سِلْسِلَةُ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُخْتَارَة

الْمُتُونُ الْمُخْتَارَةُ فِي عِلْمِ الْفِقْه

﴿٢﴾

مَتْنُ
الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ

نَظْمُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخ

مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَدُودِ الشِّنقِيطِيّ

اعتَنَىٰ بِهِ طِبَاعَةً وَمُرَاجَعَةً تِلْمِيذَا النَّاظِم

عَبْدُاللَّـهِ بْنُ مُحَمَّد سُفْيَانَ الْحَكَمِيّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْـمَدَ جَـدُّو

تَـقْـدِيـمُ صَاحِبَيِ الْمَعَالِي الشَّيْخَيْن

د/ صَالِحِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ حُمَيْد
عُضْوِ هَيْـئَـةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسِ مَجْلِسِ الشُّورَىٰ، وَإِمَامِ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَام

وَ

د/ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُطْلَق
عُضْوِ هَيْـئَـةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِـمَةِ لِلإِفْـتَاء

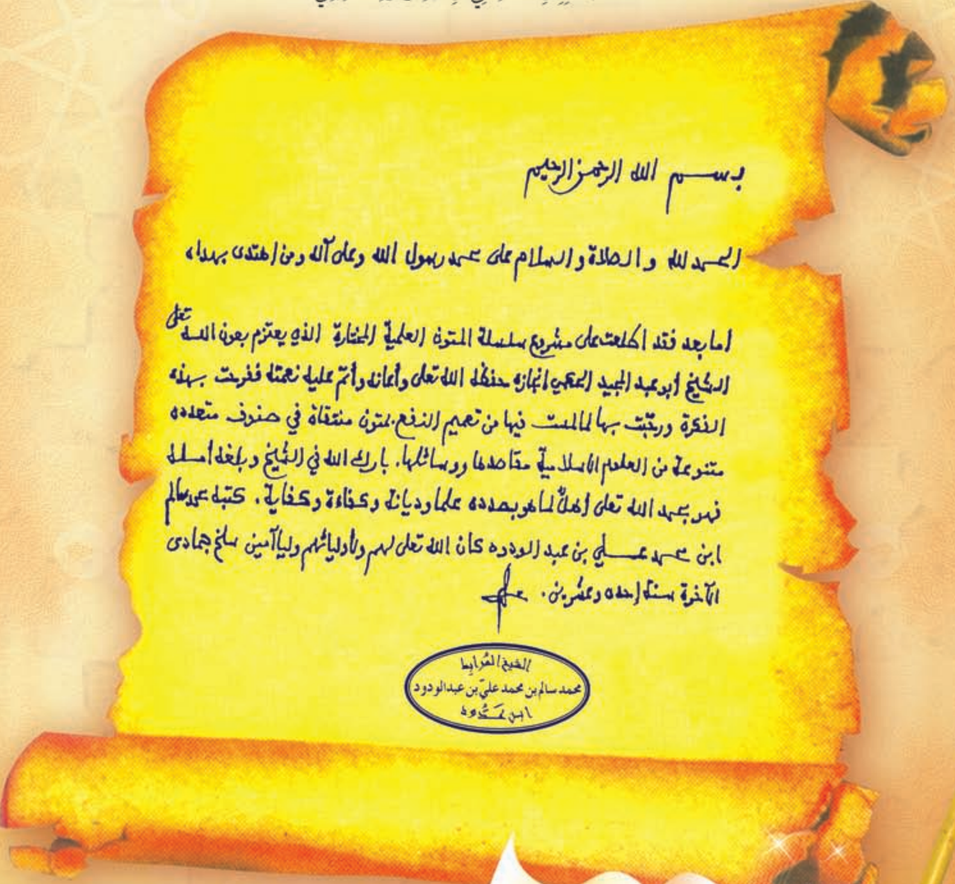


مَتْنُ

الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ

نَظْمُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخ

مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَدُودِ الشِّنقِيطِيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه

أما بعد فقد اطلعت على مشروع سلسلة المتون العلمية المختارة الذي يعتزم بعون الله تعالى الشيخ أبو عبد المجيد الحكمي إنجازه حفظه الله تعالى وأعانه وأتم عليه نعمته ففرحت بهذه الفكرة ورحبت بها لما لمست فيها من تعميم النفع بمتون منتقاة في صنوف متعددة متنوعة من العلوم الإسلامية مقاصدها ووسائلها. بارك الله في الشيخ وبلغه أمله فهو بحمد الله تعالى أهل لما هو بصدده علما وديانة وكفاءة وكفاية. كتبه محمد سالم ابن محمد علي بن عبد الودود كان الله تعالى لهم ولأوليائهم وليا آمين سلخ جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين.

الشيخ المرابط
محمد سالم بن محمد عليّ بن عبد الودود
ابن عدود



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

مَتْنُ
((الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ))
وَهَٰذِهِ الطَّبْعَةُ

الحمد لله الذي اختار هـٰذه الأمة لتكون خاتمة الأمم وخيرها ، فقال جلّ من قائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ آل عمران (١١٠) وجعلها أمّة وسطاً لتكون شاهدة علىٰ سائر الأمم فقال جلّ وعز: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ البقرة (١٤٣) وشرّفها بإرسال خاتم رسله وأفضلهم إليها ، وأنزل عليه خاتم كتبه والمهيمن علىٰ سائر الكتب المنزلة ، وخصَّه عليه الصلاة والسلام بوحي مفصّل يبيّن ما أُجْمِل في هـٰذا الكتاب العزيز ، حيث جاء في الحديث الصحيح : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ...)) .

صلوات الله وسلامه عليه ما هبّت النسائم ، وعلىٰ آله وصحبه أولي العلىٰ والمكارم ، وعلىٰ التابعين لهم ومن تبعهم واقتفىٰ أثرهم واستن بسنتهم إلىٰ يوم الفصل في المظالم .

وبعد : فإن المتون العلميّة المختصرة : منظومها ومنثورها ، تُعدّ أهمّ لبنات التحصيل العلميّ ، وبها يُشيّد بنيانه .

والمنظوم منها في شتّىٰ وسائل العلوم ومقاصدها أهمّ الطرق في تسهيل هـٰذه

العلوم ، وتقريب جَناها وثمراتها للقطاف ، كما قال ابن عاصم في ((مُرْتَقَى الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ)) ص (٢٣) :

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ... مُذَلِّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَىٰ
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

وجاء في نظم النابغة الغَلَّاويّ قوله كما في ((النظم المعتمد من الكتب والفتوىٰ علىٰ مذهب المالكية)) ص (٥٩) .

وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي النِّظَامِ ... لِأَنَّهُ أَحْظَىٰ لَدَى الْمَرَامِ
وَهْوَ الَّذِي تُصْغِي لَهُ الْعُقُولُ ... وَالسَّيْفُ مِنْ حُصُولِهِ مَسْلُولُ

وهـٰذه المنظومة التي أَشْرُف بالتقديم لها هي - حسب علمي - أهمّ المتون العلميّة المنظومة في الفقه عامة ، وفي الفقه الحنبليّ خاصة ؛ لما اشتملت عليه من المسائل المتفق عليها بين علماء السلف ، مقرونة بالأدلة عليها ؛ ولما انفردت به من خصائص أبنتُ عنها في التقديم الذي كتبته معرِّفاً بها وبناظمها علىٰ سبيل الإيجاز .

ولقد كانت نيّتنا متجهة إلىٰ إخراج طبعتين تكون في أيدي طلاب العلم في آن واحد :

طبعة مفردة دون تعليق عليها من أجل أن يطّلع عليها القارئ دون أن يُنَغَّص عليه بالتعليق الذي يفرّق الأبيات اليسيرة في صفحات عدّة ، فيفقد بذلك ترابط أبيات الباب الواحد ، أو المقطع الواحد ، لا سيما من له رغبة أكيدة في الحفظ .

والطبعة الأخرىٰ التي كنا ننوي إخراجها مع التي سبق ذكرها : طبعة تصدر مع

التعليق عليها تعليقًا يتم فيه توثيق مئات الأحاديث والآثار، والأعلام، والمفردات اللغوية، والفوائد العلمية، والمصطلحات المتنوعة، والتي قلّ أن تجتمع في متن سواه. لكن إخراج هاتين الطبعتين في وقت واحد يتعذر الآن ، وقد تأخر طبع المتن كثيراً ، فاقتضت الحاجة التعجيل بهذه الطبعة المجرّدة من التعليق لا سيما بعد كثرة السؤال عن هذه المنظومة ، كما سيأتي في الدراسة .

ونعِدُ أحبتنا بأن الطبعة الحافلة بالتعليق عليها ستخرج قريبا بإذن الله .

وإنني ـ وفي غمرة الشعور بالشرف الكبير والسرور الفياض بتقديم هذا الإنجاز العلميّ العظيم ـ أعتبر إخراجه لطلاّب العلم الصاعدين في سلّم التحصيل العلمي المنهجيّ واسطة عقد هذه السلسلة النافعة .

فلْتَقَرَّ أعين طلاّب العلم به ، سائلًا المولىٰ جلّت قدرته أن يجعله نبراسًا لهم وأساسًا للتفقه في شرعنا الحنيف .

واكتفيت بكتابة دراسة عن هذه الأرجوزة تحدّثت فيها عن أهمية الفقه في الدين ، ونشأة المدارس الفقهية ، مع ترجمة موجزة للإمام ابن قدامه ، وقيمة مختصره «عُمدة الفقه» العلمية ، ولِمَ وقع الاختيار عليه دون غيره لينظم ، وكيف تمّ نظمه ؟ مع ترجمة موجزة كذلك عن حياة شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم وخصائص نظمه العلميّ . وحرصًا على الإيجاز لم أوثق في هذه المقدمة إلا ما لا بد منه ، فلو ترجمت لكل علم مثلاً ، لأصبحت هذه الدراسة مؤلفًا مستقلًّا ولا يسوغ هذا ، وليس مناسبًا ، ومن أجل ذلك أيضًا ذكرت الأسماء دون الألقاب كالإمام والحافظ والشيخ ، إلّا في مواضع للحاجة إلى ذلك .

وقد بذلنا غاية جهدنا في ضبط هذا المتن ومراجعته مرات عدة ، وتحرينا الدقة ما أمكننا ، ومن البدهيّ أن نقول : إن كل عمل بشريّ مهما بذل القائمون عليه من جهد يستحيل أن يسلم من النقص ، ولكن حسبنا أننا سدَّدنا وقاربنا مستعينين بالله تعالىٰ ، فكن يا طالب العلم مسدِّدًا معينًا ، وما رأيت من الخلل فالنصح شيمة النصَحة المخلصين .

وفي ختام هذا التقديم : أحمد الله تعالىٰ على سوابغ نعمه وتعاقب آلائه وأشكره جلَّ وعزّ على تحقق هذه الأمنية بإتمام نظم «عُمدة الفقه» الذي كان مجرّد أمنية فأصبح حقيقة ماثلة للعيان .

والشكر بعد شكر الله تعالىٰ مع الدعاء أزجيهما إلىٰ شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم الذي أتحفنا بهذه الدرة اليتيمة الغالية ، رغم انشغاله بالأعباء العلمية الكبيرة ، داعيًا الله أن يجزيه خير ما يجزى شيخًا عن تلاميذه ، وأن يجعل هذا العمل العظيم وكل أعماله في ميزان حسناته ، وأن يبارك في عمره ، وينفع به طلاّب العلم والأمة جمعاء .

والشكر والدعاء موصولان كذلك لشيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن لما قام به من إيصال رغبتنا في نظم «العمدة» إلىٰ الشيخ ، وإلحاحه عليه في تحقيق هذه الرغبة ، ولأبناء الشيخ البررة : فضيلة الشيخ محمد بن محمد سالم ، وأخويه الشيخين الفاضلين أحمد وعبدالله ، فقد سعوا جميعًا لإتمامه ، وقابلوا مع والدهم بين «العمدة» وشرحها «العدّة» مع النظم والبحث عن كل ما يتعلق بهذا العمل الكبير .

ويمتد الشكر والدعاء لمن له القدح المُعَلّى في متابعة إنجاز هذا العمل المبارك

إلىٰ أن خـــرج بـهذه الحُلّة ، إنه أخي وزميلي فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الذي أخذ علىٰ نفسه القيام بعرض المتن كاملاً علىٰ الشيخ في صيف عام ١٤٢٦ هـ وقابل معي متن العمدة علىٰ النظم بعد ذلك وراجعنا معًا أصوله الخطية فيما يشكل علينا وراجع وحده «العدّة شرح العمدة» مرات ، وما عرض لنا من إشكال رجع فيه إلىٰ الشيخ لاستكماله أو تعديله .

والشكر والدعاء موصولان لصاحبَي المعالي الشيخين الفقيهين : الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ، والشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق علىٰ تكرمهما بالتقديم لـهٰذا المتن النفيس ، وحسن تجاوبـهما .

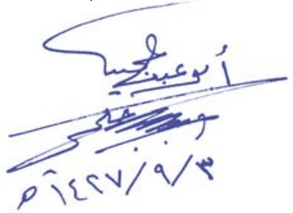
وما كان لـهٰذا المتن النافع أن يجد طريقه إلىٰ أيدي طلّاب العلم إلّا بالدعم الكريم من مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ الخيرية ، فالشكر والدعاء لهٰذا المحسن الفاضل بأن يجعل ما قدمه من دعم لطباعة الكتب النافعة في ميزان حسناته ، وأن يـجزل المثوبة لأمين هـٰذه المؤسسة فضيلة الشيخ عبدالرحمن الراجحيّ ونائبه فضيلة الشيخ صالح الهبدان .

وأجد من الدَّيْن عليّ إزجـاء الدعاء الصادق ، والشكر العاطر ، لإخوة أوفياء يحملون هـمّ نجاح هـٰذه السلسلة العلمية ويدركـون نفعها ، ولعل أكـثرهم حرصًا ومؤازرة الأستاذ الفاضل عبدالمجيد أبو عقيل ، وفضيلة الشيخ الدكتـور مناع القرنيّ ، وفضيلة الشيخ مبارك الخشيم الذي له الفضل في متابعة سير طباعة هـٰذه السلسلة ، وهناك إخوة آخرون لهم من الاهتمام ما يستحق كل واحد منهم أن أذكره باسمه ، فالله وحده يتولّىٰ مثوبة الجميع ، داعيًا لهم بالتوفـيق والتسديد

وصلاح الحال والمآل ، وأن يصلح أحوال الأمة رعاة ورعيّة ، وأن يجنّب هـٰذه البلاد خاصة وبلاد المسلمين عامة شر الأعداء وكيدهم وأن يحرسها من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يعصمنا جميعاً بالاستمساك بشرعه المطهرّ ، وصلّىٰ الله وسلّم وبارك علىٰ عبده ورسوله وخيرته من خلقه الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه ، والحمدلله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا .

وكتبه

الفقير إلىٰ عفو ربه



عبدالله بن محمد سفيان الحَكَميّ المذْحِجيّ

البريد الإلكتروني

MTOON@ISLAMWAY.NET

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: صالح بن عبدالله بن حُـمَيد

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فـإن المنظومات العلمية باب عظيم النفع غزير الفائدة، درج علىٰ العناية والاهتمام به ـ نظمًا وتدريسًا ـ العلماء وطلبة العلم وتعاقبوا عليه منذ قرون الإسلام الأولىٰ وماذاك إلّا لما في هـٰذا الباب من تيسير التحصيل، ونظم غرر الفوائد والفرائد في أصول كل فن من فنون العلم بأسهل عبارة وأوجز لفظ، مع ما في ذلك من الأسلوب المشوّق والمحفِّز الداعي إلىٰ سرعة الحفظ والفهم وسرعة الاستذكار والاستحضار لتلك الأصول عند الحاجة.

وإن المتأمّل في تراجم العلماء في كتب السيَر والأعلام ليجد مدىٰ الاهتمام الفائق بالمتون العلمية نظمًا ونثـرًا في كل علم من العلوم، فبالعناية بتلك القواعد المتينة الثمينة حفظاً وفهمًا ومدارسة برز أولئك الأعلام، وعلا شأنهم، وانتفع الناس بعلمهم.

ومما اعتنىٰ به العلماء في هـٰذا الباب: نظم مسائل الفقه وفروعه، فلقد تسابق العلماء والفقهاء في نظم هذا الفن، فمنهم من نظم مسائله نظمًا مستقلاً من غير تقيد بكتـاب أو متن معيّن ومنهم من نظم متنا من متونه، وشاعت هـٰذه الطريقة في تدوين مسائل الفقه عند علماء وفقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرهم وكـان لفقهاء الحنابلة ـ رحـمـهم الـلـه ـ نصيب مشكور من ذلك التدوين

المبارك علىٰ كلا المنهجين: النظم المستقل والنظم المقيّد بمتن من المتون، فمن النظم المستـقل الشامل لجميع أبواب الفقه منظومة «السبل السوية لفقه السنن المرويّة» لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحَكَميّ المتوفىٰ سنة ١٣٧٧هـ رحمه الله.

ومن النظم المقيّد بمتن من المتون نظم العلّامة أبي زكـريّا يحيىٰ بن يوسف الصرصريّ المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ لمختصـر الخـرقي المسمّىٰ: «الدُّرة اليتيمة والمحَجَّة المستـقيمة» ونظم الإمام محمد بن عبد القويّ المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٩٩هـ لمتن المقنع المسمّىٰ: «عقد الفرائد وكنوز الفوائد» ونظم الفقيه صالح ابن حسن الـبُـهُـوتيّ المتوفىٰ سنة ١١٢١هـ لمتن الكافي للإمام الموفّق، ونظم الفقيه محمد بن غنيم الزبيريّ المتوفىٰ سنة ١٣٣٥هـ لمتن زاد المستقنع في أكثر من أربعة آلاف بيت، ونظم الشيخ سعد بن عتيـق المتوفىٰ سنة ١٣٤٩هـ لمتن الزاد أيضًا المسمّىٰ: «نيل المراد بنظم متن الزاد» وقد بلغ فيه إلىٰ كتاب الشهادات وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان، رحمة اللـه علىٰ الجميع.

ومن المتون الفقهية التي أخذت حظاً وافرًا من العناية والاهتمام متن «عمدة الفقه» للإمام المجتهد موفّق الدين ابن قدامه المقدسيّ ـ المولود ببلدة جَـمَّاعيل من أعمـال نابـلس بفلسطين سنة ٥٤١ هـ، صاحب التصانيف الفقهية البديعة والمتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ رحمه الله ـ الذي ألّفه للمبتدئين في هذا العلم الجليل، وجعله علىٰ رواية واحـدة في المذهب، هي الراجحة عنده، وصدَّر كل باب من أبوابه الفقهية بحديث صحيح، ثم أتبعه بالقول المعتمد لديـه، فجمـع لطالب العلم بين الحديث والفقه ليربِّي فيه ملكة الاستنباط الفقهيّ، ولقد تـعدّدت عناية العلماء

بـهـذا المتن المبارك بين شارح ، ومعلق ، وناظم، فممّن شرح هذا المتن : الفقيه بـهاء الدين المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٢٤ هـ بشرحه المسمّىٰ : «العُدَّة شرح العمدة » وشرحه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه ، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ ، وممّن اعتنىٰ بنظمه العلاّمة الفقيه صالح بن حسن البُـهُوتيّ المتوفّىٰ سنة ١١٢١هـ ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزوميّ المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ .

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هـذا المتن المبارك تأتي هـذه المنظومة الموسومة بـ« الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق » لناظمها : فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقِيطِيّ ، المولود بالملتـقىٰ قـرب بئر الأجم في غرب موريتانيا سنة ١٣٤٨ هـ في بيت من بـيوت العلم والصلاح في تلك البلاد ، والذي تولىٰ العديد من المناصب ، كـان آخرها رئاسته للمجلس الإسلاميّ الأعلىٰ بدولة موريتانيا ، إضافة إلىٰ عضويته في كثير من الهيئات والمجامع الفقهية حفظه الله وأمد في عمره ، وزاد علىٰ ذلك ما تضمنه شرح ذلك المتن « العُدَّة شرح العمدة » للعلاَّمة الفقيه بهاء الدين المقدسيّ الحنبليّ ، المولود سنة ٥٥٦ هـ بقرية الساويا من أعمال نابلس بفلسطين ، والمتوفىٰ رحـمه اللـه سنة ٦٢٤هـ ، الذي تتلمذ علىٰ يد الإمام ابن قدامة رحمه الله ، مكملاً ذلك النظم بإيراد الأدلة والآثار التي استشهد بـها الموفق ابن قدامه في عُمدته ، والبهاء المقدسى في عدته ، فجاء بحمد الله ـ مع كـونه مطـوّلاً ـ سهل الألفاظ ميسّر العبارة يحـوي جُـلّ مسائل وأدلة فقه مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ .

ويأتي هذا النظم المبارك ضمن « سلسلة المتون العلمية المختارة » التي يقوم

علىٰ إخراجها والعناية بـها مقروءة ومسموعة فضيلة الشيخ الدكتور : عبد اللـه ابن محمد سفيان الحَكَمِيّ حفظه الله وسدد خطاه .

فنسأل الله سبحانه أن ينفع بـهـذه المنظومة ، وأن ييسر لطلبة العلم حفظها والعناية بها ، وأن يعظم الأجر ويجزل المثوبة لناظمها والقائم علىٰ إخراجها .

وصلّىٰ اللـه وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

صالح بن عبد الله بن حُـمَيد

عضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس مجلس الشورىٰ ، وإمام وخطيب المسجد الحرام

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: عبدالله بن محمد المطلق.

الحمدلله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن المتون العلمية والعناية بـها حفظًا ودرسًا من أهم الأسس التي يقوم عليها طلب العلم.

ولمّا كان النظم من أعون الأمور على ضبط أسس العلوم وتيسير حفظها، اهتم العلماء بـه اهتمامًا كـبيـرًا فنظموا متونًا كثيـرة في معارف متعددة وأكثر هـذه المتون يرتبط بمصنفات مشهورة.

ومن هـذه المتون النافعة التي كتب الله لها القبول متن «عُمدة الفقه» للإمام الموفّق ابن قدامة رحمه الله تعالى.

ولما كان حفظ المنظوم أيسر من حفظ المنثور قام فضيلة الشيخ محمد سالم ابن عبدالودود الشنقيطيّ بنظمه تلبية لرغبة تلميذه أخينا الشيخ عبدالله الحكميّ وسمّاه «الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق».

ولقد وقفت على نماذج كثيرة من هـذا النظم، فألفيته نظمًا علميًّا متينًا، يتميز بالمقدرة على الإشارة إلى الأحاديث والآثار، وعزوها مع الحكم على ماليس منها في الصحيحين أو أحدهما.

وظهر في هـذا النظم علم الشيخ بالقراءات، وعلل الحديث، واللغة، والسيرة وغيرها من العلوم، وكيف أفاد من هذه العلوم في نظمه.

ولم يقتصر الناظم جزاه الله خيـرًا على متن «العمدة» بل زاد عليه من شرح بـهاء الدين المقدسيّ فـوائد كثيرة وضم إليها بعض ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، رحم الله الجميع.

وفي ختام هـذا التقديم أدعو طلاّب العلم إلى العناية بـهذا المتن، فإنه جدير بالحفظ والدراسة، وسيكون ـ بإذن الله تعالى ـ أساسًا لطالب العلم في التفقه إذا فهم معانيه، لا سيما في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وهـذا المتن يأتي في نطاق المشروع العلميّ النافع الموسوم بـ «سلسلة المتون العلمية المختارة» والذي يقوم على تحقيقها أخونا الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ.

ولعله يُتبعه بتسجيله صوتـيًّا حتى يجتمع للطالب المقروء والمسموع، لأن الطلاّب المبتدئين قد لا يحسنون قراءة النقل والقصر أو التداخـل أو الإدماج وغيـرها من المصطلحات التي ذكرها الناظم في مقدمة هـذا المتن النافع.

أسال اللـه تعالى أن يجزل لناظمه المثوبة، وأن ينفع بـهذا النظم طلاّب العلم وأن يبارك في هـذه السلسلة، ويمدّ الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ بالعون والتسديد ويوفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح؛ إنه خـير مسؤول، وصلّى اللـه وسلم على خير خلقه، وعلى آله وصحبه.

عبدالله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بَيْنَ يَدَيْ هَـٰذِهِ الْأُرْجُوزَةِ الْمُبَارَكَـةِ

من المسلَّمات التي لا يُجَادل فيها أن التـفقه في الدين من أعظم أمارات الخير كما جاء على لسان نبيه ﷺ حيث قال : ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

والحكمة من هـٰذه الخيريّة ظاهرة ظهورًا جـليّاً ، وذلك لأن الفقه ثمرة كلام اللّـه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ .

والفقه الإسلاميّ المودع في شتّىٰ الأسفار المطبوعة المطوّل منها والمختصر هو حقيقة هـٰذه الثمرة ، فقد بذل فقهاؤنا الأعلام من سلف هذه الأمة في عصور الإسلام الزاهية قصارىٰ جهدهم في استنباط الأحكام الشرعيّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ملتزمين في ذلك قواعـد الاستنباط المبنيّة علىٰ معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيّد ، والخاصّ والعام ، وغيـرها من أبواب علم أصول الفقه ، ذلك العلم الذي أهمله كثيـر من طلاّب العلم اليوم ، وأعمل بعضهم ـ وهم قلّة ـ عقولهم في الاستنباط مع جهلهم بـهـٰذا العلم وغيـره من علوم الآلة ، فأتوا بالعجائب ، مع تحاملهم علىٰ كـتـب الفقه المعتبرة ، وادّعائهم أنـها مجردة من الدليل ، وأن الكثيـر من أحكامها مبنيّ علىٰ أحاديث ضعيفة ، إلىٰ غيـر ذلك من الدعاوىٰ الواهية .

إن هـٰذه الكتب المصنفة في الفقه كتب محرّرة ، ومن كـتاب اللّـه تعالىٰ وأحاديث الأحكام مستنبطة ، مع التعويل على الإجـماع ، والقياس ، وما عـليه العمل عند السلف ، مع الفهم المبنيّ علىٰ هـٰذه الأمور وغيرها .

وتعدّدت مدارس الفقه الإسلاميّ بحسب منازع الاجتهاد في فروع الأحكام وانحصرت هـٰذه المدارس في أربـع : آخـرها مدرسة الحنابلة المنتسبة إلىٰ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني رحمه الله تعالىٰ .

ومن روّاد هـٰذه المدرسة الإمام الكـبير عمدة هـٰذه المدرسة في زمانه : موفّق الدين أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة رحمه الله تعالىٰ .

عاش هـٰذا الإمام الفحل في القرن السادس الـهجريّ ، وهو قرن زاخر بالعلم والعلماء ، فتلقّىٰ علىٰ يد جهابذة عصره ، وارتسمت في ذهنه المنهجيّة الصحيحة لطلب العلم فطبقها طالباً متلقيًا ومعلّمًا مُصَنِّفًا ، ورأىٰ بثاقب بصيرته أن الأمة بحاجة إلىٰ تصانيف تأخذ الطالب بالتدرّج بدءاً بالمتون المختصرة ، فالمتوسطة ثم الكـتب المطوّلة فالجامعة .

فألّف في فقه المذهب ثلاثة كتب ، بدأها بمتن مختصر سمّاه ((عُمدة الفقه)) اقتصر فيه ـ كما ذكر في مقدمته ـ علىٰ قـول واحـد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، ثم ذكر في آخر مقدمته المختصرة : أنه أودعه أحاديث صحيحة ، وأنه اختارها من الصحاح ليُستغنىٰ عن نسبتها إليها .

ولقد بارك الله في هذا المتن المختصر ، وكتب له القَبول ، فوجد من أهل العلم عناية كبيرة منذ أن صنّفه الموفَّـق إلىٰ زماننا هـٰذا ، وقد ألمح إلىٰ هـٰذه العناية المباركة معالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حُـمَيد في تقديمه الكـريم لـهـٰذا المتن الذي أتشرف بإخراجـه لطلاب العلم ـ وهو نظم العمدة كما سيأتي ذكره ـ فقال : ((ولقد تعددت عناية العلماء بهـٰذا المتن المبارك بين شارح ومعلّق

وناظم، فممّن شرح هـذا المتن : الفقيه بهاء الدين المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٢٤ هـ بشرحـه المسمّىٰ ((العدّة شرح العمدة)) وشرحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٧٢٨ هـ وممن أعتنىٰ بنظمه العلّامة الفقيه صالح بن حسن البهوتيّ المتوفىٰ سنة ١١٢١ هـ ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزميّ المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ.

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هـذا المتن المبارك تـأتي هـذه المنظومة الموسومة بـ ((الموثَّـق مِن عُمدة الموفَّـقِ)) لناظمها : فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقيطيّ)) اهـ .

وقبل أن أتحدث عن هـذه المنظومة وسبب نظمها لابد من ترجمة للإمام الموفّق، ونبذة عن ((متن العمدة)) .

۞ لمحة عن حياة الإمام موفَّق الدين ابن قدامه(١) .

هو الإمام القدوة العابد المجتهد، موفَّق الدين، أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ الجَمّاعيلي ثم الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ .

ولد بِجَمَّاعِيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ هـ، ثم حفظ القرآن في صباه واشتغل بطلب العلم من صغره، وكان حسن الخط ، وسمع من عدد كبير من أعلام عصره فأخذ قـراءة نافع عن أبي الحسن البطائحيّ ، وقـراءة أبي عمرو عن أبي الفتح ابن المَنِّي .

رحل إلىٰ بغداد بصحبة ابن خاله : الحافظ عبدالغنيّ المقدسيّ .

ومن أبرز من أخذ عنهم في بغداد :

١) الإمام أبو الفرج جمال الدين : عبدالرحمن بن عليّ الشهير بـ ((ابن الجوزيّ)) الحافظ والواعظ المصنّف الشهير، وأشهر أئمة الحنابلة في وقـتـه .

٢) الإمام محيي الدين أبو محمد : عبدالقادر بن عبدالله الجيليّ الحنبليّ .

٣) الإمام أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن أحمد ، الشهير بـ ((ابن الخشّاب)) الذي يعد إمام عصره في النحو وعلوم العربيّة .

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة ، من أهمها : ((سيـر أعلام النبلاء)) للذهبيّ (٢٢/١٦٥-١٧٣)ت(١١٢) و ((البداية والنهاية)) لابن كثير (١٧/١١٦-١٢٠) و ((كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة)) (٢/١٣٣-١٤٩)ت(٢٧٢)و ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب)) (٧/١٥٥-١٦٣) . وله تـرجـمـة وافـيـة ضمن المقدمة الدارسية لتحقيق ((كتاب المغني)) كتبها : عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو .

٤) المسنِد أبو المكارم: عبد الواحد بن محمد بن المسلّم الأزديّ الدمشقيّ.

٥) الحافظ المحدّث أبو محمد: المبارك بن عليّ البغداديّ الحنبليّ.

٦) شيخ أهل بغداد في وقته أبو الفتح: محمد بن عبد الباقي البغداديّ، وغير هـؤلاء كثير.

ثم أخذ عن عـدد من العالمات المسنِدات، أشهرهن: «خديجة النهروانية» و«نفيسة البزّازة»، «وشهدة الكاتبة».

وأخذ عن الموفّق وتفقه به أقوام، من أشهرهم:

١) الإمام الحافظ الشهيـر، زكيّ الدين أبو محمد: عبد العظيم بن عبد القويّ المنذِريّ الشافعيّ المصريّ صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» وغـيره من التصانيف النافعة.

٢) شهاب الـدِّين، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهـيم المقدسيّ الدِّمشقيّ الشافعيّ الشهير بـ«أبي شامة».

٣) الحافظ المؤرخ، شمس الدين أبو المظفَّر: يوسف بن قِزُغْلِيّ التركيّ الشهير بـ «سبط بن الجوزيّ» الحـنفيّ.

وهـؤلاء الثلاثـة أخذوا عنه في علم الحديث.

٤) تـقيّ الدين أبو العباس: أحـمد بن محمد بن عبدالغنيّ المقدسيّ الصالحيّ عمدة الحنابلة في وقته، وقد حفظ على يد الموفَّق كتابه «الكافي»[1].

٥) الفقيه الزاهد، زكيّ الدين أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرحمـن بن أحمد

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢١١) و «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٢٣).

المعريّ البعليّ تفقه بالموفَّق، وحفظ عليه «المقنع»[1].

٦) الحافظ المحدِّث، سيف الدين أبو العباس: أحمد بن عيسىٰ بن عبدالله ابن قُدامة المقدسيّ الصالحيّ الحنبليّ.

وأخذ عنه خلق غير هـؤلاء.

★ ★ ★

۞ ثناء أهل العلم على الإمام الموفَّق:

قال ابن النجّار: «كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثـقة حجّة نبيلاً غزير الفضل، نزِهًا، ورعًا عابدًا، على قانون السَّلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه».

وقال عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خَصَّهُ الله بالفضل الوافـر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طَنَّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذَ بمجامعِ الحقائـق النَّقلية والعقلية -إلى أن قال-: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضعٌ، حَسَن الاعتـقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه مَعْمُور بالفقهاء والمحدِّثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه».

قال الضياء: «كان رحمه الله إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل»[2].

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٢٩).

(٢) أورد هذه الأقوال الذهبيّ في «السير» (٢٢/١٦٧، ١٦٩).

وقال أبو عمرو بن الصلاح : « مارأيت مثل الشيخ الموفَّق »[1] .

وأورد الذهبيّ أقوالاً عدّة في الثناء على الموفَّق نقلاً عن الضياء قال :

(وسمعتُ داود بنَ صالح المقرئ ، سمعت ابن المَنِّي يقول ـ وعنده الإمام الموفَّق ـ : « إذا خرج هـذا الفتى من بغداد احتاجت إليه » .

وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول : كان شيخنا ابن الـمَنِّي يقول للموفَّق : « إن خرجت من بغداد لا يُخلَف فيها مثلك » .

وسمعت محمد بن محمود الأصبهانيّ يقول : « ما رأى أحدٌ مثل الشيخ الموفَّق » .

وسمعت المفتي أبا عبيد الله : عثمان بن عبدالرحمن الشافعيّ يقول عن الموفَّق : « ما رأيت مثله ، وكان مؤيّدًا في فتاويه » .

وسمعت المفتي أبا بكر : محمد بن معالي بن غَنِيمة يقول : « ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفَّق » .

وسمعت الحافظ أبا عبدالله اليُونينيّ يقول : « أما ما علمتهُ من أحوال شيخنا وسيدنا موفّق الدين ، فإنني إلى الآن ما أعتـقِدُ أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بـها الكمالُ سواه »[2]) .

وقال الضياء أيضًا : « رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقى عليَّ مسألة ، فقلت هـذه في الخِرَقِيّ ، فقال : ما قصَّر صاحبكم المُوفّق في شرح الخِرقيّ »[3] .

وقال الضياء أيضًا : « كان الموفّق لا يناظر أحدًا إلّا وهو يبتسم »[4] .

(١) « شذرات الذهب » (١٥٩/٧) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦٩/٢٢ ـ ١٧٠) .

(٣) و (٤) المصدر نفسه (١٦٨/٢٢ و ١٧٠) .

قال الذهبيّ عقبه : « بل أكثر من عاينًا لا يناظر أحدًا إلّا وينسمّ »[1] يشير بذلك إلى ضيق كثير من معاصريه بالمناظرة ، وقوله « ينسمّ » أي يصيبه ما يشبه السمّ .

وحكى أبو الحسن بن حمدان الجرائحيّ قال : « كنت أبغض الحنابلة ؛ لِما شُنِّع عليهم من سوء الاعتقاد[2] ، فمرضت مرضًا شنّج أعضائي ، وأقمت سبعة عشر يومًا لا أتحرك ، وتمنيت الموت ، فلما كانت وقت العشاء جاءني الموفَّق ، وقرأ عليّ آيات ، وقال ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الإسراء (٨٢) ومسح على ظهري فأحسست بالعافية ، وقام ، فقلت : يا جارية ، افتحي له الباب فقال : أنا أروح من حيث جئت ، وغاب عن عينيّ ، فقمت من ساعتي إلى بيت الوضوء ، فلما أصبحت دخلت الجامع ، فصلّيت الفجر خلف الموفَّق ، وصافحته فعصر يدي وقال : احذر أن تقول شيئًا . فقلت : أقول وأقول »[3] .

ووصفه الذهبيّ في مستهل ترجمته في « السِّيَر »[4] بقوله : « الشيخ الإمام القدوة العلّامة المجتهد ، شيخ الإسلام » .

إلى أن قال : « وكان من بحور العلم وأذكياء العالم »[5] .

وحسبنا ما قاله ابن تيميّة فيه : « ما دخل الشام بعد الأوزاعيّ أفقه من الشيخ

(١) المصدر نفسه (١٧٠/١) .

(٢) هذا التشنيع هو من المبتدعة على أهل السنة في كل زمان ومكان ، فمن يثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه ، وما أثبته له رسوله ﷺ في سنته من الصفات ، دون تحريف أو تعطيل ، ودون تكييف أو تمثيل ؛ فإنه عند هؤلاء مبتدع ، والله المستعان .

(٣) « كتاب الذيل على طبقات الحنابلة » (١٣٨/٢) .

(٤) و (٥) في (١٦٥/٢٢ ـ ١٦٦) .

الموفَّق رحمه اللـه»[1].

وذكر بعض معاصريه له كرامات عجيبة[2]، وما ذكره الجرائحيّ واحدة منها.

ومن مناقبه وفضائله: أنه مجاهد، شارك في قتال التتار مع صلاح الدين والدنيا الناصر صلاح الدين عليهم الرحمة والرضوان.

★ ★ ★

تصانيفه، ونظمه الشعر:

خلّف الموفَّق تصانيف نافعة طبع الكثير منها.

ونبدأ بتصانيفه في علم الفقه؛ لأنه موضوع هـٰذه الدراسة، وقد تقدم معنا في مستهل هـٰذا التقديم أن الموفَّق رحمه الله تعالىٰ سلك في التصنيف مسلكًا متدرجًا فصنَّف للمبتدئين متنًا مختصرًا سمّاه «عمدة الفقه» كما تقدم، وذكر ـ كما أسلفت ـ أنه اقتصر فيه علىٰ قول واحد ليكـون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجـوه والروايات[3].

ومن أهم ما يميز متن «العمدة» أن الموفَّق أودع فيه أحاديث صحيحة[4].

ثم ألف بـعـد ذلك متنًا متوسط الحـجـم يصلح لمتوسطي الطلّاب وسماه «المقنع» واقتصر في أكـثر مسائله علىٰ روايتين، ليتعوّد طلبة العلم علىٰ ترجيح الروايات[5].

---

(١) «شذرات الذهب» (١٥٨/٧).

(٢) انظر ما أورده أبو الفرج البغداديّ في «كتاب الذيل» من كرامات (١٣٧/٢ ـ ١٣٨).

(٣) و(٤) انظر «عمدة الفقه» مع حاشية البسام: ص (١١) ط: الميمان.

(٥) راجع مقدمة الطبعة السلفية لكتاب «المقنع»: ص (٣).

ثم ألف كـتابه «الكـافي» جـمع فيه مسائل المذهب، معتنياً بأدلتها وعزوها إلىٰ مصادرها «ليكون ـ كما قال ـ كافيًا في فنه عما سواه، مقنعًا لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل».

إن هذه الكتب الثلاثة تُمثِّل التدرّج الأمثل في التفقه طبق مدرسة الفقه الحنبليّ.

ثم ألف كتابًا جامعًا لجلّ مذاهب السلف وأقوالـهم، وهو كتاب «المغني في شرح مختصر الخرقيّ» وهو علىٰ اسمه، فقد جمع فيه من فقه السلف فأوعىٰ ولهذا قال عنه العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالىٰ: «ما طابت نفسي بالفُتيا حتىٰ صار عندي نسخة المغني».

قال هـٰذا مع أنه ـ كما قال ابن العماد بعد أن نقل كلام العزّ ـ كان يسامي الشيخ في زمانه، ولكـنه الإنصاف.

وهذه الكتب الأربعة مطبوعة، وأحسن طبعات «العمدة» طبعة دار الميمان ومن أحسن طبعات «المقنع» القديمة: الطبعة السلفية، ثم طبع طبعة محققة مع الشرح الكبير والإنصاف بعناية عبدالله التركيّ و عبدالفتاح الحلو، وصدر عن دار هجر، وصدر «الكافي» و«المغني» عن الدار نفسها محقَّقَين فأما «الكـافي» فصدر في ستة مجلدات، وأما «المغني» فصدر في (١٥) مجلداً بالفهارس المفصلة.

وعن منزلة هذه المصنفات الأربعة وأثرها العظيم في مسيرة التـفـقه في دين الله قال الشاعر يحي الصرصريّ رحمه الله تعالىٰ:

كَفىٰ الْخَلْقَ بـ«الْكَـافِي» وَأَقْنَعَ طَالِبًا ... بـ«مُقْنِعِ» فِقْهٍ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلِ
وَأَغْنَىٰ بـ«مُغْنِي» الْفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا ... وَ«عُمْدَتُهُ» مَنْ يَـعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ

ومن تصانيف الموفَّق المطبوعة إلىٰ جانب هـٰذه الأربعة :

٥) روضة الناظِر وجُنَّة المُنَاظِر.

طبع مرات بمفرده ، ومع الحواشي والشروح عليه .

٦) لمعة الاعتقاد .

وهي من متون العقيدة التي كتب الله لها القبول والانتشار وقد طبعت طبعات لا تكاد تحصىٰ ، مفردة ومشروحة .

٧) التبيين في نسب القرشيين .

٨) الاستبصار في نسب الأنصار.

٩) كتاب التوابين .

١٠) كتاب الرقة والبكاء .

١١) ذم التأويل .

١٢) ذم ما عليه مُعانِي التصوف والغناء والرقص .

١٣) كتاب المتحابين في الله .

وما ذكره العلماء في كتبهم مما لم يُطبع كثير.

وللموفَّق نظم رقيق يدل علىٰ موهبة شعرية ، غير أن عامة العلماء لا يهتمون كثيراً بهـٰذه الموهبة ؛ لأنها تشغلهم عن العلم تصنيفًا وتدريسًا ، والشاعر إذا لم ينظم في أغراض مختلفة لا يعد عند النقاد شاعرًا معتبرًا ، والعالم ليس بإمكانه أن ينظم الشعر في كل غرض ؛ لأن بعض هـٰذه الأغراض مذموم كالغزل الفاضح والهجاء المقذع ، لا سيما إذا كان فاحش اللفظ ، ومن هنا ندرك

دلالة قول الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ :

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ[١]

وكثير من العلماء والشعراء يسخّرون موهبتهم الشعرية في نظم المتون العلمية وهـٰذا ولا ريب أنفع لطلاب العلم ، وممّن سخّروا هـٰذه الموهبة الموفّق نفسه فقد ذكر صاحب «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» أن له قصيدة في عويص اللغة ، ومقطّعات في جوانب كثيرة[٢].

ومن شعر الموفّق ما رواه عنه سبط ابن الجوزيّ قال : أنشدني الموفّق لنفسه :

أَبَعْدَ بَيَاضِ الشَّعْرِ[٣] أَعْمُرُ مَسْكَنًا ... سِوَىٰ الْقَبْرِ إِنِّي إن فَعَلْتُ لأَحْمَقُ
يُخَبِّرُنِي شَيْبِي بِأَنِّيَ مَيِّتٌ ... وَشِيكًا ، وَيَنْعَانِي إِلَيَّ فَيَصْدُقُ
يُخَرَّقُ عُمْرِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... فَهَلْ مُسْتَطِيعٌ رَفْوَ مَا يَتَخَرَّقُ
كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مُمَدَّدًا ... فَمِن سَاكِتٍ أَوْ مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ
إِذَا سُئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُوا ... وَأَدْمُعُهُمْ تَنْهَلُّ : هَـٰذَا الْمُوَفَّقُ
وَغُيِّبْتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ ... وَأُودِعْتُ لَحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبَقُ
وَيَحْثُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَقُ صَاحِبٍ ... وَيُسْلِمُنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ
فَيَا رَبِّ كُن لِي مُؤْنِسًا يَوْمَ وَحْشَتِي ... فَإِنِّي لِمَا أَنزَلْتَهُ لَمُصَدِّقُ

(١) ديوانه : ص (١٩٧) .

(٢) «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/١٤١) .

(٣) في بعض المصادر : «بياض الشيب» و «الشعْر» هنا بإسكان العين وفتحها : لغتان ، واختار الناظم هنا الإسكان ليستقيم به الوزن ، وهـٰذا لايعد ضرورة .

وَمَا ضَرَّنِي أَنِّي إِلَى اللهِ صَائِرٌ   وَمَنْ هُـوَ مِنْ أَهْلِي أَبَـرُّ وَأَرْفَـقُ[1]

ومن شعره :

أَتَـغْفَلُ يَا ابْنَ أَحْـمَدَ وَالْمَنَايَا   شَوَارِعُ تَـخْتَرِمْنَكَ عَن قَـرِيبِ
أَغَـرَّكَ أَن تَخَـطَّتْكَ الـرَّزَايَا   فَـكَـمْ لِلْمَوتِ مِن سَهْمٍ مُصِيبِ
كُـؤُوسُ الْمَوْتِ دَائِـرَةٌ عَلَيْنَا   وَمَا لِلْـمَـرْءِ بُـدٌّ مِن نَـصِيبِ
إِلَىٰ كَـمْ تَجعَلُ التَّسْوِيفَ دَأْبًا   أَمَا يَـكْـفِيـكَ إِنْـذَارُ الْمَشِيبِ
أَمَا يَـكْفِيكَ أَنَّـكَ كُـلَّ حِينٍ   تَـمُرُّ بِغَيْرِ خِـلٍّ أَوْ حَبِيبِ
كَأَنَّـكَ قَدْ لَحِقْتَ بِـهِمْ قَـرِيبًا   وَلَا يُـغْنِـيكَ إِفْـرَاطُ النَّحِيبِ[2]

وأكثر ما يروىٰ من شعره قوله :

لا تَـجْلِـسَنَّ بِـبَـابِ مَنْ   يَـأْبَىٰ عَـلَـيْـكَ دُخُـولَ دَارِهْ
وَتَـقُـولُ حَـاجَـاتِي إِلَـيْـ......ـهِ يَـعُوقُـهَـا إِن لَـمْ أُدَارِهْ
أُتْـرُكْـهُ وَاقْـصِدْ رَبَّـهَـا   تُـقْضَىٰ وَرَبُّ الـدَّارِ كَـارِهْ[3]

---

(١) وردت هذه الأبيات سليمة من الخلل في «شذرات الذهب» (٧/١٦١ - ١٦٢) ووردت في «البداية والنهاية» (١٧/١١٩-١٢٠) و«كتاب الذيل على طبقات الحنابلة»(٢/١٤١-١٤٢)
وفي بعض مصاريعها خلل في الوزن .

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٧/١٥٩) .

(٣) ذكر هـذه الأبيات جلّ من ترجم له .
انظر «البداية والنهايـة» (١٧/١١٩) و «كـتـاب الذيل على طبقات الحنابلة»(٢/١٤٢)
و«شذرات الذهب» (٧/١٦٢) .

۞ أهله ، وذريـته ، ووفاته ، ورثاؤه :

للموفَّق زوجتان : أولاهما ابنة عمته ، واسمها «مريم» أنجب منها : المجد عيسىٰ ، ومحمد ، ويحيي ، وصفية ، وفاطمة .

ثم تزوج أخرىٰ اسمها «عِزِّيّة» وماتت قبله ، ولم يُذكـر له عقب منها وتسرّىٰ بجاريتين ، ولم يُذكـر له عقب منهما كذلك[1].

مات رحمه اللـه رحمة الأبرار يوم العيد الموافق للسبت ، ودفن يوم الأحد من عام ٦٢٠ هـ ، وكانت جنازته مشهودة[2].

ورثاه بعض محبيه ، ومنهم : صلاح الدين أبو عيسىٰ المقدسيّ ، رثاه بقصيدة لا تخـلو من مبالغات ، وهـكذا مراثي التلاميذ لشيوخهم تجنح فيها العاطفة إلىٰ التهويل في كثير من الأحيان .

واخترت من هذه المرثية ما أراه مقبولاً :

قال رحمه الله تعالىٰ :

لَمْ يَـبْقَ لِي بَـعْـدَ الْمُوَفَّـقِ رَغْبَةٌ   فِي الْـعَيْشِ ، إِنَّ الْـعَيْشَ سُمٌّ مُنقِعُ
صَدْرُ الـزَّمَانِ وَعَيْنُهُ وَطِـرَازُهُ   رُكْـنُ الْأَنَامِ الزَّاهِـدُ الْمُتَورِّعُ

ومنها قوله :

بِبَصِيـرَةٍ يَجْلُـو الظَّلَامَ ضِيَاؤُهَا   يُبْدِي الْعَجَائِـبَ ، نُورُهَا يَتَشَعْشَعُ
فَالْيَوْمَ قَـدْ أَضْحَى الزَّمَانُ وَأَهْلُهُ   غَرَضًا لِـكُـلِّ بَلِيَّـةٍ تَتَنَوَّعُ
وَالْعِلْمُ قَدْ أَمْسَىٰ كَـأَنَّ بَوَاكِيًا   تَبْكِي عَلَيْهِ وَحَـبْلُـهُ يَتَقَطَّعُ

---

(١) و (٢) راجع «سير أعلام النبلاء» (٢٢/١٧٢) .

وَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ، وَانقَضَتْ ... تِلْكَ الْمَحَافِلُ، لَيْتَهَا لَوْ تَرْجِعُ
لِلَّهِ دَرُّكَ كَمْ لِشَخْصِكَ مِن يَدٍ ... بَيْضَاءَ فِي كُلِّ الْفَضَائِلِ تَرْتَعُ
قَدْ كُنتَ عَبْدًا طَائِعًا لا تَنْثَنِي ... عَنْ بَابِ رَبِّكَ فِي الْعِبَادَةِ تُوسِعُ
كَمْ لَيْلَةٍ أَحْيَيْتَهَا وَعَمَرْتَهَا ... وَاللَّهُ يَنظُرُ، وَالْخَلائِقُ هُجَّعُ
تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي جِنْحِ الدُّجَى ... كَزَبُورِ دَاوُدَ النَّبِيِّ تُرَجِّعُ [1]

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٤٣ - ١٤٤).

لِمَ اختير متن «عُمدة الفقه» لِيُنظَم دون غيره، وكيف تمّ ذلك؟

تساءل بعض طلبة العلم لِمَ وقع الاختيار على متن «عُمدة الفقه» ليُنظم مع أن متن «زاد المستقنع» أولى منه في نظرهم؛ لأنه أكثر مسائل من متن «العمدة»؟

إن اختيار متن «العمدة» لِيُنظَم يرجع إلى اعتبارات عدّة من أهمها:

١) أن متن «العمدة» يتميز عن المتون المختصرة في الفقه الحنبليّ باقتران جُلّ المسائل بدليلها من أحاديث الأحكام.

٢) أنه مختصر سهل العبارة في الجملة، مع جمال الأسلوب وعدم الركاكة.

٣) أنه يمثل التدرّج المنهجيّ في التفقه، والذي اختاره فقيه من أعظم الفقهاء في تاريخنا الإسلاميّ، وهو الإمام الموفَّق، رحمه الله تعالى.

وإذا كان الموفَّق صنفه للمبتدئين في زمانه في القرن السادس، فإنه في زماننا هذا يصلح لنوابغ المبتدئين فقط.

والقول بأن الزاد أكثر مسائل من العمدة ليس على إطلاقه في كل الأبواب فبعض الأبواب في «العمدة» أكثر مسائل من «الزاد» مثل «كتاب الوصايا» فإنه في «العمدة» أكثر مسائل من الكتاب نفسه في «الزاد»، وهكذا «كتاب الرضاع».

ولم يقتصر شيخنا على «العمدة» كما سيأتي ذكر ذلك بل زاد عليه مسائل كثيرة من شرحه «العُدّة» لبهاء الدين المقدسيّ، وبعض ترجيحات ابن تيمية وابن القيم، وغيرها من الفوائد والفرائد، وسيأتي بيان ذلك في هذه الدراسة.

أما كيف تم هذا النظم الفريد، والذي سماه شيخنا ـ كما تقدم ـ «الْمُوَثَّق مِن

«عُمْدَةِ الْمُوَفَّق» وسبب ذلك؟ فقد كنت ـ ومنذ سنوات طويلة ـ أتمنى أن أجد نظمًا لهذا المتن النفيس، يستوعب مسائله، مع الإشارة إلى بعض الآيات وذكر أطراف الأحاديث وبعض الآثار التي وردت فيه، ولكنني لم أجد بغيتي، مع أن من أهل العلم من نظمه كما ذكر صالح بن حُمَيد في تقديمه لـ «الموثَّق»، غير أنّي لم أجد أثرًا لهذه المنظومات.

ولمَّا كان شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم بن محمد عليّ بن عبدالودود من أمهر الناظمين في زماننا، بل لا يجاريه أحد في هذا المضمار فيما أعلم، والواقع خير دليل.

لما كان شيخنا بهذه المنزلة، رغبتُ إليه ملحًّا في رسالة بعثتها إليه، مع تلميذه شيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن، وضمّنت الرسالة أبياتًا تفصح عن حقيقة رغبة طلاّب العلم في المشرق بأن ينظم لهم متن «عُمدة الفقه».

وقد بلَّغ شيخنا محمد الحسن هذه الرسالة إلى شيخه، وكان له ـ أثابه الله ـ الفضل في إيصال هذه الرغبة الشديدة إلى الشيخ.

وكان تاريخ كتابة هذه الرسالة هو التاسع من شهر صفر من عام ١٤١٩هـ.

وفي أثناء انتظاري بين الأمل والوجل ـ وبعد أقلّ من شهرين ـ إذا بالشيخ محمد الحسن يتصل بي من موريتانيا مبشرًا لي بشروع الشيخ رفع الله منزلته في النظم وأسمعني مقدمة النظم وبضعة أبيات من كتاب الطهارة، فكدت أطير من الفرح ثم أحضر لي حينما قدم بعد الصيف ما يزيد على (٣٠٠) بيت.

ومضت الأيام تباعًا والشيخ ينظم عِقْد متن «العمدة» حسب الفرص التي

تتاح له، لأنه مشغول كثيراً بالتدريس والتصنيف وغيرهما من الأمور، وأغلب الفرص المناسبة ما يُتاح له من وقت في أسفاره فإنه يصطحب معه متن «العمدة» وينظم ما يتيسر له، وبعض هذا النظم كتبه في البلد، وهكذا إلى أن منّ الله علينا بإتمامه في فترة سنتين تقريبًا.

وكنت أتلقاه تباعًا إلى أن وصلني كاملاً، ثم شرعت في التعليق عليه ومكثت زهاء عام؛ لكن هذا العمل طال، وظهر لي من خلاله أن المتن لا بد أن يعرض على الناظم عرضا مباشرًا، مع سؤاله عن كل إشكال، فانبرى لهذه المهمة أخونا فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الشنقيطيّ جزاه الله خيرًا، فسافر في صيف عام ١٤٢٦هـ وعرض عليه النظم كاملًا، وسأله عن أكثر ما أشكل علينا واستدرك الشيخ ما ندّ عليه وهو يسير، وأعاد النظر في بعض المواضع، وزاد زيادات مهمة.

وحاولت مع الشيخ محمد بن أحمد جدّو مواصلة التعليق، لكننا رأينا أن هذا العمل سيتأخر بعض الوقت، فانعقد العزم على إصدار طبعة لهذا النظم دون تعليق عليه سوى هذه المقدمة، لا سيما بعد سؤال بعض طلبة العلم عنه كما مضى في المقدمة الافتتاحية.

وقبل الحديث عن المنظومة لابد من إشارة إلى حياة الناظم[1]، فبمعرفة شيء من مكانته العلمية، ومقدرته البديعة على النظم تتهيأ نفس القارئ إلى معرفة قدر هذه المنظومة والعناية بها.

---

(١) جل اعتمادي في ترجمة الشيخ على ترجمة كتبها تلميذه الشيخ محمد الحسن جزاه الله خيراً وأضفت إليها بعضاً مما عرفته عن شيخنا.

لمحة موجزة عن حياة العلّامة محمد سالم بن عبدالودود الشهير بـ « عدُّود »[1] .

هو : محمد سالم بن محمد عليّ ـ بالتركيب في الاسمين ـ ابن عبدالودود « عـدّود » ابن محمد يُحظيه ـ بالتركيب ـ ابن المختار بن عبداللّـه ـ المشهور بالحاج ـ ابن المبارك الـهاشميّ الشنقيطيّ .

ولد ـ كما سمعت منه ـ سنة ١٣٤٨هـ بالملتقىٰ قرب بئر الأجم ، في غرب « موريتانيا » الحالية .

نشأته العصامية في طلب العلم .

حينما ينشأ الطفل الموهوب في مجتمع يحتشد فيه العلماء احتشاد النجوم السيّارة في المجرات ، فإنه يتعلق بالعلم ، بل يصبح له الـزاد الـذي تـقتات عليه جوارحه ، ويكون الاشتغال به هجِّيراه وديدنه .

وهـذا ما حصل لشيخنا ، فقد نشأ بين أبوين عالمين كبيرين .

فأبوه « محمد عليّ » المشهور بـ « محمد عالٍ » كان من أبرز علماء موريتانيا في زمانه ، بل هو مرجع أكثرهم في معضلات العلم .

وأمه « ميمونة » الشهيرة بالنجاح كانت حافظة عالمة .

ولم يقتصر أخذه عن أبويه ، بل أخذ عن أعلام آخرين ، سيأتي ذكر بعضهم .

إن نشأته بين هذين الأبوين ، وفي مجتمع يُعدّ فيه كثرة العلماء ظاهرة من الظواهر مع ما وهبه الله من حافظة حاوية ، وذهن متوقّد ، وفهم ثاقب ، وغيرها من الأسباب

(١) « عدُّود » نحت لاسم « عبد الودود » وقد اشتهر الشيخ وأسرته بهـذا اللقب مع أن الشيخ حفظه الله تعالى لا يرتاح له ؛ لأن فيه حذفاً لبعض حروف اسم من أسماء الله تعالىٰ ، ولكنه أصبح لازماً لـهم ، ودُوّن في الكتب والقصائد الشعرية الكثيرة .

التي كان لها الأثر في إعداده إعدادًا علميًا نادرًا .

فاستهل طفولته التي لم تعرف اللهو واللعب بحفظ كتاب الله تعالىٰ حيث أتم حفظه برواية ورش عن نافع المدنيّ ، وفي هـذه الفترة المبكرة : أتقن الإعراب وحفظ كثيرًا من أشعار العرب وأنسابهم وأخبارهم ، واستوعب أحداث السيرة والتاريخ الإسلاميّ ، ونهل من معين الأدب .

كل ذلك علىٰ يد أمه « النجاح » وعمته « عائشة » رحمهما الله تعالىٰ .

وفي صباه ، وقبل بلوغ سن الرشد حفظ علىٰ يد والديه عشرات المتون المختصرة والمتوسطة والمطولة ، وإليك أخي طالب العلم أسماء المتون التي حفظها قبل البلوغ كما ذكر ذلك تلميذه شيخنا الشيخ محمد الحسن .

١) الكافية الشافية في النحو والصرف لابن مالك وهي ٢٧٨٠ بيتًا .

٢) لامية الأفعال في الصرف لابن مالك مع توشيحها للحسن بن زين وهي ١٩٥ بيتًا .

٣) ألفية ابن مالك مع الجامع للمختار بن بونا وزيادات الناظمين وهي ٤٠٠٠ بيت تقريبًا .

٤) موطأة الفصيح في اللغة ، لمالك بن المُرَحَّل الأندلسي وهي ١٣٥١ بيتًا .

٥) ألفية السيوطيّ في البلاغة ، المعروفة بـ « عقود الجمان » .

٦) ألفية العراقيّ في مصطلح الحديث .

٧) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في الأصول ، للسيوطيّ وهو ١٤٥٠ بيتًا .

٨) تحفة المودود في المقصور والممدود لابن مالك وهي ٢٥٠ بيتًا تقريبًا .

٩) إضاءة الدُّجُـنَّة، للمقّرِي وهي ٥٠٠ بيت.

١٠) السلم المنورق في المنطق، للأخضري وهو ١٤٤ بيتًا.

١١) الطيبيّة في المنطق، لعبد القادر بن طيب وهي ٢٠٤ بيت.

١٢) عمود النسب للبدوي وهو ١٣٠٠ بيت تقريبًا.

١٣) نظم الغزوات، للبدويّ وهو ٤٥٥ بيتًا.

١٤) نظم قـرة الأبصار في السيرة لعبد العزيز اللمْطِي وهو ٣٧٦ بيتًا.

١٥) الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع وهو ٢٧٦ بيتًا.

١٦) نظم الآجرومية لعبيد ربه محمد بن آبـّه الغَلَّاوي وهو ١٥٥ بيتًا.

١٧) نظم العبقريّ في الفقه وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا.

١٨) نظم ابن عاشر في الفقه وهو ٣١٨ بيتًا.

١٩) نظم إشراق القرار في فضل الصلاة، لمحمد مولود بن أحمد فال، وهو ١٠٩ أبيات.

٢٠) نظم آداب تلاوة كتاب الله العزيز، لمحمد مولود أيضًا، وهو في ٣٩ بيتًا.

٢١) نظم البرور، لمحمد مولود أيضًا، وهو ١٠٠ بيت تقريبًا.

٢٢) نظم مطهرة القلوب، لمحمد مولود أيضًا، وهو ٣٠٠ بيت تقريبًا.

٢٣) نظم محارم اللسان والسمع والبصر، له أيضًا وهو ٢١٤ بيتًا تقريبًا.

٢٤) نظم مأدبة الطعام، له أيضًا وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا.

٢٥) نظم آداب المسجد، له أيضًا وهو ٤٧ بيتًا.

٢٦) نظم آداب عيادة المريض، له أيضًا وهو ٤٠ بيتًا تقريبًا.

٢٧) نظم المنهج المنتخب، للزَّقَّاق، وهو ٤٠٠ بيت تقريبًا.

٢٨) تحفة الحكّام في علم القضاء، لابن عاصم الغرناطيّ، وهي ١٣٥٠ بيتًا.

ويضاف إلىٰ هـٰذا:

٢٩) مجدد العوافي في العروض والقوافي للعلويّ.

٣٠) متن ابن عَبْـدَم في العروض والقوافي.

٣١) نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر لابن حجر. وغيرها.

٣٢) نظم النابغة الغَلَّاويّ في المعتمد من الكتب والفتوىٰ علىٰ مذهب المالكية.

وكان والداه في هـٰذه الفترة المبكرة من عمره يستجـيزانه الأبيات الشعرية تدرِيبًا له علىٰ ارتجال الشعر في الصبا، حتىٰ قويت ملكته في نظم الشعر.

وبعد أن علا كعبه في علوم اللغة والشريعة أرسله والده في رحلات علمية إلىٰ العلماء والقضاة ليشهد مجالسهم، ويجـيزوه بمرويّاتـهم، مثل آل يُحْظِيه، وآل أَلُـمَّا، وآل العاقـل، وآل محمد سالم، وآل الشيخ سيديا، وآل محنض بـابـه وغيرهم من اليعقوبـيّين والمجلسيّين، والحسينيِّن والدِّيمانيِّين.

وواصل بعد ذلك حفظه لمتون أخرىٰ، منها:

١) كتاب الإعلام بمثلث الكلام في زهاء ٥٠٠٠ بيت.

٢) ألفية السيرة النبوية للعراقيّ.

٣) مختصر خليل في الفقه المالكيّ.

٤) الرسالة، لابن أبي زيد القيروانيّ.

٥) التسهيل لابن مالك.

وغيرها من الكتب ، والمعاجم ، ودواوين الشعر ، والمتفرقات المتنوعة التي لا يعرفها حتىٰ أقرب الناس إليه ، ولا يُعرف ذلك إلّا من خلال استشهاده في الدروس والمناقشات والمحاورات .

المفارقة العجيبة بين مواهبه الفذة وتواضعة المفرط .

لقد أكرمني عز وجل بمعرفة الشيخ واللقاء به مرات عديدة فرأيت من تواضعه وبساطته ما يثير الدهشة ، ورأيت من علمه وحفظه واستحضاره العجيب ما أدهشني أكثر.

وفي اعتقادي أن هذا التواضع المفرط فوّت عند مشايخنا الشناقطة كثيرًا من النفع ، ولا سيما شيخنا فهو لا يسمح بتسجيل دروسه صوتيًّا بحجة أن الكلام الشفهيّ ، يعتريه الحشو أحيانًا ويدخله التكرار والركاكة أحيانًا من أجل التفهيم ، مع أننا نكتب بعض كلامه مما يرتجله ويُسجّل بواسطة أداة التسجيل فنجده كلامًا مستقيمًا كأنما كتبه بخط يده ، ويُطلب منه جمع شعره الذى يبلغ المجلدات ، وجمع محاضراته ، وبعض أبحاثه التي كتبها من أجل طباعة ذلك كله ، فلا يلقي لهذه الاقتراحات اهتمامًا .

في حين تجد الكثير من المؤلفين في دول المشرق العربيّ يجمعون الخزعبلات والهراء ، أو يقوم بذلك غيرهم ، وتُطبع طباعة فاخرة ، وكثير منها لا يساوي الحبر الذي كتبت به .

ومن عجيب تواضعه أنني سألته عن أهم المتون التي يحفظها فأجابني قائلاً : « أنا أحفظ القرآن »وحينما سمعت هذه الإجابة تملّكتني الحيرة ، كيف

يجيبنى بهذا الجواب ؟ وأنا أعلم يقينًا أنه يحفظ عشرات المتون والكتب وألوف القصائد الشعرية ، وسمعت ما يدل علىٰ ذلك في لقاءاتي معه .

تأمّلت في هذه الجملة « أنا أحفظ القرآن » فأدركت بعد حين أنها إجابة ذكية ، صرفني بها عن الحديث عن نفسه ، وهو لا يحبّ هذا الأمر.

فما دلالة هذه الجملة إذًا ؟

وقبل أن أجيب بما فهمته منها ، أودّ أن تقف معي ـ أخي القارئ ـ متأملاً وقوفه عند لفظ « القرآن » فهو لم يقل بعده « فقط » ولو قال بعده :« فقط » لوقع الشيخ في إنكار ما يحفظ من علوم ، وحاشاه أن يقع في هذا .

فمراد الشيخ أن هذه المتون التي يحفظها لا يسلم من الخطأ في بعض أبياتها وقد ينسىٰ الكلمة والجملة ، أمّا القرآن فإنه يحفظه حفظًا متقنًا ، ولا غرابة في هذا فالشيخ يختمه فى رمضان كل يوم قبل غروب الشمس كما أخبرني بذلك شيخنا محمد الحسن .

ومع تواضعه المفرط يتعجب سامعه حين يسمعه يسوق الأدلة والنقول والشواهد والحجج في المسألة الواحدة ، فإن استدل من القرآن الكريم فإن نظائر الآيات علىٰ طرف لسانه .

وإن استدل بالأحاديث فإنه يورد الحديث بألفاظه ، وما سمعته يقول بما معناه أو كما قال رسول الله ﷺ .

وإن تكلم عن مسألة لُغوية أتىٰ بما في المعاجم الكبيرة من مفردات لا يتصرف فيها بالمعنىٰ مستحضرًا الشواهد الشعرية علىٰ مايذكره .

وإن أنشد الشعر، فإن الكثير من شعر العرب بمثابة النَّفَس عنده.

وإن تكلم عن الأنساب، والسير، والأخبار، فالعجب العجاب، ومن قرأ هذا الكلام فقد يحمله على محمل المبالغة و الغلوّ، وتالله ما ذكرت إلّا ما رأيت ومن لديه شك في هـذا الأمر فإن الشيخ على قيد الحياة، فليجلس إليه ليسمع منه كما سمعت، ويرى منه كما رأيت، نسأل الله تعالى أن يمتع الأمة به.

وأذكر بعض المجالس التي حصلت لي معه، بعضها على انفراد وبعضها مع بعض طلبة العلم.

ومن هـذه المجالس: مجلس دعا إليه أحد المشايخ الشناقطة، وكانت الدعوة تكريمًا للشيخ بمناسبة زيارته الأخيرة إلى الرياض في أوئل ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ، وكنت أحد المدعوّين، وكان معي الابن الفاضل الشيخ تُرْكِيّ آل الشيخ وفي بداية اللقاء عرّفت به الشيخ، فرحب به وأثنى على بيت آل الشيخ وذكر الشرف الذي نالهم بدعوة الإمام المجدّد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ثم قال له: أنتم من آل السُّود من تميم، وتكلّم عن تميم كلامًا لم أسمع به من قبل.

وفي بداية اللقاء طلبت من الشيخ أن يحدثنا عن نسب النبيّ ﷺ، وما يتصل به من قبائل العرب خؤولة أو مصاهرة، فأخذ الشيخ في تفريع الكلام على نسب المصطفى ﷺ، وما يتصل بهذا النسب، وبعد ما يقارب الساعة دعانا مضيفنا إلى العشاء، فقال لي الابن تُرْكِيّ: لقد فقدت التركيز، وأُصبت بما يشبه الدوار فقلت له: وأنا مثلك؛ لأنه ذكر فروعًا لا يمكن استيعابها إلّا بالمراجعة المستمرة.

وفي مجلس من المجالس حدثنا عن علم شيخ الإسلام ابن تيمية بالتفسير

خاصّة، وكيف كان يستنبط من الآيات دقائق ينفرد بها، وذكر أمثلة على ذلك ودلّل على صحة هـذا الاستنباط من النحو واللغة تدليلاً يثير العجب، وتمنيت لو كنت اصطحب مسجلاً لتسجيل ما سمعته منه حفظه الله تعالى.

وفي لقاء خاص لي معه وجّهتُ إليه أسئلة عن إشكالات بعلمي العروض والقوافي، فذكر عن هـذين العلمين تفاصيل لم أجد الكثير مما ذكره في كتب هـذين الفنين المطبوعة على كثرتها.

ومثل هـذا من الفوائد والفرائد التي سمعتها منه كثير.

۞ ذكر طرف من أخبار حفظه:

إذا عرفت أخي طالب العلم طرفًا يسيرًا من أخبار سرعة حفظه، يزول استغرابك لما ذكرته من غزارة علمه، ومعرفته التامة بعلوم النقل والعقل.

يذكر تلاميذه وغيرهم أنه يحفظ القصيدة من سماع مرة واحدة، وهـذا الأمر ذكره أنبه تلاميذه من الشباب وهو الشيخ محمد الحسن مرارًا.

ومن الموافقات العجيبة أنني كنت في شهر الله المحرم نزيلاً في غرفة من غرف الشقق المفروشة في مدينة الخبر، وكعادة الشخص حينما يرى جهاز التلفاز يعمد إليه ليعرف ما يدور في هذا العالم المضطرب، وبينما كنت استعرض القنوات بحذر، خوفًا من وقوع نظري على منظر من المناظر المزرية التي تعرضها الفضائيات في زماننا هـذا، وإذا بي أقع على برنامج من البرامج التي تعرضها قناة موريتانيا وكان هـذا البرنامج عن المحاضر العلمية في تلك البلاد، وخُصِّص الحديث في تلك الحلقة عن محضرة آل عدّود، وعن جهود الشيخ في هـذه المحضرة.

ومقدّم البرنامج أحد أدباء موريتانيا وشعرائها، ولا يحضرني الآن اسمه.

ومما ذكره في تلك الليلة: أنه صحب الشيخ في سفر إلىٰ لبنان لحضور مؤتمر أو ندوة، وبينما كانا نزيلين في أحد الفنادق أسمَعَ الشيخ قصيدة ينوي إلقاءها في ذلك المؤتمر أو الندوة، وتقع في ٦٠ بيتًا، وبعد ذلك قال له الشيخ: إنه يريد بقية القصيدة فهو لم يحفظ منها إلا هذا القدر، ثم أسمعه ما حفظ فقال له هذا الشاعر: ما أسمعتنيه يا شيخنا هو القصيدة بتمامها.

ثم قال المقدِّم لهذا البرنامج ما خلاصته: إن الشيخ محمد سالم بن عبدالودود يشركه غيره من العلماء في سائر الصفات غير أنه في الحفظ مدهش.

وحقًّا ما قال، فالذي يجلس إليه مستمعًا ومناقشًا يعرف حقيقة ما أقول.

وفي ختام هذا الحديث المقتضب عن حافظة الشيخ المستوعبة أذكر قصة طريفة حصلت لي، تدل علىٰ ذلك دلالة واضحة.

هذه القصة حصلت لي حينما دعوت الشيخ لزيارة منزلي يوم الجمعة الموافق للسابع من ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ.

وبُعيد جلوس الشيخ، واجتماع جُلّ من دعوتهم لحضور هذه المناسبة الكريمة الغالية، ألقيتُ بين يديه كلمة موجزة ضمنتها مقطوعة شعرية ترحيبًا بمقدمه، وقلت في مطلعها:

يَا مَرْحَبًا بِقَرِينِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ   وَصَاحِبِ النَّسَبِ الْمَرْمُوقِ والْحَسَبِ
شَرَّفْتُمْ بَيْتَ تِلْمِيذٍ لَكُمْ فَسَمَتْ   أَرْكَانُهُ بِمُحَيًّا سَامِقِ الرُّتَبِ

وبعد أن فرغت من إلقائها، طلبت من الشيخ أن يفيد الحاضرين بكلمة عن

طلب العلم، فافتتح بكلام عجبتُ منه أيما عجب.

وهذا نص ما قاله بعد الاستفتاح: «عدد الأبيات -أي الأبيات التي ألقيتها- هو عدد أبواب الجنة، وعدد كتاب ابن هشام المعروف بـ «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» الذي يقول مقرِّظه:

مُغْنِي اللَّبِيبِ جَنَّةٌ   أَبْوَابُهَا ثَمَانِيهْ
أَمَا تَرَاهَا وَهْيَ لَا   تُسْمَعُ فِيهَا لَاغِيهْ

والله الذي لا إله إلّا هو، لم أعرف أن أبياتها ثمانية إلّا بعد أن سمعت كلامه، فلم يخطر علىٰ بالي عدّها، فسبحان الوهّاب الرّزّاق.

وحين اعتذرت إلىٰ شيخنا عن هذه الأبيات التي ألقيتها بين يديه ووصفتها بأنها ركيكة، علّق الشيخ علىٰ ذلك بقوله: «إن الشيخ عبدالله قال: إن هذه الأبيات ركيكة بلغة إخواننا في آسيا، فإنهم يبدلون القاف كافًا فهي أبيات رقيقة وليست ركيكة».

أعمالُهُ التي تولّاها:

لعل الأعمال التي تولاها شغلت الشيخ عن التصنيف ردحًا من الزمن.

ومن الأعمال التي تولّاها والمناصب التي شغلها.

توليه القضاء الشرعيّ بالمحكمة الابتدائية بنواكشوط، وهي إذ ذاك المحكمة الوحيدة بموريتانيا.

ثم صار مستشارًا بمحكمة الاستئناف، وهي الوحيدة إذ ذاك.

ثم نائبًا لرئيس المحكمة العليا، ورئيسًا لغرفتها الإسلامية مدة طويلة، عمل

خلالها على إلغاء القوانين الوضعية، وإحلال الفقه الإسلاميّ مكانها.

وخلال هذه الفترة عين عضوًا في المكتب السياسيّ الوطنيّ، وهو أعلى هيئة سياسية في البلاد آن ذاك.

تولى رئاسة المحكمة العليا، بعد إلغاء القانون الوضعيّ، وتوحيد القضاء.

ثم أصبح وزيرًا للثقافة والتوجيه الإسلاميّ.

ثم رئيسًا للمجلس الإسلاميّ الأعلى، وغيرها من المناصب.

وكان ربما فكّر في ترك بعض هذه المناصب، فكان والده يحثه على البقاء فيها لما يترتب على ذلك من نفع للمسلمين، ودفع شر قد يحصل من تولي غيره.

ثم اعتزل الأعمال الرسمية وانقطع للتدريس في محضرته، ودرّس في عدد من المؤسسات العلمية لفترات متقطعة، منها: معهد الدراسات الإسلامية بأبي تلميت، والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، وجامعة نواكشوط والقسم الجامعي في معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في نواكشوط.

وهو عضو في أشهر المجامع العلمية، منها: ((المجمع الفقهيّ)) التابع لرابطة العالم الإسلاميّ، و((مجمع الفقه الإسلاميّ)) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ و((مجمع البحوث الإسلامية)) في الأزهر، وفي ((المجلس الإسلاميّ الأعلى العالميّ)) وغيرها من المؤسسات، وشارك في عشرات المؤتمرات، وطوّف أرجاء العالم وزار أكثر عواصمه.

مؤلفاته وشاعريته البارزة:

أ) مؤلفاته:

توزّع وقت الشيخ بين التدريس والدعوة والتأليف وشغْل المناصب المختلفة.

ولعل التدريس والدعوة مع توليه القضاء وغيره من المناصب أخذ الجانب الأكبر من حياته الحافلة بالإنجازات الكبيرة، كما تقدم آنفًا.

ومع هذا فإن للشيخ تصانيف لها القِدح المعلّا في التحقيق والتدقيق وجُلّ مصنفات الشيخ نظم؛ لأن المتون المنظومة يحصل بها تيسير العلوم ويسهل استذكارها، والنفوس أكثر تعلقاً بالمنظوم واستعذابًا لسماعه وحفظه كما قال ابن عاصم الاندلسيّ في ((مُرتقى الوصول إلى علم الأصول)) وقد سبق إيراده في التقديم[1]:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ

وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ... مُذَلِّلٌ مِن مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَىٰ

فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

وأهم تصانيفه المنظومة:

١) التسهيل والتكميل لمختصر خليل. في الفقه المالكيّ.

وهو نظم مطوّل جدًا، يقع في بضعة عشر ألف بيت، يحوي مختصر خليل ولب شروحه، وزيادات كثيرة، وتحقيقات فريدة.

(١) انظر ص (و).

وقد افتتح هـذا المتن المطول بنظم مجمل اعـتقاد السلف ، واختـتمه بـنظـم جـامع خـليل في الآداب الشرعية .

٢) الْمُوَثَّـقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق .

وهو هـذا النظم الذي بين يديك ، والعنوان يشير إلىٰ عدم اقتصار الناظم علىٰ متن «العمدة» فقط ، وأنه أضاف إليه مسائل كثيرة من شرحه «العدة» .

وسيأتي في الكـلام علىٰ منهج الناظم مزيد بيان يستنير به الناظر فيه ، ويـقع المتن في «٣٧٢٢» بيتًا ، وهو آخـر ما دبجته يراعته .

٣) شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون .

وهو نظم لعناوين «تبصرة ابن فرحون» المالكيّ في القضاء ، مع بيان بعض المقاصد المهمة لهـذا الكـتاب ، وذكر مسائل مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية وبلغ عدد أبـيات هـذه الأرجوزة ٤٦٤ بيتًا .

وقد وفقني اللـه تعالىٰ لطباعتها ، وصدرت عام ١٤٢٣ هـ .

٤) نظم تقريب التهذيب لابن حجر لم يكمل بعد .

وله منظومات أخرىٰ في مسائل متفرقـة .

أما المسائل العلمية التي نظمها فيتعذّر حصرها ، وبعضه طواه الضياع والإهمال

وله شعر كثير ، سيأتي الكلام عليه إجمالاً .

وللشيخ رسائل نثرية ، منها :

١) خياطته لطرة لامية الأفعال ، وتعرف اختصارًا بـ «الخياطة» .

٢) رسالة في الاجتهاد في أصول الفقه .

٣) رسالة في حكمة زواج النبيّ ﷺ بأكثر من أربـع ، والرد علىٰ الشُّبَهِ التي أثارها الأعداء حول ذلك .

٤) رسالة في الردّ علىٰ شُبَه عدم المساواة في الإرث بين الجنسين في الإسلام .

ب) شاعريـته البارزة ، وكـيف وظَّـفها ؟

يلحظ القارئ أن جُلّ تصانيف الشيخ نظم ، فهل هو مجرد ناظم كغيره من ناظمي المتون العلمية ؟

كـلا . إن الشيخ يعد من أبرز الشعراء في العالم الإسلاميّ اليوم ، يصوّر مآسي الأمة الإسلامية ، ويحذر من أعدائها المتربـصين بـها ، ويدعوها إلىٰ العودة إلىٰ دينها ، ويرثي علماءها ، ويشيد بأمجادها ، في مئات القصائد العصماء ، وهو ممن يحفظ شعره في الجملة علىٰ كـثرته .

ومع هـذا لا أسمع من أبنائه وتلاميذه حماسًا لجمع هذا الشعر الكثير ، ولعل سبب ضعف حماسهم لـهذه الفكرة يرجع إلىٰ عدم اهتمام الشيخ نفسه بذلك ، بل سمعت أنه لا يرىٰ داعيًا للاهتمام بجمعه .

وسبب ذلك كله يرجع إلىٰ التواضع المفرط الذي ألمحت إليه عند الحديث عن مواهبه التي حباه الله بـها ، وليس لأبنائه وتلاميذه عذر إن هم فرّطوا في هذا الأمر المهم ، لا سيما وأن بعض هـذه القصائد غير مكتوب ، ولا يحفظها غير الشيخ .

ولا بد من إيراد نماذج يسيرة من شعره ، ليتضح للقارئ حقيقة ما أقول .

ولم أطلع علىٰ كثير من شعره ، وما سؤورده إنما هو قطرة من بحر ، ولقد سمعت له في بعض الإصدارت الصوتية والمرئية روائع يـهتـز لها الجَنَان .

ولعل من المناسب أن أبدأ بمرثيته لفقيد الأمة العلّامة العَلَم : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

وهـٰذه المرثية نشرت في مجلة «الشقائق» بعد موت الشيخ بأيام.

قال حفظه الله تعالى :

قَدْ نَعَوْا لِي عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ بَازٍ ... فَالتَّهَانِي لَدَىَّ مِثْلُ التَّعَازِي
بَخَّرَتْ حُرْقَةُ الأَسَى دَمْعَةَ الْعَيْـ....ـنَيْنِ حَتَّى كَانَ الْبُكَاءُ بِغَازِ
كَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ حَقًّا بِذَا الْعَصْـ....ـرِ فَمَا إِنْ لَهُ بِهِ مِنْ مُوَازِ
لَسْتُ أَنْسَى دَارًا كَدَارِ ابْنِ عَبَّا....سٍ لَهُ ، لِلْعُفَاةِ[1] دُونَ امْتِيَازِ
فَأَرَى الْإِخْوَةَ الْأَفَارِقَةَ السُّو....دَ يُنَادَوْنَ قَبْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَالتَّهَامِينَ يَغْبِطُونَ الْأُلَى جَا....ؤُوا مِنَ الصِّينِ أَوْ مِنَ الْقُوقَازِ
كُلَّ آنٍ يَرِنُّ هَاتِفُ مُسْتَفْـ....ـتٍ فَيَلْقَى جَوَابَ شَافٍ عَازِ
كَمْ كِتَابٍ لَهُ أَبَانَ بِهِ الدِّيـ....ـنَ بِلَا دُلْسَةٍ وَلَا إِلْغَازِ
كَمْ مَقَامٍ مَعَ الْمُلُوكِ بِهِ قَدْ ... أَبْرَزَ الْحَقَّ أَيَّمَا إِبْرَازِ
كَمْ غَرِيبٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُو....نَ أَذَاهُ بِدُونِ أَيِّ احْتِرَازِ
كَمْ عَطَاءٍ جَادَتْ يَدَاهُ بِهِ يَدَّ....دَانُ[2] وَالْمُوسِعُونَ أَهْلُ اكْتِنَازِ

(١) العُفاة : جمع عافٍ ، وهم طلاب المعروف ، كما في «مختار الصحاح» : ص (٤٣٣ ـ ع ف ا) .

(٢) أصل هذه الكلمة «يدَّان» فكُرِّرت الدال للتشديد ؛ لأن في البيت تدويراً ، والتدوير يكثر في بحر الخفيف ، وهو يحلو به ، ومعنى «يدَّان» : يستقرض ، ومراد شيخنا حفظه الله تعالى : أن الشيخ ابن باز يستقرض ليعطي المحتاجين وهـٰكذا كان حاله عليه الرحمة والرضوان .

رُبَّ حِلْمٍ مِنْه عَلَى الْجَهْلِ غَطَّى ... وَأَنَاةٍ طَغَتْ عَلَى اسْتِفْزَازِ
وَصِلَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ وَاصِلَاتٍ ... وَعِدَاتٍ مَضْمُونَةِ الْإِنْجَازِ
كُنْتُ مَا عَاشَ مُطْمَئِنًّا فَقَدْ أَصْـ....ـبَحْتُ مِن بَعْدِهِ عَلَى أَوْفَازِ[1]
لَمْ أَرَ الْبَسْطَ وَافِياً بِالَّذِي أَعْـ....ـلَمُ مِنْهُ فَلُذْتُ بِالْإِيجَازِ
لَا تُوفِّيهِ حَقَّهُ الْأَلْسُنُ فِي سُو....قِ عُكَاظِ السِّجَالِ أَوْ ذِي الْمَجَازِ[2]
أَكْرَمَ اللَّهُ نُزْلَهُ وَحَبَاهُ ... فِي أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ أَسْمَى مَفَازِ
وَأَرَانَا فِي الْأَهْلِ قُرَّةَ عَيْنٍ ... وَأَدَامَ الْهُدَى بِهِمْ ذَا اعْتِزَازِ

وقال في رثاء أحد العلماء الزهاد :

عَاشَ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ وَلَمْ ... يَأْلُ فِي نَافِلَةٍ أَوْ مُفْتَرَضْ
نَاشِئًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى ... أَنْ غَدَا مِنْ كِبْرَةٍ وَهْوَ حَرَضْ[3]
فَلَكَمْ ظَلَّ بِصَيْفٍ ظَامِئًا ... وَلَكَمْ بَاتَ شِتَاءً مَا اغْتَمَضْ
وَلَكَمْ عَلَّمَ عِلْمًا نَافِعًا ... وَقَضَى عَدْلاً وَأَفْتَى وَفَرَضْ
وَلَكَمْ غَيَّرَ نُكْرًا وَنَهَى ... وَلَكَمْ حَثَّ عَلَى عُرْفٍ وَحَضّْ

(١) على أوْفاز : على عجلة ، أو على سفر ، وقيل : معناه أن تلقاه مُعِدّاً ، واستوفز الرجل في قعدته : انتصب فيها غير مطمئن ، والمتوفِّز : المتقلب على الفراش لايكاد ينام ، ووافزه عاجله .
راجع «تاج العروس» (١٦٨/٨ ـ ١٦٩ ـ وفز) .

(٢) هـٰذه أسواق في الجاهلية كان الشعراء يتناشدون فيها الأشعار ، ويتبارون في ذلك .

(٣) حَرَض : أي مُشْفٍ على الهلاك ، كما في قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا ...﴾ الآية (٨٥) من سورة يوسف ، وليراجع «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبيّ (٤٥٢/١ ـ ح ر ض) .

وَلَكَمْ أَنكَرَ مِن مُبْتَدَعٍ ... وَعَلَىٰ السُّنَّةِ بِالنَّاجِذِ عَضّْ
سَادَ فِي الصِّحَةِ مِنْهُ وَالْغِنَىٰ ... وَعَلَىٰ الْفَاقَةِ مِنْهُ وَالْمَرَضْ
حُمِدَتْ فِي عَصْرِهِ سِيرَتُهُ ... لَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ مَا فِيهِ غَضّْ
وَهْوَ إِن فَارَقَنَا مُغْتَبِطًا ... وَرَمَانَا فَقْدُهُ رَمْيَ الْغَرَضْ
فَابْنُهُ خَالِفُهُ(١) الْعَدْلُ الرِّضَا ... حُجَّةٌ فِي عَوْدٍ وَقْتٍ وَعَرَضْ
هُوَ مِثْلُ الشَّيْخِ حَتَّىٰ فِي اسْمِهِ ... غَيْرَ تَنْوِينٍ بِهِ لَا يُعْتَرَضْ(٢)
لَيْسَ تَنكِيرًا وَلَا صَرْفًا وَلَا ... غَالِيًا، بَلْ هُوَ تَنْوِينُ الْعِوَضْ(٣)

ومن أنماط شعره المتنوعة قوله في الارتحال من مكان إلىٰ مكان ، ومن صقع إلىٰ آخـر :

خَلُّوا النُّفُوسَ وَحُبَّهَا أَجْنَاسَهَا ... وَبِلَادَهَا واسْتَجْلِبُوا إِينَاسَهَا
نَهْوَىٰ أُنَاسًا مَا تُلَائِمُ أَرْضُهُمْ ... وَنُحِبُّ أَرْضًا مَا نُلَائِمُ نَاسَهَا
فَإِذَا أَتَيْنَا الْأَرْضَ لَمْ نَتَنَاسَهُمْ ... وَإِذَا أَتَيْنَا النَّاسَ لَمْ نَتَنَاسَهَا
كَالظَّبْيَةِ الْأَدْمَاءِ(٤) نَغَّصَ عَيْشَهَا ... أَلَّا تَضُمَّ قَرِينَهَا وَكِنَاسَهَا(٥)

---

(١) خالِفه : الذي خلفه في القيام بما كان يقوم به والده من أعمال جليلة .

(٢)و(٣) التنوين الذي أشار إليه الشيخ في اسم ابن هـٰذا العالم هو « محمدٌ » والذي يكتبه بعض الموريتانيين بالنون هكذا «محمدن» والصواب « بدون النون» فهو يقول إن هـٰذا التنوين في الابن إنما هو تنوين العوض ، لأن الابن عوض عن والده ، وفي هـٰذين البيتين من لطيف البيان ما لا يخفىٰ .

(٤)و(٥) الأدْمَاء : جـمعه « أُدْم » والأدم من الضباء : بيضٌ يعلوهن جُدَد ـ أي طرائق تـخالف لونـها الأصليّ ـ فيهن غُبـرة ، فإن كانت خالصة البياض ، فهي الآرام .

لَمْ نَنْسَهُ عَنْ ذَاكَ الْخَلِيطِ(١) وَلَا نَرَىٰ ... ذَاكَ الْخَلِيطَ(٢) لِفَضْلِهِ عَنَّا سَهَا

وغير خاف جمال المقابلة بين أول البيت وآخره .

وله قصائد مطولة قالها في صدر شبابه متينة السبك تشبه شعر غيلان والشمّاخ وغيرهما من فحول الشعراء المتقدمين ، ولو أوردت نماذج منها سأحتاج إلىٰ إجهاد نفسي في شرح ألفاظها والكشف عن أغراضها ، فاكتفيت بما أوردته لوضوحه النسبيّ

وله مقطوعات يرتجلها في الحال إذا عرضت مناسبة ، وأكثرها يذهب في أودية الضياع كما أسلفت .

ومن هـٰذه المقطوعات ما قاله في النسوة اللَّاتي يقصّرن ثيابهن :

لِحَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ تُشَمِّرِينَا ... بِرَبِّكِ أَيَّ نَهْرٍ تَعْبُرِينَا
كَأَنَّ الثَّوْبَ ظِلٌّ فِي زَوَالٍ ... يَزِيدُ تَقَلُّصًا حِينًا فَحِينَا

ومرة رأىٰ تهافت بعض الفقراء علىٰ مساعـدات لـجان الصليب الأحمر النصرانية فقال :

كُنَّا إِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ بِأَرْضِنَا ... فَزِعَ الشُّيُوخُ إِلَى الدُّعَاءِ فَيُصْرَفُ
وَالْيَوْمَ يُلْجَأُ لِلْهِلَالِ وَبَعْدَهُ ... يَأْتِي الصَّلِيبُ، وَثَمَّ مَا لَا يُعْرَفُ

وقبل سنوات عُرِض علىٰ جدول أعمال «المجمع الفقهيّ» بالرابطة مواضيع

= راجع « تاج العروس » (١٠/١٦ ـ أدم) .

وأما كناسها ، فهو كناس الظبي ، وهو المكان الذي يستتر فيه ويَكْتَنّ من شجر وغيره .

راجع « مختار الصحاح » : ص (٥٨٠ ـ ك ن س) .

(١) و (٢) الخليط : القوم الذين أمرهم واحد ، ويطلق علىٰ المجاور .

راجع « العين »للخليل بن أحمد : ص(٢٦٢ـ خلط)و « أساس البلاغة » : ص (١١٨ ـ خ ل ط) .

تتعلق بالاستنساخ ودفن النفايات النووية، وغيرها، فلما خرج الشيخ من الجلسة التي نوقش فيها هـذان الموضوعان أملىٰ علىٰ ابنه هـذه المقطوعة:

رُحْمَىٰ لِأَشْيَاخٍ غَبَرْنَا(١) بَعْدَهُمْ … أَفْرَاخَ طَيْرٍ صُدْنَ فِي الْإِفْرَاخِ(٢)
طَعَنُوا إِلَىٰ دُورٍ بَنَوهَا بِالتُّقَىٰ … عَنَقًا(٣) وَإِرْخَاءً(٤) بِغَيْرِ تَرَاخِ
فَاللَّهُ يَلْطُفُ بِالْأُلَىٰ خَلَفُوهُمُ … وَيُنِيخُ جَامِلَهُمْ بِخَيْرِ مُنَاخِ
يَالَهْفَنَا لَوْ أَنَّهُمْ قَبِلُوا لَنَا … إِذْ يَدْرُسُونَ مَلَفَّ الِاسْتِنْسَاخِ
تَسْوِيغَهُ كُنَّا فَتَحْنَا مُتْحَفًا … يُبْقِي لَنَا نُسْخًا مِنَ الْأَشْيَاخِ
لَكِنَّهُمْ رَبَأُوا بِسَاحَةِ فِقْهِنَا … عَنْ دَفْنِ خُبْثِ نُفَايَةِ الْأَوْسَاخِ
فَاللَّهُ يَجْمَعُنَا بِهِمْ فِي جَنَّةٍ … فِيهَا يَنَالُ الْمَرْءُ مَا هُوَ وَاخِ
نَبْقَىٰ عَلَىٰ سُرُرٍ بِهَا مَوْضُونَةٍ … مُتَقَابِلِينَ بِغِبْطَةٍ وَتَآخِ

هـذا غيض من فيض مما يبلغ المجلدات لو جُمِع، وقد أُعدّت رسائل علمية في جوانب من شعره كالمراثي.

وإذا كانت شاعريّة الشيخ ـ أمتع الله به ـ بـهذه المنـزلة فمقدرته علىٰ النظم العلميّ من باب أولىٰ.

غير أن من الظنون الخاطئة عند بعض النقاد المعاصرين أن الشاعر لا يكون

(١) غبرنا بعدهم: بقينا.
(٢) صُدن في الإفراخ: أي في وقت الإفراخ.
(٣) عَنَقًا: بالتحريك، سيراً سريعاً فسيحًا.
(٤) إرخاء: سير هادئًا.

شاعراً بحق إلّا إذا نظم في الأغراض المذمومة كالغزل الذي يجسّد المفاتن والهجاء المقذع الذي يقلب الحق باطلاً والباطل حقًا، وذلك ما يربأ العلماء بأنفسهم عنه، وهـذا ما عناه الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ في قوله:

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي … لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ(١)

وقد امتدح شيخنا الشاعر والأديب الكبير «حسن الكرميّ» صاحب البرنامج الشهير «قول علىٰ قول» فقال:

يَا ابْنَ عَدُّودَ يَا مَلِيكَ الْبَيَانِ … وَخَدِينَ الْحِجَا وَرَبَّ الْمَعَانِي
وَإِذَا قِيلَ مَنْ أَمِيرُ الْقَوَافِي … قُلْتُ: مَنْ غَيْرُ ذَا الْفَتَىٰ الْمُورِيتَانِي(٢)
أَيْنَ تَبْغِي! صَعَّدتَ صَعَّدتَ حَتَّىٰ … كِدتَ تَغْشَىٰ مَنَازِلَ الْعِقْبَانِ
أَنتَ كَالشَّمْسِ أَنتَ عَنَّا بَعِيدٌ … وَقَرِيبٌ أَنتَ الْبَعِيدُ الدَّانِي

أما نظمه العلميّ فهو نظم أديب، لا تجد فيه الركاكة والحشو والتتميمات الباردة التي تجدها في جُلّ نظم المتأخرين.

(١) تقدم عزو البيت في ترجمة الموفّق ابن قدامه: ص (١٢).
(٢) لفظ «الموريتانيّ» هنا يقرأ باختلاس الواو، وهو المتعارف عليه الآن.

من خصائص نظمه العلميّ عامة، وفي متن ((الْـمُوَثَّق)) خاصة:

أولاً ـ سلاسته وعذوبته وخُلوّه من التكلف والركاكة، كما ستراه في هـذا المتن المبارك ((الْـمُوَثَّق مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّق)).

ثانيًا ـ خُلوّه من الضرورات المخلّة: كاللّحن، والحشو، وسلامته من العيوب المتعلقة بالعَروض، كدخول الكفّ بحر الرجز، وهو لا يدخله، والعيوب المتعلقة بالقوافي، كالتذييل أو الإذالة، والإيطاء، والإقواء، والإكفاء، والسِّناد المخل وغيرها من العلل.

ثالثًا ـ عدم إقحامه بحر السريع في بحر الرجز، كما فعل أكثر المتأخرين من الناظمين، فتجد لبعضهم أبياتًا أو مصاريع بتمامها من بحر السريع، ومنهم من يجمع بين ضربين مختلفين، ونحو ذلك.

رابعًا ـ براعة الشيخ الفائقة في الاقتباس من الآيات والأحاديث، والاستشهاد بما يريد من الأقوال شعرًا ونثرًا، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

خامسًا ـ ظهور أثر علم الشيخ الشامل بسائر العلوم سواء كانت من علوم الوسائل أو علوم المقاصد.

سادسًا ـ حفاظه على عبارة الأصل المنثور الذي ينظمه، بحيث يورد عبارته في قالب النظم بتصرف يسير، وسيأتي مزيد توضيح لـهذه الخصيصة.

أما الخصائص التي ينفرد بها نظمه لمتن ((عمدة الفقه)) الذي سماه ((المُوَثَّق من عُمدة المُوَفَّق)) فهي كثيرة لا يتسع هـذا الموضع لتفصيل الكلام عنها وحسبنا أنه جمع إلى جانب الخصائص العامة التي سبق ذكرها توظيفه

سائر العلوم التي تبحَّر فيها، كما سترى في أبواب هـذا النظم المبارك.

ومن ذلك:

١) ظهور علم الشيخ بالحديث وعلله، وأقتصر على ذكر ثلاثة أمثلة فقط وهي كافية في الدلالة على ما أقول:

المثال الأول قوله في ((كتاب الجنائز)):

وَتُبْدَأُ الصَّلاَةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ ... تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ
تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّى ... عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَى تُتْلَى
بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَى ... أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا
وَالْأُلُّ قَدْ أَنْشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا ... شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا
وَشَيْخُ قَزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي ... حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ
وَالذَّهَبِيُّ قَبِلَ الْمَزْبُورَا ... وَالثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُورَا (١)

فالشيخ ـ كما ترى ـ عزا الدعاء الوارد في الصلاة على الميت إلى الصحابيّين الجليلين أبي هريرة و عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنهما، ثم خرّج حديث أبي هريرة تخريجًا مفصلاً، مع بيان درجة الحديث، وعزا حديث الأشجعي إلى صحيح مسلم الذي سمّاه صحيح نيسابور، لانتساب مسلم إلى هـذا الإقليم الشهير.

ولستَ في حاجة ـ أيها القارئ الكريم ـ إلى التعليق على إبداع شيخنا في حَوْكِ هـذه الأبيات، والقالب الرائع الذي صاغ به هـذه الاسماء، سواء كانت أسماء أعلام أو أسماء بلدان وأماكن.

(١) الموثق: ص (١٠٨ ـ ١٠٩).

المثال الثاني : أنه أشار في ((باب عطية المريض)) إلىٰ حديث عليّ رضي الله عنه :

((أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ...)) الحديث . فقال :

وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ ... لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ
إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي ... لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي
عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظِ يُذْكَرُ ... مُحَمَّدٌ ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ
بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي ... أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ
وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى الْـ.... ـحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَلْ
وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ.... ـرَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ
حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ ، وَعَا.... ـصِمًا عَلَى الْحَارِثِ قَوَّىٰ مَنْ وَعَىٰ(١)

فالشيخ لم يكتف بذكر الحديث وعزوه إلىٰ عليّ ، وإنما تكلم عليه حديثيًّا كلام العارف بالعلل ، فذكر أن البخاريّ علقه بصيغة التمريض ((يُذكر)) وأن هذا يشعر بصحة أصله ، وعزاه بعد ذلك إلىٰ الترمذيّ ، مبينًا أن غيره أخرجه ، وذكر أن مداره علىٰ ((الحارث الأعور)) مشيرًا إلىٰ ضعفه وإلىٰ تقوية الحديث بانعقاد العمل عليه ، كما بيّن ذلك الترمذيّ في ((جامعه)) عقب إخراجه الحديث برقم (٢٠٩٥) حيث قال : ((والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم)) ثم بيّن الشيخ كذلك تقوية حديث الحارث هذا بمتابعة ((عاصم بن ضَمْرَة السَّلُوليّ)) وهو صدوق حسن الحديث ، وأثبتُ في حديث عليّ رضي الله عنه من الحارث .

(١) الموثق : ص (١٦٩- ١٧٠) .

راجع أقوال الأئمة في تعديله في كتاب ((تهذيب الكمال)) (١٣/٤٩٧- ٤٩٨)
ثم ختم الشيخ كلامه مفيدًا أن متابعة عاصم للحارث وردت في ((السنن الكبرىٰ)) للبيهقيّ .
ذكر هذا في أبيات قليلة ، في حين أن تفصيل الكلام عليه يحتاج إلىٰ صفحات .

المثال الثالث : إيراده ثلاثة أحاديث في أول ((كتاب الطلاق)) أولها :
حديث ((لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)) حيث قال :

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ... لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ
لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَىٰ لَفْظُ ((لِمَنْ ... أَخَذَ بِالسَّاقِ)) يُقَارِبُ الْحَسَنْ
وَالْخَبَرُ الَّذْ فِيهِ ((لَا طَلَاقَا ... قَبْلَ نِكَاحٍ)) طُرْقَهُ قَدْ سَاقَا
جَمَاعَةٌ عَنْ جَابِرٍ وَالْبَحْرِ ... وَعَنْ مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو
وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ(١)

فبعد أن أورد الحديث ذكر أن جماعة من أهل العلم ساقوا طرقه عن جابر وعبدالله بن عباس ، ومعاذ ، وعبدالله بن عمرو ، وعليّ رضي الله عنهم .

وبعد أن أورد أسماء الصحابة الأربعة ، قال : ((وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ)) ثم قال بعد ذلك : ((وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ)) وحين قرأت نظمه هذا أول مرة ظننت أن الشيخ حصل له قلب عند كتابة هذا البيت ، حتىٰ سألت الشيخ بواسطة أخينا الشيخ محمد جدّو ، فأبان له مقصده الدقيق الذي لم أفهمه ، حيث إن طرق هذا الحديث عند هؤلاء الصحابة الأربعة قد سبرها وعرف عللها بخلاف

(١) الموثق : ص (٢١٨) .

حديث عليّ؛فإنه يُعزىٰ إلىٰ الخلاّل ، ولم يطلع علىٰ تصنيف للخلال ورد فيه هـذا الحديث ، لذلك فإنه لا يعلم شيئًا عن رتبته ، فـربما يكون ثابـتًا ، فقال عن طرق الحديث إلىٰ الصحابة الأربـعة إنها لا تخلو من إعلال ، وسـكـت عن حديث عليّ؛ لأنه لا يعلم عنه شيئًا .

وبعد أن فـرغ من الـكـلام علىٰ حديث «لَا طلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» أورد حديثي «رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ» و«لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» مع عزوهما ، وبيان رتبتـهما **وهاهي الأبيات المشتملة علىٰ هـذين الحديثين دون تعليق عليها .**

قال أمتعنا الله بعلمه :

وَلِحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ	ثَلَاثَةٍ ...» جَوَّدَهُ أَهْلُ السُّنَنْ
وَمَا عَلَىٰ الْمُكْرَهِ مِن طَلَاقِ	إِذْ جَاءَ «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ»
كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَىٰ السَّكْرَانِ	وَالنَّفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ
وَرَفْعُهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَى الْـ	ـعَقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُو عِيسَىٰ وَصَلْ [1]

هـذه النماذج الثلاثـة كـافية في تبيـان بصر الشيخ بعلم الحديث الشريف وعلله وجُلُّ أبواب هـذا النظم حافلة بالكلام علىٰ الأحاديث تخريجًا وتصحيحًا وتضعيفًا والكلام علىٰ الرجـال تعديلاً وتجريحًا ، وهـذا الصنيع لا تجده في غير هـذا النظم حسب اطلاعي ، وذلك فضل الله يوتيه من يشاء .

أما توظيفه القراءات واللغة والأدب والبلاغة والتاريخ والسير في نظم هـذا المتن فالتمثيل له يخرج بهذه المقدمة عن القدر المألوف ،ويزهّد القارئ في قراءتها

(١) الموثق : ص (٢١٨) .

لذا فإني أحيل القارئ اللبيب إلىٰ التأمل في أبواب هـذا المتن الفريد الموسوم بـ«الْـمُـوَثَّـق» ليستوثـق بنفسه من حقيقة ما قلته .

٢) كثرة ورود الإدماج أو التداخل في نظم الشيخ ،وهو ما جمعت كلمة شطرية أو مصراعيه ، كما قال العلوي في «مجدِّد العوافي» الورقة (٨) :

مَا جَمَعَتْ كَلِمَةٌ شَطْرَيْهِ جَا. . . . . .ءَ مُتَدَاخِلًا وَجَاءَ مُدْمَجَا

وهـذا البيت يجمع بين التعريف والتمثيل له ، وهو يـنم عن مقدرة فائقة في النظم ، وذهن حاضر وقّاد .

وسبب إكثار الشيخ من الإدماج أو التداخل ،أن هـذا أسلوب شعريّ معروف استعمله الشعراء في قصائدهم ، وهو في الرجـز يساعد علىٰ الإيجاز ، فـما ينظمه الناظم في بيتين يمكن أن ينظمه في بيت واحد .

٣) حفاظه علىٰ الإتيان بالصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ نظمًا ، فقلّ موضع يمر به ذكره دون أن يتبعه بالصلاة والسلام عليه ، وانظر علىٰ سبيل المثال «كتاب البيع» فقد أتىٰ بها ثلاث مرات في البيت الرابع ، والسابع عشر،والسادس والعشرين ،من هـذا الـكـتاب ،أعني كتاب البيع ،ولا يخلو باب من ذلك .

٤) تواضعه الشديد ، وأدبه الرفيع ، وتجنبه أسلوب القطع في الأحـكـام في مضايق المسائل ، فإذا عرضت له مسألة لم يستبن له الحكم الواضح فيها فإنه يكتفي بالتساؤل عن حكمها ، مع أنه بإمكانه أن يذكـر ما ترجَّح له ، كما يفعل جمهور الباحثين اليوم ، فما أيسر القطع عندهم إذا استراحت نفس أحدهم لقول معيّن .

ومن الأمثلة علىٰ ماذكرته من أدب الشيخ في هذا الجانب أنه حينما وصل إلىٰ

ذكر التثويب في أذان الفجر قال :

وَلْيَحْذَرَ اَلْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ ... يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَافِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ ... «إِنَّ بِلَالاً ...» ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْرُ» ... أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ[1]

والتثويب لم يتعرض أكثر الفقهاء لموضعه ، هل هو في أذان الفجر الأول أو الثاني ؟

وذكر بعض الفقهاء أن الأظهر كونه في الأذانين ، وقال بعض الفقهاء : إذا ثوَّب في الأول لم يثوِّب في الثاني ، والمعاصرون من فقهاء الحنابلة : منهم من يراه في الأذان الأول ، ومنهم من يراه في الثاني والمعمول به في الحرمين : أن التثويب في الأذان الثاني .

والشيخ اكتفى بالتساؤل : لم لا يُثَوَّب في الأذان الأول كما يُثَوَّب في الأذان الثاني ، فهل الأذان الأول هو غير أذان الصبح حتى لا يُثوَّب فيه ، ولم يجزم برأي يراه ، أو قول يرجحه ، وهذا المسلك هو منتهى الأدب والنبل .

وفي «كتاب الوصايا» قال عن مسألة لم يتضح له مراد البهاء الحنبلي منها في «العدة شرح العمدة» فقال : «عَلِّ مُرادَهُ ...»[2].

وفي آخر باب وهو «باب الإقرار» استشكل أمرًا ذكره البهاء خلاف ما قرره في موضع قبله فقال :

(١) ، (٢) الموثق : ص (٨٦) و ص (١٧٣) .

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَى ... نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا
وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا ... عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا[1]

أي حجة البهاء في ذلك ما يوصف به من بهاء ، وفي نسخة «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا» ، والمعنى ـ والله أعلم ـ : من يقوم بعذري إن أنا لم استطع ذلك ؟

هذه ثلاثة مواضع لم يقطع الشيخ بحكم فيها ورعًا وأدبًا وتواضعًا .

٥) تقريبه للمسائل العلمية بإطلاق أسماء تكون في الغالب مشهورة ، والأمثلة على هذا الصنيع في قسم المعاملات كثيرة[2].

٦) إذا وجد ترجيحًا لابن تيمية وتلميذه ابن القيم فإنه يبرزه وانظر على سبيل المثال قوله في «باب زكاة الفطر» :

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا...ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا
إِلَى غُرُوبِهِ عَصَى ، بَلْ قَدْ قَضَى ... بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا
لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ ... وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْكَمِي[3]

هذه إلمامة سريعة بذكر بعض خصائص نظمه ، والفاحص المدقق يهتدي إلى أكثر مما ذكرته .

خلاصة الكلام على منهجه في «المُوَثَّق» :

على ضوء ما سبق يمكن تلخيص منهج شيخنا في «المُوَثَّق» في الأسطر التالية :

١) يبدأ الشيخ بنظم المسألة ، فإن استدل عليها الموفق في «العُمدة» بدليل من

(١) و (٣) الموثق : ص (٣٢١) و ص (١١٨) .

(٢) انظر على سبيل المثال : «باب الميراث بالولاء» ص(١٩٢) و «كتاب الرضاع» : ص (٢٠٤) و «كتاب الأطعمة» : ص (٢٣٨) و «باب في تعارض الدعاوي» : ص (٣٠٨) وغيرها .

كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، التزم الشيخ بنظم هـذا الدليل.

٢) يورد من الدليل ما يكفي الاستدلال به، أو يشير إلى طرفه.

٣) يزيد على ذلك عزو الحديث أو الأثر إلى المصادر المعتبرة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بعزوه إليهما أو إلى أحدهما.

٤) يُعَبِّر عن الحديث المتفق عليه باللفظ نفسه، وأحيانا بـ«أخرجاه» وإذا كان الحديث في البخاريّ فإنه يصرح بذلك، وتارة يقول: الجعفيّ، وأحيانًا يقول: جعفيهم، وقال في موضع: محمد، على طريقة الترمذيّ، وإذا عزا إلى صحيح مسلم صرح بذلك فيقول في مسلم، وتارة يقول: صحيح مسلم، وفي موضع أضاف صحيحه إلى نيسابور، لأن مسلمًا ينتمي إلى هـذا الإقليم، وهـكذا يتفنن في ذكر مصنفي الأمهات الستّ وغيرهم، وتقدم في المثال الأول من الأمثلة التي استشهدتُ بها على علم الشيخ بالحديث وعلله أنه ذكر أسماء أصحاب السنن الثلاثة وهم أبو داود والترمذيّ وابن ماجه، ثم ذكر ابن حبّان والحاكم، وذكر صحيح مسلم مضافًا إلى نيسابور[1]، كما تقدم آنفًا.

٥) إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أو أحدهما، فإنه يبين درجته، وإذا اقتضى الأمر الكلام على علل الحديث أبان ذلك بإيجاز، وقد مضى بعض الأمثلة على ذلك، ويسكت عن بعض الأحاديث أحيانًا لشهرتها، أو لاعتبارات أُخرى.

٦) يحرص على نقل كلام الأئمة في بيان رتبة الحديث صحة وضعفًا، لا سيما مع عزوه الحديث، فإن عزاه إلى الترمذيّ أو الحاكم، أورد حكمهما على الحديث

(١) انظر «كتاب الجنائز»: ص (١٠٩) الأبيات (٥٤٢ - ٥٤٤).

ونقل كلام الذهبيّ في التلخيص موافقًا للحاكم أو مخالفًا.

ويورد كلام الحفاظ المتأخرين كابن حجر.

٧) يقتبس بعض الآيات، أو جمل منها على راوية ورش عن نافع[1].

٨) ومن إنصافه ـ مع غزارة علمه ـ أنه إذا وجد حكمًا على حديث لأحد العلماء المعاصرين كأحمد شاكر[2]، والألبانيّ[3]، وعبدالقادر الأرنؤوط[4] فإنه يورده.

يضاف إلى هـذا ما سبق ذكره من خصائص؛ فإنها سمات واضحة لمنهجه في النظم، فمن حفظ قدرًا من نظمه انتفع بما يحفظه في جوانب عدة: لغة وأسلوبًا ويتعلم ـ كما تعلمتُ ـ من طريقته الفريدة في النظم.

فالشيخ كما وصفه تلميذه فضيلة الشيخ محمد الحسن داعيًا له:

عَمَّرهُ لِلْعِلْمِ وَالدِّينِ الْحَنِيفِ فَلَا ... يَزَالُ فِي نَشْرِهِ فِي الْأَرْض يَجْتَهِدُ
فَمَا عَلَى الْأَرضِ فَرْدٌ حَسْبَ مَعْرِفَتِي ... لَهُ بِسَدٍّ مَسَدَّ الشَّيْخِ فِيهِ يَدُ

(١) راجع ـ على سبيل المثال ـ الصفحات (١٩٥) و (٢٣٥) و (٢٤٨).

(١) انظر «باب حد القذف»: ص (٢٨١) البيت (٣٠٨٤).

(٢) انظر «باب العاقلة وما تحمله» ص (٢٦٦) البيتين (٢٨٥٦) و (٢٨٥٧)، وأحال على الإرواء في «باب الشجاج وغيرها» ص (٢٧١) البيت رقم (٢٩٣٠).

* مواضع يسيرة أشار فيها الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ :

أشار الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ في مواضع يسيرة مع الأدب العالي والتواضع الجم المفرط .

ففي «باب الأذان والإقامة» عرض لحكم التثويب ـ كما تقدم ـ وتساءل عن عدم الإتيان به في الأذان الأول فقال :

وَلْيَحْذَرَ ٱلْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ ... يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ ... «إِنَّ بِلَالاً ...» ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْرُ» ... أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ

مع جلالة قدر شيخنا وتبحره في العلم، اكتفىٰ بهذا التساؤل، ولم يزد عليه .

وفي «كتاب الديات» نظم شيخنا ما قاله الموفق في العمدة من أن دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وذكر أن هذا مرويّ عن ابن مسعود، وذكر ضعف الحديث، وبيَّن علة الضعف، وأن الخلاف في هذه المسألة كثير بين السلف، ثم ذكر ميله إلىٰ مذهب أهل المدينة مشيرًا إلىٰ أن اختلاف الأمة في غير باب الاعتقاد رحمة فقال :

وَدِيَةُ الْخَطَأِ يَحْمِلُونَا ... أَيْضًا عَلَى التَّنْجِيمِ ، يَعْقِلُونَا
عَن كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ... لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ
وَهِيَ مِنَ ٱسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ ... أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ
عِشْرُونَ عِشْرُونَ ، وَمِن بَنَاتِ ... مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا ... بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا
مِمَّا بِهِ بَنُو الْمَخَاضِ «خِشْفُهْ» ... يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهُ
وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ ... أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ
بِهِ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمٌّ ... فَهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ
وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ ... مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ
وَهْيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ ... فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ[1]

وتأمل ـ أخي طالب العلم ـ هذا الأدب الرفيع الذي يجب علينا أن نتحلىٰ به نحن صغار الطلاب، فلم يقل : ومذهب أهل المدينة خلاف مذهب الحنابلة، ولم يقل : إن مذهب أهل المدينة هو الراجح، وإنما أفصح عن ميله إليه، ووصف نفسه بالمسكينة، إمعانًا في التواضع، حيث جعل ذلك بمثابة التهمة له .

وفي قوله : «وهي بها» لطيفة عجيبة فقد كان عند نظمه لكتاب الديات في المدينة زائرًا لها بعد حضوره مؤتمر مجمع الفقه الإسلاميّ، ولكثرة شواغل الشيخ نظم الكثير من أبواب «عمدة الفقه» في أسفاره، كما تقدم.

وفي «باب العاقلة وما تحمله» ذكر الموفق الخلاف عن أحمد في دخول الآباء والأبناء في العاقلة، وأن مستند الرواية التي تقول بإخراجهم هو حديث الهذليّتين إذ في بعض رواياته : «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة علىٰ عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها»[2] .

(١) الموثق : ص (٢٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٧٥) من طريق مجالد عن الشعبيّ، عن جابر بن عبدالله

وقد عقب عليه الشيخ تعقيبًا جميلًا، كأنه يريد أن يجمع بين القولين مبينًا أن أبناء المرأة إذا كانوا أجانب منها، أي من غير قبيلتها فإنهم لا يدخلون في عصبتها، وعليه يحمل حديث الهذليّتين.

أما إن كانوا من أبناء عمومتها فهم أولىٰ من يدخل في عصبتها، وعليه يحمل ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].

وعلىٰ هذا فلا يقاس عليهم الآباء، واستدل الشيخ علىٰ ذلك بأن الحديث جاء في جناية المرأة، ولم يرد مثله في جناية الرجل، والمرأة يكثر أن تتزوج من غير قومها. ويدل للاحتمال الذي أورده الشيخ حفظه الله تعالىٰ تبرئة زوجها مع أبنائها[2]، وفي

= رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٤٨) من طريق مجالد به مختصراً.

ومجالد بن سعيد متكلم فيه، قال ابن حجر في «التقريب»: ص (٦٠٥) ت (٦٤٧٨): «ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره» وقال في «التلخيص الحبير» (٤/٥٩): «مجالد ضعيف لا يحتج بما ينفرد به»، ونقل الذهبيّ في «الكاشف» (٢/٢٤٠) تضعيف ابن معين وعن النسائيّ اختلف القول فيه، وأنه قال: ليس بالقويّ، وقال مرة: ثقة.

أخرج له مسلم مقروناً.

ومع هٰذا فقد صححه النووي في الروضة ـ كما نقل ذلك عنه ابن حجر في «التلخيص» في الموضع الآنف الذكر.

وصححه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه، ولعل تصحيحهما له بما له من متابعات وشواهد، والله تعالىٰ أعلم.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤) بسياق مطول وهذا جزء منه، وإسناده حسن.

(٢) أفادني هٰذا الزميل محمد بن أحمد جدُّو.

هٰذا يقول الشيخ في أول «باب العاقلة وماتحمله»:

عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ كُلُّ الْعَصَبَهْ ... دَنَوْا إِلَيْهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ
مِن نَسَبٍ، كَذَا الْمَوَالِي، وَعَنِ الْـ ... ـإِمَامِ فِي الْآبَاءِ كَالْأَبْنَا نُقِلْ
نَفْيٌ لِنَصٍّ جَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ ... كَالزَّوْجِ وَالْقِيَاسِ فِي الْآبَاءِ
قُلْتُ: وَمَا جَا فِي بَرَاءَةِ الْوَلَدْ ... قَدْ جَاءَ فِي جِنَايَةِ الْأُمِّ فَقَدْ
وَغَالِبًا يَكُونُ أَبْنَاءُ الْمَرَهْ ... فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وفي «باب كفّارة القتل» وبعد أن أورد ما يتعلق بحكم الصبيّ والمجنون والكافر إذا ارتكب القتل كل واحد منهم، هل يجب عليهم التكفير؟

اختار الشيخ أن لا كفارة عليهم لقوله تعالىٰ: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ...﴾

وتكفير هؤلاء لا يعد توبة في حقهم، فقال كما في البيت رقم (٢٩٥١) ص (٢٧٢):

وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ ..... بَةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْتَبَوْا

وفي «باب حد القذف» في مسألة من قذف جماعة بكلمة واحدة، هل يلزم فيه حد واحد، أو يلزم لكل واحد حد، لمّح الشيخ إلىٰ ما ذهب إليه أحمد وابن المنذر من أن لكل واحد حدًا، لتعدد القذف، وأشار إلىٰ ضعف قول من احتج بحديث عمر رضي الله عنه والذي فيه: أنه حد أولئك النفر الذين قذفوا المغيرة رضي الله عنهم جميعًا حدًا واحدًا مبيّنًا أن المرأة التي قُذف بها المغيرة لم تطالب بحد هٰؤلاء النفر فقال كما في البيت رقم (٣٠٩٠): ص (٢٨١)

قُلْتُ: أَطَالَبَتْ بِحَدِّ النَّفَرِ ... وَلِلْأَخِيرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنْذِرِ

ومن ذلك ما جاء في « باب تعارض الدعاوي والبينات » من تعقبة البهاء في افتراضه لمسألة في صورة بعيدة مع إمكان افتراضها في صورة أقرب ، وذلك عند قول البهاء في « العدة » (٢/ ٤١٠) :

« وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاءَ لواحد من الشريكين الموسرَين لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقول لشريكه : أنت المعتِقُ ، والولاءُ لك ، لا حقَّ لي فيه ، فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما ، فادَّعىٰ أنه المعتِق ، وأنَّ الولاءَ له ، ثبت لهما الولاءُ لأنه لا مستحق له سواهما ، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره ، فإذا اعترف به ، زال الإنكارُ فثبتَ له ، فعند ذلك يتحالفان ، ويكون الولاءُ بينهما ، كما لو تنازعا في شيءٍ في أيديهما ولا بيِّنَةَ لأحدهما ، فإنه يكونُ بينهما » .

فافتراض أن ذلك حصل فيهما رجوعًا عن دعوىٰ كل واحد أن الآخر هو الذي أعتق لا داعي له ، بل يمكن أن يحصل ذلك منهما ابتداءً ، لذا قال الشيخ :

وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ ... تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ ... عِتْقَ شَرِيكِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا ... فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا

● كلمة لا بد منها :

اجتمع للشيخ من المواهب وأسباب العناية الإلـٰهية ما ندر أن يجتمع لغيره في هـٰذا العصر ، فهو من النوابغ المعدودين ، ظهرت عليه أمارات النجابة منذ صباه وأوتي من الفهم والحذق ما تفرد به علىٰ أقرانه .

أما قوة الحفظ فما أعلم في زماننا هـٰذا من يقاربه ، إنه ـ كما قال عارفوه ـ مدهش حقًّا .

وهو شاعر مجيد مطبوع ، ولعل ما تقدم من نماذج من شعره ـ وهي قليلة جدًّا ـ يكشف عن قوة شاعريَّته .

لقد تلاقت هـٰذه المواهب مع حفظ أشهر دواوين العرب ، واستجلاء معانيها وحفظ أهم المتون فى علوم الوسائل والمقاصد ، وانضاف إلىٰ ذلك تجربته في النظم التي بدأت منذ صباه[1] ، إلىٰ وقتنا هـٰذا ، حيث جاوز عمر ممارسته للنظم نصف قرن .

فما ظنك ـ أخي طالب العلم ـ بنظم عالم بهـٰذه المثابة ؟

(١) من الأمثلة الكثيرة علىٰ سرعة بديهته في صباه أن أمه النجاح كانت تلقي درساً في السيرة فنظمت أسماء الذين أرسلهم النبي ﷺ ليعرفوا أخبار قريش وأين وصل جيش المشركين في قولها:

وَارِدَةُ النَّبِيِّ يَوْمَ بَدْرِ ... ابْنُ أَبِي الزِّغْبَاءِ وابْنُ عَمْرِو
الْمُزَنِيَّانِ ، عَدِيٌّ ، بَسْبَسُ

ثم قالت لابنها الشيخ محمد سالم ، وهو يومئذ غلام صغير : أَكْمِلْ ، أو أَجِزْ . فقال :

« مَا كُلُّ أُمٍّ نُورُهَا يُقْتَبَسُ »

يقول شيخنا : فقالت لي : ما طلبت منك أن تمدحني .

فانظر لسرعة هـٰذه البديهة من غلام صغير.

أقول هـٰذا الكـلام وأنا أتوقع أن هناك من سيتـهمني بالمبالغة، وأن كلامي هـٰذا يستند إلىٰ جنوح العاطفة لا إلى الحقيقة.

وأحسب أن أحسن ردّ علىٰ من يـعـتـقد هـٰذا، هو أن الشيخ علىٰ قيد الحياة يـفيد الطالبين فبإمكان من يخالجه الشكّ في بعض ما ذكرته أن يلتقي به ليعرف جـلية الأمر وحقيقته.

ولن يعرف من أرد ذٰلك بسؤاله عن المتون التي يحفظها، والعلوم التي يتقنها فإن ذٰلك مستهجن عنده، ولكن ليسألـه عما أشكل عليه من مسائل العلم، وسيسمع درر المسائل كيف تنثال من لسانه، وحقائق العلم كيف تتدفق مع فيض بيانه.

أذكـر هـٰذه المقدمة لأن باحـثًا فـاضلاً من أهل العلم اطلع علىٰ بعض الأبواب من «نظم الْمُوَثَّق» للشيخ، ووجـه بعض السؤالات قائلاً: لِـمَ لَـمْ يقل كذا مكان كذا؟ ورغب إليّ أن أعرضها علىٰ الشيخ، فوعدته بذلك نظرًا لما يربـطني بـهـٰذا الأخ الفاضل من ودٍّ وتـقـدير.

وقبل أن أعرضها عليه كنت أدرك سلـفًا أن هـٰذه السؤالات تنبـني علىٰ أمور ثلاثة:

أولـها ـ عدم معرفـة طلاب العلم في هـٰذا البلد وفي المشرق عامة بالشيخ ومكـانته العلمية، ومقدرته الفائـقة علىٰ النظم.

ثانيها ـ قصور معرفتنا بعلوم اللغة العربـية، وعدم حفظنا لأهم المتون العلمية فيها، وفي علوم الآلة الأخـرىٰ، فالمشتغل بالنحو لا يحـفظ «ألفية ابن مالك» والمشتغل بعلوم الحديث لا يحـفظ أوجـز المختصرات فـيه، كـ«النخبة»

أو نظمها، والمشتغل بأصول الفقه لا يحفظ أوجـز متونه كـ«الورقات» أو نظمها للعمريطيّ، وغيرها من العلوم، ولا أنفي وجود من عُرِفوا بالحفظ ولـٰكنهم قليل.

ثالـثها ـ عدم ممارستنا للنظم، فمن لم يـمارس النظم، ويعرض نظمه علىٰ كبار شيوخه الناظمين، يأتي بأغرب التراكيب والأساليب الركيكة، بل واللحن الجليّ أحياناً، حتىٰ ولو كان يمتلك الحس الشاعريّ الجيّد، فقد يقع في الخطأ وهو لا يعلم.

ولقد عرضت علىٰ شيخنا هٰذه الاستفسارات فكانت الإجابات أمرًا مخجلاً لي.

وسأذكـر أهم هـٰذه الاستفسارات موردًا إجابات الشيخ عليها.

أول هـٰذه السؤالات: هو عن دخول الْخَبْل[1] في نظم الشيخ وهو من مزدوج الزحاف الذي اعتذر الشيخ عن وقوعه في نظمه، في مقدمة هـٰذا النظم المبارك.

وكانت إجابة الشيخ مقـتضبة مـفادها: أن الخبل استعمله أمهر الناظمين وذكـر ابن مالك مثالاً، واستشهد بأبيات من الألفية سأذكـرها بعد أسطر.

---

(١) الْخَبْـل: هـو اجـتـماع الخبْن مع الـطـيّ «حـذف الثانـي والرابع الساكنين» فـتـصير بـه «مستفعلن» بعد حذف سينها وفائها إلىٰ «مُتَعِلُنْ» ويسمىٰ الجزء مخبولاً.

والْخَبْـل: مأخـوذ من الخَـبَال، وهو الفساد والاختلال، يقال: يد مخبولة، إذا كانت مختلّة معتلّة، فكأن الجزء لما ذهب ثانيه ورابعه، شُبّه بالذي اعتلت يداه.

وقد علل ذٰلك أبو إسحاق بقوله: «لأن الساكن كأنه يد السبب، فـإذا ذهـب الساكـنـان فكأنه قطعت يداه فبقي مضطرباً».

راجع «العيون الغامزة علىٰ خبايا الرامزة»: ص (٨٥) و «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيديّ (١٤/١٨٨ ـ خبل) و «الرياض الوافية في العروض والقافية» ليوسف بن عبدالرحمن الجهنيّ: ص (٢١).

والخبل يدخل أربعة أبحر: الرجز، والسريع، و البسيط، والمنسرح، وهو توالي أربع حركات.

وجمهور المصنفين في علم العَروض يُجمِعون علىٰ أن الخبل يدخل بحر الرجز وبعضهم يذكر أنه قبيح فيه، ونادر من ذكر أنه مقبول، والممارس للنظم، لا سيما من له إسهام في نظم المتون علىٰ بحر الرجز يدرك أن تجنبه متعذّر حتىٰ في غير النظم العلميّ فوجوده في النظم العلميّ أمر يلجأ صاحبه فيه إلىٰ استعمال بعض المفردات، ولا يمكن إيرادها دون أن يسلم من الخبل، وسأورد نماذج علىٰ ذلك.

ولقد بيّن الدمامينيّ في «العيون الغامزة» بعد أن شرح بعض أنواع الزحاف القبيحة المستكرهة عند نقاد الشعر، أنه لا يلزم من كون جميع الأنواع المذكورة قبيحة فقال: «ولا يلزمُ من كون جميع أنواع هذا الباب قبيحة أن يكون كلُّ ما في الباب السابق حسنًا، بل الأمرُ في ذلك مختلفٌ، فتارةً يكون حسنًا، وتارة يكون صالحًا وتارةً يكون قبيحًا.

فالحَسَنُ ما كثر استعمالهُ وتساوىٰ عند ذوي الطبع السليم نقصان النظم به وكماله، كقبض «فعولن» في الطويل، والقبيح ما قل استعمالهُ وَشقّ علىٰ الطباع السليمة احتمالهُ، كالكف في الطويل، والصالحُ ما توسط بين الحالين ولم يلتحق بأحد النوعين، كالقبض في سباعي الطويل، إلّا أنه إذا أكثر منه التحق بقسم القبيح، فينبغي للشاعر أن يستعملَ من ذلك ما طاب ذوقه وعَذُبَ سَوْقُه ولا يسامح نفسه فيعتمدَ الزحافَ المستكرهَ اتكالاً علىٰ جوازه، فيأتي نظمه ناقصَ الطَّلاوة، قليل الحلاوة، وإن كان معناه في الغاية التي تستجاد، اللّهم إلّا أن يستعملَ من ذلك ما قلّ وخف عند الحاجة والاضطرار»[1].

(١) ص (٨٦).

والخَبْل إذا كان قليلاً، واستعمل عند الحاجة والاضطرار فهو من قبيل ما ذكره رحمه الله تعالىٰ، وما أحسن قول الأصمعي في الزحاف في الشعر إذ قال: «الزِّحافُ في الشعر كالرخصة في الدين، لا يُقْدِمُ عليها إلّا الفقيه؛ لأن الرخصةَ إنما تكون للضرورة، وإذا سُوِّغت فلا يُستكثر منها»[1].

وتأكيدًا لما ذكرته آنفًا من تعذّر السلامة من الوقوع في الخَبْل في بحر الرجز أذكر نماذج لشعراء بارزين، ورُجّاز مشهورين وهذه النماذج قسمان:

القسم الأول: نماذج من أراجيزهم في غير المجال العلميّ[2].

وأبدأ بأشهر الرُّجَّاز في تاريخنا الإسلاميّ، مراعيًا الترتيب الزمنيّ.

وأول هؤلاء الرُّجَّاز: عبدالله بن رؤبة بن لبيد، الشهير بـ«العجّاج» ومن أراجيزه التي دخلها «الْخَبْل» قوله:

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَرْ   وَعَوَّرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلَّى الْعَوَرْ[3]

وقال:

أَمْسَىٰ جُمَانٌ كَالرَّهِينِ مُضْرَعَا   بِبَطِحَانَ لَيْلَتَيْنِ مُكْنعَا[4]

إلىٰ أن قال:

حَتَّىٰ إذَا بَدَنُهُ تَضَعْضَعَا   واسْتَلْحَقَتْ آطَالُهُ واسْتَجْمَعَا[5]

(١) المصدر السابق: ص (٨٦)، وأقول لعل الذين جعلوا الخبل عيباً في الرجز لم يمارسوا النظم علىٰ هذا البحر.

(٢) صرفت النظر عن شرح مفردات هذه الأبيات لما يترتب علىٰ ذلك من زيادة الصفحات، مع بذل الجهد والوقت في أمر ليس تحته كثير طائل.

(٣) و (٤) و (٥) «ديوان العجاج» ص (٦٣ ـ ٦٤) و (٢٩).

وقال معاصره أبو النجم العِجْلِيّ :

وَعَـدَدٍ بَـخٍ إِذَا عُـدَّ اشْـتَغَرْ ... كَـعَدَدِ الـتُّرْبِ تَدَانَى وَانْتَشَرْ [1]

وقال :

يَخُضْنَ مُلَّاحـًا كَذَاوِي الْقَرْمَلِ ... فَـهَبَطَتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَـرَجَّلِ [2]

وإذا تأملت هذه الكلمات في قول العجاج : «الْإِلَـٰهُ فَجَبَرْ» و «بِبَطْحَانَ» وقوله : «بَدَنُهُ» وقول أبي النجم «كَعَدَدِ» وقوله «فَهَبَطَتْ» تجدها جميعًا دخلها الخبل حيث حُذِف الساكنان في «مسْتَفْعلن» وهما السين والفاء فأصبحت هذه التفعيلة «مُتَعِلُنْ» حيث توالت أربع حركات، تنقل إلى «فَعِلَتُنْ» كما تقدم.

وتعال معي إلى قـراءة أبيات لشعراء مشاهير، منهم أبو العتاهية، وابن الهبَّارية ومن المعاصرين شوقي، لنرىٰ كيف حصل الخبل في أراجيزهم، مع أنهم من فحول الشعراء، ولم تكن هـذه الأراجيز علمية، وإنما هي في أغراض شتىٰ.

فلأبي العتاهية الشاعر العباسيّ الشهير أرجوزة في الحكم مشهورة، يـقـال : إنها تضمنت أربع آلاف حكمة، وقد دخل الخبل في بعض أبياتها، ومنها قوله :

الْمَوْتُ حَـقٌّ لَيْسَ فِـيـهِ شَكُّ ... تَـفْنَىٰ الْمُلُـوكُ وَيَبِيدُ الْـمُـلْـكُ [3]

ومن النظم الرائق أراجيز أبي يعلىٰ ابن الهبَّارية : محمد بن محمد بن صالح العباسيّ المتوفىٰ سنة ٥٠٩ هـ، وله نظم كثير علىٰ ألسنة الحيوان، وهو شاعر كبير، لولا إقذاعه في الهجاء، ولهذا قال عنه العماد الكاتب: «والنظيف من شعره في غاية الحسن».

(١) و (٢) «ديوان العجليّ» ص (١٠٧) و (١٩٢) .

(٣) أبو العتاهية : «أشعاره و أخباره» : شكري فيصل ، ص (٤٥٦) .

وذكر ابن خلكان في «وَفَيَات الأعيان» كتابه «الصادح والباغِم» وأنه من غرائب نظمه، وأنه أجاد فيه كل الإجادة[1]، ومما قاله في «الصادح والباغم»[2]:

فَـقَالَ : مَا هَـٰذَا فَقَالَتْ : مِقْنَبُ ... مَرَّ عَلَـيْنَا وَالـرِّجَالُ غُـيَّبُ

فَـعَقَـرُوهَا وَأَصَابُـوا مَا اشْتَهَوْا ... وَمَا ارْعَوَوْا عَنْ مَحْرَمٍ وَلَا انتَهَوْا [3]

وقال :

وَبَرَدَ اللَّيْـلُ وَزَادَ أَلَـمِي ... فَـلَمْ أَزَلْ أَئِـنُّ مِن تَـأَلُّـمِي

فَسَمِعَتْ دَجَـاجَـةٌ أَنِينِي ... قَالَتْ أَنِـينُ دَنِـفٍ مِسْكِينِ

فَسَخِطَ الـدِّيـكُ عَلَيْهَا وَغَضِبْ ... وَنَقَّ مِمَّا ذَكَـرَتْهُ وَصَخِبْ [4]

فما دخله الخبل في كلمة واحدة ميَّزته باللون الأخضر كما ترىٰ، وما كان في بعض كلمة وضعت تحته خطاً باللون الأخضر كذلك.

ولشوقي أمير الشعراء أرجوزة مطوّلة سمّاها «دول العرب وعظماء الإسلام» فيها أبيات عدة دخـلها الخبل، ومنها بيت مشهور يتعلق بعزل عمر بن الخطاب لـ «خالد بن الوليد» رضي الله عنهما عن قـيادة الجيش، وقبول خالد بذلك دون عتاب منه لأمير المؤمنين.

وهـذا البيت دخل الخبل آخره، وهو قوله :

وَاللّٰهِ مَا أَدْرِي وَلَا تَـدْرِي الزُّمَرْ ... مَا كَانَ بَـيْـنَ ابْنِ الْـوَلِيدِ وَعُمَرْ [5]

وله أراجـيز في غـاية الجمال طبعت في آخـر الجزء الرابـع من ديـوانـه «الشوقيات» تعرف هـذه الأراجيز بـ «الحكايات».

(١) في (٤/٤٥٦) .

(٢) و (٣) و (٤) (٢/٨٤ و ١٥٥) .

(٥) : ص (٤٤) .

ومنها أرجوزة عنوانها ((القرد في سفينة)) قال في مطلعها :

لَمْ يَتَّفِقْ مِمَّا جَرَىٰ فِي الْمَرْكَبِ   كَكَذِبِ الْقِرْدِ عَلَىٰ نُوحِ النَّبِي (١)

فقد دخله الخبل كما ترىٰ في أول المصراع الثاني ، وله أراجيز أُخَر دخل الخبل مواضع منها .

فأنت ترىٰ أن هـؤلاء الشعراء الأفـذاذ لم يستطيعوا تجنبه ، مع أن نظمهم في أغراض سهلة ليست كنظم المتون العلمية التي يُجبَر فيها الناظم علىٰ كلمات محدّدة وألفاظ معيّنة يستحيل أحيانًا التعبير عنها بألفاظ أخرىٰ .

★ ★ ★

ومن أمهر الناظمين في تاريخنا الإسلاميّ ابن مالك وابن عاصم ، و ((الألفية)) للأول ، و ((المرتقىٰ)) للثاني ، وهما من أحسن المتون سبكًا ، وأدقها وأجودها نظمًا وأكثرها سلاسة ، ولو أطلق امرؤ القول بأنهما أجل المتون علىٰ الإطلاق صياغة وإحكامًا لما أبعد، وقد اضطر هذان الناظمان البارعان إلىٰ الخبل في بعض المواضع

ومن ذلك قول ابن مالك في ((المعرب و المبنيّ)) :

وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلا   تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا (٢)

وقوله في أول بيت في ((النكرة والمعرفة)) :

نَكِرَةٌ قَابِلُ ((أَلْ)) مُؤَثِّرَا   أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا (٣)

وقوله في ((العلم)) :

وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقِ   وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ (٤)

(١) (٤/١٦٠) .

(٢) و (٣) و (٤) ((الألفية)) : ص (١٠) و (١٢) و (١٤) ط : دار الكتب المصرية .

وهناك مواضع عدة في هـذه الألفية دخلها الخبل .

ويقول ابن عاصم في مقدمة ((مُرْتَقَىٰ الْوُصول)) :

وَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا   فَلَنْ يَضِلَّ مَن بِهَا تَمَسَّكَا (١)

وقال في تعريف الوجوب :

فَجَعَلَ الْفَرْضَ عَنِ الْقَطْعِيِّ   وَالْوَاجِبَ الثَّابِتَ عَنْ ظَنِّيِّ (٢)

وهكذا رأينا أن ((الْخَبْل)) علة يضطر إليها أمهر الشعراء والناظمين إذا نظموا علىٰ بحر الرجـز ، وشيخنا في طليعة هـؤلاء .

وهـذا العيب قليل عندهم ، واستعمالهم له ـ كما تقدم ـ من قبيل الحاجة والاضطرار ، وليس هو مستقبحًا في سائر المواضع .

لذلك تجد في بعض نظم الشيخ دخول الخبل من أجـل المحافظة علىٰ عبارة ((العمدة)) فالشيخ يمكنه أن يتصرف في عبارة المتن تحاشيًا للوقوع في هذا النوع من الزحاف ، لكنه يستعمله حفاظًا علىٰ عبارة المتن كما فعل مهرة الناظمين قبله .

وهـذا المسلك يجـهله جُـلّ طلاب العلم اليوم ، وحتىٰ أصحاب الملكة الشعرية يجهلون هـذا ؛ لأنهم لم يـمارسوا نظم المتون ، ولم أعرف هـذا الشرط وهو الحفاظ علىٰ ألفاظ المتن قدر الإمكان إلّا من مشايخنا الشناقطة .

ثانيًا : من سؤالات هذا الأخ الكريم قوله : إن الشيخ قال كما في المصراع الثاني من البيت رقم (١٤٩) ص (٨١) : ((فَلَا تَيَمُّمَ لِفَرْضٍ مَادَخَل)) فَلِمَ لَمْ يقل : ((فَلَا تيمُّمٌ)) بالرفع ، وهـكذا قول الشيخ في أول المصراع الأول من البيت رقم (٣١٨) :

(١) و (٢) ص (٢٢) و (٤٥) .

«ولا تَـوَرُّكَ بِغَيْرِثَانِي» حيث قال هـذا السائل: لِمَ لَمْ يقل «تَوَرُّكُ» بالرفع.

فـرد عليَّ الشيخ بكلام مفاده ـ وكان مبتسمًا ـ لِـمَ لا تُـعْنَون باللغة العربية في المشرق، فإنني أرىٰ ضعفاً بين طلاب العلم عندكم أستغرب له، ألم يكن أجدادكم من قبلُ حُرَّاسَ العربية وسدنتـها؟ ثم قال لي: ألا تحفظون قول ابن مالك:

وَالْمُفْرَدَ افْـتَـحْ مَـعَهَا مُرَكَّبَا ... كَـلَا صَلاحَ لِـمُسِيءٍ أَدَبَا[1]

فاسم «لا» إذا كان مفردًا وجب فتحه في محل نصب.

هـذا خلاصة ما أجاب به حفظه الله تعالىٰ.

وهل فتحة اسمها فتحة إعراب أو بناء؟ جمهور النحاة علىٰ القول أن فـتحته فتحة بناء في محل نصب، ويرىٰ آخرون أن فتحته فتحة إعراب فيكون منصوبًا.

والراجح الأول كما قال الناظم:

اَلْـفَتْحُ فِي اسْمِ «لَا» إِذَا مَا يُفْرَدُ ... فَـتْحُ بِـنَاءٍ ذَلِكَ الْـمُعْـتَمَدُ[2]

أما إذا تكررت لا فإنه يجوز فيها الرفع كما في قوله تعالىٰ: ﴿... يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ...﴾ البقرة: الآية (٢٥٤)، وكما في آية الطور الآتية في ص (٦٦).

ومن سؤالاتـه: لمَ قـال شيخنا: «... عَقِيلَةِ حَظَايَا الْـعَرَبِ» في المصراع الثاني من البيت رقم (٨١٤) ص (١٢٦).

ونص البيت:

مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيـقَـةِ ابْـنَـةِ أَبِي ... بَكْـرٍ عَـقِـيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

(١) «الكافية الشافية» مع شرحها (٥١٩/١) ط: جامعة أم القرىٰ.

(٢) من أنظام الطرة في الفوائد النحوية المطبوعة مع «ألفية ابن مالك واحمرار المختار الجكـنيّ الشنقيطيّ ابن بونا» ص: (٧٧).

والمعروف أن اسم «عقيلة» يطلق علىٰ الزوجة فلو قال: «عقيلة النبيِّ العربي».

وهذا الاعتراض يضحك الثكالىٰ، وسببه التأثر بوسائل الإعلام، فنحن نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام: «زار الحاكم الفلانيّ أو الرئيس الفلانيّ بلد كذا تصحبه عقيلته» و«قامت عقيلة فلان بافتتاح كذا» ويقصدون بـ«العقيلة» الزوجة.

وهذا إطلاق لا يصح في اللغة، لأن «العقيلة» في اللغة: هي المرأة المُخَدَّرة المحبوسة في بيتـها، في عرف الجاهلية، ثم أطلق علىٰ المرأة الكريـمة النفيسة.

قال الخليل: «العقيلة المرأة المخدّرة المحبوسة في بيتـها، وجمعها عقائل».

إلىٰ أن قال: «وقال أمرؤ القيس في العقيلة، وهو يريد المرأة المُخَدَّرة:

عَـقِيلَـةُ أَتْـرَابٍ لَـهَا لَا دَمِيمَةٌ ... وَلَا ذَاتُ خَلْقٍ إِن تَأَمَّلْتَ جَأْنَبِ

وفلانة عقيلة قومها، وهو العالي من كلام العرب، ويوصف به السيد، وعقيلة كـل شيء أكـرمه[1]».

وذكر ابن منظور: أن العقيلة: هي المرأة الكريمة النفيسة، ثم استعمل في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني ومنه عقائل الكلام وعقائل البحر[2]».

ونقل عن الأزهري قوله: «العقيلة الكريمة من النساء والإبل وغيرها، والجمع العقائل[3]».

ومراد الشيخ: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: عقيلة حـظايا العرب أي: سيدة نساء العرب اللاتي لهن مكانة عند قومهن.

والحَظَايا: جمع حَظِيَّة وهي المرأة ذات المكانة عند قومها.

(١) «العين»: ص (٦٦٤ ـ عقل)، و«جأنب»: القـصيـر اللَّحم.

(٢) و(٣) «اللسان» (٤٦٣/١١ ـ عقل).

ومن الصيغ التي لا نألفها في النظم ما ورد التساؤل عنه من قول الشيخ في تعريف المزابنة :

«........ وَعَنِ الْمُزَابَنَهْ   نَهَىٰ الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَهْ
صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرْ   وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ ٱلشَّجَرْ
تَحْمِلُهُ ...»[1]

وهـٰذا التساؤل هو لماذا لم يقل الشيخ :

وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ فِي ٱلشَّجَرْ
تَحْمِلُهُ ...»

وقد يبدو هذا الأسلوب واضحاً لدىٰ النظرة الأولىٰ ، لكنه غير صحيح من جهة الإعراب ؛ لأن قول شيخنا «الشجر تحمله» وصف للتمر ، أي شراء تمر بتمر محمول علىٰ الشجر الذي هو شجر النخل ، وهو أسلوب معروف .

أما جملة «شراء تمر بتمر في الشجر» فيبقىٰ الموصوف فيها بدون وصف ، ولا يستقيم لفظ «تحمله» بعده من جهة المعنىٰ ، هذا خلاصة ما فهمته من شيخنا .

وآخر سؤال لـهـٰذا الباحث هو : عن قول شيخنا في «باب الشركة» :

«يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ   يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ...»[2] البيت .

قال أخونا : لماذا لم يقل الشيخ : «يَقْتَسِمَانِ رِبْحَهُ» ؟

والجواب عن هـٰذا يتلخص في أمرين .

أولاً ـ أن شيخنا تقيّد بعبارة متن «العمدة» والتقيد بعبارة الأصل عند النظم

(١) «باب الربا» ص (١٤٦) الأبيات (١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥) .

(٢) «باب الشركة» ص (١٥٥) البيت (١٢٤٣) .

شرط يلتزم به الذين ينظمون المتون العلمية ، وشيخنا في طليعتهم ، كما تقدم .

ونص عبارة العمدة «وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ»[1] ولم يتصرف الشيخ في هـٰذه العبارة إلّا بنزع الخافض فقط .

ثانيهما ـ أن هذا أسلوب عربيّ فصيح ، وقد سألت الشيخ عنه فأجاب بقوله : «افتعل وتفاعل معناهما واحد ، وتفاعل في هذا المعنىٰ تتعدىٰ ، ومن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ﴾ الآية (٢٣) من سورة الطور.

ويقول الشاعر :

يَتَنَازَعَانِ مِنَ الْغُبَارِ مُلَاءَةً   بَيْضَاءَ مُخْمَلَةً هُمَا نَسَجَاهَا[2]

فاشتركا بمعنىٰ تشاركا ، فما دام أن افتعل بمعنىٰ تفاعل فهي تتعدىٰ» .

ومع بصر الشيخ التام بالنظم ، وغزارة علمه باللّسان العربيّ لا يستنكف من إعادة النظر في نظم بيت ظهر له فيه ما يدعوه إلىٰ تعديله أو تغييره ، وقد أعاد النظر بنفسه في مواضع ، وراجعناه في مواضع يسيرة من جمل «العمدة» فاستدركها .

وقد قرأت علىٰ فضيلة الشيخ عبدالله العقيل شيخ الحنابلة في بلادنا حوالي ثلث هـٰذه المنظومة المباركة ، وحين وصلت إلىٰ قول الشيخ في «كتاب الجنائز» :

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ.....ـأسونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ
مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي   مَوَاضِعِ السُّجُودِ ... البيت[3]

(٢) ص (١١١) ط : الميمان .

(٢) البيت لعدي بن الرقاع يصف حمارين وحشيّين ، كما جاء فيه «يتعاوران» مكان يتنازعان . انظر ديوانه ص (٥٠) .

(٣) «كتاب الجنائز» الأبيات (٥٢٥ ـ ٥٢٦) ص (١٠٧) .

فـقال الشيخ الـعقيل : المشهور في المذهب أن التنشيف يكون خشية تبلل الكفن ، وحينما نقلت هـذا التعليق إلىٰ شيخنا ، غيّر البيت في الحال ، فقال :

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ . . . . . بـلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَـعَلْ

مِن بَـعْدُ طيباً فِي الْمَغابِنِ ...)) البيت .

مع أن ما ذكـره الشيخ من التنشيف خشية أن يسرع الأُسُون إلىٰ الجسد مذكور في بعض شروح كتب المذهب ، واللـه تعالىٰ أعلم .

الاصطلاحات التي سرنا عليها في طباعة هـذا المتن :

هناك اصطلاحات سرنا عليها في طباعة هذا المتن المبارك أحب أن أشير إليها

١-ميّزنا الآيات القرآنيّة والعناوين الرئيسة وبعض الأسماء البارزة باللّون الأخضر.

٢-ميّزنا الأحاديث والآثار التي اقـتبسها شيخنا أو أشار إليها باللّون الأزرق .
وقد تُلَوَّن به بعض الخطوط التي توضع تحت الكلمات ، وهكذا اللّون الأخضر.

٣-وباللّون الأحمر ميّزنا التقسيمات : كـ ((أولها ، والثاني ، والثالث ... ونحـو ذلك ، وميّزنا به كذلك الخطوط التي توضع تحت التقسيمات ، والجمل التي لها دلالة معيّنة ، وتـفصيل الكلام علىٰ هـذا يطول .

وأهم ما نميزه باللون الأحمر علامة النقل ، وهي رأس الصاد الصغيرة ، والتي ترسم هكذا ((صـ)) ، كذلك ألف الإطلاق المنفصلة ؛ لأنها ليست ألـفًا أصلية .

فمن الأمثلة عليها قول شيخنا في ((كتاب البيع)) في المصراع الثاني من البيت رقم (١٠٩٨) ص (١٤٥) : ((صِحَاحٌ أَوْ بِضِعْفِهَا مُكَـسَّرَهْ))

وباللون الأحمر ميّزنا هـذه النون التي رُسِمت بين الـتنوين ورأس الصاد

الصغيرة ـ كما ترىٰ في المثال الآنف الذكر ـ إشارة إلىٰ النطق الصحيح عند قـراءة النقل فهي ناشئة عن هـذه القراءة .

ويكثر في نظم الشيخ التداخل أو الإدماج ، وهو أسلوب جرىٰ عليه الشعراء قديمًا ، وقد أشار إلىٰ ذلك في مقدمة هـذا المتن ضمن ما اعتذر عنه .

وقد ميّزناه بجعل نقط بين المصراعين إشارة إلىٰ التداخل بينهما .

وهناك اصطلاحات كثيرة يدركها القارئ المتمعن .

والمتن بحاجة إلىٰ تسجيل صوتيّ يجلِّي النطق الصحيح لهـذه المصطلحات ويضبط ما لا يمكن أن يضبط بالـكتابة ، ولـكنه أمر مكلف من الناحية المالية إلا إذا انبرىٰ محسن بالإنفاق عليه ، وما ذلك علىٰ اللـه بعزيـز .

نسأله تعالىٰ أن يـوفـق أربـاب المال إلىٰ الانـفـاق علىٰ المشاريـع العلمية النافـعة ، فإن ذلك من أعظم القربات إليه ، جلّ وعلا .

★ ★ ★

كان الفراغ من تدوين هـذا التـقديم ومراجعته المراجعة الأخيرة عصر يوم الاثنين الـموافق للرابع من شهر جـمادىٰ الأولىٰ من عام ١٤٢٨ هـ ، بقلم الفقير المذنب : عبداللـه بن محمد سفيان الحكميّ ، سائلاً المولىٰ تعالىٰ أن يجـعل هـذه الأرجوزة المباركة دليلاً للمتفقهين في دينه القويم ، وأن يجعلنا ممن عناهم نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد ﷺ بقوله : ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُـفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) وأن يميتنا مستمسكين به ، داعين إليه ، ذابِّين عنه ، إنه خير مسؤول ، والحمد للـه الذي بنعمته تتم الصالحات .

مَتْنُ

الْمُوَثَّــقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّــق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ، مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَدُودِ الْهَاشِمِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَاظِمًا «عُمْدَةَ الْفِقْهِ» لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

بِاسْمِكَ رَبِّي أَبْتَدِي وَأَحْمَدُكْ   وَبِمَجَامِعِ الثَّنَا أُمَجِّدُكْ
ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ   مَن قَدْ رَضِيتَهُ إِمَامًا لِلْمَلَا
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي السَّمْتِ الْحَسَنْ   مُبَلِّغِي الْكِتَابِ عَنْهُ وَالسُّنَنْ
وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ نَظْمٍ يَجِي   طِبْقَ اقْتِرَاحِ الْحَكَمِيِّ الْمَذْحِجِي
تِلْمِيذِ تِلْمِيذِي الَّذِي قَدْ رَاقَنِي   خِطَابُهُ فَشَاقَنِي وَسَاقَنِي
لِعَقْدِ عُمْدَةِ النَّبِيهِ الْأَنبَلِ   مُوَفَّقِ الدِّينِ الْفَقِيهِ الْحَنبَلِي
مُجَاوِزًا خُطْبَتَهَا مُقْتَصِرَا   عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَىٰ مَا أُثِرَا
مِن كَدُعَاءٍ دُونَ عَقْدِ لَفْظِهِ   إِذْ لَا يُعِينُ عَقْدُهُ فِي حِفْظِهِ
مُجْتَنِبَ الْإِكْثَارِ مِنْ آثَارِ   قِسْمِ الْعِبَادَاتِ لِلِاشْتِهَارِ
فَمَن يُعَبِّرْ عَنْهُ بِـ «الْمُوَثَّقِ   مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ» اسْمًا يَصْدُقِ
مُعْتَذِرًا مِمَّا يَجُسُّ النُّبَهَا   مِنَ الْبُرُودَةِ لِنَظْمِ الْفُقَهَا
لِمَا مِنَ التَّضْمِينِ فِي الْقَوَافِي   يَحْوِي وَمِن مُزْدَوِجِ الزِّحَافِ

وَمِن سِنَادٍ وَتَدَاخُلٍ بِأَنْ   يَلُزَّ مِصْرَاعَيْنِ لَفْظٌ بِقَرَنْ
وَمِن دُخُولِ «أَلْ» عَلَىٰ مَا أُفْرِدَا   لَفْظًا مِنَ الَّذِي يُضَافُ أَبَدَا
وَقَصْرٍ اَوْ نَقْلٍ وَحَذْفِ حَرْفِ   عَطْفٍ وَصَرْفِ عَادِمٍ لِلصَّرْفِ
وَالْوَقْفِ مِن قَبْلِ التَّمَامِ «كَعَمَلْ   بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ»

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اَلْخَلْقُ لِلْمَاءِ طَهُورًا دَانِ ... جَنَاهُ فِي الْأَنفَالِ وَالْفُرْقَانِ
هَذَا إِلَى مَتْنِ « وَطَهِّرْنِي » الَّذِي ... أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ جِهْبِذِ
فَمَا بِمَائِعٍ سِوَاهُ تُلْتَمَسْ ... طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ مِن نَجَسْ
فَإِن جَرَىٰ أَوْ قُلَّتَيْنِ بَلَغَا ... فَنَالَهُ مِن نَجَسٍ شَيْءٌ لَغَا
فَإِن يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ ... أَوْ رِيحَهُ أَخَذَ مِنْهُ حُكْمَهُ
وَمَا عَدَا ذَا إِن يُخَالِطْهُ نَجَسْ ... يَنْجُسْ وَإِن لَمْ يَكُ وَصْفَهُ اقْتَبَسْ
وَالْقُلَّتَانِ بِالدِّمَشْقِيِّ مِائَهْ ... وَسَبْعَةٌ وَسُبُعٌ عِندَ فِئَهْ
أَعْنِي مِنَ الْأَرْطَالِ وَالثَّمَانِيَهْ ... مَعْ مِائَةٍ فِي الْأَصْلِ جَاءَتْ وَافِيَهْ
وَإِن سِوَى الطَّهُورِ فِي الْمَا طُبِخَا ... أَوْ سُمْعَةَ اسْمِهِ خِلَاطًا لَطَّخَا
يُسْلَبْ طَهُورِيَّتَهُ بِسَبَبِهْ ... كَذَا إِذَا مَا حَدَثٌ رُفِعَ بِهْ
وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّهَارَةِ لِمَا ... أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضِدِّهَا يَعْمَلْ بِمَا
عَلِمَ قَبْلَ الشَّكِّ بِالتَّعْيِينِ ... فَذَا هُوَ الْبِنَا عَلَى الْيَقِينِ
وَالثَّوْبُ أَوْ سِوَاهُ إِن مِنْهُ خَفِي ... مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ اكْتُفِي
بِغَسْلِ مَا بِهِ يَكُونُ غَسْلُهَا ... مُسْتَيْقَنًا؛ إِذِ الْبَقَاءُ أَصْلُهَا

وَيَتَيَمَّمُ الَّذِي يَلْتَبِسُ ... عَلَيهِ مَاءٌ طَاهِرٌ وَنَجِسُ
وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا ، وَاسْتَعْمَلَا ... كُلًّا إِذَا مَعَ طَهُورٍ حَصَلَا
وَإِن يَكُن ذَا فِي الثِّيَابِ فَلْيُصَلِّ ... زَائِدَةً عَنْ عَدِّ مَا النَّجِسُ حَلّ
وَغُسِلَتْ نَجَاسَةُ الْكِلَابِ ... سَبْعًا وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
كَذَا الْخَنَازِيرُ بِهَا مُحْتَذِيَهْ ... وَلِسِوَىٰ ذَاكَ ثَلَاثٌ مُنقِيَهْ
وَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ بِالْعَيْنِ ... تَذْهَبُ تُنقِي الْأَرْضَ مِن ذَا الرَّيْنِ
لِأَمْرِ خَيْرِ الْخَلْقِ -فِي الْأَعْرَابِي ... إِذْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ- لِلْأَصْحَابِ
بِصَبِّهِمْ ذَنُوبَ مَا عَلَى الْمَحَلّ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ جَلّ
وَالنَّضْحُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ مَا أَكَلْ ... يُجْزِي كَمَذْيٍ ، وَالْيَسِيرُ مُحْتَمَلْ
مِنْهُ وَمِن دَمٍ وَذِي تَوَلُّدِ ... مِنْهُ كَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ ، وَاحْدُدِ
ذَا بِانتِفَاءِ الْفُحْشِ فِي النَّفْسِ وَقَرّ ... طُهْرٌ بِبَوْلِ الْحِلِّ مَعْ مَنِيِّ الْبَشَرْ

بَابُ الْآنِيَةِ

وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ أَن تُسْتَعْمَلَا ... آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لَا
فِي الطُّهْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَأَكْلِ ... وَزِينَةٍ ؛ لِقَوْلِ خَيْرِ الرُّسْلِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ ... « لَا تَشْرَبُوا...» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَاهُ
وَمَا حَوَى الضَّبَّةَ مِنْهُمَا اتُّقِي ... مَا لَمْ تَكُن يَسِيرَةً مِن وَرِقِ

ثُمَّ اتِّخَاذُ طَاهِرِ الْأَوَانِي ⁂ بَعْدُ وَالِاسْتِعْمَالُ جَائِزَانِ
كَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا لَمْ تُعْلَمِ ⁂ مِنْهُ النَّجَاسَةُ مِنَ الَّذِي نُمِي
مِنَ الْأَوَانِي لِذَوِي الْكِتَابِ ⁂ وَمِثْلُ ذَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ
وَشَعَرَ الْمَيْتَةِ وَالصُّوفَ انْمِ ⁂ إِلَى الطَّهَارَةِ خِلَافَ الْعَظْمِ
مِنْهَا وَجِلْدِهَا وَهَبْهُ دُبِغَا ⁂ بَلْ عَادَ لِلطُّهْرِ لِأَمْرٍ سَوَّغَا
وَسَائِرُ الْمَيْتَاتِ فِي الْأَنْجَاسِ ⁂ تُعَدُّ إِلَّا مَيْتَةَ الْأَنَاسِي
وَحَيَوَانَ الْمَا الَّذِي لَيْسَ بِبَرّْ ⁂ يَعِيشُ ،إِذْ صُحِّحَ مَا جَا فِي الْخَبَرْ
فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهْ ⁂ فَكَمْ إِمَامٍ فِي الصَّحِيحِ يُثْبِتُهْ
وَمَيْتَةَ الْعَادِمِ نَفْسًا سَائِلَهْ ⁂ إِلَّا الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْأَنْجَاسِ لَهْ
أَصْلٌ بِأَنْ يَكُونَ ذَا تَوَلُّدِ ⁂ عَنْهَا فَيَقْفُو الْفَرْعُ أَصْلَهُ الرَّدِي

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ قَصَدَا ⁂ إِلَى الْخَلَا تَسْمِيَةٌ بَادِي بَدَا
وَبَعْدَهَا تَعَوُّذٌ بِالْبَاعِثِ ⁂ جَلَّ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ
كُلٌّ صَحِيحٌ،وَالَّذِي فِي الرِّجْسِ ⁂ وَالنَّجْسِ جَا وَاهٍ بِدُونِ لَبْسِ
وَصَحَّ «غُفْرَانَكَ» فِي الْخُرُوجِ ،لَا ⁂ حَمْدٌ لِإِذْهَابِ الْأَذَى وَمَا تَلَا
مِنَ الْمُعَافَاةِ لَدَى ابْنِ مَاجَهْ ⁂ وَلَيْسَ يَدْخُلُ لِغَيْرِ حَاجَهْ

بِمَا بِهِ ذِكْرٌ ، وَفِي الْوُلُوجِ ⁂ يُقَدِّمُ الْيُسْرَى ، وَفِي الْخُرُوجِ
يُقَدِّمُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ لَدَى ⁂ جُلُوسِهِ الْيُسْرَى لَهُ مُعْتَمَدَا
وَلْيَنْأَ فِي الْفَضَاءِ حَتَّى لَا أَحَدْ ⁂ يَرَى ، وَيَسْتَتِرْ وَيَرْتَدْ -إِنْ قَصَدْ
بَوْلاً- لَهُ رِخْوًا ، وَلَا يَبُلْ بِشِقّْ ⁂ أَوْ ثُقْبٍ اَوْ طَرِيقٍ اَوْ ظِلٍّ طُرِقْ
لِنَفْعِهِ أَوْ تَحْتَ مُثْمِرِ شَجَرْ ⁂ وَلْيَتَّقِ اسْتِقْبَالَ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ
وَذَا وَضِدَّهُ جَمِيعًا يَتَّقِي ⁂ بِنِسْبَةٍ لِبَيْتِ رَبِّ الْمَشْرِقِ
لِمَا مِنَ النَّهْيِ لِبَوْلٍ وَلِغَا.....ئِطٍ لَدَى الشَّيْخَيْنِ يُلْفِي مَنْ بَغَى
وَجَازَ فِي الْبُنْيَانِ ذَاكَ ، فَإِذَا ⁂ مَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ فَخَافَ عَوْدَ ذَا
مَسَحَ مِنْ أَصْلٍ لِرَأْسِ ذَكَرِهْ ⁂ مُسْتَبْرِئًا ثُمَّ ثَلَاثًا نَتَرَهْ
وَلَا يَمَسُّ بِيَمِينِهِ الذَّكَرْ ⁂ أَوْ يَتَمَسَّحْ بِهَا مِنَ الْقَذَرْ
ثُمَّتَ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا ، ثُمَّا ⁂ يُرْدِفُ الِاسْتِنْجَاءَ بَعْدُ بِالْمَا
وَيُجْزِئُ الْمُقْتَصِرَ الْأُلَّ إِذَا ⁂ لَمْ يَعْدُ مَا لَهُ قَدِ اعْتِيدَ الْأَذَى
لَكِنْ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مُجْزِيَهْ ⁂ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَهْ
وَهْوَ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنَقٍّ -خَلَا الْـ.....عِظَامَ وَالرَّوْثَ وَذَا الْحُرْمَةِ -حَلّْ

بَابُ الْـوُضُوءِ

مَـا لِلْوُضُـوءِ صِـحَّـةٌ دُونَ نِـيَـهْ ... خَـفَّـفْتُ لِلإِخْـفَـاءِ لَا عَن مَقْلِيَهْ
لِـلـشَّدِّ فَـهْـوَ اللُّـغَـةُ الْمُـعْـتَلِـيَـهْ ... وَكُـلُّ طَـاعَـةٍ بِـهِ مُحْتَذِيَهْ
إِذْ «إِنَّـمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ» ... ثُـمَّ بِـ«بِسْمِ اللَّهِ» بَـعْـدُ يَاتِي
مُمْتَثِلاً مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثْ ... وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ ذَا تَثْلِيثْ
وَيَـتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ ... بَـعْـدُ مُـثَـلِّثاً بِـغَرْفَـةٍ ، فَإِنْ
إِلَى ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَحْتَجْ ... لَمْ يَكُ فِي تَثْلِيثِهَا مِنْ حَرَجْ
فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ مُثَلِّثًا ، وَقَرّْ ... تَحْدِيدُ هَـذَا مِن مَنَابِتِ الشَّعَرْ
إِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَا انْـ.....ـحَدَرَ مِن لَحيَيْهِ أَيْضًا وَالذَّقَنْ
مُخَلِّلاً لِحْيَتَهُ الْكَثِيفَهْ ... غَاسِلاً الْخَفِيفَةَ الشَّفِيفَهْ
وَيَغسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدُ بِوِلَا ... مُثَلِّثًا ، لِلْمِرْفَقَيْنِ مُدْخِلَا
وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ مَعَ الْأُذُنَيْنِ ... بَعْدُ ، مِنَ الْمُقَدَّمِ الْيَدَيْنِ
يُمِرُّ لِلْقَفَا ، فَإِن يَصِلْهُ كَرّْ ... بِتَيْنِ لِلَّذْ مِنْهُ بَدْءًا قَدْ أَمَرّْ
ثُمَّ ثَلَاثًا يَغسِلُ الرِّجْلَيْنِ ... مُخَلِّلاً مُدْخِلاً الْكَعْبَيْنِ
وَالطَّرْفَ بَعْدُ لِلسَّمَاءِ يَرْفَعُ ... وَهُوَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَصْدَعُ
وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مِن ذَاكَ النِّيَهْ ... وَقَدْ خَلَتْ عِبَارَةٌ مُقْتَضِيَهْ
شَرْطِيَّةً ، وَحَقُّهَا اعْتِمَادُ ... إِذِ الدَّلِيلُ مَعَهَا وَالزَّادُ

وَالْغَسْلُ مَـرَّةً خَلَا مَا مَـرَّ فِي الْـ.....ـكَفَّيْنِ وَالْمَسْحُ الَّذِي الرَّأْسَ شَمِلْ
كَذَاكَ أَن تُرَتَّبَ الْأَعْضَاءُ ... عَلَى الَّذِي قَدْ مَرَّ وَالْوِلَاءُ
فِيهِ ، فَلَا يُرْجَأُ غَسْلُ ذَا إِلَى ... أَن يَنشَفَ الَّذْ كَانَ قَبْلُ غُسِلَا
وَفِيهِ تُرْعَى حَالَةُ الْهَوَاءِ ... وَقِيلَ : لَا وُجُوبَ لِلْوِلَاءِ
أَمَّا الَّذِي يُسَنُّ فَهْوَ التَّبْدِيَهْ ... لِغَسْلِ كَفَّيْهِ ، وَعَدَّ التَّسْمِيَهْ
وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عِندَ الْقَوْمِ ... وَأَن يُبَالِغَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ
لَدَى التَّمَضْمُضِ وَالِاسْتِنشَاقِ ... وَجَاءَ بِالتَّخْلِيلِ ذَا إِطْلَاقِ
فِي لِحْيَةٍ مِثْلَ الْأَصَابِعِ وَمَرّْ ... لَهُ اللُّزُومُ عِندَ وَصْفِهَا الْبَشَرْ
وَالْمَسْحَ لِلْأُذُنَيْنِ عَدَّ مُعْرِضَا ... عَن مَا لَهُ فِي الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ مَضَى
كَذَاكَ تَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ لَدَى الْـ.....ـغَسْلِ وَأَن يُثَلِّثَ الَّذِي غَسَلْ
وَالزَّيْدُ مَكْرُوهٌ كَذَا الْإِسْرَافُ ... فِي الْمَاءِ ، وَالزَّيْدَ ارْتَضَى الْأَخْلَافُ
حُرْمَتَهُ خِلَافَ مَابِهِ جَزَمْ ... إِذْ جَا «أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمْ»
فِيمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَرَدَا ... فِي «الْمُجْتَبَى» لِابْنِ شُعَيْبٍ أَحْمَدَا
كَذَا لَدَى تَغَيُّرِ الْفَمِ يُسَنّْ ... سَوْكٌ ، وَلِلْقَائِمِ مِن نَوْمٍ ، وَمَنْ
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذْ جَا مِن طُرُقْ ... بِهَا يَصِحُّ مَتْنُ «لَوْلَا أَنْ أَشُقّْ»
كَمَا تَرَى عِندَ الْعِرَاقِيِّ الَّذِي ... عَقَدَ مَا لِابْنِ الصَّلَاحِ الْجِهْبِذِ
وَعَنْيَا مَا التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ جَا ... بِهِ وَإِلَّا فَهْوَ مِمَّا أَخْرَجَا

وَسَائِـرَ الْأَوْقَاتِ يُسْتَحَبُّ مَا   لَـمْ تَـزُلِ الشَّمْسُ بِصَوْمٍ وَانْتَهَىٰ
إِلَىٰ الْإِمَامِ عَدَمُ الْكُرْهِ ، وَذَا   مِن جِهَةِ الدَّلِـيلِ أَقْـوَىٰ مَأْخَذَا

بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُـفَّـيْنِ

جَـائِـزٌ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُـفَّـيْنِ   وَكُـلِّ مَايَكُـونُ شِبْهَ ذَيْنِ
مِـنَ الْجَـوَارِبِ الصَّفِـيقَةِ الَّتِي   إِنْ أُلْبِسَتْهَا الْـقَدَمَانِ تَثْبُتِ
كَـذَا الْجَرَامِيـقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْـ..... كَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ،وَقُلْ
بِالْيَـوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَـدًّا فِي الْحَضَرْ   فِي مُـسْـلِـمٍ ، وَبِثَلَاثٍ فِي السَّفَرْ
مِنْ حِـينِ أَحْـدَثَ لِمِثْلِهِۦ،وَقَدْ   قِيلَ مِنَ الْمَسْحِ ابْـتِدَاءُ ذَا الْعَدَدْ
وَيُبْطِلُ الطَّهَارَةَ انْـقِضَا الْأَجَـلْ   كَـذَا إِذَا أَثْـنَاءَهُ الْخَلْعُ حَصَلْ
وَإِنْ يَـقَعْ مِن سَـافِـرٍ فَيَحْضُرِ   أَوْ يَكُ عَكْسٌ يُرْعَ حُكْمُ الْحَضَرِ
كَذَا عَلَىٰ عِمَامَةٍ قَـدْ سَتَـرَتْ   غَيرَ الَّذِي الْعَادَةُ بِالْـكَشْفِ جَرَتْ
فِـيهِ ، إِذَا كَـانَتْ لَـهَا ذُؤَابَهْ   وَمَاسِـحُ الصَّـمَّـاءِ ذُو إِصَابَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ بِكُلِّ مَا خَـلَا   لُبْسٌ لَـهُۥ عَلَىٰ طُـهُـورٍ كَـمَلَا
وَجَـائِـزٌ مَسْحُ الْـجَبِيـرَةِ إِذَا   لَمْ يَـتَعَدَّ شَدُّهَا مَا احْـتَاجَ ذَا
لَـهُۥ ، وَلَوْ فِي غُسْلِهِۦحَتَّىٰ يَحُـلْ   وَتَسْـتَـوِي الْمَرْأَةُ فِي ذَا وَالرَّجُـلْ
أَيْ مَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ نُصّ   لَـكِن بِـهِۦمَسْحُ الْعِمَامَةِ يَخُصّ

بَابُ نَـوَاقِـضِ الْـوُضُـوءِ

نَـوَاقِضُ الْوُضُوءِ سَـبْعَـةٌ تُـعَدّْ   وَهِيَ مَا مِنَ السَّبِيلَـيْـنِ وَرَدْ[1]
وَالـنَّجِسُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْـرِهِمَا[2]   إِن يَفْحُشَ ايْ يَكْثُرْ،وَفَقْدُ الْعَقْلِ[3]،مَا
لَمْ يَـكُ عَن يَسِيـرِ نَـوْمٍ بِجُلُو..... سٍ أَوْ قِـيَامٍ ، وَكَـذَاكَ الرَّجُلُ
يُـفْـضِي إِلَىٰ ذَكَـرِهِۦبِاللَّمْـسِ[4]   وَلَـمْـسُ مَـرْأَةٍ بِـحَظِّ نَـفْـسِ[5]
أَيْ شَهْوَةٍ ، وَرِدَّةُ الشَّخْصِ[6] ، كَذَا   أَكْلُ لُحُومِ الْإِبْلِ[7] لِلنَّصِّ بِذَا
وَمَن تَـيَـقَّـنَ الطَّـهَارَةَ وَشَكّْ   فِي حَدَثٍ ،أَوْمَسْلَكَ الْعَكْسِ سَلَكْ
فَـهْـوَ عَلَىٰ مَا مِـنْـهُمَا تَـيَـقَّـنَا   وَمَا بِطَارِئٍ مِنَ الـشَّـكِّ اعْتِـنَا

بَابُ الْـغُسْلِ مِنَ الْـجَنَابَـةِ

وَالْمُوجِـبَا غُسْلِ الْجَنَابَةِ الْـتِقَا   بَـيْنَ خِـتَانَـيْنِ وَمَـاءٌ دَفَـقَا
وَالْوَاجِبُ النِّـيَّةُ كَـالَّذْ سَبَـقَا   وَأَن يُـمَضْـمِضَ وَأَن يَسْتَنْشِقَا
وَأَن يُـعَمِّـمَ بِـغَسْـلِ الْـبَدَنْ   وَالدَّلْكُ بِالْـيَدَيْنِ فِي الْـغُسْلِ يُسَنّْ
وَفِـعْـلُـهُۥ كَمَا رَوَتْ مَـيْمُونَـهْ   وَعَدَّ تَسْمِيَـتَهُۥ مَـسْـنُـونَـهْ
وَالْمَذْهَبُ الْحَتْمُ لَدَىٰ الذِّكْـرِ وَلَا   يَـجِبُ نَـقْـضُ شَعَرٍ إِنْ حَصَلَا
تَـرْوِيَـةُ الْأُصُولِ مِنْهُ وَمَـتَىٰ   نَـوَىٰ الطَّهَارَتَـيْنِ فِـيهِ تَـمَّتَا
كَالْمُتَـيَمِّمِ لِـنَـوْعَيِ الْحَدَثْ   وَمَا عَلَىٰ بَـدَنِـهِۦ مِنَ الْخَـبَثْ
وَمَا لِمَن بَعْضًا نَوَىٰ مِن ذَا سِوَىٰ   ذَاكَ فَـمَا لِلْـمَـرْءِ إِلَّا مَا نَـوَىٰ

بَابُ الـتَّـيَـمُّـمِ

وَصِفَـةُ التَّـيَـمُّـمِ الَّذِي اجْـتُبِي … ضَـرْبُ الْيَدَيْنِ لِصَعِيدٍ طَـيِّبِ

وَالْمَسْحُ لِلْـوَجْـهِ وَلِلْـكَـفَّيْنِ … لِـمَا لِـعَـمَّارٍ لَـدَى الشَّيْـخَـيْـنِ

وَلَوْ عَلَىٰ الضَّرْبَةِ زَادَ أَوْ عَدَا الْـ.....ـكَفَّيْنِ فِي الْمَسْحِ لَجَازَ مَا فَعَلْ

ثُـمَّ التَّـيَـمُّـمُ لَـهُ شُـرُوطُ … أَرْبَـعَـةٌ هُـوَ بِـهَا مَـنُوطُ

أَوَّلُهَا العَجْـزُ عَنِ المَا لِلْـعَـدَمْ … أَوْ خَوْفِـهِ ضُرّاً بِـهِ جَرًّا سَقَمْ

كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ ، أَوْ شَدِيدِ صِرٍّ … كَـمَا بِهِ اعْـتَـذَرَ عَـمْرٌو فَعُذِرْ

وَهَـكَـذَا إِذَا عَلَىٰ نَـفْسٍ خَشِي … أَوْ مَـالٍ اَوْ مُـرَافِـقٍ مِنْ عَطَشِ

وَإِنْ عَلَىٰ النَّـفْسِ أَوِ الْمَالِ يَخَفْ … بِطَلَبِ الْمَا يُكْفَ فِي ذَاكَ الْـكُلَفْ

كَذَا إِذَا أُعْوِزَ إِلَّا بِـثَـمَنْ … غَلَا ، فَإِنْ أَمْـكَـنَ فِي بَعْضِ الْبَدَنْ

أَوْ وَجَـدَ الَّذْ لَيْسَ يَكْفِي اسْتَعْمَلَهْ … وَبِتَـيَـمُّـمٍ لِـبَـاقٍ أَكْـمَـلَهْ

وَالثَّانِ أَن يَدْخُلَ وَقْتُ الْمُسْتَحَلّْ … فَلَا تَـيَـمُّـمَ لِفَرْضٍ مَا دَخَـلْ

مِن بَـعْدُ وَقْـتُهُ ، وَلَا لِـنَـفْـلِ … فِي وَقْـتِ نَهْيٍ ، وَأَتَىٰ فِي النَّـقْلِ

عَنِ الْإِمَامِ الْحِـلُّ فِـيهِمَا وَقَـدْ … رَأَىٰ ابْنُ تَـيْمِـيَّةَ هَـذَا الْمُعْتَمَدْ

اَلثَّالِثُ النِّـيَّـةُ فَـالَّـذْ فَـعَـلَهْ … لِلنَّـفْلِ لَا يَـأْتِي بِـهِ الْفَرْضَ ، وَلَهْ

إِذَا تَـيَـمَّمَ لِـفَـرْضٍ فِـعْـلُـهُ … وَفِـعْلُ مَا شَا بَـعْدَهُ ، وَنَـفْـلُـهُ

وَفَـرْضُهُ سِـيَّانِ مَا الْوَقْتُ بَـقِي … بَلْ فِي اسْتِوَا نَـفْلٍ وَفَـرْضٍ أَطْلِقِ

اَلـرَّابِـعُ التُّـرْبُ وَلَا يُصَـارُ … إِلَّا لِـطَـاهِـرٍ لَـهُ غُـبَـارُ

وَمُبْطِـلٌ مَا طُـهْـرَ مَاءٍ أَبْـطَـلَا … كَـذَا إِذَا قَـدَرَ أَن يَسْتَعْمِلَا

وَإِن بِأَثْـنَـاءِ الصَّـلَاةِ وَكَـذَا … خُرُوجُ وَقْتٍ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ ذَا

بَابُ الْـحَـيْـضِ

اَلْـحَيْضُ مِن عَشَـرَةٍ قَـدْ حَظَلَا … فِـعْلِ الصَّلَاةِ[1] ، وَوُجُوبِـهَا[2] ، فَـلَا

قَـضَا ، وَفِـعْلِ الصَّوْمِ[3] ، وَالتَّطَوُّفِ[4] … قِـرَاءَةِ الْـقُـرْآنِ[5] ، مَسِّ الْمُصْحَفِ[6]

وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ[7] ، وَالْإِتْـيَانِ … فِي الْـفَـرْجِ[8] ، وَالطَّـلَاقِ بِاسْتِنَانِ[9]

وَعِدَّةِ الْأَشْهُرِ[10] كَـالَّذْ يُـذْكَـرُ … وَالْـغُسْلَ ، وَالْـبُلُوغَ ، عِدَّةَ الْقُرُو

يُـوجِـبُ ، وَالطَّلَاقَ طُهْرُهَا يُحِلّْ … وَالصَّوْمَ ، لَا سَائِـرَهَا أَوْ تَـغْـتَسِلْ

وَجَـائِـزٌ مِنْ حَائِـضٍ تَـمَـتُّـعُ … بِمَا عَدَا الْـفَرْجِ ؛ لِقَوْلِهِ «اصْنَعُوا»

صَلَّى وَسَـلَّـمَ عَلَـيْهِ اللَّـهُ … مَا ارْتَـفَعَ الْحَـرَجُ مِـن فَـتْوَاهُ

وَالْـيَـوْمُ وَاللَّـيْـلَةُ أَدْنَـاهُ ، وَقَـرّْ … تَحْدِيدُ الْأَكْـثَرِ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَمَا لِأَعْلَىٰ الطُّهْرِ حَـدٌّ وَالْمُـقَـرّْ … لِحَـدِّهِ الْأَدْنَىٰ ثَـلَاثَـةَ عَـشَرْ

وَالتِّسْعُ أَدْنَىٰ سِـنِّـهِ ، وَالْأَعْلَىٰ … سِتُّونَ ، وَالصَّحِيحُ فِـيهِ أَن لَا

حَـدَّ لِأَدْنَـاهُ وَلَا أَعْـلَاهُ … وَلَا لِـسِـنٍّ هِيَ مُـنْـتَـهَـاهُ

بَـلْ لِطَـبَائِـعِ الْبِلَادِ وَالنِّسَا   يَـرْجِـعُ مَا قَـدْ كَانَ فِـيهِ أُسِّسَا

فَإِنْ رَأَتْهُ غَيْـرُ مَن قَدْ نَـفِسَتْ   وَهْيَ بِسِنٍّ مَن تَحِيضُ جَـلَسَتْ

فَإِنْ لِدُونِ الْيَوْمِ وَاللَّـيْلَـةِ مَـرّْ   لَمْ يَكُ حَيْضًا ، وَمَتَى بِـهَا اسْـتَمَرّْ

وَلَمْ يَـجُـزْ أَعْلَاهُ فَـهْوَ ، وَإِذَا   ثَـلَاثَـةً مِنْ أَشْهُرٍ كَـانَ الْأَذَىٰ

يَـأْتِي بِمَعْنًى وَاحِـدٍ فَـعَادَهْ   وَإِن يَـجُـزْ أَعْلَاهُ فَالـزِّيَـادَهْ

مِنْهُ اسْتِحَاضَةٌ ، كَـذَا لَهُ وَمَـرّْ   تَصْحِيحُ أَن لَيْسَ لَهُ حَـدٌّ مُـقَرّْ

فَـالِاسْتِحَاضَةُ الَّذِي لَا يُـقْلِعُ   أَوْ مُـدَدًا يَسِيرَةً يَـنقَطِـعُ

وَكُـلَّمَا تَـمَّ الْمَدَىٰ تَـغْتَسِلُ   وَالْغَسْلَ وَالْعَصْبَ لِفَرْجٍ تَصِلُ

وَبِـوُضُوئِـهَا لِـوَقْـتِ كُـلِّ   صَـلَاةٍ الَّـذِي تَـشَا تُـصَلِّي

كَـمَن بِـهِۦ سَلَسُ بَـوْلٍ ، وَبِذَا   مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ احْتَذَىٰ

فَـإِن بِـهَا فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ اسْـتَمَرّْ   وَعَرَفَتْ عَادَتَهَا فِـيمَا غَبَـرْ

فَحَيْضُهَا أَيَّـامُـهَا ، فَإِنْ خَـلَـتْ   مِنْ عَادَةٍ وَمَيَّـزَتْ بِأَن بَـلَـتْ

فَجَـاءَ بَـعْضُهُ ثَـخِينًا أَسْوَدَا   وَبَـعْضُهُ رَقِـيقًا أَحْـمَرَ بَـدَا

فَـحَـيْـضُهَا زَمَنُ ذَاكَ الْأَسْوَدِ   وَلِلَّتِي بِـهَـا تَـمَادَىٰ الْمُبْـتَدِي

سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّـامٍ كَـمَنْ   قَـدْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا مِنْ غَيْـرِ أَنْ

تَـمِـيـزَ إِذْ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَا   ذَا ، فَلْـيَكُن بِـهِـنَّ مِنْهُمَا ائْـتِسَا

وَالنَّـتْنُ كَـالسَّوَادِ ، وَالْحَامِلُ لَا   تَـحِيضُ إِلَّا أَن تَـرَاهُ مُـقْبِلَا

بِالْيَوْمِ وَالْـيَوْمَيْنِ قَـبْلَ أَن تَضَعْ   فَـهْوَ نِـفَاسٌ ، وَمَحِيضُهَا صَدَعْ

بِهِ ابْنُ تَـيْـمِـيَّـةَ إِن زَادَ الـدَّمُ   عَلَى الَّـذِي بِـهِ الْجَـنِـينُ يَطْعَمُ

بَـابُ الـنِّفَاسِ

أَمَّا الَّذِي بِسَبَبِ الْوَضْعِ وَرَدْ   فَهْوَ النِّفَاسُ ، وَهْوَ كَالْحَيْضِ يُعَـدّْ

فِـيمَا يَحِـلُّ فِـيهِ أَوْ يَـحْـرُمُ أَوْ   يَجِبُ أَوْ يَسْقُطُ ، وَالْأَدْنَىٰ نَـفَوْا

حَـدًّا لَهُ وَالْأَرْبَعُونَ الْأَكْـثَـرُ   وَهْيَ مَتَى الطُّهْرَ رَأَتْ تَـطَـهَّـرُ

وَهِيَ طَاهِـرٌ ، فَإِنْ عَادَ وَلَـمْ   تَـنقَضِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَـلْيُضَمّْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَا بِالثَّابِتِ ... مِـمَّا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
مِن كَتْبِهَا ، وَكَوْنِ مَنْ حَافَظَ لَهْ ... عَـهْدٌ مِنَ اللهِ عَلَا أَن يُدْخِـلَـهْ
جَـنَّـتَـهُ ، إِلَّا فَـإِن شَا عَذَّبَـهْ ... أَوْ غَفَـرَ الَّذْ مِنْ خَطَايَا اكْتَسَبَهْ
وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَاتُ ... عَلَىٰ الَّذِي تَـمَّتْ لَهُ الصِّفَاتُ
الْعَـقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْـبُلُوغُ ، مَا ... لَمْ يَـكُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ قَدْ حَمَىٰ
وَمَن وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ أَنكَـرَا ... جَهْلاً يُـعَرَّفْ ، أَوْ عِنَادًا كَـفَرَا
وَغَيْرُ نَاوِي جَـمْعِهَا أَوْ مُشْتَغِلْ ... بِشَرْطِهَا الـتَّـأْخِيرُ مِنْهُ لَا يَحِلّْ
وَلْيُسْتَتَبْ آبٍ تَهَاوُنًا ثَلَا.....ثَةً فَـإِن تَابَ وَإِلَّا قُتِلَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بِالْخَمْسِ دُونَ الْغَيْرِ لِلْقَوْمِ فَـقَطْ ... شَرْعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ارْتَـبَطْ
وَخَـمْسَ عَشْرَةَ بِلَا تَـرْجِيعِ ... كَـلِمُهُ لَـكِن مَعَ التَّـرْبِيعِ
وَفِي الْإِقَـامَـةِ بِتَـثْـنِـيَةِ «قَـدْ ... قَامَتْ» لِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ انتَهَىٰ الْعَدَدْ
وَيَنبَـغِي كَـوْنُ الْمُؤَذِّنِ لِـتَا.....لِكَ أَمِـينًا صَـيِّـتًا مُـوَقِّـتَا
وَيُسْتَحَبُّ أَن يُؤَذِّنَ عَلَىٰ ... عَالٍ بِطُـهْرٍ قَـائِمًا مُسْتَقْبِلَا
وَلْـيَلْتَفِتْ غَيْرَ مُـزِيلٍ قَدَمَيْـ.....ـهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً يَـقُولُ : «حَيَّ»

فَلْـيَأْتِ لِلْيَمِيـنِ بِالصَّلَاةِ ... وَبِالْـفَلَاحِ لِلـشِّمَالِ يَـاتِي
وَلْـيَجْعَلِ اصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ وَلْـ.....ـيَأْتِ بِـهِ تَـرَسُّلاً عَلَىٰ مَـهَلْ
وَلْـيَحْدُرِ الْـفَاظَ الْإِقَـامَـةِ وَلَهْ ... يُضِيفُ مَـرَّتَـيْنِ بَـعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ ... خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا ؛ إِذْ قَـدْ ثَبَتْ ... «إِنَّ بِلَالاً ... » ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُـقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْـرُ» ... أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ
وَيُـسْتَـحَبُّ لِلَّـذِي سَـمِعَ أَنْ ... يَحْكِيَهُ ؛ إِذْ قَدْ رَوَىٰ شَيْخَا السُّنَنْ
«إِذَا سَـمِعْتُمُ النِّدَا» ، وَالْحَيْعَلَهْ ... إِذَا حَكَىٰ يُـبْدِلُـهَا بِالْحَـوْقَلَهْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

سِتٌّ شَـرَائِطُ الصَّلَاةِ ، الْأَوَّلُ ... طَهَارَةُ الْحَدَثِ ؛ إِذْ «لَا يَـقْبَلُ...»
مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَقَ الشَّيْخَانِ ... وَالْوَقْتُ فِي هَـٰذِي الشُّرُوطِ الثَّانِي
وَحَـدُّ ذَا لِلظُّـهْـرِ مِـن زَوَالِ ... شَمْـسٍ إِلَىٰ تَـمَاثُـلِ الظِّلَالِ
مَـعَ الَّـذِي هِيَ لَـهُ ، فَـيَبْـدَا ... ذُو الْـعَصْـرِ لِاصْفِرَارِهَا مُمْتَدًّا
فَـيَذْهَبُ الْوَقْـتُ ذُو الِاخْتِيَارِ ... وَلِلْـغُرُوبِ وَقْـتُ الِاضْطِـرَارِ
يَبْـقَىٰ ، وَفِي الْمَذْهَبِ هَـٰذِي الْوُسْطَىٰ ... وَذَا فِي الِاسْتِدْلَالِ أَوْفَىٰ قِسْطَا
وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ عُدّْ ... وَ بِمَغِيبِ الشَّفَـقِ الْأَحْـمَرِ حُدّْ

وَلِلْعِشَا مِن ذَاكَ حَتَّىٰ يَنتَصِفْ ... لَيْـلٌ فَيَـبْقَىٰ مَا ضَرُورِيًّا وُصِفْ

إِلَىٰ طُـلُوعِ آخِـرِ الْفَجْـرَيْنِ ... وَالْـفَجْـرُ مِن ذَا لِطُـلُوعِ الْعَيْـنِ

عَنَيْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَالْمُكَبِّرُ ... قَـبْلَ الْـخُرُوجِ مُدْرِكًا يُـعْتَبَـرُ

وَأَوَّلُ الْوَقْـتِ يَـفُـوقُ آخِـرَهْ ... فِي الْـفَضْلِ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهْ

وَالظُّـهْـرِ فِي شِدَّةِ حَـرٍّ ؛ لِلَّذِي ... قَدْ صَحَّ فِي التَّأْخِيرِ فِي تِلْكَ وَذِي

وَالسَّتْـرُ لِلْـعَوْرَةِ بِالَّذْ لَا يَصِفْ ... بَشَـرَةً ثَـالِـثُـهَا ، وَتَـخْـتَـلِفْ

فَـعَوْرَةُ الرَّجُـلِ وَالْأَمَـةِ مَا ... مِن سُـرَّةٍ لِـرُكْـبَـةٍ دُونَـهُمَا

وَعَوْرَةُ الْـحُرَّةِ سَائِـرُ الْـجَسَدْ ... مِنْهَا سِوَىٰ الْـكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ فَقَدْ

وَالْعِتْـقُ لِلْبَعْضِ وَالِاسْتِيلَادُ لَا ... يُحَـوِّلَانِ أَمَـةً عَـمَّا خَـلَا

وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَن فِـيمَا غُصِبْ ... مِن ثَوْبٍ اَوْ مِن دَارٍ اَدَّىٰ مَاكُتِبْ

وَلِلنِّسَا لُبْسُ الْحَرِيرِ كَالذَّهَبْ ... لَا الْـقَـوْمِ ، إِلَّا لِاحْتِيَاجٍ كَجَرَبْ

لِمَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَيْـنِكَ قَـدْ ... صَحَّحَهُ فِي الِاعْتِبَارِ مَن نَـقَدْ

وَإِن بِثَوْبٍ وَاحِـدٍ مَـرْءٌ يُـصَلّ ... جَاعِلَ بَـعْضِهِ عَلَىٰ الْعَاتِـقِ حَلّ

ذَالِـكَ وَأَجْـزَأَ ، فَإِن لَمْ يَـجِـدِ ... إِلَّا الَّـذِي الْعَوْرَةَ يَكْـفِي فَـقَدِ

سَتَرَهَا ، وَسَتَرَ الْـفَرْجَـيْـنِ ... إِن لَمْ يَـجِدْ كَـافِيَ غَيْـرِ ذَيْنِ

إِلَّا فَـوَاحِـدًا ، فَإِن سَـتْرًا عَدِمْ ... بِـكُـلِّ حَـالٍ فَلْيُـؤَدِّ مَا لَـزِمْ

جَالِسًا بِإِيمَاءٍ إِلَىٰ الرُّكُـوعِ مَعْ ... سُجُودِهِ ، فَـإِن يَـقُمْ كَذَا اتَّسَعْ

أَمَّـا إِذَا لَـمْ يَـجِـدِ اِلَّا نَـجِـسَا ... مِن ثَوْبٍ اَوْ مِن بُـقْعَةٍ فَقَدْ رَسَا

حَـتْـمُ أَدَائِـهَا بِـلَا إِعَـادَهْ ... إِذْ ذَالِـكَ أَقْـصَىٰ الْجُهْدِ فِي الْعِبَادَهْ

رَابِـعُهَا : طَـهَارَةٌ مِن نَـجَسٍ ... فِي بَـدَنٍ ، وَمَـوْضِـعٍ ، وَمَـلْبَسِ

إِلَّا الَّذِي عُفِيَ عَنْـهُ مِـثْـلُ مَا ... مِن نَـزْرِ مَـذْيٍ وَدَمٍ تَـقَـدَّمَا

وَصَحَّتِ اِن بِـدُونِ عِلْمٍ نَـجَسِ ... صَلَّىٰ بِـهِ أَوْ إِن دَرَىٰ ثُـمَّ نَسِي

وَإِن فِي الْاَثْـنَـاءِ دَرَىٰ أَزَالَـهُ ... ثُـمَّ بَـنَىٰ عَلَىٰ الَّذِي مَضَىٰ لَـهُ

وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَـنَـا فِيهَا تَصِحّ ... لَـٰكِنَّمَا اسْتِـثْـنَاءُ خَمْسٍ مُـتَّضِحْ

مَـقْـبَـرَةٌ ، كَـذَا قَوَارِعُ السُّبُلْ ... حُشٌّ ، وَحَـمَّامٌ ، مَـعَاطِنُ الْإِبِلْ

خَامِسُهَا اسْتِـقْـبَالُ غَـيْـرِ نَافِـلَهْ ... فِي سَفَرٍ مِن رَاكِـبٍ لِرَاحِـلَهْ

فَالْوَجْهُ ، أَوْ مَن لِـكَخَوْفٍ عَجَزَا ... فَـكَـيْـفَمَا أَمْكَنَ صَلَّىٰ وَاجْـتَـزَا

وَمَنْ عَدَا هَـٰذَيْـنِ لَا تَـصِـحُّ لَهْ ... إِلَّا إِذَا الْبَيْتَ الْحَـرَامَ اسْتَقْبَلَهْ

بِالْـعَـيْـنِ إِن دَنَا ، وَبِالْـجِـهَـةِ إِنْ ... نَأَىٰ ، وَإِنْ خَـفَـاءُ قِبْلَـةٍ يَـعِنّ

فِي حَضَرٍ يَسْأَلْ وَيَسْتَدْلِلْ بِـمَا ... لِلْمُسْلِمِينَ مِن مَحَارِيبَ انتَمَىٰ

فَـإِن تَـبَـيَّـنَ الْخَطَاءُ فَـلْـيُـعِدْ ... وَإِن يَكُـن فِي سَفَرٍ فَلْيَجْتَهِدْ

وَلَا يُـعِيدُ ، وَإِذَا مَا اخْـتَـلَـفَا ... مُجْـتَـهِدَانِ لَـمْ يَصِحَّ الِاقْـتِفَا

بَيْنَهُمَا ، وَاتَّبَعَ الْأَعْمَىٰ وَمَنْ   قَصُرَ مَنْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ اطْمَأَنّْ

سَادِسُهَا : النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ   بِعَيْنِهَا ، وَجَازَ سَبْقُ هَاتِي

تَكْبِيرَهَا بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ   إِن لَمْ يَقَعْ فَسْخٌ إِلَى التَّكْبِيرِ

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَشْيُ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَهْ   لَهَا اسْتُحِبَّ ، وَلْيُقَارِبْ حِينَهْ

بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَا يُشَبِّكْ ، وَلْيَقُلْ   مِن بَعْدِ «بِاسْمِ اللَّهِ» مَا أَبُو الرُّسُلْ

فِي وَصْفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَهْ   فِي الشُّعَرَا لِآخِرِ الْمَقَالَهْ

قُلْتُ : وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَا مُسْتَنَدَا   وَلْيُضِفِ الذِّكْرَ الَّذِي قَدْ وَرَدَا

فِيهِ : «بِحَقِّ السَّائِلِينَ...» قُلْتُ : قَدْ   سَلْسَلَهُ بِالضُّعَفَاءِ مَن نَقَدْ

وَحَسْبُكَ الَّذْ فِيهِ لَفْظُ النُّورِ قَدْ   جَا عِندَ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَحْرِ وَرَدْ

فَإِنْ إِقَامَةً فِي الْأَثْنَا سَمِعَا   لَمْ يَسْعَ لِلَّذِي قَدَ اخْرَجَا مَعَا

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ أَن تُقَامَا   إِلَّا الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَى مَا

قَدْ صَحَّ ، وَلْيُقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ إِذَا الْـ.....مَسْجِدَ جَاءَ وَلْيُسَمِّ وَلْيُصَلّْ

عَلَى الرَّسُولِ وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسَلْ   مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مِن مَوْلَاهُ جَلّْ

مُسْتَفْتِحًا أَبْوَابَ رَحْمَةِ الْعَلِي   وَالْقَوْلُ فِي خُرُوجِهِ كَالْأَوَّلِ

لَكِنَّمَا الرَّحْمَةُ فِيهِ تُبْدَلُ   بِالْفَضْلِ ، وَالْيُسْرَىٰ تَكُونُ أَوَّلُ

عَلَى الَّذِي قَدْ حَسَّنُوا لِمَا اعْتَضَدْ   بِهِ ، وَإِن لَمْ يَكُ مَوْصُولَ السَّنَدْ

إِذْ لَمْ تَكُن لِابْنَةِ خَيْرِ مُدْرِكَهْ   فَاطِمَةُ ابْنَةُ ابْنِهَا بِمُدْرِكَهْ

وَحَسْبُكَ الَّذْ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ   فِي مُسْلِمٍ جَا أَوْ أَبِي أُسَيْدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

إِذَا إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ كَبَّرَا   وَقْفًا ، فَإِن كَانَ إِمَامًا جَهَرَا

بِالْكُلِّ كَيْ يُسْمِعَ مَأْمُومِيهِ   فَيَقْتَدُوا ، وَغَيْرُهُ يُخْفِيهِ

وَفِي ابْتِدَائِهِ يَدَيْهِ يَرْفَعُ   لِحَذْوِ مَنكِبَيْهِ ، أَوْ يَنتَجِعُ

فُرُوعَ أُذْنَيْهِ ، وَتَحْتَ السُّرَّهْ   يَجْعَلُ تَيْنِ ، وَلِقَصْرِ النَّظْرَهْ

لِمَوْضِعِ السُّجُودِ يَجْعَلُ النَّظَرْ   وَبَعْدُ يَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي عُمَرْ

كَانَ بِهِ يَجْهَرُ ، وَلْيَسْتَعِذِ   ثُمَّ يُبَسْمِلْ دُونَ جَهْرٍ بِالَّذِي

يَقُولُ مِن كُلٍّ لِمَا عَنْ أَنَسِ   صَحَّ ، فَفِيهِ مَقْنَعٌ لِلْمُؤْتَسِي

وَمَا مَضَىٰ مِن جَعْلِهِ الْيَدَيْنِ تَحْـ.......تَ السُّرَّةِ الَّذْ عَنْ عَلِيٍّ جَا ، وَصَحّْ

عَنِ الْإِمَامِ الْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ ، وَالْـ.....مَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَبِالثَّانِي الْعَمَلْ

وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْـ.....وَجْهَيْنِ ثَالِثٌ عَنَ احْمَدَ نُقِلْ

وَالْأُمَّ يَتْلُو - «لَا صَلَاةَ ...» لِلَّذِي   لَمْ يَتْلُهَا فَإِن تَلَا الْإِمَامُ ذِي

كَانَتْ لِمُؤْتَمٍّ بِهِ تِلَاوَهْ   وَتُسْتَحَبُّ خَلْفَهُ التِّلَاوَهْ

فِي سَكَتَاتِهِ وَمَا لَا يَجْهَرُ   فِيهِ - وَسُورَةً ، وَالأَوْلَى الْقِصَرُ

فِي مَغْرِبٍ ، وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ ، وَفِي   عِشَا وَظُهْرَيْنِ التَّوَسُّطُ اصْطُفِي

وَكُلُّ ذَا مِن سُوَرِ الْمُفَصَّلِ   وَهُوَ مِن قَافٍ لِخَتْمِ الْمُنزَلِ

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي صُبْحٍ وَأُو.....لَيَيْ عِشَاءَيْنِ فَقَطْ إِذْ يَقْرَأُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْ.....فَعُ يَدَيْهِ كَالَّذِي فِي الْبَدْءِ مَرّْ

وَرُكْبَتَاهُ يَضَعُ الْيَدَيْنِ   عَلَيْهِمَا مُفَرِّجًا لِتَيْنِ

وَظَهْرَهُ يَمُدُّ فِي ذِي الْحَالَهْ   وَرَأْسُهُ يَجْعَلُهُ حِيَالَهْ

مُثَلِّثَ التَّعْظِيمِ وَالتَّنزِيهِ   « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فِيهِ

يَرْفَعُ مِنْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ كَالْ.....خَالِي مُسَمِّعًا ، فَإِن فِيهِ اعْتَدَلْ

أَضَافَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » إِلَى   « بَعْدُ » ، وَيَقْتَصِرُ مَأْمُومٌ عَلَى

جُمْلَةِ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » وَلَا   رَفْعَ عَلَى مَن لِلسُّجُودِ نَزَلَا

يَخِرُّ سَاجِدًا لِرُكْبَتَيْهِ   بَدْءًا وَيُتْبِعُهُمَا كَفَّيْهِ

وَبَعْدَ ذَا الْجَبْهَةَ وَالْأَنفَ يَضَعْ   مُرَتِّبًا مَا مِنْهُ لِلْأَرْضِ يَقَعْ

مُجَافِيًا ضَبْعَيْهِ عَن جَنبَيْهِ   كَمَا أَتَى ، وَالْبَطْنَ عَن فَخْذَيْهِ

وَحَذْوَ مَنكِبَيْهِ كَفَّيْهِ يَضَعْ   عَلَى الَّذِي أَبُو حُمَيْدٍ قَدْ رَفَعْ

وَكَوْنُهُ فِيهِ عَلَى الْأَطْرَافِ   مِن قَدَمَيْهِ مُكْمِلُ الْأَوْصَافِ

ثُمَّ يُنَزِّهُ الْعَلِيَّ جَلَّا   مُثَلِّثًا « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى »

وَالرَّأْسَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدُ يَرْفَعُ   وَبِافْتِرَاشٍ الْجُلُوسُ يَقَعُ

فَفِيهِ يَجْلِسُ عَلَى يُسْرَاهُ   فَارِشَهَا وَنَاصِبًا يُمْنَاهُ

يَثْنِي مِنَ الْيُمْنَى الْأَصَابِعَ إِلَى الْـ......قِبْلَةِ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلّْ

يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»   مُثَلِّثًا كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ

ثُمَّتَ يَسْجُدُ كَالْأُولَى ثُمَّ يَرْ.....فَعُ مُكَبِّرًا ، فَإِن رَفَعَ مَرّْ

عَلَى نُهُوضِهِ قِيَامًا طُولَا   يَأْتِي بِثَانِيَتِهِ كَالْأُولَى

يَجْلِسُ إِذْ يَفْرُغُ لِلتَّشَهُّدِ   مُفْتَرِشًا كَمَا مَضَى بَادِي بَدِي

وَفَوْقَ فَخْذَيْهِ يَدَيْهِمَا يَضَعْ   وَخِنصَرًا يَقْبِضُ مِن يُمْنَاهُ مَعْ

بِنصِرِهَا مُحَلِّقَ الْإِبْهَامِ   مِنْهَا مَعَ الْوُسْطَى ، وَلِلْإِتْمَامِ

يُشِيرُ مَرَّاتٍ بِسَبَّابَةِ ذِي   لَدَى التَّشَهُّدِ ، وَمِن ذَا يَحْتَذِي

بِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ سُمِعْ   فِي لَفْظِهِ فَهْوَ أَصَحُّ مَا رُفِعْ

ثُمَّ يُصَلِّي بِالَّذِي قَدْ صَحَّ عَنْ   كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

يَعُوذَ بِاللَّهِ مِنَ أَرْبَعٍ عَلَى   مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدْ نَقَلَا

أَيْ : مِنْ عَذَابَيْنِ وَفِتْنَتَيْنِ   وَبَعْدَ ذَا يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ

عَنْ يَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ وَيَنتَهِي   لِـ« رَحْمَةِ اللَّهِ » فَإِن لَّمْ تَنتَهِ

صَلَاتُهُ يَنْهَضْ إِلَىٰ الْبَقِيَّهْ ... مِنَ الْجُلُوسِ عَقِبَ التَّحِيَّهْ
كَمَا مَضَىٰ ، وَغَيْرَ الْأُمِّ يَتْرُكُ ... وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ التَّوَرُّكُ
يُشْرَعُ ، يَنصِبُ بِهِ يُمْنَاهُ ... مُفْتَرِشًا وَمُخْرِجًا يُسْرَاهُ
إِلَىٰ الْيَمِينِ بِافْتِرَاشِ الْوَرِكِ ... حَسْبُ ، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ذَا حُكِي
وَلَا تَوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي ... فَرِيضَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ
وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِذَامَا سَلَّمَا ... مِنْهَا ثَلَاثًا ؛ لِانْتِهَاءِ مَا نَمَىٰ
مِن ذَاكَ ثَوْبَانُ كَمَا لِمُسْلِمِ ... فَفِيهِ أُسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

عِدَّةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرْ ... أَوَّلُهَا عَدًّا : قِيَامُ مَن قَدَرْ[١]
ثُمَّ تَلِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[٢] ... قِرَاءَةُ الْأُمِّ مِنَ الْإِمَامِ[٣]
وَالْفَذِّ ، وَالرُّكُوعُ[٤] ، وَاعْدُدْ رَفْعَهْ[٥] ... وَاعْدُدْ سُجُودَهُ عَلَىٰ ذِي السَّبْعَهْ[٦]
جُلُوسُهُ عَنْهُ[٧] ، مَعَ اطْمِئْنَانِهِ[٨] ... فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَرْكَانِهِ
كَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ[٩] ، وَبِذَا ... فِي حُكْمِهِ جُلُوسُهُ لَهُ[١٠] احْتَذَىٰ
تَسْلِيمَةٌ أُولَىٰ[١١] ، وَتَرْتِيبُ الْأَدَا[١٢] ... فَلَا تَتِمُّ دُونَ مَا قَدْ سُرِدَا
وَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ : تَكْبِيرُهَا[١] ... غَيْرَ الَّتِي بِهَا تُقَادُ عِيرُهَا
تَسْبِيحُهُ كُلَّ رُكُوعٍ مَرَّهْ ... كَذَا يُعِيدُ فِي السُّجُودِ الْكَرَّهْ[٢]

كَذَاكَ تَسْمِيعٌ لِغَيْرِ ذِي اقْتِدَا ... تَحْمِيدُ مَن مِنَ الرُّكُوعِ نَهَدَا[٣]
مُقْتَدِيًا أَمْ لَا ، وَقَوْلُ الْكُلِّ ... مِن بَيْنِ سَجْدَتَيْهِ : ((رَبِّ اغْفِرْ لِي))[٤]
تَشَهُّدٌ أَوَّلُ[٥] وَالْجُلُوسُ لَهْ[٦] ... وَأَن يُصَلِّيَ بِمُعْطِي التَّكْمِلَهْ
عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ[٧] ، صَلَّىٰ اللَّهُ ... عَلَيْهِ مَعْ ذَوِيهِ ، مَا أَعْلَاهُ
فَيُبْطِلُ الْعَمْدُ لِتَرْكِ مَا ذُكِرْ ... وَالتَّرْكُ سَهْواً بِالسُّجُودِ يَنجَبِرْ
وَمَا عَدَا ذَا سُنَنٌ لَا تُفْسِدُ ... فِي الْعَمْدِ ، وَالسَّاهِي لَهَا لَا يَسْجُدُ

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

اَلسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ، دَامَ الذِّكْرُ لَكْ ... ثَلَاثَةٌ : زَيْدٌ ، وَنُقْصَانٌ ، وَشَكّْ
فَمَن يَزِدْ مِن جِنسِهَا فِعْلاً سَجَدْ ... فِي السَّهْوِ ، وَالْبُطْلَانَ جَرَّ إِنْ عَمَدْ
كَرُكْنٍ أَوْ كَرَكْعَةٍ وَبَادَرَا ... إِلَىٰ الْجُلُوسِ إِن بِهِ فِيهَا دَرَىٰ
وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي إِذَا سَلَّمَ عَنْ ... نَقْصٍ ، وَيَسْجُدْ جَابِرًا مَا مِنْهُ عَنّْ
وَالْعَمْدُ كَالسَّهْوِ بِزَيْدِ الْأَجْنَبِي ... مَا قَلَّ كَالْحَمْلِ لِبِنتِ زَيْنَبِ
وَالْفَتْحِ لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا ... بَأْسَ ، وَمَا كَثُرَ مِنْهُ أَبْطَلَا
وَمَنْ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ غَفَلْ ... رَجَعَ إِن ذَكَرَ قَبْلَ مَا اسْتَقَلّْ
لَا بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، وَمَنْ ... ذَكَرَ إِذْ نَسِيَ رُكْنًا قَبْلَ أَنْ
يَشْرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي تَلِي ... عَادَ فَجَا بِهِ وَبِالَّذِي يَلِي

وَإِن يَكُن مِن بَعْدِ ذَاكَ ذَكَرَا   بَطَلَتِ الَّتِي بِهَا ذَاكَ جَرَىٰ
وَإِن سَهَا عَن سَجَدَاتٍ أَرْبَعِ   مِنْ أَرْبَعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَرْقَعِ
بِسَجْدَةٍ أُخْرَاهُ ، وَالثَّلَاثُ   مِن قَبْلِهَا لَيْسَ بِهَا اكْتِرَاثُ
وَإِن يَقَعْ فِي تَرْكِهِ لِلرُّكْنِ شَكّْ   مِنْهُ يَكُن كَمِثْلِ مَن جَزْمًا تَرَكْ
وَلَيْسَ يَلْتَفِتُ لِلَّذِي طَرَا   مِنْهُ ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ تُرَىٰ
كَذَا ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَن صَحَّتْ ، وَإِذْ   يَكْثُرُ ، وَالْحَرَجُ فِي الدِّينِ نُبِذْ
وَإِن يَشُكَّ مَن سِوَى الْإِمَامِ   فِي الرَّكَعَاتِ يَبْنِ بِالْإِلْزَامِ
عَلَىٰ يَقِينِهِ ، وَيَكْفِي مَن يَؤُمّْ   غَالِبُ ظَنٍّ ؛ إِذْ يُصَحِّحُونَ هُمْ
وَلَهُمُ أَيْضًا رِوَايَتَانِ   بِالِاسْتِوَا فِي أَوَّلٍ وَثَانِ
وَكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ يُلْزِمُ   قَبْلَ السَّلَامِ ، غَيْرَ مَن يُسَلِّمُ
عَن نَقْصٍ اَوْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنّْ   أَوْ عَنْهُمَا يَغْفُلُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ
سَلَّمَ يَذْكُرُ ، فَكُلٌّ يَسْجُدُ   ثِنْتَيْنِ بَعْدُ ، وَيَلِي التَّشَهُّدُ
ثُمَّ السَّلَامُ ، وَانفِ عَمَّن يَقْتَدِي   حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَسْجُدِ
إِمَامُهُ لِسَهْوِهِ فَيَتْبَعَهْ   إِذْ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» عَمَّن مَعَهْ
وَمَن سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ   أَمْرٌ بِهَا سَبَّحَ لِلَّذْ رَابَهُ
وَلَا تُسَبِّحْ مَرْأَةٌ ؛ لِمَا اتُّقِي   مِن رَفْعِهَا لِلصَّوْتِ ، وَلْتُصَفِّقِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

إِنَّ التَّطَوُّعَ مِنَ الصَّلَاةِ   خَمْسَةُ أَضْرُبٍ عَلَىٰ مَا يَاتِي
أَحَدُهَا : رَوَاتِبُ السُّنَنِ قَرّْ   فِي عَدِّهَا مَا أَخْرَجَا لِابْنِ عُمَرْ
مِن كَوْنِهِ حَفِظَ عَدَّ عَشْرِ   ثِنْتَانِ مِن قَبْلِ وَبَعْدِ الظُّهْرِ
وَبَعْدَ كِلْتَا الْمَغْرِبَيْنِ قَدْ حَفِظْ   ثِنْتَيْنِ فِي الْبَيْتِ ، وَفِي الْفَجْرِ الْيَقِظْ
حَفِظَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ   فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أُخْتِهِ ذُو النُّصْحِ
أَن كَانَ بَعْلُهَا إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ   وَأَذَّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ ، رَكَعْ
ثِنْتَيْنِ ، صَلَّىٰ رَبُّنَا وَسَلَّمَا   عَلَيْهِ مَا أَسْفَرَ صُبْحٌ فِي السَّمَا
وَتَانِ آكَدُ رَوَاتِبِ السُّنَنْ   وَيُسْتَحَبُّ أَن تُخَفَّفَا ، وَأَنْ
تُؤَدَّيَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَذَا   فُضِّلَ فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ ذَا
وَثَانِ الَاضْرُبِ : مُسَمَّى الْوِتْرِ   وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْفَجْرِ
أَقَلُّهُ وَاحِدَةٌ ، وَالْكَثْرَهْ   مَحْدُودَةٌ فِيهِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَهْ
أَدْنَىٰ كَمَالِهِ ثَلَاثٌ تَشْمَلُ   تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَفِي الْأُخْرَىٰ يَحْصُلُ
قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا   لَدَيْهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَمَىٰ
وَالثَّالِثُ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ ، وَالَّـ.....ـلَيْلِيُّ مِنْ هَذَا النَّهَارِيَّ فَضَلْ
وَأَفْضَلُ اللَّيْلِيِّ مَا قَدْ عَنَّا   فِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

لَـيْـلِيَّـهْ، وَنِصْفُ مَـا لِلْـقَـائِـمِ   لِـقَاعِـدٍ إِلَّا لِـعُذْرٍ قَـائِـمِ
وَالرَّابِـعُ الَّـذِي لَـهُ الْـجَمَاعَهْ   سُنَّتْ فَخُـذْ ثَـلَاثَـةً أَنْـوَاعَهْ
وَهِيَ الـتَّرَاوِيحُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ   عِشْرُونَ مِن بَـعْدِ عِشَاءِ الْقَوْمِ
وَالثَّانِ: مَا كُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ   سَبَّبَ، لِلصَّلَاةِ يَفْزَعُ النَّفَرْ
جَـمَاعَـةً إِن شَاءَ أَوْ فُـرَادَىٰ   وَقَـبْلَ حُكْمِ الْجَمْعِ قَدْ أَفَادَا
وَبَـعْـدَ أَن يُحْرِمَ الْأُمَّ يُتْبِعُ   طَـوِيلَـةً وَنَـحْوَ ذَاكَ يَرْكَعُ
يَـرْفَعُ يَـقْرَأُ وَيَـرْكَعُ كَـمَا   مَـرَّ طَـوِيـلاً دُونَ مَا تَـقَـدَّمَا
يَرْفَعُ يَسْجُدُ طَـوِيـلَتَـيْنِ ثُـمْ   يَـفْعَلُ فِي الْأُخْرَىٰ كَذَا فَهِيَ تَضُمْ
فِي رَكْعَتَيْهَا السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَا   فَـقَطْ، وَمِثْلَهَا رُكُوعَاتٍ مَعَا
ثَـالِـثُ ذِي: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ   فِي جَدْبِ أَرْضٍ وَاحْـتِبَاسِ مَاءِ
فَـيَخْرُجُ النَّاسُ مَعَ الْإِمَـامِ   مُـسْتَمْطِرِيـنَ سَبَلَ الْـغَمَامِ
بِمَا اقْـتَضَى الْمَـقَامُ مِن تَخَشُّعِ   تَـبَذُّلٍ، تَـذَلُّـلٍ، تَـضَرُّعِ
ثُـمَّ يُصَلِّي بِـهِمْ كَـالْعِيدِ ثُـمَّ   يَخْطُبُ خُـطْبَـةً فَـرِيدَةً بِـهِمْ
يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَالْـ......آيِ الَّتِي الْأَمْـرُ بِـهِ فِـيهَا نَـزَلْ
وَحَـوَّلَ النَّاسُ بِـهَـذِي الْأَرْدِيَهْ   وَإِنْ أَتَـتْ ذِمَّـتُهُمْ مُسْتَسْقِيَهْ
لَمْ يُـمْـنَـعُوا وَبِانْـفِرَادٍ أُمِـرُوا   فَـلَا يَـضُمُّ النَّاسَ مَعْهُمْ مَحْضَرُ

خَامِسُ الْأَضْرُبِ السُّجُودُ لِلتِّلَا......وَةِ وَذَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلَا
تُـعَدُّ فِي الْمَذْهَبِ صَادٌ، وَتُـعَدُّ   ثَانِـيَةُ الْحَجِّ، وَفِي هَـٰذَا الْعَدَدْ
تَأْتِي ذَوَاتُ النَّجْـمِ، الِانشِقَاقِ   وَاقْـرَأْ، وَلَا خَـفَاءَ بِالْـبَوَاقِي
وَسُـنَّ لِلتَّـالِي وَلِلْـمُـسْتَمِعِ   لَا سَامِعٍ، وَفِيهِ عَنْهُمْ قَدْ وُعِي
تَكْـبِيرَتَـا خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا   رَفَعَ مِـنْهُ فَـلْيُسَلِّمْ إِثْـرَ ذَا

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

فِي خَـمْسِ سَاعَاتٍ عَنِ الصَّلَاةِ   تَطَوُّعًا جَا الـنَّهْيُ، وَهْيَ هَاتِي
مِن بَـعْدِ فَـجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ[1]   وَمِـنْهُ لِارْتِـفَاعِـهَا لِلْـحِسِّ
كَـقِيدِ رُمْحٍ[2]، وَمِـنَ الْـقِيَامِ   إِلَىٰ زَوَالِـهَـا[3] عَنِ الْـمَقَامِ
وَبَعْدَ عَصْرٍ لِلتَّضَيُّفِ[4]، وَمِنْ   ذَا لِلْغُرُوبِ[5]، وَبِالِاسْتِثْنَا قَمِنْ
إِعَادَةٌ لِـفَضْلِ جَـمْعٍ إِن تُـقَمْ   وَهُوَ فِي الْمَسْجِـدِ، أَمَّا إِنْ هَجَمْ
بَـعْدَ الْإِقَـامَةِ فَـلَا فِـيمَا شُهِرْ   وَاخْـتِيرَ مَا فِـيهِ مِنَ اطْلَاقٍ أَثَـرْ
وَرَكْـعَتَا الطَّوَافِ بَـعْدُ، وَصَلَا......ةُ الْمَـيْتِ، وَالْـقَضَاءُ لِلَّـذْ أُغْفِلَا
مِن رَاتِبِ السُّـنَنِ بَـعْدَ الْـفَجْرِ   وَالْعَصْرِ، وَاقْضِ الْفَرْضَ دُوْنَ حَجْرِ

بَـابُ الْإِمَـامَـةِ

جَا فِي الْإِمَامَةِ حَدِيثُ الْـبَدْرِي   نَـزِيلِ بَـدْرٍ عُقْـبَةَ بْنِ عَمْرِو
لِـمُسْلِـمٍ وَفِـيهِ : أَنَّـهُ يَـؤُمّْ   اَلْـقَـوْمَ فِي صَـلَاتِـهِمْ أَقْـرَؤُهُمْ
وَفِي اسْتِوًا يُـرْعَىٰ مَزِيدُ خِـبْرَهْ   بِسُنَّـةٍ ، فَـقِـدَمُ فِي هِـجْـرَهْ
وَفِي اسْتِوًا يَـؤُمُّـهُمْ أَكْـبَـرُهُمْ   سِنًّا ، وَفِـيهِ : جَاءَ نَـهْيٌ أَن يَـؤُمّْ
اَلـرَّجُـلُ الـرَّجُلَ فِي مَكَـانِهْ   أَوْ أَن يَـؤُمَّ الْـمَرْءَ فِي سُلْطَانِهْ
كَذَا جُـلُوسُهُ عَلَىٰ تَكْـرِمَتِهْ   إِلَّا بِـإِذْنِـهِۦ ، وَقَدْ فَـسَّرَ تِـهْ
بِـمَا عَلَيْهِ يَـجْلِـسُ الْإِنسَانُ   مُـعَـدًّا ﮷ أَكْـرَامًا لَـهُ اللِّسَانُ
وَجَـاءَ أَيْضًا فِـيهِ مَا قَدْ أَخْرَجَا   مِنْ أَمْرِ خَـيْرِ مَن بِـهِۦ قَـدْ عُرِجَا
إِلَىٰ الـسَّمَا صَلَّىٰ عَلَـيْهِ اللَّـهُ   مُسَلِّـمًا مَعْ كُـلِّ مَـن وَالَاهُ
لِمَالِكِ نَـجْلِ الْحُـوَيْرِثِ وَمَنْ   مَـعْـهُ وَقَـدْ دَانَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ
يُـؤْذِنَ بِالصَّـلَاةِ حِـينَ تَحْضُرُ   بَـعْضُهُمَا وَأَن يَـؤُمَّ الْأَكْـبَـرُ
وَلَاتَصِحُّ خَـلْفَ مَن قَدْ فَسَدَتْ   صَلَاتُـهُ صَـلَاةٌ ﮷ اَلَّا إِن بَـدَتْ
فَـاسِـدَةً مِـن بَـعْدِ أَن يُسَلِّمَا   وَلَمْ يَـكُـن كِـلَاهُـمَا قَدْ عَلِمَا
فَـعِندَ ذَا يُـعِيدُهَا الْإِمَـامُ   دُونَ الَّـذِي كَـانَ لَهُ ائْـتِمَامُ
أَوْ خَلْفَ تَارِكٍ لِـرُكْـنٍ مَاعَدَا   إِمَـامَ حَيٍّ اَبْـتِـدَاءً قَـعَـدَا

لِـمَـرَضٍ يُـؤْمَـلُ بُـرْؤُهُ فَـذَا   يَـؤُمُّـهُمْ وَهُمْ جُـلُوسٌ ، وَإِذَا
جَـلَسَ فِي الْأَثْـنَا لِمَا الْـقِيَامَا   حَـمَىٰ أَتَـمُّوا مَـعَهُ قِـيَامَا
وَلَا يَـصِـحُّ أَن يَـؤُمَّ الْمُـبْتَلَىٰ   بِسَلَـسِ الْـبَـوْلِ أَوِ الْأُمِّيُّ لَا
يُـحْسِنُ الْأُمَّ أَوْ يُـرَىٰ مُـخِـلَّا   بِحَـرْفٍ اَوْ مَـرْأَةٌ ﮷ اَلَّا الْمِـثْـلَا
وَالْمُـتَـيَـمِّمُ يَـؤُمُّ ذَا الْـوُضُـو   كَالْمُـتَـنَـفِّلِ لِـمَن يَـفْـتَـرِضُ
وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ بِذَا ، وَالْمُقْـتَدِي   يَـقِفُ عَن يَـمِـيـنِ اِن يَـنفَرِدِ
وَبَطَلَتْ إِنْ عَـن يَسَارٍ يَـقِفِ   أَوْ وَحْـدَهُ فَذًّا ، وَالْأُنثَىٰ أَوْقِفِ
إِن تَنـفَرِدْ خَلْفُ ، كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ   وَصَحَّتِ اِنْ عَن جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ
أَوْ عَن يَـمِـيـنٍ لَايَسَارٍ فَـقَـدِ   وَلَا إِذَا قُـدَّامَـهُ صَلَّىٰ النَّـدِي
وَمَن تُـصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَـلْيَـكُـنْ   قِـيَامُهَا فِي الصَّفِّ وَسْطًـا مَعَهُنّْ
كَـذَا إِمَـامُ زُمْـرَةِ الْعُـرَاةِ   لِأَنَّـهُ أَسْـتَـرُ لِلْـعَـوْرَاتِ
وَفِي اجْـتِمَاعٍ يَـتَقَدَّمُ الذُّكُـو.....رُ مُدْرِكُـوهُمْ ، فَالْأُلَىٰ لَمْ يُدْرِكُوا
مِـنْهُمْ ، وَبَـعْـدُ فِـئَةُ الْخِنَاثِ   وَيَـنتَـهِي التَّـرْتِيبُ بِالْإِنَـاثِ
وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَـةَ الَّذْ كَـبَّرَا   قَـبْلَ سَـلَامِ مَـن يَـؤُمُّ النَّـفَرَا
وَالرَّكْـعَةَ الَّذْ قَـبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ   لَدَىٰ ابْنِ الْأَشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْـمَرِيـضِ

إن من مَزِيـدٍ بِالْـقِيَامِ يُشْـفِقِ   ذُو الدَّاءِ فَـلْيَجْلِسْ فَإِن لَمْ يُطِـقِ
صَلَّىٰ لِجَنبِهِۦ لِـقَوْلِ الْمُصطَـفَىٰ   صَلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّـنَا وَشَـرَّفَـا
لِابْنِ حُـصَيْنٍ «صَلِّ قَائـمًا فَإِنْ   لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» كَـمَا ضَمِنْ
سِـفْرُ الْبُخَارِيِّ فَإِن شَقَّ يُصَلّ   لِظَـهْرِهِۦ وَالْبَيْتَ رِجْـلَيْهِ يُـوَلّ
وَلْيُومِ لِلرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْـ   ـعَجْزِ وَإِيْـمَاءُ الرُّكُوعِ لَا يَصِلْ
بِـهِۦ إِلَىٰ الْإِيـمَاءِ لِلسُّجُـودِ   فَـمَا عَلَيْـهِ مُنتَـهَىٰ الْمَجْـهُودِ
لِخَـبَرٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ اسْـتَـنَـدْ   إِلَىٰ عَلِيٍّ آثِـرًا وَاهِي السَّـنَدْ
وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ فِي الْإِغْمَا وَذُو الْـ   ـمَرَضِ إِن شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُـلّ
فِي وَقْـتِهَا فَجَمْـعُهُۥ لِلظُّـهْرِ وَالْـ   ـعَصْرِ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَـلّ
فِي وَقْتِ أَيٍّ شَاءَ، ثُـمَّ إِن جَمَعْ   فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ تُشْرَطِ النِّـيَّةُ مَعْ
فِـعْلِـهِمَا مَـعًـا كَذَاكَ اسْتِمْرَا   رُ عُـذْرِهِۦ إِلَىٰ شُرُوعِ الْأُخْرَىٰ
كَذَلِكَ انـتِـفَاءُ فَصْلٍ يَـعْـرِضُ   بَيْنَـهُمَا إِلَّا كَـمِقْدَارِ الْوُضُو
وَالشَّرْطُ إِن فِي وَقْتِ الْأُخْرَىٰ الْجَمْعُ عَنّ   نِيَّتُهُۥ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ قَـبْلَ أَنْ
يَضِـيقَ عَنْ أَدَائِـهَا وَاسْتِمْـرَا   رُ الْـعُذْرِ أَيْضًا لِحُضُورِ الْأُخْرَىٰ
وَجَازَ لِلْمُجِـيزِ قَـصْرًا مِن سَـفَرْ   وَلِلْـعِشَاءَيْنِ خُصُوصًا فِي الْمَطَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْـمُسَافِـرِ

لِمَن لَـهُۥ تَـبْلُـغُ سِـتَّةَ عَـشَرْ   مِـنَ الْـفَـرَاسِخِ مَسَافَـةُ سَـفَـرْ
حَـلَّ-وَذَا إِن قِيسَ بِالـزَّمَـانِ   مِـقْدَارُهُۥ يَـوْمَانِ قَـاصِـدَانِ-
قَـصْرُ الرُّبَـاعِـيَّةِ لَا غَيْرُ سِوَىٰ الْـ   ـمُـؤْتَـمِّ بِالْمُـقِيمِ وَالَّذِي غَفَلْ
عَن قَصْدِهِۦ وَذَاكِـرٌ مِنْ حَضَرِ   فِي سَـفَرٍ أَوْ حَـضَـرٍ مِن سَـفَرِ
فَلْـيُـكْمِلُوا، وَإِن سِوَاهُمْ يُكْمِلِ   جَـازَ وَعُدَّ تَارِكًا لِلْأَفْضَـلِ
وَمَن لِمَا إِحْـدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَا   ةً فَـاقَ أَجْـمَعَ مُـقَامًا طَـوَّلَا
وَأَبَـدًا يَـقْصُرُ مَن لَمْ يَكُ قَـدْ   أَجْمَعَ، وَالْكَـشَّافُ بِالْعِشْرِينَ حَدّ

بَابُ صَلَاةِ الْـخَوْفِ

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَفْـقَ كُـلِّ   مَا صَحَّ مِن صِفَاتِـهَا فِي النَّـقْلِ
تَجُوزُ، وَالْمُخْـتَارُ جَعْلُ مَن يَسُو   سُ أَمْـرَهُمْ طَائِـفَـتَـيْنِ: تَحْرُسُ
إِحْـدَاهُمَا، وَرَكْـعَةً بِالْبَاقِـيَهْ   مَـعْـهُ يُـصَلِّي فَـإِذَا لِلـثَّانِيَـهْ
قَامَ نَـوَتْ فِـرَاقَـهُۥ وَأَكْـمَلَتْ   وَذَهَبَتْ تَحْرُسُهُمْ، وَأَقْـبَلَتْ
أُخْـرَاهُـمَا فَأَمَّـهَا فِي الثَّانِـيَهْ   وَلْـتَأْتِ فِي جُـلُوسِهِۦ بِالْخَالِـيَهْ
أَيْ لِلتَّشَهُّـدِ، وَمِنْهَا ذَا انـتَظَرْ   حَـتَّىٰ يُسَلِّمَ بِـهَا، فَإِنْ حَـضَـرْ
خَوْفٌ شَدِيدٌ صَلَّوَا أَنَّىٰ كَـانَا   صَـوْبُهُمْ رِجَـالًا أَوْ رُكْـبَانَا

وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُو.....نَ قَدْرَ وُسْعِهِمْ كَذَا مَن يُلْجِئُ
خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ شَدِيدٌ حَسَبَ الْـ.....ـحَالِ يُصَلِّي ، مَا لَهُ يَحْتَجْ فَعَلْ
مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا أَثَرْ   شَيْخَا الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَن لَزِمَتْ مَكْتُوبَةٌ فَالْجُمُعَهْ   تَلْزَمُهُ إِن يَتَوَطَّن مَوْضِعَهْ
وَيَكُ مَا يَسْكُنُهُ مِنْهُ بِنَا   مِنْهَا بِفَرْسَخٍ فَمَا دُونَ دَنَا
إِلَّا رَقِيقًا ، مَرْأَةً ، وَذَا سَفَرْ   وَعُذْرِ خَوْفٍ أَوْ سَقَامٍ أَوْ مَطَرْ
وَأَجْزَأَتْ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ مَن شَهِدْ   عَن ظُهْرِهِ لَـٰكِن بِهِ لَا تَنعَقِدْ
إِلَّا أَخَا الْعُذْرِ فَإِن يَحْضُرْ طُلِبْ   حَتْماً بِهَا وَفِي نِصَابِهَا حُسِبْ
وَمِن شُرُوطِ صِحِّهَا أَن تُفْعَلَا   فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ وَمِن مَلَا
مُسْتَوْطِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعِينَا   يَعْنِيهِمُ الْوُجُوبُ أَجْمَعِينَا
وَأَن تَكُونَ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ   بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ كِلْتَا تَيْنِ
تَكُونُ مَعْ تِلَاوَةٍ لِآيَهْ   وَعِظَةٍ ، وَلَا تَتِمُّ الْغَايَهْ
مَا لَمْ تَكُن وَأَرْبَعُوهُمُ مَعَهْ   كُلاًّ وَتَتَّصِلْ بِالْأُخْرَى الْجُمُعَهْ
وَعَنْهُ أَيْضاً بِثَلَاثَةٍ تَصِحّْ   وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ هَـٰذَا الْمُتَّضِحْ
وَيُسْتَحَبُّ أَن تُؤَدَّيَا عَلَى الْـ.....ـمِنبَرِ وَاسْتَقْبَلَهُمْ إِذَا مَثَلْ

مُسَلِّمًا وَبَعْدَ جَلْسَةٍ يَنُو   لِلْخُطْبَةِ الْأُولَى إِذَا الْمُؤَذِّنُ
فَرَغْ ثُمَّ بَعْدَ جَلْسَةٍ إِلَى الْـ.....ـأُخْرَى فَإِن يَفْرُغْ أُقِيمَتْ وَنَزَلْ
فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ وَجَهَرْ   وَلْيُكْمِلَنْهَا جُمْعَةً مَنْ إِذْ حَضَرْ
أَدْرَكَ مَعْهُ رَكْعَةً وَإِلَّا   أَتَمَّهَا ظُهْرًا كَذَا إِن قَلَّا
عَنِ النِّصَابِ الْقَوْمُ بَعْدَ رَكْعَهْ   أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ أُتِمَّتْ جُمْعَهْ
إِلَّا فَظُهْرًا ، وَبِمِصْرٍ مُنِعَا   تَعَدُّدٌ إِلَّا لِمُقْتَضٍ دَعَا
وَلُبْسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ اسْتُحِبّْ   لِمَنْ أَتَاهَا ، وَلَهَا الْغُسْلُ طُلِبْ
كَذَاكَ ، وَالْبُكُورُ وَالتَّطَيُّبُ   وَمَنْ أَتَاهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
لَمْ يَجْلِسِ إِلَّا بَعْدَ أَن يُصَلِّيَا   ثِنْتَيْنِ وَلْيُوجِزْ كَمَا قَدْ رُوِيَا
وَلَا تُجْزِ فِي الْخُطْبَةِ التَّكَلُّمَا   إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَن كَلَّمَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلَاةُ عِيدَيِ الْـ.....ـفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ إِن بِمِصْرٍ يَسْتَقِلّْ
مِنْ أَهْلِهِ عَدَدُ أَرْبَعِينَا   بِفِعْلِهَا تَسْقُطْ عَنِ الْبَاقِينَا
وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ   كَالرُّمْحِ لِلزَّوَالِ دُونَ لَبْسِ
وَالسُّنَّةُ الْإِتْيَانُ فِي الصَّحْرَاءِ   بِهَا كَذَا التَّعْجِيلُ لِلْأَدَاءِ
لَهَا فِي الْأَضْحَىٰ ، وَكَذَا أَن يُفْطِرَا   فِي الْفِطْرِ قَبْلَهَا ، وَأَن تُؤَخَّرَا

كَذَا لَهَا الْـغُسْلُ اسْتِنَانًا يُطْلَبُ   كَذَا التَّـنَظُّفُ ، كَذَا التَّطَـيُّبُ

وَيَتَـقَدَّمُ إِذَا مَـا حَـلَّـتِ الْـ.....إِمَامُ وَلْيَـؤُمَّ غَـيْـرَ مُحْتَـفِـلْ

لَـهَا بِـتَـأْذِيـنٍ وَلَا إِقَـامَـهْ   بِرَكْـعَـتَـيْنِ حَـاسِبًا إِحْـرَامَهْ

مِن سَبْعِ تَـكْـبِيرَاتِ الْأُولَىٰ وَبِلَا   قِـيَـامِ الْأُخْرَىٰ خَمْسُهُنَّ مُكْمِلَا

يَـرْفَعُ مَعْ كُـلٍّ ، وَبَيْنَ كُـلِّ   ثِنْـتَـيْنِ يَـحْـمَدُ كَـمَا يُصَلِّي

عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، صَـلَّىٰ اللَّـهُ   عَلَيْـهِ مَـعْ جَـمِيعِ مَن وَالَاهُ

ثُـمَّتَ بِالْأُمِّ وَسُورَةٍ كَـمَا   سَـبَقَ يَـأْتِي ، فَـإِذَا مَـاسَلَّمَا

خَطَبَـهُمْ ثِنْتَـيْنِ ، فِي الْفِطْرِ يَحُضّْ   عَلَىٰ التَّـصَدُّقِ ، وَحُكْمَ مَا افْتُرِضْ

مِنْـهُ يُـبِـيـنُ ، وَبِـيَـوْمِ الْأَضْحَىٰ   حُـكْـمَ الضَّحِيَّةِ يُبِينُ نُصْحَا

وَسُـنَّـةٌ زَوَائِـدُ التَّـكْـبِيـرِ   وَالْخُطْـبَـتَانِ دُونَـمَا نَـكِـيـرِ

وَلَيْسَ فِي مَـوْضِـعِهَا مِن قَـبْـلِ   أَدَائِـهَـا أَوْ بَـعْدَهُ مِـن نَـفْـلِ

وَمُـدْرِكٌ إِمَـامَـهَا مِن قَـبْلِ   سَلَامِهِ يُـتِـمُّ طِـبْـقَ الشَّـكْـلِ

وَمَا عَلَىٰ الَّـذِي تَـفُوتُـهُ قَضَا   فَـإِن يَشَأْ يَأْتِ بِـهَا كَـمَا مَضَىٰ

وَإِن يَشَأْ يَـأْتِ بِـهَا تَـطَـوُّعَـا   ثِنْتَيْنِ إِن شَاءَ وَإِن شَا أَرْبَـعَـا

وَلَيْلَـتَا الْعِيدَيْنِ يُسْتَحَـبُّ فِي   كِلْتَيْهِمَا التَّكْبِيرُ، وَالْأَضْحَىٰ اصْطُفِي

فِـيـهِ بِأَعْقَابِ الْـفَـرَائِضِ إِذَا   مَا أُدِّيَتْ جَـمَـاعَـةً ، وَبَـدْءُ ذَا

لِغَيْـرِ مُـحْـرِمٍ صَلَاةُ فَـجْـرِ   عَـرَفَـةٍ وَيَـنْـتَـهِي بِالْـعَـصْـرِ

مِن رَابِعِ النَّحْرِ عَلَىٰ التَّحْـقِيـقِ   أَيْ آخِـرِ الْأَيَّـامِ لِلتَّشْرِيقِ

وَيَبْدَأُ الْمُحْـرِمُ ظُـهْرَ النَّحْرِ   لِخَـتْـمِ أَيَّامِ مِنىً بِالْعَصْرِ

وَاللَّفْظُ شَفْعٌ ، بَـعْدَ ثِنْتَيْنِ بِـ «لَا   إِلَـٰـهَ إِلَّا اللَّـهُ » عَطْفاً بِـوِلَا

يَأْتِي ، وَيَعْطِفُ اثْنَـتَـيْنِ بَـعْـدُ   ثُـمَّ «وَلِلَّـهِ» يَـلِـيهِ «الْحَمْدُ»

كِتَابُ الْجَنَائِز

إِذَا تُحُقِّقَ مَنَى الْإِنسَانِ   فَلْيُضْبَطِ اللَّحْيَانِ وَالْعَيْنَانِ
بِالشَّدِّ وَالْإِغْمَاضِ، وَلْيُجْعَلْ عَلَى الْـ......ـبَطْنِ لِمَنْعِ الِانتِفَاخِ ذُو ثِقَلْ
مِرْآةٌ أَوْ حَدِيدَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَا   ثُمَّ إِذَا ذُو الْغُسْلِ فِيهِ أَخَذَا
فَإِنَّهُ الْعَوْرَةَ مِنْهُ يَسْتُرُ   وَبَطْنَهُ بَعْدُ بِرِفْقٍ يَعْصِرُ
ثُمَّ يَلُفُّ خِرْقَةً عَلَى الْيَدِ   فَهْوَ يُنَجِّيهِ بِهَا بَادِي بَدِي
ثُمَّ لِتَوْضِئَتِهِ يَنتَقِلُ   وَالرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بَعْدُ يَغْسِلُ
بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ فَشِقًّا أَيْمَنَا   مِنْهُ فَأَيْسَرَ ثَلَاثًا مُتْقِنَا
فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُرُّ بِيَدِهْ   فَإِنْ أَحَسَّ خَارِجًا مِن جَسَدِهْ
سَدَّ بِقُطْنٍ بَعْدَ غَسْلِهِ الْأَذَىٰ   ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ اِنْ لَمْ يَكُ ذَا
مُسْتَمْسِكًا، ثُمَّ يُعِيدُ التَّوْضِئَهْ   فَإِن رَأَى الثَّلَاثَ غَيْرَ مُجْزِئَهْ
عَنْهُ فِي الْإِنْقَا زَادَ فِي الْغَسْلِ إِلَى الْـ......ـخَمْسِ أَوِ السَّبْعِ وَنَشَّفَ الْبَلَلْ
عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ......ـبَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ(١)
مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي   مَوَاضِعِ السُّجُودِ بَلْ إِن يَغْلِفِ

---

(١) وفي نسخة:
عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ......ـأُسُونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ

جَمِيعَهُ بِالطِّيبِ كَانَ حَسَنَا   وَجَمَّرَ الْأَكْفَانَ أَيْضاً بِاعْتِنَا
وَمَا مِنَ الشَّارِبِ طَالَ أَخَذَا   مِنْهُ وَبِالْأَظْفَارِ يَفْعَلُ كَذَا
وَلَا يُسَرَّحُ لِمَيْتٍ شَعَرُ   وَبِثَلَاثَةِ قُرُونٍ يُضْفَرُ
شَعَرُ الْأُنثَىٰ ثُمَّ يُسْدَلُ وَرَا......ءَهَا فَإِن فُرِغَ مِمَّا ذُكِرَا
كُفِّنَ فِي بِيضٍ مِنَ الثِّيَابِ   ثَلَاثَةٍ وَمَا مَعَ الْأَثْوَابِ
قَمِيصٌ اَوْ عِمَامَةٌ بَلْ يُدْرَجُ   فِيهِنَّ إِدْرَاجًا، وَإِنْ هُمْ خَرَجُوا
إِلَى قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَا......فَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَفِي الْأُنثَى كَفَى
خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، هِيَ الدِّرْعُ مَعَهْ   لِفَافَتَانِ، وَإِزَارٌ، مِقْنَعَهْ
ثُمَّ أَحَقُّ النَّاسِ إِن كَانَ وَصِي   بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ الْوَصِي
فَالْأَبُ، فَالْجَدُّ، فَمَنْ يَعْصِبُ   بَعْدَهُمَا: أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ
ثُمَّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأَحَقُّ أُمّْ   فَجَدَّةٌ ثُمَّ نِسَاهَا بَعْدُ أَمّْ
كَمَا مَضَى؛ لَكِنْ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ   بَعْدُ الْأَمِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَدِّمَنْ
وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ   تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ
تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّى   عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَى
بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَى   أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا
وَالْأَلُّ قَدْ أَنشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا   شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا

وَشَيْخُ قَـزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي   حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ
وَالـذَّهَبِيُّ قَـبلَ الْـمَزْبُـورَا   وَالـثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُـورَا
وَالشَّيْخُ فِي الْأَوَّلِ «إِنَّكَ» إِلَىٰ   لَـفْظِ «قَدِيرٌ» زَادَ ، هَـكَذَا عَلَىٰ
كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» زَادَ «السُّنَّهْ»   عَطْفًا وَإِضْمَارًا فَـخَرِّجْـهُـنَّهْ
وَزَادَ فِي الْآخِـرِ أَيْضًا «وَافْسَحِ   لَـهُ» إِلَىٰ آخِـرِهِۦ، فَاصَّفَحِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ وَعَـن يَـمِينِهْ   تَسْلِيمَةٌ وَاحِـدَةٌ لِـحِينِهْ
يَأْتِي ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلّْ   تَكْبِيرَةٍ، وَلَا تَقُلْ لِي يَارَجُلْ
لَمْ تَـعْقِـدِ الذّْ مِن دُعَاءٍ أَوْرَدَا   فَـمَا الْـتَزَمْتُ عَقْدَهُ بَادِي بَدَا
وَالْحَتْمُ مِن ذَلِكَ تَكْبِيرَاتُهُ الْـ......أُمُّ صَلَاتُـهُ عَلَىٰ خَـتْمِ الرُّسُلْ
أَدْنَىٰ دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيْتِ السَّلَا......مُ ، وَلَدَىٰ الْفَوْتِ عَلَىٰ الْـقَبْرِ إِلَىٰ
شَهْرٍ تُـؤَدَّىٰ ، وَلِمَنْ عَنِ الْبَلَدْ   قَـدْ غَابَ بِالنِّيَّةِ تُـفْعَلُ فَـقَدْ
وَيُـمِّـمَ الذّْ غَـسْلُهُ تَـعَذَّرَا   لِـفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِمَا قَدْ حُذِرَا
عَلَيْهِ مِن تَـقَطُّعٍ كَالْمُحْتَرِقْ   وَمَن بِـرِيقِ الْجُدَرِيِّ قَدْ شَرِقْ
كَذَاكَ إِن بَيْنَ نِسَا مَاتَ رَجُلْ   أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ مَرْأَةٌ يُمِّمَ كُلّْ
لَـكِن لِـزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَلَـدِ   غَسْلُ الْحَلِيلِ جَائِزٌ وَالسَّيِّدِ
كَالْـعَكْسِ، وَالشَّهِيدُ إِن يَـمُتْ فِي   مَعْرَكَةٍ فَـالْغَسْلُ عَنْهُ مَنفِي

مِثْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُنَحَّىٰ مَا مِنَ الْـ......ـحَدِيدِ وَالْجُلُودِ كَانَ قَدْ حَمَلْ
وَفِي ثِيَابِهِۦ يُـزَمَّـلُ ، وَلَا   بَأْسَ إِذَا الْكَفَنُ غَيْرًا جُعِلَا
وَمُحْرِمٌ بِـمَا وَسِدْرٍ غُسِلَا   وَعَنْهُ طِيبٌ وَمَخِيطٌ عُـزِلَا
وَلَا يُـغَطَّىٰ رَأْسُهُ ، وَشَعَرُهْ   لَا قَطْعَ فِـيهِ ، وَكَذَاكَ ظُـفُرُهْ
وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ مَعَ نَصْبِ اللَّبِنْ   فَـهَـكَذَا الـنَّبِيُّ قَدْ كَانَ دُفِنْ
صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ   عِتْرَتِهِۦ وَصَحْبِهِ اللَّهُ عَلَا
وَلَمْ يَرَوْا أَن يُدْخَلَ الْقَبْرَ خَشَبْ   أَوْ آجُرٌّ أَوْ كُلُّ مَا مَسَّ اللَّهَبْ
وَيُسْتَحَبُّ أَن يُعَزَّىٰ الْأَهْلُ ، وَالْـ......ـبُكَاءُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ
مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ ، أَوْ نِيَاحَةٌ ، وَالْأَلّْ   تَعْدَادُ مَا مِنَ الْمَحَاسِنِ الرَّجُلْ
حَوَىٰ ، وَرَفْعُ صَوْتِهِمْ بِذَلِكْ   مَعْ رَنَّةٍ : نِيَاحَةُ الْهَوَالِكْ
هَـذَا ، وَلَا بَأْسَ إِذَا الرِّجَالُ   زَارُوا الْقُبُورَ ، وَالَّذِي يُقَالُ
لَدَىٰ الزِّيَارَةِ أَوِ الْمُرُورِ   أَدْرَجَ مِنْهُ الشَّيْخُ فِي الْمَأْثُورِ
مَا فَاحَ عِندَ مُسْلِمٍ مِنْهُ الشَّذَا   وَشَيْخِ قَزْوِينَ وَشَيْخِ تِرْمِذَا
وَأَيُّ قُرْبَةٍ لِمَيْتِ مُسْلِمِ   تُهْدَ تَصِلْ كَمَا لِأَحْمَدَ نُمِي

كِتَابُ الـزَّكَـاةِ

إن مَلَكَ النِّصَابَ حُـرٌّ مُـسْلِمُ … مِلْكًا يَـتِمُّ فَالزَّكَـاةُ تَلْزَمُ
وَلَا زَكَـاةَ قَـبْلَ حَـوْلٍ غَيْرَ مَا … تُخْـرِجُ الْأَرْضُ ، وَالَّذِي بِهِ نَمَىٰ
نُـصُـبُهَا مِن رِبْـحٍ أَوْ نِـتَاجِ … فَنَهْجَ حَوْلِ الْأَصْلِ ذُو انـتِهَاجِ
وَهِيَ فِي أَرْبَـعَـةِ الْأَنْـــوَاعِ … فِي سَائِمِ الْأَنْعَامِ فِي الْمَرَاعِي
وَخَارِجِ الْأَرْضِ ، وَفِي الْأَثْمَانِ … وَالْعَرْضِ ذِي التَّجْرِ بِلَا زَيْدَانِ
وَغَـيْرُ مَا مِنْهَا نِصَاباً بَـلَغَا … لَغْـوًا وَأَوْقَـاصُ السَّوَائِمِ لَغَا
وَزُكِّيَتْ زِيَـادَةُ النِّصَابِ … مِـمَّا سِوَى الْأَنْعَامِ بِالْحِسَابِ

بَابُ زَكَـاةِ السَّائِمَةِ

سَائِمَةُ الْأَنْعَامِ ـ وَهِيَ الرَّاعِيَهْ ـ … ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُهَا ، ثَمَانِيَهْ
أَزْوَاجُـهَا ، أَحَـدُهَا الْإِبِـلُ لَا … شَيْءَ بِـمَا لَمْ يَكُ خَـمْسًا وَصَلَا
فَإِن تَصِلْ فَفَرْضُ كُـلِّ خَمْسِ … شَاةٌ ، وَهَـكَذَا إِلَى أَن تُـمْسِي
خَـمْسًا وَعِشْرِينَ فَعِنْدَ ذَا تَجِبْ … بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَدَى الْفَقْدِ أَنِبْ
فِي الْفَرْضِ عَنْهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرَا … فَاتَ السِّبَاعَ وَأَطَاقَ الشَّجَرَا
ثُـمَّتَ أُنْثَاهُ فَـرِيضَةُ الْإِبِـلْ … إِنْ هِيَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ تَصِلْ
وَحِـقَّةٌ طَـرُوقَـةُ الْفَحْلِ تَفِي … بِعَقْدِ أَرْبَعِينَ مَعْ ذَا النَّيِّفِ

فَإِن تَصِلْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ الْإِبِلْ … تَجِبْ بِهَا جَذَعَـةٌ ، فَإِن تَصِلْ
سِتًّا وَسَبْعِينَ بِسِـنٍّ قَبْلَ بَا … فَضِعْفُ مَا مِن قَبْلِ تَيْنِ وَجَبَا
أَعْنِي بِهِ بِنْتَيْ لَبُونٍ ، وَمَتَىٰ … إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ بِسِنٍّ بَعْدَ تَا
تَصِلْ فَحِقَّتَانِ ، ثُمَّ إِن تَصِلْ … مَعْ مِائَةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ الْإِبِلْ
فَثَلِّث السِّنَّ الَّتِي مِن قَبْلُ … لَهَا ، وَيَجْلُو الْأَمْرُ فِيمَا يَعْلُو
بِنْتُ لَبُونٍ حَقُّ الْأَرْبَعِينَا … وَحِقَّةٌ فَرِيضَةُ الْخَمْسِينَا
وَالْمِائَتَانِ فِيهِمَا الْفَرْضَانِ … إِذْ يَسْتَوِي فِي الْقِسْمَةِ الْوَجْهَانِ
فَإِن يَشَأْ رَبَّعَ بِالْحِقَاقِ … مُلَبِّيًا نِدَاءَ الِاسْتِحْقَاقِ
وَإِن يَشَأْ خَمَّسَ مِن بَنَاتِ … لَبُونِهَا فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ
وَعَادِمُ الْفَرْضِ مِنَ الْأَسْنَانِ … مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ وَالْجُبْرَانِ
فَلْيُعْطِ أَكْبَرَ مِنَ الَّذْ وَجَبَا … عَلَيْهِ وَلْيَرْدُدْ عَلَيْهِ مَن جَبَا
شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، كَذَا … إِن دَفَعَ الْأَصْغَرَ فَلْيَجْبُرْ بِذَا
ثُمَّ ابْنَةُ الْمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَهْ … وَأَتْبِعِ الْبَابَ عَلَى ذَا سَنَنَهْ
وَثَانِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْبَقَرْ … لَيْسَ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مُقَرّْ
وَفِي ثَلَاثِيهِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيـ……ـعَةٌ ، وَأَرْبَعُوهُ فِيهَا أَوْجِبِ
مُسِنَّةً ، وَالْفَرْضُ فِي السِّتِّينَا … مِنْهُ تَبِيعَانِ ، وَفِي السَّبْعِينَا

مِنْهُ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، وَلَا   يَزَالُ فَرْضَاهُ عَلَى ذَا مَاعَلَا
وَالسَّنَةَ احْسُبْ لِلتَّبِيعِ وَالتَّبِيـ......عَةِ وَلِلْمُسِنَّةِ الضِّعْفَ احْسُبِ
وَالثَّالِثُ الْغَنَمُ لَيْسَ فِيهَا   شَيْءٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِيهَا
وَفَرْضُ الْأَرْبَعِينَ لِلْمِائَةِ وَالْ......عِشْرِينَ شَاةٌ ، فَإِذَا الْعَدُّ وَصَلْ
مَعْ مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تُضَمّْ   أُخْرَى لَهَا ، فَإِن يَصِلْ عَدُّ الْغَنَمْ
لِمِائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَثَلَا......ثٌ لِثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمَاعَلَا
يَكُونُ فِيهِ الْفَرْضُ فِي كُلِّ مِائَةْ   شَاةٌ كَذَاكَ تَسْتَمِرُّ التَّجْزِئَةْ
هَـٰذَا،وَلَا يُؤْخَذُ فِي حَقِّ النَّعَمْ   تَيْسٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، أَوْ هَرِمْ
كَلًّا ، وَلَا مَاخِضٌ اَوْ رُبَّى ، وَلَا   أَكُولَةٌ : مَا سُمِّنَتْ لِتُؤْكَلَا
وَلَا الشِّرَارُ ، وَالْكَرَائِمُ إِذَا   لَمْ يَتَبَرَّعْ فِي الْكَرَائِمِ بِذَا
وَلَا سِوَى أُنْثَى صَحِيحَةٍ ، وَمَرّْ   آنِفًا اِجْزَاءُ التَّبِيعِ فِي الْبَقَرْ
وَابْنِ لَبُونِ إِبِلٍ مَن لَمْ يَجِدْ   بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَمَتَى مَا تَنفَرِدْ
لَهُ ذُكُورٌ أَوْ مِرَاضٌ فَلْيُزَكّْ   مِنْهَا ؛ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكْ
وَمَا سِوَى جَذَعَةٍ لَا يَجْزِي   فِي الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٍ فِي الْمَعْزِ
كَغَيْرِ سِنٍّ نُصَّتِ اِنْ لَمْ يَطِعْ   بِأَكْبَرَ الْمَالِكُ عَنْ تَبَرُّعِ
أَوْ يَكُ كُلُّهَا صِغَارًا فَلْيُؤَدّْ   صَغِيرَةً فَهْيَ مُوَاسَاةٌ فَقَدْ

وَيُخْرِجُ الَّذِي إِنَاثًا وَذُكُو......رًا أَوْ صِحَاحًا وَمِرَاضًا يَمْلِكُ
أَوِ الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ يَجْمَعُ   صَحِيحَةً كَبِيرَةً ، وَتَتْبَعُ
قِيمَتُهَا قِيمَةَ مَالَيْهِ فَلَا   تَكُونُ مِمَّا قَدْ عَلَا أَوْ نَزَلَا
وَمَن قَنَا مَعَ بَخَاتِيَّ عِرَا......بًا أَوْ جَوَامِيسَ قَنَا وَبَقَرَا
أَوْ مَعَ ضَأْنٍ مَعْزًا اَوْ قَنَا مَهَا......زِيلَ مَعَ السِّمَانِ ، أَوْ كِرَامَهَا
مَعَ اللِّئَامِ الْفَرْضَ يُعْطِي مِنْ أَحَدْ   مَالَيْهِ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الْعَدَدْ
وَإِن جَمَاعَةٌ نِصَابَ سَائِمَهْ   حَوْلًا تَمَامًا وَحَّدُوا سَوَائِمَهْ
فِي سِتَّةٍ : مَرْعًى ، مَحَلٍّ ، وَمَبِيـ......تٍ ، مِحْلَبٍ ، وَمَشْرَبٍ ، فَحْلٍ جُبِي
مِنْهُمْ كَمَا يُجْبَى مِنَ الْفَرْدِ ، وَيَرْ......جِعُ الَّذِي أَدَّى عَلَى بَاقِي النَّفَرْ
بِحَسَبِ الْحِصَصِ ، وَالْخُلْطَةُ لَا   تَأْثِيرَ مِنْهَا فِي سِوَى الَّذِي خَلَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

مَا يُخْرِجُ الرَّحْمَـٰنُ لِلْإِنسَانِ   مِنْ أَرْضِهِ مِن فَضْلِهِ نَوْعَانِ
اَلْأَوَّلُ النَّبَاتُ : فَهْيَ فِي الثَّمَرْ   وَالْحَبِّ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرْ
فَرْضٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا وَبَلَغْ   خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِنَصٍّ قَدْ بَزَغْ
عَن شَيْخِ بَلْخُدْرَةِ بَدْرُهُ ، نُمِي   تَخْرِيجُهُ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ
وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مِنَ الصِّيعَانِ   فَجُمْلَةُ النِّصَابِ لِلْمُعَانِي

ثَلَاثَةٌ وأَرْبَعُونَ رِطْلَا … مَعَ ثَلَاثٍ مِن مِئِيهِ إِلَّا
سُبْعَ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ فَذَا … تَقْرِيبُهُ الَّذِي الْمُوَفَّقُ حَذَا
فَمَا السَّمَاءُ وَالسُّيُوحُ تَسْقِي … يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، أَمَّا الْمَسْقِي
بِكُلْفَةٍ مِثْلَ الدَّوَالِي والنَّوَا....ضِح فَفِيهِ نِصْفُهُ؛ سَلْ مَنْ رَوَىٰ
يُجِبْكَ أَنَّ مَا إِلَىٰ الْإِنفَاقِ … فِي الرَّفْعِ لِلْمَا احْتَاجَ كَالسَّوَاقِي
ذُو كُلْفَةٍ فِي حَطِّ نِصْفٍ تُعْتَبَرْ … خِلَافَ حَفْرٍ لِقَنَاةٍ أَوْ نَهَرْ
وَأُجْرَةِ الْعَامِلِ فِي حَرْثٍ وَفِي … بَذْرٍ؛ فَلَا اسْتِثْمَارَ دُونَ كُلَفِ
وَبِاشْتِدَادِ الْحَبِّ فَرْضُهَا اسْتَقَرّْ … كَذَا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرْ
وَلَا يُؤَدَّىٰ ذَاكَ دُونَ التَّصْفِيَهْ … وَيُبْسُ ذَا مُشْتَرَطٌ فِي التَّأْدِيَهْ
هَـٰذَا، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُكْتَسَبْ … مِن ثَمَرٍ مُبَاحٍ اَوْ مُبَاحِ حَبّْ
تَرَكَهُ مَن كَانَ جَدَّ أَوْ حَصَدْ … أَوْ لَمْ يَكُن مَكَانُهُ مِلْكَ أَحَدْ
وَلَا الَّذِي يَأْخُذُهُ أَجْرًا عَلَىٰ … مَا كَحَصَادٍ مِن نِصَابٍ كَمَلَا
وَلَا يُضَمُّ صِنفُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ … إِلَىٰ سِوَاهُ فِي النِّصَابِ الْمُعْتَبَرْ
وَضُمَّ مَا يَكُونُ صِنفًا اتَّحَدْ … وَهُوَ كَالتُّمُورِ أَنْوَاعٌ عَدَدْ
وَأُخْرِجَتْ مِن كُلِّ نَوْعٍ، وَمَتَىٰ … عَنِ الرَّدِيءِ جَيِّدًا أَدَّىٰ الْفَتَىٰ
يُجْزِ وَيُؤْجَرْ؛ فَالْكَرِيمُ الْبَرُّ لَا … يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ عَمَلَا

وَالْآخَرُ الْمَعْدِنُ، مَن يَسْتَخْرِجِ … مِنْهُ نِصَابَ فِضَّةٍ أَوْ زِبْرِجِ
أَيْ ذَهَبٍ، أَوْ مَا نِصَابُ ذَيْنِ … قِيمَتُهُ وَهْوَ غَيْرُ عَيْنِ
كَجَوْهَرٍ، كُحْلٍ، حَدِيدٍ، صُفْرِ … أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ، وَلَيْسَ يُجْرِي
زَكَاتَهُ مُجْزِئَةً فِي التَّأْدِيَهْ … حَتَّىٰ يُتِمَّ سَبْكَهُ وَالتَّصْفِيَهْ
وَلَيْسَ فِي مِسْكٍ، وَعَنبَرٍ، وَمَرْ....جَانٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَلَا صَيْدٍ بِبَرّْ
أَوْ غَيْرِهِ شَيْءٌ، وَفِي الرِّكَازِ … خُمْسٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ ذُو امْتِيَازِ
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ … وَالْبَاقِ لِلْوَاجِدِ يُعْطِي أَوْ يَصُرّْ

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَالْآنَ لِلزَّكَاةِ فِي الْأَثْمَانِ … نَأْتِي، وَذِي كَمَا تَرَىٰ نَوْعَانِ
وَمِائَتَا دِرْهَمٍ اَدْنَىٰ مَا تَجِبْ … فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالَّذِي يَجِبْ
فِي ذَاكَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَا … زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَصِلَا
عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهِ نِصْفُ … مِثْقَالٍ اَمَّا فَرْضُ مَا لَمْ يَصْفُ
فَفِي الَّذِي الْخَالِصُ مِنْهُ يَرْتَقِي … إِلَىٰ نِصَابِ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
وَإِن يَكُن مِن قَدْرِهِ فِي شَكِّ … خُيِّرَ بَيْنَ دَفْعِهَا وَالسَّبْكِ
وَالْحَلْيُ إِن كَانَ مِنَ الْحَلَالِ … وَلِإِعَارَةٍ أَوِ اسْتِعْمَالِ
أُعِدَّ لَمْ تَجِبْ بِهِ، وَلِلنِّسَا … يُبَاحُ مَا الْعُرْفُ جَرَىٰ أَنْ يَلْبَسَا

مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلِلرِّجَا ..... لِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ ، وَالَّذْ أُدْرِجَا
مِنْ حِلْيَةٍ فِي السَّيْفِ أَوْ فِي الْمِنطَقَهْ   أَوْ نَحْوِهَا ، ظَاهِرُهُ مِنَ الرِّقَهْ
أَمَّا الْمُعَدُّ لِادِّخَارٍ أَوْ كِرَا   فَهِيَ فِيهِ ، كَالَّذِي قَدْ حُظِرَا

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَن مِن مَدِينِهِ الْمَلِئِ قَبَضَا   دَيْنًا لَهُ يُزَكِّهِ لِمَا مَضَىٰ
كَكُلِّ مَالٍ مُمْكِنٍ خَلَاصُهُ   كَمِثْلِ مَغْصُوبٍ لَهُ اسْتِخْلَاصُهُ
طَاعٍ ، ومَجْحُودٍ عَلَيْهِ شُهَدَا   ومَا عَلَيْهِ فِي التَّعَذُّرِ الْأَدَا
كَدَيْنِ مُفْلِسٍ ، وَمَالٍ لَايَجِدْ   بَيِّنَةً تُثْبِتُهُ حِينَ جُحِدْ
كَكُلِّ مَا يَكُونُ مِن مَالٍ لَا   يُرْجَىٰ مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْ مَا ضَلَّا
وَالْمَهْرُ كَالدَّيْنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ   دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالَّذِي لَدَيْهِ
مِنَ النِّصَابِ أَوْ بِهِ يَنقُصُ لَا   تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا خُوِّلَا

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّىٰ   يُنْوَىٰ بِهَا ـ وَهِيَ نِصَابٌ بَتًّا ـ
تَجْرٌ بِحَوْلٍ فَإِذَا الْحَوْلُ انصَرَمْ   قَوَّمَهَا فَإِن تَصِلْ بِهَا الْقِيَمْ
أَقَلَّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِن ذَهَبْ   أَوْ فِضَّةٍ يُؤَدِّ عَنْهَا مَا وَجَبْ
مِمَّا بِهِ التَّقْوِيمُ ، وَلْيَضْمُمْ إِلَى الْ ..... قِيمَةِ نَقْدًا عَن نِصَابِ الْعَيْنِ قَلّْ

حَتَّىٰ يَتِمَّ ، وَالَّذِي بِعَرْضِ   تَجْرٍ نَوَىٰ الْقُنْيَةَ دُونَ رَفْضِ
لِلْفَرْضِ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَنْهُ فِي   ذَاكَ فَإِن تَجْرًا نَوَىٰ يَسْتَأْنِفِ
حَوْلًا ، وَذِي الرِّوَايَةَ اخْتَارَ أَبُو   بَكْرٍ لِمَتْنٍ مَنْ أَبُوهُ جُنْدُبُ
وَعَنْهُ : لَايَعُودُ ذَا تِجَارَهْ   مَا لَمْ يَبِعْ بِنِيَّةِ التِّجَارَهْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِنَصٍّ مُتَّفَقْ   عَلَيْهِ ، بَذْلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ حَقّْ
فِي فَاضِلٍ عَن قُوتِهِ فِي لَيْلَتِهْ   وَيَوْمِهِ وَقُوتِ مَن فِي مُؤْنَتِهْ
بِصَاعِ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ـ وَرَأَوْا   إِجْزَا دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ ذَيْنِ ـ أَوْ
بِصَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، وَإِذَا   لَمْ يَجِدِ أَدَّىٰ صَاعَهَا مِمَّا اغْتَذَا
مَا كَانَ ، وَالَّذْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهْ   تَلْزَمُهُ عَمَّنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
لَيْلَتَهُ إِن كَانَ يُلْفِي ، وَلْيُزَكّْ   بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ جَمْعٌ اشْتَرَكْ
فِي وَاحِدٍ كَالشُّرَكَا فِي الْعَبْدِ   وَأَقْرِبَا الْمُعْسِرِ ، وَلْيُؤَدِّ
مَن بَعْضُهُ حُرٌّ مَنَابَ مَا عَتَقْ   مِنْهُ ، وَبَاقِيهَا عَلَى السَّيِّدِ حَقّْ
وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا ..... ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا
إِلَىٰ غُرُوبِهِ عَصَىٰ ، بَلْ قَدْ قَضَىٰ   بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا
لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ   وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الِاسْلَامِ الْكَمِي

وَسَبْقُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ حَلّْ ... بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلْعَمَلْ
مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَدَفْعُهَا عَنِ الْـ ...... جَمْعِ لِوَاحِدٍ كَعَكْسِهِ قُبِلْ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يُمْنَعُ أَن تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ عَنْ ... وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ
تُخْرَجَ فِيهِ ، وَإِذَا فَعَلَ لَمْ ... تَسْقُطْ إِذَا التَّلَفُ بِالْمَالِ أَلَمّْ
وَسَقَطَتْ إِن قَبْلَهُ يَتْلَفْ ، وَلَا ... يُمْنَعُ تَعْجِيلٌ إِذَا مَا كَمَلَا
نِصَابُهَا وَقَبْلُ يُمْنَعُ ، وَإِنْ ... عَجَّلَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ضَمِنْ
وَإِن يَصِرْ عِندَ الْوُجُوبِ أَهْلَا ... وَإِن يُعَجِّلْهَا إِلَى أَهلٍ لَا
يَضْمَنْ إِذَا مَا ارْتَدَّ أَوْ لَاقَى الْمَنَى ... أَوْ صَارَ بَعْدَ الْعُدْمِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى
وَلَيْسَ يَرْجِعُ الْمُعَجِّلُ إِذَا ... تَلِفَ مَالُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَا
وَنَقْلُهَا لِمَا الصَّلَاةُ تُقْصَرُ ... لَهُ لِمَن يَجِدُ أَهْلاً يُحْظَرُ

بَابُ مَن يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَفِي «بَرَاءَةَ» أَتَى عَلَانِيَهْ ... مَن يَسْتَحِقُّهَا ، وَهُمْ ثَمَانِيَهْ
اَلْفُقَرَاءُ : وَهُمُ مَن مَا لَهُمْ ... مَا مَوْقِعًا يَقَعُ مِمَّا نَالَهُمْ
مِن فَاقَةٍ مِن كَسْبٍ اَوْ سِوَاهُ بَلْ ... مَا مِن كِفَايَةٍ يَسُدُّونَ الْخَلَلْ
ثُمَّ الْمَسَاكِينُ : إِلَى الْكِفَايَهْ ... مَا هُمْ وَلَيْسُوا وَاجِدِينَ الْغَايَهْ
فَالْعَامِلُونَ بَعْدُ كَالسُّعَاةِ ... وَمَن لَهُمْ يُحْتَاجُ فِي الزَّكَاةِ

ثُمَّ الْأُلَى قُلُوبُهُمْ مُؤَلَّفَهْ ... مِن سَادَةِ الْعَشَائِرِ الْمُكْتَنِفَهْ
مِمَّن بِدَفْعِهَا لَهُمْ دَفْعُ أَذَى ... يُؤْمَلُ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانٍ بِذَا
أَوْ دَفْعُهُمْ عَنْ أَهْلِ ذِي الْمِلَّةِ أَوْ ... عَوْنُهُمُ فِيمَن زَكَاتَهُمْ حَمَوْا
وَبَعْدَهُمْ نَأْتِي إِلَى الرِّقَابِ ... بِالْعِتْقِ وَالْعَوْنِ عَلَى الْكِتَابِ
فَالْغَارِمُونَ بَعْدُ : مَنْ أَبْأَسَهُمْ ... دَيْنٌ لِمَا يُصْلِحُهُمْ أَنفُسَهُمْ
فِي حِلٍّ اَوْ يُصْلِحُ ذَاتَ بَيْنِ ... لِمُسْلِمِينَ احْتَرَبُوا حِزْبَيْنِ
ثُمَّ نَجِي إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ جَلّْ ... أَيِ الْغُزَاةِ دُونَ دِيوَانٍ كَفَلْ
وَابْنُ السَّبِيلِ ثَامِنُ الْأَنْوَاعِ ... وَهُوَ الْمُسَافِرُ ذُو الِانقِطَاعِ
وَإِن يَكُن فِي أَهْلِهِ ذَا وُجْدِ ... فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا ، لَا يُجْدِي
إِخْرَاجُهَا لِغَيْرِهِمْ ، وَالدَّفْعُ ... لِوَاحِدٍ بِهِ أَتَانَا السَّمْعُ
مِنْ خَبَرَيْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ ... وَابْنِ الْمُخَارِقِ الشَّهِيرِ الذِّكْرِ
فَالْأُلُّ جَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي ... دَاوُدَ وَالْمُسْتَدْرَكِ الْمُهَذَّبِ
وَالشَّيْخُ عَبْدُالْقَادِرِ الْأَلْبَانِي ... مُجِيزُنَا حَسَّنَهُ ، وَالثَّانِي
جَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَبَرْ ... قَنطَرَةَ النَّقْدِ لَدَى أَهْلِ الْخَبَرْ
يُدْفَعُ لِلْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مَا ... بِهِ الْكِفَايَةُ تَتِمُّ لَهُمَا
كَذَاكَ لِلْعَامِلِ مِقْدَارُ الْعَمَا ...... لَةِ ، وَثَلِّثْ فَاءَهَا : الْعَيْنَ ، كَمَا
يُدْفَعُ لِلْمُؤَلَّفِ الْكَافِي فِي ... مُرَادِنَا بِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ

وَلِلْمُكَاتَبِ وَلِلْغَارِمِ مَا   بِهِ يُؤَدِّيَانِ مَا عَلَيْهِمَا

وَالْغَازِ مَا احْتَاجَ لَهُ لِلْغَزْوِ   وَابْنِ السَّبِيلِ مُوصِلٌ لِلْمَنْوِي

وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ   ذَٰلِكَ ، ثُمَّ خَمْسَةٌ مِمَّنْ خَلَا

لَا يَأْخُذُونَ دُونَ حَاجَةٍ هُمُ الْـ.....فَقِيرُ[1] وَالْمِسْكِينُ[2] وَالَّذِي السُّبُلْ

انقَطَعَتْ بِهِ[3] وَمَن كُوتِبْ[4] وَالْـ.....غَارِمُ لِلنَّفْسِ[5] ، وَضِعْفُ اثْنَيْنِ حَلّ

دَفْعُ لَهُمْ مَعَ الْغِنَىٰ الْعَامِلُ[1] ، وَالْـ.....مُؤَلَّفُ[2] ، الْغَازِي[3] ، وَمُصْلِحٌ حَمَلْ[4]

بَابُ مَن لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَلَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ أَوْ قَوِي   مُكْتَسِبٍ أَوْ ذِي انتِسَابٍ نَبَوِي

مِنْ هَاشِمِيٍّ نَسَبًا أَوْ بِوَلَا   وَدَفْعُهَا لِوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا

كَابْنٍ وَإِن سَفُلَ ، حِجْرٌ ، وَكَزَوْ.....جَةٍ وَزَوْجٍ ، وَبِذَا الْحِلَّ عَزَوْا

أَيْضًا لِأَحْمَدَ وَذَا الَّذْ يُبْدِي   حَدِيثُ زَوْجَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ

وَكَالَّذِي مُؤْنَتُهُ عَلَى الَّذِي   يُخْرِجُهَا وَكَرَقِيقٍ وَكَذِي

كُفْرٍ ، وَحِلُّ الدَّفْعِ فِي التَّطَوُّعِ   لِهَٰؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ وُعِي

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ   إِلَّا بِنِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَاتِي

مِنَ الْإِمَامِ أَخْذُهَا قَهْرًا ، وَلَا   يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِمَنْ مَا أُهِّلَا

إِلَّا الَّذِي إِلَى غَنِيٍّ يَدْفَعُ   لِظَنِّهِ فَقِيرًا إِذْ قَدْ يُخْدَعُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْـ.....حُلُمَ وَالصَّوْمَ اسْتَطَاعَ وَعَقَلْ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِذَا   أَطَاقَهُ الصَّبِيُّ فَلْيُؤْمَرْ، وَذَا

إِذَا الَّذِي مِن قَبْلِهِ تَمَّ يَجِبْ   أَوْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، أَوْ إِذَا حُجِبْ

بِغَيْمٍ أَوْ بِقَتَرٍ فِي الْمُكْمِلَهْ   وَرُؤْيَةُ الْفَرْدِ الْهِلَالَ مُعْمَلَهْ

فِي صَوْمِهِ لَا فِطْرِهِ، وَلَزِمَ الْـ.....كُلَّ الصِّيَامُ إِن بِهَا الْعَدْلُ اسْتَقَلّْ

وَمَا لَهُمْ فِطْرٌ بِدُونِ اثْنَيْنِ   وَإِن يَكُن بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ

صَوْمُهُمُ فَلْيُفْطِرُوا إِنْ صَامُوا   بِهَا ثَلَاثِينَ فَذَا التَّمَامُ

لَا بِكَغَيْمٍ أَوْ بِعَدْلٍ وَحْدَهُ   حَتَّىٰ يَرَوْهُ أَوْ يُتِمُّوا الْعِدَّهْ

وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا   ذُكِرَ مَشْهُورُ الَّذِي عَنْ أَحْمَدَا

جَاءَ ، وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا ، وَعَنْهُ جَا   أَن يُقْتَفَىٰ الْإِمَامُ فِيمَا انتَهَجَا

وَلْيَتَحَرَّ فِي اشْتِبَاهِ الْأَشْهُرِ   ذُو الْأَسْرِ وَلْيَصُمْ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرِ

أَنَّ الَّذِي قَدْ صَامَ قَبْلَ رَمَضَا.....نَ كَانَ لَا يُطْلَبُ فِيهِ بِالْقَضَا

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

مَن لَهُمُ الْفِطْرُ يُبَاحُ أَرْبَعَهْ   ذُو مَرَضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مَعَهْ

أَوْ سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ[1] ، وَعَلَىٰ   ذَيْنِ الْقَضَاءُ إِنْ أَرَادَا الْأَفْضَلَا

أَغْنِي بِـهِ الْفِطْرَ ، فَإِن تَكَـلَّفَا ... وَآثَـرَا الصَّـوْمَ عَلَىٰ الْفِطْرِ كَفَىٰ
وَحَـائِضٌ وَنُـفَسَا[٢] ، وَلَا صِيَا ... ... مَ لَهُمَا فَـلْتُـفْطِرَا وَلْتَـقْضِيَا
وَحَـامِـلٌ وَمُرْضِعٌ قَدْ خَـافَـتَا ... بِالْـوَلَـدَيْـنِ ضَـرَرًا[٣] إِن صَامَتَا
فَـلْتُـفْطِرَا ، وَلْتَـقْضِيَا ، وَلْـتُطْعِمَا ... لِلْيَوْمِ مِسْكِـينًا ، وَيَجْزِي عَنْهُمَا
صَوْمُهُمَا ، وَعَاجِـزٌ عَـنِ الصِّيَـ ... ... ـامِ كِـبَرًا أَوْ مَـرَضًا مَا رُجِيَا
شِفَاؤُهُ[٤] يُـطْعِمُ مِسْكِينًا كَـمَا ... مَـرَّ ، وَإِنْ أَفْطَرَ غَيْـرُهُمْ فَـمَا
يَـلْزَمُـهُ إِلَّا الْـقَضَا ، إِلَّا إِذَا ... أَفْـطَـرَ بِالْجِـمَاعِ فِي الْـفَرْجِ فَذَا
يَـقْضِي وَيُعْتِـقُ فَإِن لَّمْ يَـجِدِ ... يَـصُـمْ كَـزَوْجٍ بِظِـهَارٍ مُعْتَدِ
وَلْيُطْعِمِ انْ يَعْـجِزْ عَنِ الصَّوْمِ كَذَا ... وَسَـقَطَتْ بِالْعَـجْزِ عَـنْهُ ، وَإِذَا
عَادَ وَمَا كَـفَّرَ أَغْنَـتْ وَاحِدَهْ ... وَلَـزِمَتْ بِالْـعَوْدِ بَـعْدُ زَائِـدَهْ
وَكُـلُّ مَن لَزِمَهُ أَن يُـمْسِـكَا ... فِي رَمَـضَانَ ؛ إِن يَطَأْ مُنتَهِكَـا
تَـلْزَمْهُ ، وَالَّذِي الْـقَضَاءَ أَخَّـرَا ... لِـرَمَـضَـانٍ آخَـرٍ إِنْ عُـذِرَا
فَـمَا عَلَـيْهِ غَيْـرُهُ ، أَمَّـا إِذَا ... أَخَّـرَهُ مُـفَـرِّطًا فَـإِنَّ ذَا
يَـلْزَمُهُ مَعَ الْـقَضَا أَن يُـطْعِمَا ... لِلْيَوْمِ مِسْكِـينًا ، وَإِن مَاتَ وَمَا
قَضَىٰ لِعُذْرٍ لَّمْ يَـكُـنْ عَلَيْهِ شَيْ ... وَيَلْزَمُ الْإِطْـعَامُ فِي انـتِفَاهُ ، أَيْ
كَـمَا مَضَىٰ فِيمَن مُـفَرِّطًا إِلَىٰ ... دُخُولِ آخَـرَ الْـقَضَاءَ أَمْـهَلَا

وَالشَّيْخُ لِلصِّـيَامِ عَـنْهُ مَـالَا ... كَـمَا الْإِمَامُ الشَّافِـعِيُّ قَالَا
وَإِن يَكُن مَنذُورًا ۚ الصَّوْمُ يُـصَمْ ... عَنْهُ كَكُـلِّ طَاعَـةٍ لَهَا الْتَـزَمْ

بَابُ مَا يُـفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ عَامِدًا ذَاكِـرًا ۚ الصَّوْمَ فَقَطْ ... أَكَـلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فِـيـهِ اسْتَعَطْ
أَوْ شَـيْئًا ۚ أَوْصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِأَيِّ ... وَجْهٍ ، أَوِ اسْتَمْنَىٰ ، أَوِ اسْتَـقَاءَ : أَيْ
جَـاءَهُ بِاسْتِدْعَاءٍ ۚ أَوْ أَنزَلَ عَنْ ... تَكْرِيـرِهِ النَّظَـرَ ، أَوْ أَمْـنَىٰ لِأَنْ
قَـبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ ، أَوْ أَمْذَىٰ ، فَسَدْ ... صِيَامُهُ ، وَالنَّفْيُ فِي الْمَذْيِ وَرَدْ
كَذَا إِذَا احْـتَـجَمَ فِـيهِ أَوْ حَجَـمْ ... فَإِن يَـكُـن نَسِيَ أَوْ أُكْـرِهَ لَمْ
يَفْسُدْ ، وَلَا إِنْ حَـلْقَهُ الْمَا وَصَلَا ... مُسْـتَـنشِقًا أَوْ مُتَـمَضْمِضًا ، وَلَا
إِن كَانَ فِي إِحْـلِيـلِهِ قَدْ قَطَّرَا ... دَوَاءً ۚ أَوْ أَنـزَلَ حِـينَ فَـكَّـرَا
أَوْ إِنْ إِلَى الْحَلْقِ ذُبَابٌ أَوْ غُـبَا ... ... رٌ طَـارَ أَوْ ذَرَعَـهُ أَيْ : غَلَـبَا
قَيْءٌ ، أَوِ احْـتَـلَمَ ، أَوْ أَكَـلَ مَعْ ... شَكٍّ بِفَجْرٍ ، وَإِنِ الْأَكْـلُ وَقَعْ
يَـرَاهُ لَـيْلاً ثُـمَّ بَـعْدُ ظَـهَرَا ... أَن كَانَ أَكْـلُهُ نَـهَارًا أَفْطَرَا
وَأَكْـلُ مَن يَشُكُّ فِي الْـغُرُوبِ ... مُفْسِدُ صَوْمٍ ، مُوقِـعٌ فِي حُـوبِ

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ فِي التَّطَوُّعِ   مَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وُعِي
مِنَ الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ الصَّوْمِ   وَالْفِطْرِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَوْمِ
وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَا......نَ شَهْرُهُ جَلَّ الَّذِي فِيمَا مَضَى
يَدْعُونَهُ مُحَرَّمًا رَأْسَ السَّنَهْ   عَاشِرُهُ مُكَفِّرٌ ذَنْبَ سَنَهْ
وَسَنَتَيْنِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ   يَكْفِي ، وَلَا اسْتِحْبَابَ لِلَّذْ وَقَفَهْ
وَمَا مِنَ ايَّامٍ أَحَبُّ فِيهَا   صَالِحُ الَاعْمَالِ إِلَى هَادِيهَا
جَلَّ مِنَ ايَّامِ ذِهِ الْعَشْرِ ، وَمَنْ   أَرَادَ أَن يُرَى كَمَن صَامَ الزَّمَنْ
أَتْبَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمُنزَلِ   فِيهِ الْهُدَى بِسِتَّةٍ مِمَّا يَلِي
وَصَوْمُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ   جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ بِلَا تَمْرِيضِ
وَجَاءَ الِاسْتِحْبَابُ ذَا تَأْسِيسِ   فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَعَ الْخَمِيسِ
وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ   يَقْطَعُ أَوْ يُمْضِي كَبَاقِي جِنسِهِ
وَكُرْهُ فِطْرِهِ بِلَا عُذْرٍ أَضَا   وَمَا فِي الِافْطَارِ عَلَيْهِ مِن قَضَا
وَذَا بِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَصّْ   إِذْ ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ نَصّْ
فِي حَتْمِ الِاتْمَامِ لِذَا يُقْضَى مَا   فَسَدَ مِن نَفْلِهِمَا إِلْزَامَا
وَجَاءَ نَهْيٌ مُقْتَضٍ لِلْحَظْرِ   فِي صَوْمِ يَوْمَيْ فِطْرِنَا وَالنَّحْرِ

وَصَوْمِ أَيَّامِ مِنىً ، وَإِنْ عَجَزْ   مَن قَدْ تَمَتَّعَ عَنِ الْهَدْيِ يُجَزْ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِوَتْرِ الْعَشْرِ   أَعْنِي الْأَوَاخِرَ لِشَهْرِ الصَّبْرِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الصَّمَدْ   جَلَّ : اعْتِكَافٌ وَهْوَ سُنَّةٌ فَقَدْ
فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ يَلْزَمُ ، وَلِلْـ.....ـمَرْأَةِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ قُبِلْ
وَالْمَرْءُ لَمْ يُصَحِّحُوا إِيقَاعَهْ   لَهُ بِغَيْرِ مَابِهِ الْجَمَاعَهْ
تُقَامُ ، وَالْأَوْلَى لَهُ أَن يُوقِعَهْ   فِي مَسْجِدٍ فِيهِ تُقَامُ الْجُمُعَهْ
وَنَاذِرُ اعْتِكَافٍ اوْ صَلَاةِ   فِي مَسْجِدٍ جَازَ لَهُ أَن يَاتِي
بِهِ بِغَيْرِهِ سِوَى هَذِي الثَّلَا.....ثَةِ ، وَنَذْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا
يُوفَى بِغَيْرِهِ ، وَنَذْرُ مَسْجِدِ   طَيْبَةَ يُجْزِئُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ
وَفِيهِمَا يُجْزِئُ مَا قَدْ نُصَّا   فِي نَذْرِهِ عَلَى الْوَفَا بِالْأَقْصَا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَعْكُفُ أَنْ   يَشْغَلَ بِالْقُرَبِ سَائِرَ الزَّمَنْ
مَعْ تَرْكِ كُلِّ فِعْلٍ اوْ قَوْلٍ لَّا   يَعْنِي ، وَتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَّا
إِلَى الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ ، وَلِمَنْ   شَرَطَ شَرْطُهُ ، وَلَايَحِلُّ أَنْ
يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ لِلنَّصِّ ، وَلَا   يُمْنَعُ فِي طَرِيقِهِ أَن يَسْأَلَا
مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنِ الْمَرِيضِ   وَغَيْرِهِ فَهْوَ كَمُسْتَفِيضِ
مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيقَةِ ابْنَةِ أَبِي   بَكْرٍ عَقِيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

كِتَابُ الْـحَجِّ وَالْـعُمْـرَةِ

اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كُـلٌّ فِي الْعُمُـرْ ... يَجِبُ مَـرَّةً عَلَىٰ مَنْ هُـوَ حُـرّْ
بَـالِغُ حُـلْمٍ، مُسْلِـمٌ، ذُو حِجْرِ ... إِذَا السَّبِيـلَ اسْطَاعَ دُونَ حَصْرِ
وَالِاسْتِطَاعَـةُ وُجُـودُ الـزَّادِ ... وَالظَّـهْرِ وَالَّـذِي مِنَ الْـعَتَـادِ
لِـذَيْنِ فِي تَـرْحَـالِـهِۦ وَحِـلِّهْ ... مِمَّا يَكُـونُ صَالِحًا لِـمِثْـلِهْ
وَفَـاضِـلاً عَمَّا لَهُۥ يَحْـتَاجُ فِي ... دَيْـنٍ ، وَعَـمَّا بِالْمُؤُونَـةِ يَـفِي
لِلنَّـفْسِ وَالْـعِـيَـالِ بِالـدَّوَامِ ... عَلَىٰ اعْـتِـبَارِ الْـعَوْدِ وَالْمُـقَامِ
بَـعْدُ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ يُـعْتَبَـرْ ... وُجُودُ مَحْرَمٍ: حَـلِيلٍ أَوْ ذَكَـرْ
مُؤَبَّـدِ الـتَّـحْـرِيمِ لِلنِّـكَـاحِ ... بِـنَسَـبٍ أَوْ سَـبَـبٍ مُـبَـاحِ
وَمَن يَـمُتْ مُفَرِّطـًا أُخْـرِجَ مِنْ ... مَـتْرُوكِهِ الَّذِي الْأَدَا عَنْهُ ضَمِنْ
وَنَـفْيُ صِحَّةٍ لِذِي الْـكُفْرِ وَضَحْ ... كَذِي الْجُـنُونِ، وَمِنَ الصَّبِيِّ صَحّْ
كَالْعَبْدِ لَـٰـكِن دُونَ إِجْزَاءٍ ، وَمَا ... مِنْ غَيْرِ ذِي اسْتِطَاعَةٍ تُجُـشِّمَا
جَزَىٰ ، كَـمَرْأَةٍ بِلَا ذِي حُرُمَهْ ... وَقَدْ أَسَاءَتْ ، وَإِذَا عَنْ شُـبْرُمَهْ
أَهَلَّ قَـبْلَ فَـرْضِ نَفْسِهِ انـتَقَلْ ... لَهُۥ كَـمَن بِنَذْرٍ أَوْ نَـفْلٍ أَهَلّْ

بَابُ الْـمَوَاقِيتِ

بِـذِي الْحُلَـيْفَـةِ يُـهِلُّ الْمَدَنِي ... كَـذَا يَلَمْلَمُ مُـهَـلُّ الْيَمَنِي
وَمِصْـرُ وَالْمَغْرِبُ وَالشَّامُ لَهَا الْـ..... جُحْفَةُ ، قَـرْنُهَا لِنَجْـدٍ الْمُـهَلّْ
وَذَاتُ عِرْقٍ لِذَوِي الْمَشْرِقِ قَـدْ ... نُصَّتْ ، وَقِيلَ : إِنَّـمَا الْفَارُوقُ حَدّْ
فَـهَـٰذِهِۦ لِأَهْـلِ ذِي الْآفَـاقِ ... وَمَن بِـهَا مَـرَّ مِنَ الـرِّفَـاقِ
وَمَن يَكُـونُ دُونَـهَا مَحَلُّـهُ ... فَـإِنَّـمَا مَـنزِلُـهُۥ مُـهَـلُّـهُ
حَتَّىٰ الَّذِي مَكَّـةُ دَارُهُۥ يُـهِلّْ ... لِحَجِّهِۦ مِنْهَا ، وَمِنْ أَقْـرَبِ حِـلّْ
يُـهِلُّ لِلْـعُمْـرَةِ ، وَالَّذْ لَامَـمَرّْ ... لَـهُۥ بِـهَا فَحَذْوُ الْأَدْنَىٰ مُعْـتَبَـرْ
لَـهُۥ ، وَلَايَـجُوزُ لِلَّذْ قَصَدَا ... دُخُـولَ مَكَّـةَ تَجَاوُزُ الْمَدَىٰ
حِـلاًّ ، سِوَىٰ مَن لِمُـبَاحٍ مِن قِـتَا..... لٍ أَوْ لِـحَاجَـةٍ تَـكَـرَّرُ أَتَىٰ
كَـمِثْلِ حَطَّابٍ وَنَحْـوِهِۦ فَإِنْ ... أَحْـدَثَ لِلنُّسْكِ إِرَادَةً فَـمِـنْ
مَوْضِعِهِۦ إِحْـرَامُـهُۥ فَإِنْ عَـدَا ... حِـلاًّ يَـعُدْ حَتَّىٰ يُـهِلَّ بِالْمَدَىٰ
أَعْنِي بِـهِۦ مِـيقَـاتَـهُۥ وَلَا دَمَـا ... لِأَنَّـهُۥ مِنَ الْـمُـهَـلِّ أَحْـرَمَا
فَـإِنْ بِـدُونِـهِۦ يُـهِلَّ يَلْـزَمِ ... رَجَـعَ لِلْمِيقَاتِ بَـعْدُ أَوْ لَـمِ
وَالْأَفْضَلُ الـتَّأْخِيـرُ لِلْمِيقَاتِ ... وَمُحْرِمٌ مَن قَـبْلُ حِـرْمًا يَاتِي
وَأَشْـهُـرُ الْحَجِّ مَـدَاهَا يَسْرِي ... مِن بَـدْءِ شَـوَّالٍ لِخَـتْمِ الْعَـشْرِ

بَـابُ الْإِحْـرَامِ

لِنَاوِي الْإِحْرَامِ اسْتُحِبَّ أَوَّلَا ... غُسْلٌ ، تَـنَظُّـفٌ ، تَطَيُّبٌ بِلَا
جَعْلِ بِـثَوْبٍ هَبْهُ فِي الْمَـفَارِقِ ... يُـرَىٰ وَبِـيصُهُ لِوَقْـتٍ لَاحِـقِ
تَـجَـرُّدٌ ، لُـبْـسُ إِزَارٍ وَرِدَا ... وَالْـكُـلُّ أَبْيَضُ نَظِيفٌ ، وَاعْدُدَا
مَعْ لُبْسِ ذَيْـنِ لُبْسَهُ نَـعْـلَـيْنِ ... وَلْيَلْبَسِ إِنْ يَـعْدَمْهُمَا الْـخُـفَّيْنِ
كَـمَا لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيـلِ إِذَا ... لَمْ يَـجِدِ الْإِزَارَ ، ثُـمَّ بَـعْدَ ذَا
عَقِيبَ رَكْـعَتَيْنِ يُحْرِمُ بِأَنْ ... يَـنْـوِيَـهُ ، وَالنُّطْقُ بِالْقَـصْدِ حَسَنْ
وَلْيَشْتَرِطْ كَـمَا بِـهِ ضُبَاعَـهْ ... بِنْتَ الزُّبَـيْـرِ صَاحِبُ الشَّفَاعَـهْ
أَفْـتَىٰ ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ذَوِي النَّسَبْ ... مِـنْـهُ سَلَامَا اللهِ مَالَبَّىٰ مُلَبّْ
يَـقُـلْ : أُرِيـدُ النُّسُكَ الْـفُلَانِي ... رَبِّ فَـإِنْ عَنْـهُ ثَـنَانِي ثَـانِ
كَـانَ مَحِلِّي حَيْثُمَا تَحْبِسُنِي ... فَـشَرْطُهُ لَهُ مَـتَىٰ عَـنْـهُ ثُـنِي
وَفِي تَـمَـتُّـعٍ وَفِي إِفْـرَادِ ... وَفِي قِـرَانٍ الْخِـيَـارُ بَـادِ
وَهِيَ فِي الْـفَضْلِ بِذَا التَّرْتِيبِ وَالْـ......أَوَّلُ : أَنْ يُـهِلَّ مَنْ قَـدْ كَانَ حَلّْ
مِنْ عُمْـرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَهَـلّْ ... بِـهَا بِحَـجِّ عَامِـهِ وَمَا قَـفَـلْ
وَالثَّانِ : أَنْ يَـنْوِيَـهُ مُـنفَـرِدَا ... وَالثَّالِثُ الْجَمْعُ أَوِ الْـقَصْدُ ابْتِـدَا
لَهَا ، فَإِن يَسْبِقْ وَتَلْحَقْ عُمْرَتُـهْ ... لَمْ تَـنعَـقِـدْ ، ثُمَّ إِذَا رَاحِـلَـتُـهْ

بِهِ اسْتَوَتْ لَـبَّىٰ بِمَا كَانَ الـنَّبِي ... بِـهِ يُلَـبِّي وَالْـخَـلِـيـلُ بِأَبِي
عَلَـيْهِمَا السَّـلَامُ ، وَالْإِكْـثَارُ ... مِنْهَا اسْـتُحِبَّ وَكَـذَا الْجُؤَارُ
بِـهَا مِنَ الـرِّجَـالِ وَحْدَهُمْ ، وَذَا ... إِذَا عَلَوْا نَشْزًا آكَـدُ كَـذَا
هُبُوطُ وَادٍ ، وَسَـمَاعُ مَن يُـهِلّْ ... لِقَاءُ رَكْبٍ ، فِـعْلُ نَاسٍ مَا حُظِلْ
أَدْبَـارُ خَـمْسٍ ابْـتِدَا نَـهَارِ ... يُـقْـبِـلُ ، أَوْ لَـيْـلٍ ، وَبِالْأَسْحَارِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْـرَامِ

يُحْظَرُ بِالْإِحْـرَامِ حَـلْقُ شَعَرٍ[1] ... رَأْسٍ وَغَـيْـرِهِ وَقَلْمُ ظُـفُـرِ[2]
فَـفِي ثَـلَاثٍ مِـنْـهُمَا دَمٌ وَفِي ... أَدْنَىٰ بِـمُـدٍّ مِن طَعَامٍ يَـكْـتَفِي
أَيْ رُبْعِ صَـاعٍ ، لَا إِذَا أَزَالَ مَـا ... مِن شَـعَـرٍ بِـعَيْـنِـهِ قَـدْ آلَـمَا
كَـنَازِلٍ مِنْ حَاجِبَـيْهِ مِن شَعَرْ ... عَيْنَيْهِ غَطَّىٰ وَكَظُـفْرٍ انكَـسَرْ
وَاللُّبْسُ لِلْمَخِـيـطِ[3] إِلَّا الْخَـالِي ... فِي عَـدَمِ الْأُزْرِ وَالـنِّـعَـالِ
وَلَيْسَ فِي لُـبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوِ الْـ......خُـفَّيْنِ فِـيـهِ فِدْيَـةٌ وَقَدْ نُـقِلْ
عَنِ الْإِمَـامِ نَـفْيُ قَـطْعِ ذَيْـنِ ... وَالْـقَـطْعُ أَسْفَـلَ مِنَ الْكَـعْبَيْنِ
وَأَن يُـغَطِّـي الـرَّأْسُ[4] ، وَالْأُذْنَانِ ... مِـنْـهُ ، وَطِيبُ اللِّبْسِ وَالْأَبْـدَانِ[5]
وَصَـيْـدُ مَا أُحِـلَّ مِن وَحْـشِيٍّ[6] ... وَحَـلَّ صَـيْـدُ الْبَحْرِ كَالْإِنسِيِّ
وَغَـيْـرِ مَأْكُولٍ ، وَمَا تَـوَلَّـدَا ... مِنْهُ ، وَمِمَّا حِـلُّ أَكْلِهِ بَـدَا

فَمِثْلَ مَا قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْأَكْلِ ... حُرْمَتُهُ قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْقَتْلِ
وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ[7] ، وَانْفِ إِنْ جَرَىٰ ... فِيهِ افْتِدًا كَمَنْ مَصِيدًا اشْتَرَىٰ
كَذَا الْمُبَاشَرَةُ لِلشَّهْوَةِ دُو ... ...نَ الْفَرْجِ[8] ، وَالْحَجُّ بِهَا لَا يَفْسُدُ
إِنِ انْتَفَى الْإِنْزَالُ لَكِنْ تَلْزَمُهْ ... شَاةٌ ، وَإِنْ يُنْزِلْ بِهَا يَكُنْ دَمُهْ
بَدَنَةً ، وَفِي الْفَسَادِ مِنْهُ جَا ... قَوْلَانِ وَالنَّفْيُ أَسَدُّ مَنْهَجَا
وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ[9] ، وَإِنْ ذَا حَصَلَا ... قَبْلَ التَّحَلُّلِ عَنَيْتُ الْأَوَّلَا
يُفْسِدُهُ ، لَكِنِ التَّمَادِي يَلْزَمُ ... وَالْحَجُّ قَابِلاً ، وَفِي هَذَا الدَّمُ
بَدَنَةٌ عَلَى الْمُجَامِعِ تَحِقّْ ... وَمَابِهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي سُبِقْ
تَجْزِيهِ شَاةٌ ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ ذَا ... يُحْرِمُ كَيْ يَطُوفَ مُحْرِمًا كَذَا
بِوَطْئِهِ الْعُمْرَةُ تَفْسُدُ ، وَلَا ... يَفْسُدُ نُسْكٌ بِسِوَاهُ مُسْجَلَا
وَتِسْعَةُ الْحَظْرِ الَّتِي الشَّيْخُ ذَكَرْ ... فِيهَا ـ سِوَى اللُّبْسَيْنِ ـ الْأُنْثَىٰ كَالذَّكَرْ
فَإِنَّمَا إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ... إِذْ لَيْسَ فِي عَوْرَتِهِ بِشِبْهِهَا
وَلَيْسَ بِالْمَعْقُولِ أَنْ تَجَرَّدَا ... مِنَ الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَا

بَابُ الْفِدْيَةِ

تَنْقَسِمُ الْفِدْيَةُ فِي التَّبْوِيبِ ... لِضَرْبَيِ التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ
فَفِدْيَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ : بِنَصّْ ... وَمِثْلُهَا نَصًّا جَزَاءُ الْمُقْتَنَصْ

وَبِالْأَذَىٰ أُلْحِقَ بِالْقِيَاسِ ... تَرَفُّهٌ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ
فَهْيَ لِهَذِهِ وَمِمَّا يُتْرَكُ ... مِنْ وَاجِبٍ عَلَى الْبَهَاءِ دَرَكُ
إِذْ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مَعْهَا يُسْلَكُ ... صِيَامٌ[10] أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكُ
صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ ... أَوِ التَّصَدُّقُ مِنَ الطَّعَامِ
بِآصُعٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ تَمْرِ ... عَلَى مَسَاكِينَ عَلَى ذَا الْقَدْرِ
قَدْ أُضْعِفُوا ، لِكُلِّ فَرْدٍ ضِعْفُ مُدّْ ... أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ حُدّْ
بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمْ ... وَحُكْمُ ذَا فِي الصَّيْدِ إِلَّا الطَّيْرَ عَمّْ
فَقِيَمُ الطَّيْرِ لَهَا الْفِدَىٰ مَا ... كَانَتْ ، خَلَا النَّعَامَ وَالْحَمَامَا
فَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ فِي النَّعَامَهْ ... بَدَنَةٌ ، وَهْيَ فِي الْحَمَامَهْ
شَاةٌ ، وَغَيْرُ الطَّيْرِ خَيِّرْ قَاتِلَهْ ... فِي جَعْلِهِ مِنْ نَعَمٍ مُمَاثِلَهْ
هَدْيًا ، وَفِي قِيمَتِهِ طَعَامَا ... كَفَّارَةً ، وَعَدْلِ ذَا صِيَامَا
يُوَزِّعُ الطَّعَامَ فِي الْإِطْعَامِ ... مُدًّا لِمِسْكِينٍ ، وَفِي الصِّيَامِ
يُقَابِلُ الْأَمْدَادَ بِالْأَيَّامِ ... وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ
وَالثَّانِ : مَا يُوجِبُهُ التَّمَتُّعُ ... أَوْ نَحْوُهُ فَالشَّاةُ هَدْيًا تُشْرَعُ
بَدْءًا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمِ ... ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يُتْمِمِ
بِصَوْمِ سَبْعَةٍ إِذَا مَا وَطَنَهْ ... وَافَىٰ ، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَهْ
وَلْيَصُمِ الْعَاجِزُ عَنْهَا عَشَرَهْ ... بِصَوْمِ ذِي تَمَتُّعٍ مُعْتَبَرَهْ

وَأَجْرِ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْمَسَاسِ   أَعْنِي الْمُبَاشَرَةَ بِالْقِيَاسِ
وَهَكَذَا تُجْزِئُ فِي الْإِعْسَارِ   عَن دَمِي الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
وَغَيْرُ قَتْلِ الصَّيْدِ مِمَّا حُظِرَا   فِيهِ إِذَا مَا الْجِنسُ مِنْهُ كُرِّرَا
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ نُقِلْ   عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ ذَا فِيمَا فُعِلْ
لِسَبَبٍ مُتَّحِدٍ، وَيَضْمَحِلّْ   حُكْمُ الَّذِي كُفِّرَ قَبْلَ أَن فُعِلْ
ثَانٍ وَلَا اتِّحَادَ فِي الْأَجْنَاسِ   كَالْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ وَاللِّبَاسِ
وَعَنْهُ: فِي الْفِعْلِ مَعًا تُجْزِئُ تِي   لَا مَا بِوَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ قَدْ أُتِي
وَيَسْتَوِي فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ وَالْـ.....وَطْءِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ مَا عَمْدًا حَصَلْ
وَمَا عَنِ السَّهْوِ أَتَى، وَالسَّهْوُ   فِي سَائِرِ الْمَحْظُورِ بَعْدُ عَفْوُ
وَعَنْهُ أَيْضًا اسْتِوَا التَّعَمُّدِ   وَالسَّهْوِ فَهْوَ فِي الْجَمِيعِ يَفْتَدِي
وَمَا يَكُن مِنْ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامِ   فَهْوَ لِمَن بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ
مِنَ الْمَسَاكِينِ سِوَى مَا لِلْأَذَى   مِن فِدْيَةٍ، فَذِي تُؤَدَّى حَيْثُ ذَا
يُمَاطُ، وَالْمُحْصَرُ يُهْدِي حَيْثُ حَلّْ   وَيُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي كُلِّ مَحَلّْ

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

مَكَّةُ يُسْتَحَبُّ لِلَّذْ جَاهَا   لِنُسْكٍ أَن يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِن بَابِ بَنِي   شَيْبَةَ مُقْتَفِي ذِي السَّمْتِ السَّنِي

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   حَجَّ وَمَا اعْتَمَرَ شَاكٍ مَأْثَمَا
وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ عِندَ رُؤْيَةِ الْـ.....بَيْتِ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ قَدْ نُقِلْ
أَوْرَدَهُ الْأَثْرَمُ لَكِن مَا اتَّصَلْ   وَالشَّافِعِيُّ طَرَفًا مِنْهُ نَقَلْ
بِسَنَدٍ لَمْ يَتَّصِلْ فِي الْمُسْنَدِ   فَلَمْ يَكُن لَدَيْهِ بِالْمُعْتَمَدِ
وَبِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الَّذْ يَرِدُ   مُعْتَمِرًا يَبْدَا، وَيَبْدَا الْمُفْرِدُ
لِلْحَجِّ بِالْقُدُومِ كَالَّذِي قَرَنْ   وَلْيَضْطَبِعْ، وَمَعْنَى الِاضْطِبَاعِ أَنْ
يَجْعَلَ تَحْتَ الْعَاتِقِ الْأَيْمَنِ مِنْ   رِدَائِهِ وَسْطَهُ ثُمَّ يَكُنْ
بِطَرَفَيْهِ الْعَاتِقَ الْأَيْسَرَ فِي   تَخَالُفٍ كَعَاتِقِ الْمُلْتَحِفِ
ثُمَّتَ بِالْحَجَرِ يَبْدَا أَوَّلَا   مُسْتَلِمًا، مُقَبِّلاً، مُبَسْمِلَا
مُكَبِّرًا، وَأَهْمَلَ الشَّيْخُ الْبُكَا   قَائِلاً اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَا
إِلَى تَمَامِ مَارَوَى ابْنُ السَّائِبِ   حَكَاهُ فِي كَافِيهِ غَيْرَ عَائِبِ
دُونَ النِّدَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى   يَمِينِهِ جَاعِلاً الْبَيْتَ إِلَى
يَسَارِهِ يَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ   فِي الْأُوَلِ الثَّلَاثِ مِنْهَا الرَّجُلُ
بَدْءًا مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى الْحَجَرِ   ثُمَّتَ يَمْشِي فِي الْبَوَاقِي الْأُخَرِ
وَكُلَّمَا حَاذَى الْيَمَانِيَ اسْتَلَمْ   بِالْيَدِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَثَمْ
مُكَبِّرًا، مُهَلِّلاً، وَقَائِلَا   بَيْنَهُمَا «اللَّهُمَّ آتِنَا» إِلَى

آخِـرِهَـا وَدَاعِـيًا فِي سَائِـرِهْ ... بِـمَـا أَحَبَّ ، ثُـمَّ بَـعْدَ آخِـرِهْ
خَلْفَ الْمَـقَامِ الرَّكْعَـتَيْنِ يَـفْعَلُ ... ثُـمَّ إِلَىٰ الرُّكْـنِ كَمَا جَـا أَوَّلُ
يَـعُودُ يَسْـتَلِـمُـهُ فَـيَخْـرُجُ ... إِلَىٰ الصَّفَا مِن بَابِـهِ فَـيَعْـرُجُ
يَـرْقَىٰ ، يُكَـبِّرُ بِـهِ ، يُـهَلِّلُ ... إِلَـٰـهَـهُ، يَـدْعُـوهُ، ثُـمَّ يَـنـزِلُ
يَـمْشِي إِلَىٰ الْعَلَمِ ، ثُـمَّ يَـرْفَـعُ ... سَعْيًا إِلَىٰ الْآخَـرِ ثُـمَّ يَـرْجِـعُ
يَـمْشِي إِلَىٰ الْمَرْوَةِ يَـفْعَلُ عَلَىٰ الْـ.....ـمَـرْوَةِ مِثْلَ مَا عَلَىٰ الصَّـفَا فَعَلْ
وَهَـٰـكَذَا يُـتِمُّ سَبْعًا سَـعْيَـهْ ... فَـمِنْهُ سَـعْيَةٌ وَمِـنْهَا سَعْيَهْ
يَـبْدَأُ بِالصَّـفَا كَمَا قَبْلُ ذُكِـرْ ... ثُمَّ بِتَـقْـصِيـرٍ يَـحِـلُّ الْمُـعْـتَـمِرْ
وَمُـتَـمَـتِّـعٌ بِـهَدْيٍ يَـقْـدَمُ ... وَمُـفْـرِدٌ وَقَـارِنٌ مَـا لَـهُـمُ
مِن قَبْلِ حِـلِّ الْحَجِّ حِلٌّ وَهُنَا الْـ.....ـمَـرْأَةُ كَـالرَّجُلِ إِلَّا فِي الرَّمَلْ
فَـمَا عَلَيْـهَا فِي الطَّـوَافِ أَوَّلُ ... وَالسَّعْيِ بَـيْنَ الْـعَلَمَيْـنِ رَمَـلُ

بَابُ صِـفَـةِ الْحَـجِّ

وَصِـفَـةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ هِـيَـهْ ... يُحْرِمُ مِن مَكَّةَ يَـوْمَ التَّـرْوِيَـهْ
حِلٌّ بِهَا ، وَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُـرْ هُنَا ... أَدَاءَ خَـمْسٍ وَمَـبِيتاً بِـمِنَىٰ
وَمِن مِـنىً يَجْعَلُ صَوْبَ عَرَفَـهْ ... طُـلُوعَ شَمْسٍ يَـوْمِهَا مُنصَرِفَـهْ
وَبِـأَذَانٍ وَإِقَـامَـتَـيْـنِ ... عِندَ الـزَّوَالِ يَجْمَعُ الظُّـهْـرَيْـنِ

يَـرُوحُ لِلْمَوْقِفِ يُلْـقِي رَسَنَهْ ... وَكُـلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا عُـرَنَـهْ
أَيْ : بَطْنَـهَا وَيُسْتَحبُّ أَن يَقِـفْ ... مَوْقِفَ مَنْ عَنَّا بِهِ الشِّرْكُ صُرِفْ
أَوْ قُـرْبَـهُ بِالصَّخَرَاتِ أَوْ لَدَىٰ الْـ.....ـجَبَلِ قُـرْبَهَا وَفِي هَـٰـذَا الْمَحَلّْ
حَبْلَ الْمُشَاةِ فِي الْوُقُـوفِ يَجْعَلُ ... بَـيْنَ يَـدَيْـهِ وَبِـهِ يَسْتَـقْبِـلُ
وَجَعْلُهُ حَـبْلَ الْمُشَاةِ إِذْ يَـقِفْ ... بَيْنَ يَـدَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وُصِفْ
فِي مَوْقِـفِ الْهَادِي فَلِلْمُزْدَلِـفَهْ ... يُـزْجِيـهِمُ فِي دَفْعِهِ مِنْ عَـرَفَـهْ
صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّـنَا وَشَـرَّفَـهْ ... مَا ذُكِـرَ اللَّـهُ عَـلَا بِعَرَفَـهْ
وَرَاكِـبًا يَكُونُ وَهْوَ الْأَفْضَلُ ... وَالْعَكْسُ جَـا ، وَالِاسْتِوَا مُحْتَمَلُ
وَ يُكْـثِرُ الذِّكْـرَ بِمَا قَدْ وَرَدَا ... وَيُكْـثِرُ الدُّعَا بِـهِ مُـجْتَـهِدَا
فِي رَغْبَـةٍ ـ وَلَمْ أُكَـلَّفْ نَـفْسِي ... عَـقْدَهُمَا ـ إِلَىٰ غُـرُوبِ الشَّمْسِ
ثُـمَّ مَـعَ الْإِمَـامِ لِلْمُـزْدَلِـفَهْ ... يَـدْفَـعُ ذَا إِفَـاضَةٍ مِنْ عَـرَفَـهْ
عَلَىٰ طَـرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ يَـلْتَـزِمْ ... فِـيـهِ الْوَقَارَ وَالسَّـكِـينَةَ ، يَـتِمّْ
عَلَىٰ الَّذِي مِن ذِكْـرِهِ وَالتَّلْبِـيَـهْ ... كَانَ عَلَيْهِ مُنذُ يَـوْمِ الـتَّـرْوِيَـهْ
حَتَّىٰ إِذَا وَصَـلَ جَـمْـعًا صَلَّىٰ ... بِـهَا وَلَـمْ يَـحُـطَّ بَـعْدُ الرَّحْـلَا
جَمْعًا عِشَاءَيْهِ وَحَطَّ وَاحْـتَـبَسْ ... بِهَا وَفِيهَا الْـفَجْرَ صَلَّىٰ بِـغَلَسْ
ثُـمَّ عَلَىٰ الْمَـشْعَرِ قَـامَ فَـدَعَا ... وَيُسْـتَحَبُّ أَن يَـقُولَ فِي الدُّعَا

مَا الشَّيْخُ لَمْ يُسْنِدْ ، وَدَاعِيًا وَقَفْ ... حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ جِدًّا انصَرَفْ
قَبْلَ الطُّلُوعِ ثُمَّ رَمْيَةَ حَجَرْ ... أَسْرَعَ فِي مُحَسِّرٍ ، وَعَنْ عُمَرْ
قَدْ صَحَّ أَنْ أَنْشَدَ فِيهِ حِينَ إِذْ ... مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي السَّيْرِ مُغِذّْ
{إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا ... مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا}
يَبْدَا إِذَا وَافَى مِنىً بِالْعَقَبَهْ ... فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُسْتَصْحَبَهْ
أَوَّلَ رَمْيِهِ كَمَا الْفَضْلُ نَقَلْ ... فَهُوَ أَدْرَى بِالَّذِي الْهَادِي فَعَلْ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا ... لِكَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ كَانَ الْمُرْدَفَا
يَسْتَبْطِنُ الْوَادِي يَرْمِي الْجَمْرَهْ ... مُسْتَقْبِلاً بِالسَّبْعِ ، كُلَّ مَرَّهْ
مِنْهَا يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ - إِذَا ... رَمَى - يَدَيْهِ وَحَصَى الرَّمْيِ احْتَذَى
قَدْرًا بِذِي الْخَذْفِ وَلَيْسَ يَقِفُ ... بِهَا بُعَيْدَ الرَّمْيِ بَلْ يَنْصَرِفُ
لِلرَّحْلِ وَالَّذْ مَعَهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهْ ... وَيَحْلِقُ الشَّعَرَ أَوْ يُقَصِّرُهْ
فَحَلَّ مَاسِوَى النِّسَا مِمَّا حُظِرْ ... ثُمَّ لِمَكَّةَ مُفِيضًا يَنْحَدِرْ
يَطُوفُ نَاوِيَ الزِّيَارَةِ، وَذَا ... هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي إِذَا
أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهْ ... ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهُ تَوَجَّهْ
لِلسَّعْيِ إِنْ كَانَ ابْتِدَا تَمَتُّعَا ... أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْقُدُومِ قَدْ سَعَى
فَحَلَّ مِنْ كُلٍّ ، وَثَمَّ يُسْتَحَبّْ ... تَشْرَابُ زَمْزَمَ لِكُلِّ مَا أَحَبّْ

وَلْيَتَضَلَّعْ وَلْيَقُلْ مَا قَدْ وَرَدْ ... فِي الْأَصْلِ مِنْ دُعَا بِلَا ذِكْرِ سَنَدْ
وَكُنْتُ قَدَّمْتُ مِرَارًا عُذْرِي ... فِي تَرْكِ عَقْدِي لِلدُّعَا وَالذِّكْرِ

بَابُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّتَ يَرْجِعُ إِلَى مِنىً لَا ... يَبِيتُ سَائِرَ اللَّيَالِي إِلَّا
بِهَا فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ - بَعْدَ أَنْ ... تَزُولَ شَمْسُ كُلِّ يَوْمٍ - فِي قَرَنْ
بَدْءًا بِمَا جَمْعًا تَلِي عَنْ مَقْرُبَهْ ... لِلْخَيْفِ يَأْتِي مَا أَتَى بِالْعَقَبَهْ
مُسْتَقْبِلاً جَاعِلَهَا يَسَارَهْ ... ثُمَّ بِمَنْأًى عَنْ مَدَى الْحِجَارَهْ
يَقِفُ يَدْعُو ، ثُمَّ لِلْوُسْطَى يَجِي ... مُنْتَهِجًا فِيهَا بِذَاكَ الْمَنْهَجِ
وَهْيَ إِلَى يَمِينِهِ وَيَنْصَرِفْ ... إِلَى الَّتِي الْبَيْتَ تَلِي وَلَا يَقِفْ
عَقِبَ رَمْيِ هَذِهِ، وَلْيَفْعَلِ ... فِي يَوْمِهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلِ
فَعَلَ ، وَالَّذْ بِالتَّعَجُّلِ اغْتَنَى ... يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ مِنْ مِنَى
وَلَزِمَ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْـ..... غَدِ إِذَا مَا غَرَبَتْ ، وَمَا فَصَلْ
وَبِتَمَامِ الرَّمْيِ إِنْ تَمَتَّعَا ... أَوْ قَرَنَ اسْتَتَمَّ نُسْكَيْهِ مَعَا
وَلْيُحْرِمِ الْمُفْرِدُ فِي التَّنْعِيمِ ... بِعُمْرَةٍ إِرَادَةَ التَّتْمِيمِ
يَجِيءُ مَكَّةَ يَطُوفُ يَسْعَى ... كَمَا مَضَى ، وَبَعْدُ مِنْهُ الْفَرْعَا
لِحِلِّهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ... وَيُسْتَحَبُّ إِنْ جَفَاهُ الشَّعَرُ

إِمْرَارُهُ الْـمُوسَىٰ ، وَبِالْـعُمْرَةِ تِهْ   يَـتِمُّ نُسْكَا حَـجِّهِ وَعُمْـرَتِهْ
وَيَسْتَوِي الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْـ.....عَمَلِ لَـكِن بِـدَمٍ ذَا يَسْتَقِلّْ
مِـثْلَ التَّمَتُّعِ لِجَامِعٍ رُعِي   بَيْنَـهُـمَا فِي آيَـةِ الـتَّمَـتُّعِ
أَدْخَلَهُ : وَهْوَ أَدَا النُّسْكَيْنِ   بِسَفْـرَةٍ بَـدَلَ سَفْرَتَـيْنِ
ثُـمَّ إِذَا أَرَادَ قَـاضٍ نُسْكَـهْ   قُـفُولَهُ وَقَـدْ قَـضَىٰ فِي مَكَّـهْ
جَمِيعَ مَاكَانَ لَـهُ مِن شُـغْلِ   فَـلَا يُـغَادِرْهَا لِأَرْضِ الْأَهْـلِ
حَتَّىٰ يُـوَدِّعَ بِأُسْـبُـوعٍ بِـهِ   آخِـرُ عَـهْدِهِ بِبَيْتِ رَبِّـهِ
يَكُـونُ ، ثُمَّ بَـعْدَ ذَا بِالْمُلْتَـزَمْ   بِصَدْرِهِ يَلْتَـزِمُ الْـبَـيْتَ ، وَثَـمّْ
يَدْعُو بِمَا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْحُنَفَا   وَالشَّيْخُ قَـدْ أَوْدَعَهُ مَا صَنَّفَا
وَلَمْ أَكُن لَكَ الْتَزَمْتُ قَبْلُ أَنْ   أَعْقِـدَ مِثْلَ ذَا ، وَمَازَادَ حَسَنْ
ثُمَّ يُصَلِّي آخِـرَ الـدُّعَا عَلَىٰ   مُحَـمَّـدٍ عَلَيْـهِ رَبُّـهُ عَلَا
صَلَّىٰ وَسَلَّمَ مَعَ الْآلِ وَمَنْ   بِـهَدْيِـهِ هَدَىٰ ، فَـإِن قَـبْلُ ظَعَنْ
عَـادَ لَهُ ، فَإِن تَـنَاءَىٰ بَـعَثَا   بِالْهَدْيِ ، وَالَّذْ لِكَـتَجْرٍ مَكَثَا
يُـعِيدُهُ ، وَهُـوَ عَن ذَاتِ نِـفَا.....سٍ وَمَحِيضٍ سَاقِطٌ ، وَلْتَـقِفَا
وَلْـتَدْعُوَا ذَاكَ الدُّعَا بِـبَابِ   ذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِاسْتِحْبَابِ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْكَـانٌ : فَـلِلْـ.....ـحَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ الَّذْ يَحِلّْ
بِـهِ ، وَوَاجِـبَاتُهُ الْإِحْـرَامُ بِالْـ.....ـمِيقَاتِ وَالْوُقُوفُ حَـتَّىٰ يَنسَدِلْ
جِنْحُ دُجَىٰ عَـاشِرَةٍ بِـعَرَفَـهْ   مَـبِيتُهُ لِلـنِّصْفِ بِالْـمُزْدَلِـفَهْ
وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ ، الْبَيَاتُ ، الرَّمْيُ   طَـوَافُ تَـوْدِيعٍ ، وَعَنْهُ : السَّعْيُ
رُكْنٌ ، وَعَنْهُ : مُسْتَحَبٌّ ، وَانفَرَدْ   لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافُ رُكْـنًا فِي الْأَسَدّْ
وَاجِبُهَا : إِحْـرَامُهَا ، وَالسَّعْيُ ، وَالْـ.....ـحَلْقُ ، وَمَا لِلرُّكْنِ إِن يُـتْرَكْ بَدَلْ
وَيُجْـبَـرُ الْوَاجِـبُ بِالدَّمِ وَلَا   شَيْءَ عَلَىٰ مَن سُـنَّةً قَـدْ أَغْفَلَا
وَعَنْهُ : رُكْـنِـيَّةُ إِحْرَامٍ وَسَعْـ.....ـيِ عُمْرَةٍ ، وَفَاتَ حَـجٌّ مَن طَلَعْ
عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ قَـبْـلَ أَن يَـقِفْ   وَبِطَـوَافٍ وَبِسَـعْيٍ يَـنصَرِفْ
حِـلاًّ ، وَيَنحَرُ الَّذِي كَانَ مَـعَهْ   هَدْيٌ وَيَـقْضِي قَـابِلاً مَا ضَيَّـعَهْ
وَبِسِوَىٰ التَّاسِعِ يُجْزِي الْأَكْـثَـرَا   وَقُـوفُـهُمْ عَنْ خَطَإٍ لَا النَّـفَرَا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَـدْ حَـجَّ أَنْ   يَـزُورَ قَـبْرَ مَن لَـنَا سَنَّ السُّنَنْ
وَقَـبْرَيِ اللَّـذَيْنِ مَـعْهُ دُفِـنَا   عَلَيْهِ أَنْـمَىٰ صَلَوَاتِ رَبِّـنَـا
وَلِابْـنِ تَـيْمِـيَّةَ فِي الـزِّيَـارَهْ   بَحْثٌ ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِشَارَهْ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

وَالْهَدْيُ وَالْأَضْحَاةُ سُنَّتَانِ   فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ تَلْزَمَانِ
وَفَضَلَتْ تَضْحِيَةٌ بَذْلَ الثَّمَنْ   صَدَقَةً ؛ مَا كَانَ مَن سَنَّ السُّنَنْ
لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ الْـ.....إِبِلُ ، فَالْبَقَرُ ، فَالشَّاءُ بِكُلّْ
وَفِيهِمَا اسْتُحِبَّ الِاسْتِحْسَانُ   وَالْأَفْضَلُ الْبِيضُ وَالِاسْتِسْمَانُ
وَأَصْغَرُ الْمُجْزِئُ سِنٌّ تَنزُو   ذُكُورُ صِنفِهَا ، لِذَاكَ الْمَعْزُ
وَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ لَيْسَتْ تُغْنِي   مِن قَبْلِ إِثْنَاءٍ خِلَافَ الضَّأْنِ
فَإِنَّهَا يُجْزِئُ مِنْهَا جَذَعُ   ذُو سِتَّةٍ ، وَالْمَعْزُ مِنْهَا الْمَقْنَعُ
ذُو ضِعْفِهَا ، وَضِعْفُ هَذَا لِلْبَقَرْ   وَالْإِبْلُ فِيهَا الْخَمْسُ سِنًّا تُعْتَبَرْ
وَسَبْعَةٌ بَدَنَةٌ وَبَقَرَهْ   تُجْزِئُ ، وَالشِّرْكَ بِشَاةٍ لَمْ يَرَهْ
وَلَيْسَ تَجْزِي فِيهِمَا عَوْرَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَوَرِ أَوْ عَجْفَاءُ
لَيْسَتْ بِذَاتِ نِقْيٍ اَوْ عَرْجَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَرَجِ أَوْ عَضْبَاءُ
ذَاهِبَةُ الْأَكْثَرِ مِن قَرْنٍ وَمِنْ   أُذْنٍ اَوْ مَرِيضَةٌ إِن يَسْتَبِنْ
وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ   وَتُجْزِئُ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ
وَذَاتُ قَطْعِ أُذْنٍ إِن يَنقُصِ   عَن نِصْفِهَا ، كَذَاكَ يُجْزِئُ الْخَصِي
وَسُنَّةُ الذَّكَاةِ نَحْرُ الْإِبِلِ   قَائِمَةً مَشْدُودَةً بِالْعُقُلِ

أَيْسَارُهَا ، وَذَبْحُ شَاءٍ وَبَقَرْ   عَلَىٰ صِفَاحِهَا ، وَمَن ذَكَّىٰ ذَكَرْ
مُسَمِّيًا مُكَبِّرًا ، فَإِن نَسَكْ   فَلْيَزِدِ اللَّهُمَّ ذَا مِنكَ وَلَكْ
عَنَيْتُ إِن ضَحَّىٰ ، وَلَيْسَ يَنبَغِي   مِمَّن سِوَىٰ الْإِسْلَامِ دِينًا يَبْتَغِي
ذَكَاتُهَا ، وَإِن ذَكَاتَهَا وَلِي   صَاحِبُهَا فَقَدْ أَتَىٰ بِالْأَفْضَلِ
وَالْوَقْتُ يَوْمُ الْعِيدِ مِن صَلَاةِ   عِيدٍ - وَلِلسُّفَّارِ وَالْبُدَاةِ
مِن قَدْرِهَا تَحَرِّيًا - لِثَانِي   ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ لِلْحُمَانِ
لَا التَّالِ إِذْ بَعْدَ ثَلَاثٍ ادِّخَا.....رُ لَحْمِهَا مُنِعَ ثُمَّ نُسِخَا
وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَن لَيْسَ يَضِحْ   نَهْيٌ عَنِ اَمْسَاكٍ لِلَحْمِ مَاذُبِحْ
فِي الزَّمَنِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ اتَّسَعْ   فِي يَوْمِهِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ وَقَعْ
وَتَتَعَيَّنُ إِذَا مَا قَالَ ذِي   أُضْحِيَّةٌ ، وَذَاكَ فِي الْهَدْيِ احْتُذِي
وَفِيهِ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ   مَعْ نِيَّةٍ مَزِيَّةُ الْمَزِيدِ
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ بَعْضِهَا لِمَنْ   جَزَرَهَا فِي الْأَجْرِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ
يَأْكُلَ ثُلْثَهَا وَيُهْدِي إِلَىٰ الْـ.....جِيرَانِ ثُلْثًا ، وَيُنِيلَ مَن سَأَلْ
ثُلْثًا تَصَدُّقًا ، وَإِن زَادَ عَلَىٰ   ثُلْثٍ فِي الْأَكْلِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلَا
وَلَهُ الِانتِفَاعُ بِالْجِلْدِ ، وَلَا   يَبِعْهُ أَوْ سِوَاهُ مِنْهَا مُسْجَلَا
وَالْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ اسْتُحِبّْ   لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ اَمَّا مَا يَجِبْ

فَـلَمْ يُجَـوِّزْ أَكْـلَهُ الشَّيْبَانِي ... فِـيمَا سِوَىٰ الْمُتْـعَةِ وَالْـقِـرَانِ

وَعَنْهُ أَيْضًا قَـدْ أَتَىٰ أَن جَـوَّزَا ... أَكْـلَ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذْرٍ وَجَـزَا

وَأُمِرَ الَّـذِي يُـضَحِّي أَن يَـذَرْ ... ـ فِي الْعَشْرِ قَبْلُ ـ أَخْذَ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

بَابُ الْـعَـقِـيـقَـةِ

عَـقِـيـقَـةُ الشَّاتَـيْنِ بِالتَّـكَـافِي ... عَن ذَكَـرٍ، وَالشَّاةِ عَن أُنـثَىٰ فِي

سَابِعٍ مَن يُولَـدُ سُـنَّةٌ ، كَـذَا ... تَسْمِيَةٌ ، كَـذَا إِمَاطَـةُ الْأَذَىٰ

بِالْحَلْقِ فِـيهِ ، وَكَذَا الـتَّصَدُّقُ ... بِـرِقَـةٍ بِـزِنَـةِ الَّذْ يُـحْـلَـقُ

لِـمَـا أَتَىٰ فِي فِـعْلِهِۦ بِـحَسَـنِ ... وَبِحُـسَيْنٍ مِنْ حَـدِيثٍ حَسَنِ

فَإِن يَـفُـتْ فِي سَابِعٍ فَلْيَكُـنِ ... فِي سَابِعٍ ثَانٍ ، فَإِن لَمْ يُـمْـكِـنِ

فَـثَالِثٌ ، عَائِشَةُ الْأَعْضَاءُ لَا ... تُكْـسَرُ فِي انتِـزَاعِهَا تَـفَاؤُلَا

لِلطِّـفْلِ بَلْ مِنهَا جُـدُولاً تُـنزَعُ ... وَهِيَ وَالْأَضْـحَاةُ بَـعْدُ شَـرَعُ

أَوْ مَا عَنِ الْأُمِّ أَتَىٰ قَـوْلُ عَطَا ... أُدْرِجَ فِي كَـلَامِ الْأُمِّ عَنْ خَطَا

وَالـنَّهْيُ عَن كَسْرِ عِظَامِهَا وَرَدْ ... مَرْفُـوعًا ۚ إِلَّا أَنَّـهُ وَاهِي السَّنَدْ

فِي نَحْوِ رُبْعِ أَلْفٍ ۚ الْحَجُّ نُظِـمْ ... وَبِـتَمَامِـهِ الْعِبَادَاتُ تَـتِـمّْ

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَـالَ تَـعَالَىٰ : ﴿وَأَحَـلَّ ٱللَّـهُ ٱلۡبَيۡعَ ...﴾ وَالْبَـيْعُ ـ كَمَا نَـرَىٰ ـ هُو

تَـعَاوُضٌ فِي الْمَالِ بِالْمَالِ وَفِي الْـ........مَمْلُوكِ ذِي النَّـفْعِ الْمُبَاحِ قَدْ أُحِلّْ

مِمَّا سِوَىٰ الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ فِيـ........ـهِ وَكَـذَا لَيْسَ لَهُ إِن يُـتْلَفِ

غُرْمٌ لِنَـهْيِ الْمُصْطَفَىٰ عَن ثَـمَنِهْ ... صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَـدَّ زَمَـنِهْ

وَقَوْلِـهِۦ «مَنِ اقْـتَـنَىٰ كَلْبًا ...» إِلَىٰ ... آخِـرِهِ الَّذْ أَخْـرَجَا كَذَاكَ لَا

يَـجُوزُ بَـيْعُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا سَلَكْ ... فِي مِلْكِـهِۦ إِلَّا بِإِذْنِ مَن مَلَكْ

أَوِ الْوِلَايَـةِ عَلَيْهِ ، إِذْ نُـهِي ... عَنْ بَيْعِهِۦ مَا لَيْسَ عِندَهُ الـنَّهِي

أَعْنِي حَكِيمًا وَكَذَاكَ الشَّيْءُ لَا ... نَـفْعَ لَـهُ كَالْحَشَرَاتِ مَـثَلَا

أَوْ نَـفْعُهُ مُحَـرَّمٌ كَالْـخَمْرِ وَالْـ........مَيْتَةِ لِلَّذْ فِـيهِ جَـابِرٌ نَـقَـلْ

أَوْ لَمْ يَكُن وُجِـدَ بَـعْدُ مِثْلُ مَا ... تَحْـمِلُـهُ أَشْجَـارُهُ أَوِ الْإِمَـا

كَذَلِكَ الْمَجْـهُولُ كَالْحَمْلِ وَكَالْـ........غَيْبِ الَّذِي لَمْ يُـرَ قَـبْلُ أَوْ يُحَلّْ

كَذَلِكَ الْـمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا ... كَـآبِـقٍ ، وَشَارِدٍ ، سَمَكٍ مَا

طَـيْرِ هَـوًا ، مَغْصُوبٍ ۚ إِلَّا لِلَّذِي ... غَصَبَ ، أَوْ مَنْ إِن يَشَأْ يَسْتَنقِذِ

كَـذَا سِوَىٰ مُعَـيَّنٍ مِنْ عَـدَدِ ... كَالْـفَرْدِ مِن قَـطِيعِ شَـًا أَوْ أَعْبُدِ

إِلَّا فِي الِاسْـتِوَاءِ فِي الْأَجْـزَاءِ ... إِذْ يَحْـصُلُ الْـعِلْـمُ بِالِاسْتِـوَاءِ

مِثْلُ قَـفِـيـزٍ ، وَهْوَ كَـيْلٌ عُلِمَا ... مِنْ صُـبْرَةٍ وَهْيَ طَعَامٌ كُـوِّمَا

فَصْلٌ

عَنِ الْمُلَامَسَةِ قَدْ نَهَىٰ النَّبِي   صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ طُولَ الْحِقَبِ
وَهِيَ أَن تَقُولَ لِلَّذْ سَأَلَكْ   فِي أَثْوُبٍ أَيًّا لَمَسْتَ فَهْوَ لَكْ
بِدِرْهَمٍ، كَذَا عَنِ الْمُنَابَذَهْ   نَهَىٰ بِأَن يَقُولَ فِي الْمُجَابَذَهْ
فِي السَّوْمِ: أَيًّا لِي نَبَذْتَ يَا قَطَنْ   مِن قُطْنِهَا فَهْوَ عَلَيَّ بِثَمَنْ
يَذْكُرُهُ، كَذَاكَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَا   ةِ قَدْ نَهَىٰ أَكْرَمُ مَن مَسَّ الْحَصَا
بِأَن يَقُولَ ارْمِ بِهَا بَزِّيَ ذَا   فَمَا تُصِبْ فَهْوَ عَلَيْكَ بِكَذَا
أَوْ أَن يَبِيعَ بِكَذَا ذُو الْأَرْضِ مَا   تَبْلُغُهُ حَصَاتُهُ إِذَا رَمَىٰ
كَذَا عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَخِ   وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَيَخِي
بِالنَّهْيِ كَوْنَهُ لَهُ سِمْسَارَا   وَالنَّجْشُ فِيهِ سَارَ ذَا الْمَسَارَا
صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَالَ الزَّمَنْ   وَهُوَ أَن يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ
لَيْسَ مُرِيدًا ﮲الشِّرَا، كَذَاكَ بَيْـ   ـعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ﮲ايْ بَيْعُ أُبَيّْ
سِلْعَتَهُ مِنْ خَالِدٍ بِعَشَرَهْ   صِحَاحٍ ﮲اوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَهْ
أَوْ أَن يَقُولَ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ   بَيْعِكَ مِنِّي أَوْ شِرَاكَ الْجَمَلَا
وَالنَّهْيُ مِنْهُ عَن تَلَقِّي السِّلَعِ   حَتَّىٰ هُبُوطِهَا لِلَاسْوَاقِ وُعِي
وَبَيْعَ مَا مِنَ الطَّعَامِ يُشْتَرَىٰ   مِن قَبْلِ الِاسْتِيفَاءِ أَيْضًا حَظَرَا

بَابُ الرِّبَا

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ تَمَامُ الْفَائِتِ   وَصَحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَقَمْحِ   مَعَ شَعِيرٍ ثُمَّ تَمْرٍ مِلْحِ
تَحْرِيمُ فَضْلٍ وَنَسًا فِي الْمُؤْتَلِفْ   جِنسًا وَتَحْرِيمُ النَّسَا فِي الْمُخْتَلِفْ
وَبَيْعُ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنْ   قُوتٍ بِجِنسِهِ بِلَا اسْتِوًا قَمِنْ
بِالْمَنعِ، وَالْمَكِيلُ مِن ذَلِكَ بِالْـ   ـجِنسِ عَلَىٰ الْوَزْنِ كَعَكْسِهِ حُظِلْ
وَالْبَيْعُ إِن تَخَالَفَ الْجِنسَانِ قَدْ   حَلَّ كَمَا شَا إِن يَكُن يَدًا بِيَدْ
وَلَمْ يَجُزْ نَسًا وَلَا الْفُرْقَةُ عَنْ   غَيْرِ تَقَابُضٍ وَيُسْتَثْنَىٰ الثَّمَنْ
وَجِنسٌ ﮲اثْنَانِ حَوَاهُمَا اسْمُ   خَصَّ إِذَا لَمْ يَكُ كُلٌّ يَسْمُو
لِأَصْلٍ ﮲اذْ فُرُوعُ الَاجْنَاسِ تُعَدّْ   أَجْنَاسًا ﮲افْرِضْ كُلًّا ﮲اسْمًا ﮲اتَّحَدْ
مِثْلُ الْأَدِقَّةِ وَالَادْهَانِ، وَلَا   يَجُوزُ بَيْعُ يَابِسٍ مِمَّا خَلَا
بِرَطْبِ جِنسِهِ وَلَا نِيءٍ بِمَطْـ   ـبُوخٍ وَخَالِصٍ بِمَا قَدِ اخْتَلَطْ
مَعْهُ سِوَاهُ، وَعَنِ الْمُزَابَنَهْ   نَهَىٰ الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَهْ
صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرْ   وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ ﮲الشَّجَرْ
تَحْمِلُهُ، وَفِي الْعَرَايَا أَرْخَصَا   دُونَ نِصَابٍ؛ أَيْ: بِأَن تُخَرَّصَا
فَيَأْخُذَ الْأَرْطَابَ ذِي أَهْلُوهَا   بِالْخِرْصِ مَقْبُوضًا فَيَأْكُلُوهَا

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

وَفِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ صَحَّ أَنْ … ثَمَرَ نَخْلٍ كَانَتْ أُبِّرَتْ لِمَنْ
بَاعَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي … وَطَرَدُوا ذَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ
إِنْ كَانَ مَابِهِ مِنَ الثِّمَارِ … مِنَ الَّذِي يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ
وَقُلْ كَذَا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الزَّرْعِ لَا … يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهْوَ عَلَى
مَا مَرَّ فِي الثَّمَرِ ، أَمَّا مَا يُجَزّْ … فِي فَتَرَاتٍ فَالَّذِي كَانَ بَرَزْ
إِذْ بِيعَ لِلْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ … لَهُ الْأُصُولَ حَازَ الِابْتِيَاعُ

فَصْلٌ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرْ … مِنْ قَبْلِ مَا بَدَا الصَّلَاحُ فَظَهَرْ
إِذَا بَدَا الْحِلُّ عَلَى التَّرْكِ إِلَى … جَذَاذِهِ فَإِنْ يُجَحْ يَرْجِعْ عَلَى
بَائِعِهِ لِقَوْلِهِ : «لَوْ بِعْتَ مِنْ … أَخِيكَ» مِمَّا نَصَّ مُسْلِمٍ ضَمِنْ
ثُمَّ صَلَاحُ التَّمْرِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ … يَصْفَرَّ ، وَالْعِنَبُ فِيهِ قَدْ رَعَوْا
تَمَوُّهًا وَالْغَيْرُ يَبْدُو حِلُّهُ … إِذَا بَدَا النُّضْجُ وَطَابَ أَكْلُهُ

بَابُ الْخِيَارِ

اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ … يَكُونَ مِنْهُمَا افْتِرَاقٌ بِالْبَدَنْ
فَإِنْ يَكُنْ يَجِبْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ … خِيَارُ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْفَرْدِ فَقَطْ

لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَقَعَا … عَلَيْهِ مَا طَالَتْ إِلَى أَنْ يَقْطَعَا
وَإِنْ يَجِدْ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبَا … لَمْ يَكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْغَيْبَا
يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ ، وَمَا … مِنْ قَبْلِ عِلْمِهِ بِهِ الشَّيْءُ نَمَىٰ
مُنْفَصِلًا وَالْكَسْبُ يَبْقَيَانِ … لَهُ إِذِ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»
وَالْأَرْشُ إِنْ حَصَلَ عِتْقٌ أَوْ تَلَفْ … مَا بِيعَ أَوْ تَعَذُّرُ الرَّدِّ الْخَلَفْ
وَ«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» صَحّْ … وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَضَحْ
فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ … يَحْلُبَهَا يُمْسِكُهَا ، أَيْ بِالثَّمَنْ
إِنْ يَرْضَ ، أَوْ يَرُدُّهَا مَعْ صَاعِ … تَمْرٍ بِنَصٍّ قَاطِعِ النِّزَاعِ
وَإِنْ دَرَىٰ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْلُبَ رَدّْ … بِغَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَا الْحُكْمُ اطَّرَدْ
فِي كُلِّ تَدْلِيسٍ بِمَا قَدْ كَتَمَهْ … مُبْتَاعُهُ فَهْوَ بِهِ إِنْ عَلِمَهْ
يَرُدُّ إِنْ لَمْ يَكُ قَبْلُ دَارِيَهْ … كَمِثْلِ تَحْمِيرٍ لِوَجْهِ جَارِيَهْ
كَذَاكَ تَسْوِيدُ وَتَجْعِيدُ شَعَرْ … وَحَبْسُ مَا الرَّحَىٰ وَفِي الْعَرْضِ أَمَرّْ
كَذَا إِذَا يُعْطَى الْمَبِيعُ وَصْفَا … يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَيُلْفَىٰ
لَيْسَ بِهِ كَمِثْلِ كَوْنِ الْعَبْدِ … كَاتِبًا ، أَوْ ذَا صَنْعَةٍ ، وَالْفَهْدِ
صَيُودًا ، أَوْ مُعَلَّمًا ، وَالْفَرَسِ … هِمْلَاجَةً ، وَالطَّائِرِ الْمُسْتَأْنِسِ
مُصَوِّتًا وَنَحْوِ ذَا ، وَإِنْ ذَكَرْ … ثَمَنًا أَكْثَرَ مِنَ الْوَاقِعِ كَرّْ

عَلَيْهِ بِالـزَّيْـدِ وَمَا قَدْ نَاوَحَـهْ — مِن رِبـحٍ اِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمُرَابَحَهْ
وَخُـيِّرَ الْمُبْـتَاعُ فِي دفْعِ الْغَلَطْ — وَالـرَّدِّ إِنْ غَلَـطـًا الْبَائِعُ حَطّْ
وَإِن يَبِن مُؤَجَّـلاً وَكَـانَ قَدْ — كَـتَمَهُ خُـيِّرَ فِي أَخْـذٍ وَرَدّْ
وَفِي اخْتِـلَافِ الْبَـيِّعَيْنِ فِي الثَّمَنْ — أَيْ قَـدْرِهِ يَحْـلِفُ كُلٌّ وَلِمَنْ
شَا فَسْخُهُ إِلَّا إِذَا مَا عَرَضَا — لِلْآخَـرِ الـرِّضَـا بِمَا قَدْ رَفَـضَا

بَـابُ السَّـلَمِ

رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ السَّلَفِ — فِي التَّمْرِ فِي وُجُوبِ عِلْمِ الْمُسْلَفِ
فِيـهِ بِكَـيْلٍ، أَوْ بِوَزْنٍ، وَالْأَجَلْ — وَالسَّلَفُ السَّلَمُ فِي هَـٰذَا الْمَحَلّْ
وَصَحَّ فِي مُنضَبِطٍ بِالْوَصْفِ — إِذَا عَلَيْهِ الْوَصْفُ ضَبْطًا أُضْفِي
وَذِكـرَ الْـقَدْرُ بِمَا بِـهِ يُحَدّْ — كَيْلاً ، وَوَزْنًا ، وَكَذَا ذَرْعٌ ، وَعَدّْ
وَأَجَّـلَ الْعَـقْدَ بِـمَعْلُومِ الزَّمَنْ — وَقَبْلَ الِافْـتِرَاقِ أَعْطَاهُ الثَّمَنْ
وَفِي الَّذِي يُقْبَضُ أَجْـزَاءً يَحِلّْ — إِنْ عُـلِمَتْ أَوْقَاتُ قَبْضِ مَايَحِلّْ
وَسَلَمُ الْوَاحِـدِ فِي شَيْئَـيْنِ لَا — يَـجُوزُ مَا لَمْ يَكُ بَـدْءًا فَـصَّلَا
بِـأَن يُـبَيِّـنَ لِكُـلِّ جِنسٍ — ثَـمَنَهُ كَـخَشَـبٍ وَجِـبْـسِ
وَمَـنَعُوا فِي السَّلَمِ الصَّرْفَ إِلَىٰ — غَيْـرِ الَّذِي أَسْـلَمَ فِـيهِ أَوَّلَا
وَالْـبَيْعَ قَـبْلَ الْقَبْضِ وَالْحَوَالَـهْ — بِهِ ، وَفِـيهِ جَـوَّزُوا الْإِقَـالَـهْ

مِن كُـلِّهِ أَوْ بَعْـضِهِ ؛ لِأَنَّـهَا — فَسْخٌ فَشَأْنُ الْبَـيْعِ لَيْس شَأْنَـهَا

بَـابُ الْـقَـرْضِ

فِي الْقَرْضِ قَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي — رَافِعٍ اَنْ قَـدْ رَدَّ عَـنْ أَمْـرِ النَّبِي
عَن بَـكْـرٍ اسْتَـلَفَهُ خِـيَارَا — رَبَـاعِـيًا وَاصِـفًا الْـخِـيَـارَا
بِأَنَّـهُـمْ هُمْ أَحْسَنُ الـنَّاسِ قَضَا — صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا نَجْـمٌ أَضَا
وَيَـلْـزَمُ الْمُـقْتَرِضَ الْمِـثْلُ وَلَا — بَـأْسَ بِأَن يَـرُدَّ عَنْهُ أَمْـثَلَا
وَجُـمْلَـةً عَنِ الـتَّفَارِيقِ بِـلَا — شَـرْطٍ بِـدَيْـنٍ ، وَإِذَا مَا أُجِّـلَا
لَمْ يَـتَأَجَّـلْ ، وَاشْتِـرَاطُ مَابِهِ الْـ......مُـقْرِضُ يَنتَـفِعُ فِيهِ لَا يَحِـلّْ
إِلَّا كَـرَهْنٍ وَكَذَا قَـبُولُ مَا — يُهْدَىٰ سِوَىٰ مَا اعْتِيدَ قَبْلُ مِنْهُمَا

بَابُ أَحْـكَـامِ الدَّيْنِ

لَيْس يُـطَالَبُ الَّذِي قَـدْ لَـزِمَـهْ — دَيْنٌ مُـؤَجَّـلٌ بِأَن يُـقَدِّمَـهْ
قَـبْـلُ ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْـهِ قَـبْلُ — وَلَا بِـتَـفْلِـيسٍ لَـهُ يَـحِـلُّ
كَالْمَوْتِ إِن وَثَّـقَهُ مَن يَـرِثُـهْ — بِـرَهْنٍ اَوْ بِضَامِـنٍ يَسْـتَلْبِثُـهْ
وَلِلْـغَرِيـمِ مَـنْعُهُ إِنْ أَزْمَـعَا — سَـفَرًا اَوْ بِـغَـزْوِهِ تَطَـوَّعَـا
لِـمُدَّةٍ يَـحِلُّ قَـبْلَ أَن تَـتِـمّْ — إِلَّا لِتَـوْثِـيقٍ بِـذَا ، وَإِن عُلِـمْ
مِمَّن يُـطَـالَـبُ بِـهِ الْإِعْسَارُ — وَكَـانَ حَـلَّ ، وَجَبَ الْإِنظَارُ

وَأُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ وَخُلِّيَا   سَبِيلُهُ إِلَّا لِمَالٍ دُرِيَا
قَبْلُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا   بَيِّنَةٍ وَلْيُوفِ فَوْرًا ذُو الْمَلَا
وَلْيُحْبَسِ اِنْ أَبَىٰ إِلَيْهِ ، وَإِذَا   لَمْ يُوفِ مَا لِلْغُرَمَا مَا عِندَ ذَا
وَسَأَلُوا الْحَجْرَ عَلَيْهِ فَالْحَكَمْ   يُجِيبُهُمْ لَهُ ، فَإِن فَعَلَ لَمْ
يَجُزْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِيمَا حُجِرْ   فِيهِ وَلَا الْإِقْرَارُ إِن فِيهِ يُقِرّْ
وَيَتَوَلَّى الْحَكَمُ الْقَضَاءَا   يَنظُرُ فِي رِقٍّ جَنَىٰ ابْتِدَاءَا
يَدْفَعُ مِن قِيمَةِ ذَا الَّذِي جَنَىٰ   وَأَرْشِهَا لِلْمُسْتَحِقِّ الْأَدْوَنَا
ثُمَّ عَنِ الرَّهْنِ يُؤَدِّي الدُّونَ مِنْ   ثَمَنِهِ وَدَيْنِهِ لِلْمُرْتَهِنْ
ثُمَّ يَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ بَقِيَا   مِن دَيْنِهِ بِالْغُرَمَا مُؤْتَسِيَا
وَمَن مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَجَدْ   لَمْ يُقْضَ مِن ثَمَنِهِ وَلَمْ يُزَدْ
زِيَادَةً ذَاتَ اتِّصَالٍ أَوْ يُصَبْ   بِتَلَفِ الْبَعْضِ اسْتَرَدَّ إِنْ أَحَبّْ
لِقَوْلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   «مَنْ أَدْرَكَ ...» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَاهُ
وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْغُرَمَا   بِقَدْرِ كُلٍّ، وَإِلَىٰ أَن يُقْسَمَا
مَالُ الْمُفَلَّسِ ، لَهُ نَفَقَتُهْ   فِيهِ ، وَلِلَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
وَإِنْ لَهُ حَقٌّ بِعَدْلٍ وَجَبَا   فَمَا لَهُمْ أَن يُحْلِفُوهُ إِنْ أَبَىٰ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَن يُحَلْ بِدَيْنِهِ عَلَى الَّذِي   عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَيَرْضَ تَنفُذِ
وَيَبْرَأِ الَّذِي أَحَالَهُ ، وَمَنْ   يُحَلْ عَلَىٰ ذِي جِدَةٍ يَلْزَمْهُ أَنْ
يَحْتَالَ؛ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ   صَلَّى «إِذَا أُتْبِعَ ...» أَخْرَجَاهُ
وَلَيْسَ يَبْرَأُ الْمَدِينُ بِضَمَا......نِ ضَامِنٍ ، وَصَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا
بِهِ مَدِينًا يَتْبَعُ الْغَرِيمُ   مَن شَاءَ مِنْهُمَا فَلَا يَرِيمُ
فَإِن يُؤَدِّ دَيْنَهُ الْأَصِيلُ   أَوْ مِنْهُ يُبْرَأْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ
وَلَيْسَ يَبْرَأُ إِذَا الْكَفِيلُ   بَرِئَ مِنْ ضَمَانِهِ الْأَصِيلُ
وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ إِنْ أَدَّىٰ عَلَىٰ   مَكْفُولِهِ ، وَيَغْرَمُ الَّذْ كَفَلَا
أَن يُحْضِرَ الْمَدِينَ إِن لَمْ يُحْضِرِ   مَكْفُولَهُ الدَّيْنَ ، فَإِن مَاتَ بَرِي

بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِيمَا حَلَّ بَيْعُهُ اتَّسَعْ   وَفِي الَّذِي امْتَنَعَ بَيْعُهُ امْتَنَعْ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَبْضِ لِلْـ......آيَةِ ، وَاللُّزُومُ دُونَهُ عُمِلْ
بِهِ، وَذَا النَّقْلُ لِمَا كَالْأَكْسِيَهْ   مِن قَابِلٍ وَلِسِوَاهُ التَّخْلِيَهْ
وَقَامَ قَبْضٌ مِنْ أَمِينِ الْمُرْتَهِنْ   مَقَامَ قَبْضِهِ وَيَبْقَىٰ مَا ارْتُهِنْ
أَمَانَةً بِيَدِ أَلٍّ أَوْ بِيَدْ   ثَانٍ ، فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدّْ

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِهْلَاكُ نَفْـ ... ـعٍ غَيْرِ حَلْبٍ وَرُكُوبٍ فِي الْعَلَفْ
وَالْغُنْمُ لِلرَّاهِنِ، أَيْ: مِن مَنفَعَهْ ... كَسْبٍ نَمَا؛ لَكِنَّهَا رَهْنٌ مَعَهْ
عَنَيْتُ بِالْمَنفَعَةِ الْغَلَّةَ، وَالْـ ... ـغُرْمُ عَلَيْهِ مِن مَؤُونَةِ مَحَلّْ
أَيْ: مَخْزَنٍ وَكَفَنٍ إِن مَاتَا ... وَلْيَأْتِ بِالْقِيمَةِ إِنْ أَفَاتَا
إِتْلَافًا اَوْ عِتْقًا أَوِ اسْتِيلَادَا ... رَهْنًا، فَإِن جَنَىٰ سِوَاهُ عَادَا
خَصْمًا لِمَن جَنَىٰ فَمَا بَذَلَ لَهْ ... مِنْ أَجْلِهِ فَهُوَ رَهْنٌ بَدَلَهْ
وَإِن بِهِ قَتَلَ جَاءَ بِالْأَقَلّْ ... مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمَن بِهِ قَتَلْ
وَإِن جَنَىٰ الرَّهْنُ يَكُن مَن جُنِيَا ... عَلَيْهِ أَوْلَىٰ، فَإِذَا مَا افْتُدِيَا
فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِذَا مَا الدَّيْنُ حَلّْ ... فَلَمْ يُوَفِّ الرَّاهِنُ الَّذِي حَمَلْ
بِيعَ وَوُفِّيَ فَإِن زَادَ الثَّمَنْ ... عَلَى الْوَفَا فَالزَّيْدُ لِلَّذِي رَهَنْ
وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَن يُسَلِّمَا ... رَهْنًا عَلَيْهِ الْبَيْعُ شَرْطًا أُبْرِمَا
أَوْ يَأْبَ أَن يَضْمَنَ مَن شُرِطَ فَالْـ ... ـبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي إِبْقًا وَحَلّْ
فَهُوَ يُقِيمُ دُونَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَا ... نٍ أَوْ يَحُلُّ عَقْدَهُ الَّذْ أَبْرَمَا

بَابُ الصُّلْحِ

إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمُ بَعْضَ دَيْنِهِ ... أَوْ وَهَبَ الْمَدِينَ بَعْضَ عَيْنِهِ
أَعْنِي الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْوَفَاءَ بِالْبَاقِي لِذَا

أَوْ يُمْنَعِ الْحَقَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ ... أَوْ يَضَعِ الْبَعْضَ مِنَ الْمُؤَجَّلِ
لِكَيْ يُعَجَّلَ، وَجَازَ الِاقْتِضَا ... لِذَهَبٍ مِن وَرِقٍ وَتُقْتَضَىٰ
مِنْهُ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ ذَا ... وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ كُلٌّ أُخِذَا
وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ مَن لَيْسَ بِالْـ ... ـعَالِمِ صُلْحُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يَحِلّْ
وَهُوَ فِي حَقِّ الَّذِي الْكِذْبَ دَرَىٰ ... مِن نَفْسِهِ بَاطِلٌ اَمَّا إِن جَرَىٰ
فِي ثَابِتٍ: مِقْدَارُهُ كُلٌّ جَهِلْ ... أَيْ: مَن لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ فَهْوَ حِلّْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي كُلِّ قَابِلٍ نِيَابَةً تَحِلّْ ... وَكَالَةٌ؛ إِن كَانَ مِن كُلٍّ قُبِلْ
وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَإِن نَزَلْ ... بِأَيِّ ذَيْنِ الْمَوْتُ أَوْ يَفْسَخْ بَطَلْ
كَذَا الْجُنُونُ وَكَذَا حَجْرُ السَّفَهْ ... وَضَمَّتِ الشِّرْكَةَ فِي هَذِي الصِّفَهْ
مَعَ الْمُسَابَقَةِ وَالْجِعَالَهْ ... وَشِرْكَتَيْ سَقْيٍ وَزَرْعٍ هَالَهْ
وَلَيْسَ يَفْعَلُ الْوَكِيلُ غَيْرَ مَا ... تَنَاوَلَ الْإِذْنُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَا
عُهِدَ مِنْ عُرْفٍ فَلَا يُوَكِّلُ ... غَيْرًا، وَلَا لَهُ الشِّرَاءُ يُقْبَلُ
لِنَفْسِهِ وَالْبَيْعُ مِنْهَا إِلَّا ... بِإِذْنِ مَن وَكَّلَ فِي ذَا كُلَّا
وَإِن لِلْاِنسَانِ اشْتَرَىٰ الَّذْ مَا أَذِنْ ... فِيهِ لَهُ فَيُمْضِهِ يَمْضِ، وَإِنْ
يَرْدُدْ يَكُن لَازِمًا الَّذِي اشْتَرَىٰ ... وَهْوَ أَمِينٌ: مِن ضَمَانٍ مَا عَرَىٰ

مِن تلَفٍ بَـرَاءةٌ اِن لَـمْ يَـتَعَدَّ   وَقَـوْلُهُ يُـقْبَـلُ فِي تَـوىً وَرَدٌّ
كَـذَا إذَا نَفَى الـتَّـعَدِّيَ ، وَإِنْ   قَـضَـىٰ بِلَا بَيِّـنَـةٍ دَيْـنًا ضَمِنْ
إلَّا بِحَـضْـرَةٍ مِنَ الَّذْ وَكَّـلَا   وَجَـازَ تَـوْكِـيلٌ بِجُعْلٍ وَ بِلَا
جُعْلٍ ، وَبِعْ ذَا بِكَـذَا وَلَكَ مَا   زَادَ ، يَـصِـحُّ لِلَّذِي فِـيـهِ انـتَـمَىٰ
لِـحَـبْـرِ الْأُمَّـةِ أَبِي الْـعَبَّاسِ   أَن لَّمْ يَكُـن يَرَىٰ بِـهِۦ مِن بَاسِ

بَابُ الـشِّـرْكَـةِ

تَنقَسِمُ الشِّرْكَةُ فِيمَا فَصَّلُوا   لِأَضْـرُبٍ أَرْبَـعَـةٍ : فَـالْأَوَّلُ
شَرِكَـةُ الْعِنَانِ : شِرْكُ اثْـنَيْنِ   بِـبَـدَنَـيْـهِـمَا وَبِـالْـمَـالَـيْنِ
وَالثَّانِ : شِرْكَـةُ الْوُجُوهِ يُسْمَّى   وَهِيَ : أَن يَـشْتَرِكَـا مَـعًا مَا
يَشْـتَـرِيَـانِـهِۦ بِـمَالِ صَاحِـبَهْ   جَاهَاهُمَا ، وَالـثَّـالِثُ : الْمُضَارَبَـهْ
يَـدْفَـعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُـتَاجِـرُ   يَشْتَـرِكَانِ رِبْحَـهُ ، وَالْآخِـرُ
شَرِكَـةُ الْأَبْدَانِ فِـيمَا ذَانِ   مِن مَكْـسَبٍ أُبِيحَ يَكْـسِبَانِ
بِالْـبَدَنَـيْنِ صَـنْعَـةً أَوْ مَا شَا......بِهَ اصْطِيَادًا قُلْ أَوِ احْتِشَاشَا
إِذْ يَـوْمَ بَـدْرٍ شَارَكَ ابْـنَا أُمِّ   عَبْدٍ وَيَاسِرٍ - بِـمَا مِـنْ غُنْمِ
يَكُونُ - سَعْدًا فَأَتَىٰ بِـرَجُـلَيْـ......ـنِ ذَا ، وَلَمْ يَأْتِ شَرِيكَـاهُ بِشَيّْ
وَ الرِّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لِلشَّرْطِ تَبَعْ   وَحَسَبَ الْمَالِ الْـوَضِيعَةُ تَـقَعْ

وَلَا يَجُوزُ أَن يَكُـونَ لِأَحَـدْ   ذَيْـنِ دَرَاهِـمُ تُـعَيَّـنُ بِـعَدٌّ
أَوْ رِبْـحُ مَا عُيِّنَ ، وَالشِّرْكَـةُ فِي   سَقْيٍ وَزَرْعٍ فِـيهِمَا هَـٰذَا اقْتُـفِي
وَيَجْـبُـرُ الْوَضِيعَةَ الـرِّبْحُ وَلَا   يَبِـيعُ وَاحِـدٌ بِـمَا تَأَجَّـلَا
أَوْ يَأْخُـذُ الشَّيْءَ مِنَ الـرِّبْحِ إِذَا   لَمْ يَأْذَنِ الْآخَـرُ فِي ذَالِـكَ وَذَا

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْـمُزَارَعَةِ

إِنَّ الْمُسَاقَـاةَ بِـكُـلِّ شَجَـرِ   ذِي ثَـمَرٍ جَـازَتْ بِجُزْءِ الثَّمَرِ
إِن كَانَ مَـعْلُومًا مُشَاعًا ، وَالْمُزَا......رَعَةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الَّـذْ جَـوَّزَا
بِجُـزْءِ زَرْعِهَـا كَذَا ، أُخْرِجَ مَا   يُـبْـذَرُ مِن وَاحِـدٍ أَوْ كِلَيْـهِمَا
لِمَا رَوَىٰ فِي خَـيْـبَـرَ ابْنُ عُمَرَا   أَن كَانَ قَـدْ عَامَلَهُمْ خَـيْرُ الْوَرَىٰ
بِشَطْرِ مَا يَـخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَـمَرْ   أَوْ زَرْعٍ اِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي ذَا الْخَبَرْ
أَن يُخْرِجَ الْبَذْرَ الَّذِي الْأَرْضَ مَلَكْ   بَلْ فِـيهِ لَفْظٌ فِي الْعُمُومِ قَدْ سَلَكْ
وَهُوَ قَـوْلُـهُۥ : « عَلَىٰ أَن يَـعْمُرُو......هَـا » فَـتَمَامُ لَفْظِهِ الَّذْ يُـؤْثَـرُ
كِلْمَةُ « مِنْ أَمْوَالِـهِمْ » ثُمَّ عَلَى الْـ......عَامِلِ مَا يُعْتَادُ فِي ذَا مِنْ عَمَلْ
وَ« يَـعْمُرُوهَا » قَدْ أَتَىٰ يَـعْتَـمِلُو......هَـا بَـدَلًا مِنْهُ ، وَ هَـٰذَا الْـبَدَلُ
لِمُسْلِـمٍ ، وَالْكُـلَّ يُلْفِي الْمُلْتَجِي   إِلَىٰ أَبِي عَوَانَـةَ الْمُسْتَـخْـرِجِ
وَلَفْظُ الِاعْتِمَالِ جَـا فِي أَعْتَـقِ   مَا الْآنَ رِي مِن «عُمْدَةِ الْمُوَفَّـقِ»
وَرُبَّ فَـاعِلَـةٍ دَبَّ سَـاغَ لَـهُ   عَلَىٰ قِـيَاسِ هَـٰذِهِ الْمُعَامَلَـهْ

دَفْـعٌ إِلَى الَّذِي عَـلَيْهَا يَـعْمَلُ   لَهُ عَلَى الشِّرْكَـةِ فِـيمَا يَحْصُلُ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

دَاثِـرَةُ الْأَرْضِ الَّـتِي لَا مَـالِكُ   يُـدْرَى لَـهَا مَوَاتُـهَا ، وَالسَّالِكُ

لَهَا بِإِحْـيَاءٍ بِذَاكَ الْإِحْـيَا   يَمْلِكُـهَا لِقَـوْلِـهِ : «مَنْ أَحْيَا»

ثُـمَّ الْعِـمَارَةُ بِـمَا تَـهَيَّا   بِـهِ لِمَا يُـرَادُ مِنْهَا : الْإِحْـيَا

كَـمِثْلِ تَحْـوِيطٍ وَسَوْقِ مَاءِ   إِنْ كَـانَ بِالزَّرْعِ أَخَـا اعْتِـنَاءِ

وَقَـلْعِ مَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ مِنْ حَجَرْ   مِنْ غَرْسٍ اَوْ زَرْعٍ حَمَى ، وَإِنْ حَفَرْ

بِئْـراً بِـهَا فَـوَصَـلَ الْمَاءَ مَلَكْ   حَرِيـمَهَا ذَرْعًا مُحِيطًا كَالْفَلَكْ

خَمْسِينَ لِلْعَادِيَـةِ اعْدُدْ ، وَاعْدُدِ   خَمْسًا وَعِشْرِيـنَ حَرِيـمًا لِلْبَدِي

بَـابُ الْـجُعَالَـةِ

قَـوْلُكَ : مَنْ رَدَّ عَلَيَّ لُـقْطَـتِي   أَوِ الَّذِي أَضْلَلْـتُهُ مِن صِـرْمَتِي

أَوْ لِي بَـنَى ذَا الْحَائِطَ الْمُنْهَدِمَا   يَـنَلْ كَـذَا جُـعَالَـةً قَدْ عُلِمَا

وَيَسْتَحِقُّ الْفَاعِـلُ الْجُعْلَ لِمَا   أَبُـوسَعِـيدٍ لِـلنَّبِيِّ قَـدْ نَـمَى

مِن «اضْرِبُـوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ»   بَـعْدَ «خُـذُوا» مُطَـيِّباً بِالْغُنْمِ

نُـفُوسَـهُمْ ، صَلَّى عَلَيْـهِ اللَّهُ   فِي قِـصَّـةِ اللَّدِيغِ ، أَخْـرَجَـاهُ

وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ جُعْلاً فِي اللَّقْـطِ   مَن قَبْلَ أَن يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ الْتَـقَطْ

بَـابُ اللُّـقَطَةِ

ثَـلَاثَـةٌ أَضْـرُبٌ مَا يُـلْتَـقَطُ   قَـلِيـلُ قِيمَةٍ فَـهَـذَا يُـلْقَطُ

لِلِانْـتِـفَاعِ دُونَ أَنْ يُـعَـرَّفَـا   لِأَثَـرٍ عَنْ جَـابِـرٍ ، وَضُـعِّـفَا

كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا ، وَذُو امْـتِنَاعِ   بِالـنَّفْسِ مِنْ عَادِيَـةِ السِّبَاعِ

أَعْنِي صِغَارَهَا كَخَيْـلٍ وَإِبِـلْ   وَنَـحْوِهَا فَأَخْـذُهُ لَيْسَ يَحِـلّْ

وَلَيْسَ يُـمْلَكُ ، وَفِي الضَّـمَانِ   يَـبْقَى إِلَى الدَّفْـعِ لِـذِي سُلْطَانِ

عَنَيْتُ نَائِـبَ الْإِمَـامِ فَإِذَا   أَدَّى لَـهُ بَـرِئَ مِـمَّا أَخَـذَا

وَمَـا مِنَ الْأَثْـمَـانِ وَالْمَـتَاعِ   قِـيمَـتُـهُ كَـثِيـرَةٌ وَرَاعِ

كَالشَّاءِ لَـمْ يَكُـنْ مِنَ السِّبَاعِ   صِـغَـارِهَا بِالنَّفْسِ ذَا امْتِنَاعِ

فَـذَا يَجُـوزُ أَخْـذُهُ وَيَجِبُ   تَـعْرِيـفُهُ حَوْلاً بِحَيْثُ يُطْلَبُ

مِنَ الْمَجَامِعِ كَـالْاَسْوَاقِ وَأَبْـ.....ـوَابِ الْمَسَاجِدِ إِذَا الْجَمْعُ ذَهَبْ

لِلصَّلَوَاتِ ، فَـمَتَى مَا وَصَـفَهْ   طَـالِـبُهُ يُـدْفَعْ إِلَيْهِ بِالصِّـفَهْ

أَعْنِي بِـلَا بَـيِّـنَـةٍ وَإِنْ لَـمِ   يُـعْرَفْ يَكُـن لَهُ كَمَالِ سَـلَمِ

بِلَا تَصَـرُّفٍ بِـدُونِ مَـعْـرِفَـهْ   أَيْ لِلْوِعَاءِ وَالْوِكَـاءِ وَالصِّـفَهْ

وَادْفَـعْـهُ يَا آخِـذُ لِلَّذْ سَأَلَـكْ   وَاصِفَهُ وَالْمِثْلَ إِنْ كَـانَ هَلَكْ

وَلَكَ أَكْـلُ مَا تَخَافُ تَلَـفَهْ   أَوْ بَـيْعُهُ مِن قَـبْلِ أَنْ تُـعَرِّفَـهْ

كَحَيٍّ احْـتَاجَ إِلَى مَا تَصْرِفُـهْ   مِنْ مُـؤْنَـةٍ وَبَـعْدَ ذَا تُـعَرِّفُـهْ

وَالْأَصْلُ فِي ذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ ... زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَخْرَجَاهُ
وَإِنْ عَرَا اللُّقْطَةَ هُلْكٌ فِي أَمَدْ ... تَعْرِيفِهَا لَمْ تُضْمَنِ ٱلَّا بِتَعَدّْ

فَصْلٌ

وَالطِّفْلَ يُنبَذُ لَقِيطًا سَمِّ ... وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ بِالْحُكْمِ
وَالْمَالُ مَعَهُ مِلْكُهُ، وَالْمُلْتَقِطْ ... مِن مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَلِيٌّ مَن لَقَطْ
وَمُؤْنَةُ اللَّقِيطِ إِن لَمْ يَكُ مَعْـ......ـهُ مَابِهِ يُنفَقُ فِي الْفَيْءِ تَقَعْ
كَمَا لَهُ مَتْرُوكُهُ إِذَا هَلَكْ ... عَنَيْتُ بَيْتَ الْمَالِ بِالَّذْ قُلْتُ لَكْ
وَمُدَّعِي نَسَبِهِ يُلْحَقُ بِهْ ... وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَيْرُ نَسَبِهْ
فَلَيْسَ تَابِعًا لَهُ دِينًا وَلَا ... نُسْلِمُهُ إِلَيْهِ إِن ذَا سَأَلَا

بَابُ السَّبْقِ

إِنَّ الْمُسَابَقَةَ دُونَ الْجُعْلِ فِي الْـ......أَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنَ الَّذِي يَحِلّْ
وَحِلُّهَا بِالْجُعْلِ مَخْصُوصٌ بِنَصْـ......ـلٍ، حَافِرٍ، خُفٍّ، كَمَا صَحَّ بِنَصّْ
وَمِن سِوَى الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَا ... وَهْوَ لِمَن قَصَبَهَا قَدْ حَازَا
وَإِن يَكُ الْمُخْرَجُ مِنْهُمَا فَإِنْ ... سَبَقَ أَوْ جَاءَا مَعًا فَهْوَ قَمِنْ
بِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ ... وَهُوَ لِلْآخَرِ إِن شَآهُ
أَوْ أَخْرَجَا لَمْ يَجُزِ ٱن لَمْ يُدْخِلَا ... بَيْنَهُمَا مُكَافِئًا مُحَلِّلَا
أَعْنِي الْمُكَافَأَةَ بِالرَّمْيِ وَبِالْـ......فَرَسِ وَالْبَعِيرِ لِلَّذِي نُقِلْ

مُضَعَّفَ الرَّفْعِ ، فَإِن ذَا سَبَقَا ... أَحْرَزَ مَا قَدْ أَخْرَجَاهُ سَبَقَا
أَمَّا إِذَا أَحَدُ ذَيْنِ بَرَّزَا ... فَإِنَّهُ يُحْرِزُ مَا قَدْ أَبْرَزَا
ثُمَّ هُنَا لَا بُدَّ أَن تُحَدَّدَا ... مَسَافَةُ الْجَرْيِ وَيُذْكَرَ الْمَدَىٰ
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الرَّمْيِ عَلَىٰ ... إِصَابَةٍ لَابُعْدِ مَرْمًى ، ثُمَّ لَا
بُدَّ مِنَ ٱن تُحَدَّ قَدْرًا وَصِفَهْ ... كَعَدَدِ الرِّشْقِ بِكَافِي الْمَعْرِفَهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ تُعَدّْ ... فَمَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدّْ
فِيهَا ضَمَانٌ ، وَهْوَ فِي عَدَمِ حِفْـ......ـظِهَا بِمَا لِمِثْلِهَا حِرْزًا أُلِفْ
أَوْ مِثْلِ مَا أُمِرَ أَن يُحَرِّزَا ... فِيهِ ، وَخَلْطٍ يَمْنَعُ التَّمَيُّزَا
كَذَا إِذَا لِنَفْسِهِ تَصَرَّفَا ... فِيهَا، أَوِ اعْتَرَفَ بَعْدَ أَن نَفَىٰ
أَوْ فَضَّ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ أَخْرَجَا ... بِقَصْدِ إِنْفَاقٍ وَرَدَّ الْمُخْرَجَا
أَوْمَعَ الْإِمْكَانِ مِنَ الرَّدِّ امْتَنَعْ ... إِذْ طُلِبَتْ ، وَإِن نَفَىٰ ثُمَّ رَجَعْ
إِلَىٰ ادِّعَا تَلَفٍ ٱوْ رَدٍّ فَلَا ... قَوْلَ لَهُ، وَإِنْ أَجَابَ أَوَّلَا
بِقَوْلِهِ : مَالَكَ شَيْءٌ عِندِي ... ثُمَّ لِدَعْوَىٰ تَلَفٍ أَوْ رَدِّ
رَجَعَ ، يُقْبَلْ ، وَالْعَوَارِيُّ تُعَدّْ ... مِن مُسْتَعِيرِهَا وَإِن لَمْ يَتَعَدّْ
مَضْمُونَةً ، وَقِيلَ : ذَا إِن فَرَطَا ... أَوْ إِن تَعَدَّىٰ أَوْ مُعِيرٌ شَرَطَا

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ الْإِجَارَهْ … لِلْبَيْعِ فِي جُلِّ الْوُجُوهِ جَارَهْ
وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ مَا لِأَحَدْ … مَنْ عَقَدَاهَا حَلُّ مَا مِنْهَا انْعَقَدْ
وَمَا بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ يَقَعُ الْـ……ـحَلُّ وَلَكِن تَلَفُ الْعَيْنِ يَحُلّ
أَعْنِي الَّتِي الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَقَعَا … كَذَا إِذَا مَا النَّفْعُ مِنْهَا انْقَطَعَا
وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ بِالْعَيْبِ قَدِيـ……ـمًا أَوْ حَدِيثًا فَسْخُهَا طَوْعُ الْيَدِ
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الْعِلْمُ بِمَا … مِن نَفْعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أُبْرِمَا
عُرْفًا كَسُكْنَى دَارٍ اَوْ وَصْفًا كَأَنْ … يَخِيطَ ثَوْبًا لَكَ مِن نَسْجِ الْيَمَنْ
عُيِّنَ أَوْ يَبْنِيَ حَائِطًا أَوَ اَنْ … يَحْمِلَ مَا اسْتَحْمَلْتَهُ إِلَى عَدَنْ
مَعْ ضَبْطِ ذَاكَ بِصِفَاتِهِ وَمَعْـ……ـرِفَةِ الَاجْرِ، وَإِنِ الْعَقْدُ وَقَعْ
فِيهَا عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنَ اَنْ … تُعْرَفَ ، مِثْلُ الدَّارِ تُكْرَى لِلسَّكَنْ
وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ أَن يُقِيمَا … مَقَامَهُ آخَرَ يَسْتَوْفِي مَا
كَانَ لَهُ بِأَجْرٍ اَوْ سِوَاهُ … إِن دُونَهُ ذَا كَانَ أَوْ سَاوَاهُ
وَلِلَّذِي أَرْضًا لِزَرْعٍ اكْتَرَى … زَرْعٌ لِمَا هُوَ أَقَلُّ ضَرَرَا
فَإِن بِمَا الضَّرَرُ مِنْهُ أَكْثَرُ … زَرَعَ أَوْ بِمَا يَكُونُ الضَّرَرُ
مِنْهُ خِلَافَ ضَرَرِ الَّذْ سَمَّى … فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، كَذَا إِنْ عَمَّا

سَمَّى يَزِدْ مِن مَوْضِعٍ أَوْ حِمْلِ … فَفِي الزِّيَادَتَيْنِ أَجْرُ الْمِثْلِ
وَالْغُرْمُ إِن تَلِفَتِ الْعَيْنُ ، وَلَا … ضَمَانَ إِن دُونَ تَعَدٍّ حَصَلَا
وَلَا عَلَى مَن نَفْسَهُ لِمُدَّهْ … بِعَيْنِهَا يُؤْجِرُ فِيمَا عِنْدَهْ
يَتْلَفُ دُونَ أَن يُفَرِّطَ وَلَا الْـ……ـحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ وَالطَّبِيبِ دَلّ
لِحِذْقِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ التَّجْرِيبُ إِنْ … لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا الرَّاعِي يَعِنّ
تَلَفُ مَا يَرْعَى إِذَا لَمْ يَتَعَدّْ … وَيضْمَنُ الَّذْ فِي مَكَانِهِ قَعَدْ
يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ كَالْقَصَّارِ وَالْـ……ـخَيَّاطِ مَا تَلِفَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلْ
وَهُوَ فِي انتِفَا ضَمَانِ مَا تَلِفْ … مِنْ حِرْزِهِ عَن مُودَعٍ لَا يَخْتَلِفْ

بَابُ الْغَصْبِ

اَلْغَصْبُ بِاسْتِيلَاءِ إِنسَانٍ عَلَى … مَالِ سِوَاهُ دُونَ حَقٍّ يُجْتَلَى
ثُمَّ عَلَى الْغَاصِبِ أَن يَرُدَّهْ … وَأُجْرَةَ الْمِثْلِ طَوَالَ الْمُدَّهْ
إِن تَكُ كَالَّذْ لِكِرَاءٍ يُقْتَنَى … وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَإِنْ عَبْدٌ جَنَى
فَأَرْشُ مَا جَنَى عَلَى الْمُغْتَصِبِ … جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِي
وَإِن تَكُن مِنْ أَجْنَبِيٍّ الْجِنَا……يَةُ فَلِلسَّيِّدِ أَن يُضَمِّنَا
مَن شَا ، وَرَدَّ مَعْهُ زَيْدًا حَصَلَا … مُتَّصِلاً يَكُونُ أَوْ مُنفَصِلَا
كَسِمَنٍ وَوَلَدٍ، وَالزَّيْدَ إِنْ … يَزِدْ وَيَنقُصْ رَدَّ، وَالنَّقْصَ ضَمِنْ

وَصَحَّفَ الْوَاوَ بِأَوْ مَن لَا اعْتِنَا ... لَهُ فَأَفْسَدَ وَلَا فَرْقَ هُنَا
فِي الزَّيْدِ بَيْنَ مَا بِفِعْلِهِ طَرَا ... وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ حَدِيدًا إِبَرَا
عَمِلَ ، أَوْ خَشَبَةً بَابًا نَجَرْ ... رَدَّهُمَا بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ جَبَرْ
كَذَاكَ لَوْ غَزَلَ قُطْنًا أَوْ نَسَجْ ... غَزْلًا، وَقَصْرُ الثَّوْبِ ذَا النَّهْجَ انتَهَجْ
كَذَاكَ لَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ ... فَزَادَهُ التَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَهْ
وَمِثْلُ ذَا فِي الْحَبِّ يَنمِي فِي الثَّرَا ... زَرْعًا ، وَفِي النَّوىٰ يَصِيرُ شَجَرَا
وَالْبَيْضِ يُفْرِخُ، وَإِنْ عَبْدًا غَصَبْ ... فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِأَدَبْ
فَذَهَبَ الزَّيْدُ فَفِيهِ الرَّدُّ قَدْ ... وَجَبَ مَعْ قِيمَةِ مَا كَانَ فَقَدْ
وَالْمِثْلُ فِي التَّلَفِ لِلْمَكِيلِ وَالْـ..... مَوْزُونِ ، وَالْقِيمَةُ لِلْغَيْرِ بَدَلْ
كَذَاكَ فِي تَعَذُّرِ الرَّدِّ ، فَإِنْ ... قَدَرَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ مَا ضَمِنْ
مِن قِيمَةٍ، وَإِن بِجِنسِهِ خَلَطْ ... مَا لَيْسَ يَمْتَازُ فَفِي الْخِلْطِ فَقَطْ
ضَمَانُ مِثْلِهِ، وَإِن بِالْغَيْرِ شَا ..... بَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَا
وَغَاصِبُ الْأَرْضِ إِذَا مَا غَرَسَا ... أُخِذَ بِالْقَلْعِ لِمَا بِهَا رَسَا
وَرَدِّهَا وَرَدِّ أَرْشِ النَّقْصِ ... وَأُجْرَةِ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَقْصِي
وَرَدِّهَا وَرَدِّ الْأُجْرَةِ إِذَا ... زَرَعَهَا وَزَرْعَهَا ذَا أَخَذَا
وَخُيِّرَ الْمَالِكُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْـ..... لَ الْحَصْدِ فِي أَخْذِ الْكِرَا مِمَّنْ غَصَبْ

تَارِكًا الْأَرْضَ إِلَى أَنْ يُحْصَدَا ... وَأَخْذِهَا بِقِيمَةِ الزَّرْعِ ابْتِدَا
فَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا مَا ابْنَ أَخِي ... تَرَاهُ مِنْ خِلَافِهِ فِي النُّسَخِ
فَلَا تُوَلِّ الْوَجْهَ شَطْرَ قِبْلَتِهْ ... وَغَاصِبٌ جَارِيَةً بِوَطْءِ تِهْ
يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَرَدُّهَا ، وَرَدّْ ... وَلَدِهَا إِن جَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَدْ
وَأَرْشُ نَقْصِهَا ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ ... وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ طَوَالَ الْعَضْلِ
وَإِن يَبِعْهَا فَيَطَأْهَا الْمُشْتَرِي ... وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْتَرِي
غَصَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ... وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالِابْنُ حُرُّ
إِن كَانَ ، لَكِن يَدْفَعُ الْقِيمَةَ الْأَبْ ... عَنْهُ ، وَيَتْبَعُ بِكُلٍّ مَنْ غَصَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الِانْسَانِ انتِزَا..... عَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّنْ أَحْرَزَا
وَشَرْطُهَا الْبَيْعُ[1] لِذَا انتَفَتْ فِي ... خُلْعٍ، وَمَهْرٍ، هِبَةٍ، وَوَقْفِ
وَكَوْنُ مَا بِيعَ عَقَارًا[2] وَهُوَ الْـ..... أَرْضُ وَمَا كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا اتَّصَلْ
وَكَوْنُهُ شِقْصًا مُشَاعًا[3] فَإِذَا ... صُرِفَتِ الطُّرُقُ لَمْ تَجِبْ ، بِذَا
جَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَكَوْنُ مَا ... ذَا الشِّقْصُ فِيهِ شَائِعٌ مُنقَسِمًا[4]
خِلَافَ كَالْحَمَّامِ ، وَالْبِئْرِ ، وَأَنْ ... يَأْخُذَهُ كُلًّا[5] ، فَإِن بَعْضَ الثَّمَنْ
عَن بَعْضِهِ أَدَّىٰ فَلَا شُفْعَةَ لَهْ ... وَإِن يَكُونَا اثْنَيْنِ فَهِيَ مُعْمَلَهْ

بَيْنَهُمَا حَسبَ مَا يَمْلِكُ كُلّْ ... وَإِن يَدَعْ شُفْعَتَهُ هَـذَا الرَّجُلْ
لَمْ يَكُ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُهَا ... بِدُونِ تَشْقِيصٍ لَهَا أَوْ نَبْذُهَا
وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ[6] ... فَإِنْ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْعَجْزِ ثُنِي
لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ لَمْ تَجِبْ لَهُ ... وَإِن يَكُن مِثْلِيًّا آدَّى مِثْلَهُ
إِلَّا فَعَدْلَهُ، وَإِن يُخْتَلَفِ ... فِي قَدْرِهِ وَلَمْ تَقُمْ لِطَرَفِ
بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ... مَعَ يَمِينِهِ وَإِن يُؤَخِّرِ
طَلَبَهُ عَنْ عِلْمِهِ لَمْ تَجِبِ ... فَالْفَوْرُ[7] سَابِعُ شُرُوطِ الْمَطْلَبِ
لَا لِكَغَيْبَةٍ، ضَنًى، حَبْسٍ، صِغَرْ ... فَهْوَ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرْ
لَكِنْ إِنِ الْإِشْهَادُ بِالطَّلَبِ أَمْـ.....ـكَنَ فَلَمْ يُشْهِدْ فَلَا شُفْعَةَ ثَمّْ
وَإِن بِلَا عِلْمٍ تَبَايَعَ نَفَرْ ... طَالَبَ مَن شَا وَعَلَى الْأَوَّلِ كَرّْ
ثَانٍ بِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ أَخَذَا ... إِن طَالَبَ الْأَوَّلَ بَدْءًا وَكَذَا
وَإِن يَكُن فِيمَا الشَّفِيعُ أَخَذَا ... بِنَاءٌ ٱوْ غَرْسٌ تَجِبْ قِيمَةُ ذَا
لِلْمُشْتَرِي الَّذِي بِهِ الْأَرْضَ عَمَرْ ... إِن لَمْ يَشَأْ قَلْعًا لَهُ دُونَ ضَرَرْ
وَبُقِّيَ الزَّرْعُ وَبَادِي الثَّمَرِ ... إِلَى حِصَادٍ أَوْ جِذَاذِ الْمُشْتَرِي
وَيَأْخُذُ الشِّقْصَ الَّذِي فِي عُقْدَتِهْ ... دَخَلَ سَيْفٌ مَثَلاً بِحِصَّتِهْ

كِتَابُ الْوَقْفِ

تَحْبِيسُكَ الْأَصْلَ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرْ ... وَقْفٌ، وَفِي مُبَاحِ بَيْعٍ ٱسْتَمَرّْ
بِهِ انتِفَاعٌ مَعْ بَقَا الْأَعْيَانِ ... يَجُوزُ كَالْحُقُولِ وَالْمَبَانِي
لَا فِي سِوَى ذَلِكَ كَالْأَثْمَانِ ... وَكَصُنُوفِ الْقُوتِ وَالرَّيْحَانِ
فَلَا يَصِحُّ، وَكَذَاكَ لَا يَصِحّْ ... إِلَّا عَلَى مَعْرُوفٍ ٱوْ بِرٍّ يَضِحْ
مِثْلُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا عَنْ عُمَرَا ... فِي مَالِهِ الَّذْ نَالَهُ بِخَيْبَرَا
وَلَمْ يُصِبْ أَنفَسَ مِنْهُ فَسَأَلْ ... فِيهِ النَّبِيَّ فَأَشَارَ فَامْتَثَلْ
فَحَبَسَ الْأَصْلَ عَنِ الْهِبَةِ وَالْـ.....ـبَيْعِ وَالْإِرْثِ وَالْمَنَافِعَ جَعَلْ
صَدَقَةً فِي الْفُقَرَا وَالْقُرْبَى ... وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ يَبْغِي الْقُرْبَى
وَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللَّهِ، لَا ... يَنْهَى الَّذِي وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَا
وَيُطْعِمَ الصَّدِيقَ بِالْمَعْرُوفِ ... بِلَا تَمَوُّلٍ مِنَ الْمَصْرُوفِ
وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَدُلّْ ... مِثْلُ بِنَا الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنِ لِكُلّْ
فِي أَن يُصَلِّيَ وَكَالسِّقَايَهْ ... تُشْرَعُ لِلنَّاسِ بِلَا حِمَايَهْ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا ... مَا نَفْعُهُ كُلاًّ تَعَطَّلَ فَذَا
يُبَاعُ كَيْ يُبْتَاعَ مَا يَقُومُ ... مَقَامَهُ، فَالْفَرَسُ الْمَعْدُومُ
صَلَاحُهُ لِمَا عَلَيْهِ حُبِّسَا ... مِنَ الْجِهَادِ نَسْتَعِيضُ فَرَسَا

يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِمَا بِعْنَاهُ ... بِهِ، وَقِسْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ
كَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِن لَّمْ يُنْتَفَعْ ... بِهِ بِمَوْضِعٍ بِهِ كَانَ ، يُبَعْ
لِنَقْلِهِ لِمَوْضِعٍ يُنْتَفَعُ ... فِيهِ بِهِ، وَالْوَقْفُ فِيهِ يُرْجَعُ
وَفِي شُرُوطِهِ وَفِي الْمَصَارِفِ ... وَالدَّفْعِ وَالْمَنْعِ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ
يُتْبَعُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْإِدْخَالِ ... وَضِدِّهِ لِصِفَةٍ وَالْوَالِي
أَعْنِي بِهِ نَاظِرَهُ وَالنَّفَقَهْ ... عَلَيْهِ ، لَا يُخْرَجُ عَمَّا وَثَّقَهْ
فَإِنْ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَقَفَا ... ثُمَّ الْمَسَاكِينِ يُسَوِّ مُنصِفَا
صَارِفُهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ إِذَا ... مَا لَمْ يُفَضِّلْ ، فَإِنِ انقَرَضَ ذَا
فَلِلْمَسَاكِينِ رُجُوعُهُ ، وَعُمّْ ... لُزُومًا الْمُمْكِنُ عَدًّا حَصْرُهُمْ
مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ إِذَا لَمْ يَكُ نَصّْ ... بِهِ، وَغَيْرُهُمْ يَجُوزُ أَن يُخَصّْ
أَحَدُهُمْ بِهِ وَأَن يُفَضَّلَا ... بَعْضُهُمْ مِثْلُ بَنِي عَمْرٍو الْعُلَا

بَابُ الْهِبَةِ

اَلْهِبَةُ التَّمْلِيكُ فِي الْحَيَاةِ ... لِلْمَالِ دُونَ عِوَضٍ ، وَهَاتِي
تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْـ......ـعَطِيَّةِ الَّتِي بِمَا عَلَيْهِ دَلّْ
اِقْتَرَنَتْ ، وَيَقَعُ اللُّزُومُ بِالْـ......ـقَبْضِ ، وَغَيْرُ الْأَبِ عَوْدُهُ حُظِلْ
رَفَعَ الْأَرْبَعَةُ فِي ذَا أَثَرَا ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَا

وَجَمَعَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّةِ لِلْـ......ـأَلِّ أَبُو عِيسَىٰ ، وَذَا مِنْهُ قُبِلْ
وَفِي الْعَطِيَّةِ لِلْأَوْلَادِ شَرَعْ ... تَسْوِيَةً خَيْرُ إِمَامٍ يُتَّبَعْ
فِي خَبَرٍ صَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ ... نَجْلِ بَشِيرٍ سَاقَهُ الشَّيْخَانِ
وَإِن تَقُلْ لِرَجُلٍ أَعْمَرْتُكَا ... دَارِي ، أَوْ : دَارِيَ عُمْرَكَ لَكَا
فَهْيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَلِلَّذِي ... يَرِثُهُ مِن بَعْدُ، لَا عَوْدَ لِذِي
رَوَىٰ حَدِيثَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ ... أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا مُسْلِمُ
أَمَّا إِذَا مَا قُلْتَ : سُكْنَاهَا لَكَا ... عُمْرَكَ فَهْيَ لَا تَزَالُ مَالَكَا
تَأْخُذُهَا مِنْهُ مَتَىٰ شِئْتَ فَذِي ... مِنَ الْعَوَارِيِّ بِهِنَّ تَحْتَذِي

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ ذِي ضَنًى خِيفَ الرَّدَىٰ ... بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ خِيفَ دُونَ ذَا
- كَوَاقِفٍ مَا بَيْنَ صَفَّيْ مُلْتَحَمْ ... وَكَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ اغْتَلَمْ
وَكَمُقَرَّبٍ لِقَتْلٍ ، وَكَمَنْ ... لِأَرْضِهِ الطَّاعُونُ أَلْقَى بِالرَّسَنْ
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا ... إِنْ بِهِمُ اتَّصَلَ - كَالْوَصَايَا
فِي سِتَّةٍ ، أَحَدُهَا : أَن لَّا تَجُو......زَ لِسِوَى الْوَارِثِ بِالَّذْ يَخْرُجُ
عَن ثُلُثٍ ، أَوْ لِمَن لَّهُ مِيرَاثُ ... بِشَيْءٍ اِنْ لَّمْ يُجِزِ الْوُرَّاثُ
لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَن كَانَ فَكّْ ... سِتَّ رِقَابٍ رَجُلٌ حِينَ هَلَكْ

لَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَدَعَا   بِهِمْ نَبِيُّنَا فَجَزَّأَهُمْ مَعَا

ثَلَاثَةً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ هُمَا   مِنَ الْجَمِيعِ الثُّلْثُ بِالْعَدْلِ كَمَا

أَرَقَّ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ أَرْبَعَهْ   فَكَانَ ذَاكَ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   كَانَ أَصَحَّ عِلْمَهُ وَأَحْكَمَا

وَالثَّانِ : جَمْعُ الْعِتْقِ بِالْقُرْعَةِ فِي   بَعْضِهِمُ إِنْ لَمْ يَكُ الثُّلْثُ يَفِي

بِالْكُلِّ لِلْخَبَرِ ، وَالثَّالِثُ : أَنْ   يُخْرَجَ بِالْإِعْمَالِ لِلْقُرْعَةِ مَنْ

يَعْتِقُ إِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِلَا   تَعْيِينٍ اَوْ بِهِ وَلَكِنْ أَشْكَلَا

وَالرَّابِعُ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَوْتِ فِي   خُرُوجِهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الدَّنِفِ

وَشِبْهِهِ ، فَلَوْ تَبَرَّعَ أَوَ اَعْـ.....ـتَقَ وَلَا مَالَ لَهُ حِينَ صَنَعْ

غَيْرُ الَّذِي ذَاكَ بِهِ قَدْ فَعَلَا   ثُمَّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَمَوَّلَا

مَبْلَغَ ضِعْفَيْ قِيمَةِ الْعَبْدِ جَلَا   نَفَاذُ مَا فَعَلَ يَوْمَ فَعَلَا

فَيَمْلِكُ الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ أَعْتَقَا   مَا بَعْدَهُ بِكَسْبِهِ قَدْ حَقَّقَا

وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ   لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ

إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي   لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي

عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظِ يُذْكَرُ   مُحَمَّدٌ ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ

بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي   أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى الْـ.....ـحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَلْ

وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ.....ـرَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ

حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ ، وَعَا.....صِمًا عَلَى الْحَارِثِ قَوَّى مَن وَعَى

كَذَاكَ لَوْ أَوْصَى فَكَانَ أَخْذُ مَنْ   أَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِزَمَنْ

لَاعْتُبِرَ الثُّلُثُ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا الْـ.....أَخْذِ إِذِ اللُّزُومُ بِالْمَوْتِ حَصَلْ

وَالْخَامِسُ اعْتِبَارُ الْأَمْرِ الْحَادِثِ   فِي وَارِثٍ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثِ

وَعَكْسِهِ ، فَلَوْ بِمَالٍ عَهِدَا   لِلصِّنْوِ أَوْ أَعْطَاهُ إِذْ لَا وَلَدَا

لَهُ وَبَعْدُ صَارَ ذَا ابْنٍ صَحَّتَا   أَوْ كَانَ ذَا ابْنٍ مَاتَ قَبْلُ طُلَّتَا

وَالسَّادِسُ انْتِفَا اعْتِبَارِ رَدِّ وَا.....رِثٍ وَالْإِمْضَا فِيهِمَا قَبْلَ التَّوَى

وَهِيَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوُجُو.....هِ عَنْ مُسَاوَاةِ الْوَصَايَا تَخْرُجُ

أَحَدُهَا النَّفَاذُ إِنْ أَعْطَى أَوَ اَعْـ.....ـتَقَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ صَنَعْ

فَيَمْلِكُ الرَّقِيقَ مَنْ لَهُ وَهَبْ   وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَحْوِي مَا كَسَبْ

أَمَّا إِذَا دَبَّرَ أَوْ أَوْصَى فَلَا   عِتْقَ وَلَا مِلْكَ إِلَى أَنْ يَنزِلَا

بِهِ الْمَنَى ، فَكَسْبُهُ كَالْحَادِثِ   مِنَ النَّمَا مُنفَصِلًا لِلْوَارِثِ

وَالثَّانِ الِاعْتِبَارُ لِلْقَبُولِ   وَالرَّدِّ فِي عَطِيَّةِ الْمَنْحُولِ

مِنَ الْوُقُوعِ كَالصَّحِيحِ وَانْتِفَا   ذَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتْلَفَا

وَالثَّالِثُ اللُّزُومُ فِي الْعَطِيَّهْ … وَعَدَمُ اللُّزُومِ فِي الْوَصِيَّهْ
فَفِي الْعَطِيَّةِ رُجُوعُهُ امْتَنَعْ … وَفِي الْوَصِيَّةِ مَتَىٰ شَاءَ اتَّسَعْ
رَابِعُهَا بَدْءُ الْعَطَايَا أَوَّلَا … فَأَوَّلاً إن يَكُنِ الثُّلُثُ لَا
يَحْمِلُهَا، وَتُرْسَلُ الْعِرَاكَا … فِيهِ الْوَصَايَا وَيَكُونُ ذَاكَا
عَوْلاً ، فَفِيهَا النَّقْصُ يَدْخُلُ عَلَىٰ … كُلٍّ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدْ خُوِّلَا
وَإِن يَكُن مِن بَيْنِهَا عِتْقٌ ، وَ قُلْ … ذَا فِي الْعَطَايَا إن بِوَقْتٍ كَانَ كُلّْ

كِتَابُ الْوَصَايَا

رُوِيَ عَن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي … وَقَّاصٍ أَن سَأَلَ فِي الْجَهْدِ النَّبِي
عَلَيْهِ أَنْمَىٰ صَلَوَاتِ الْوَالِي … وَفِي السُّؤَالِ أَنَّهُ ذُو مَالِ
وَمَا لَهُ سِوَىٰ ابْنَةٍ ذُو إِرْثِ … أَيَتَصَدَّقُ بِضِعْفِ الثُّلْثِ
فَقَالَ: «لَا» وَإِذْ عَنِ الشَّطْرِ سَأَلْ … أَجَابَ: «لَا» وَإِذْ إِلَى الثُّلْثِ نَزَلْ
قَبِلَ ، وَ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ ثُلُثَهْ … مُرْشِدًا أَنَّ تَرْكَهُ لِلْوَرَثَهْ
ذَوِي غِنىً خَيْرٌ مِنَ اَن يَدَعَهُمْ … فِي عَيْلَةٍ بِهَا يُرَىٰ ضَيَّعَهُمْ
إِذْ يَتَكَفَّفُونَ ، مَا أَحْنَاهُ … مِن رَؤُفٍ رَحِيمٍ أَسْنَدَاهُ
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي خَيْرًا تَرَكْ … وَصِيَّةٌ بِالْخُمْسِ مِمَّا قَدْ مَلَكْ
وَهِيَ وَالتَّدْبِيرُ مِمَّنْ هِبَتُهْ … صَحَّتْ يَصِحَّانِ ، وَ مِمَّنْ عِلَّتُهْ
فِي حَجْرِهِ السَّفَهُ وَالطِّفْلِ الَّذِي … يَعْقِلُ مَا يَأْتِي ، كَذَا تَصِحُّ ذِي
لِكُلِّ مَن صَحَّتْ لَهُ الْهِبَةُ وَالْـ……حَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَن كَانَ حَصَلْ
فِي حِينِهَا وَبِمُبَاحِ النَّفْعِ كَالْـ……كَلْبِ لِصَيْدٍ أَوْ لِشًا وَمَا اشْتَمَلْ
مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ نَفْعٍ وَمَا … لَمْ يَكُ كَالَّذْ نَخْلُهُ أَوِ الْإِمَا
تَحْمِلُ ، وَالْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا … كَالطَّيْرِ فِي هَوًا وَكَالْحُوتِ بِمَا
وَغَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ نَحْوُ مِائَهْ … مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَتِ الْمِائَهْ

فِي مِلْكِهِ ، وَغَيْرِ مَا قَدْ عُيِّنَا كَمِثْلِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ ذِي الضَّنَىٰ
فَيَدْفَعُ الْوُرَّاثُ فِي ذِي الْحَالَهْ أَيُّهُمُ شَاؤُوا إِلَى الْمُوصَىٰ لَهْ
وَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَوْصَىٰ لَهْ بِحَظٍّ اَوْ جُزْءٍ عَلَىٰ جَهَالَهْ
وَإِن تَكُن بِمِثْلِ حَظِّ أَحَدِ وُرَّاثِهِ فَمِثْلَ أَدْنَاهُمْ زِدِ
عَلَىٰ الْفَرِيضَةِ ، فَإِن كَانُوا ثَلَا.....ثَةَ بَنِينَ نَالَ رُبْعًا مَثَلَا
وَإِن يَكُن مَعَهُمُ ذُو فَرْضِ كَمِثْلِ أُمٍّ فَهْيَ فِي ذَا الْفَرْضِ
مِن ضِعْفِ تِسْعَةٍ فَزِدْ مَا وَصَّىٰ بِهِ عَلَىٰ ذَا الْعَدَدِ الْذْ نُصَّا
تَجِدْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ فَلَهْ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ
وَلَوْ بِمِثْلِ حِصَّةِ ابْنٍ وَصَّىٰ ثُمَّ بِسُدْسِ الْبَاقِ وَصَّىٰ نَصَّا
لِآخَرَ اسْتَحَالَ رَبُّ سُدُسِ الْـ.....بَاقِي كَذِي فَرْضٍ بِسُدْسٍ مُسْتَقِلّْ
فَصَحِّحِ الْأُخْرَىٰ كَالْأُولَىٰ قُلْتُ عَلّْ مُرَادَهُ إِذَا أُجِيزَ مَا فَعَلْ
فَسُدُسُ الْبَاقِي وَمِثْلُ مَوْرِثِ أَحَدِهِمْ فَاقَا حِسَابَ الثُّلُثِ
وَإِن تَكُن وَصِيَّةُ الثَّانِي سُدُسْ بَقِيَّةِ الثُّلْثِ فَصَحِّحْ يَانَدُسْ
هَـٰذِي كَمَا قُلْنَا سَوَاءً وَزِدِ الْـ.....ـمِثْلَيْنِ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تَصِلْ
فَأَعْطِ ذَا السُّدْسِ سَهْمًا وَاحِدَا وَسَوِّ بِالْأَبْنَاءِ ذَاكَ التَّالِدَا
فَفِي الثَّمَانِيَةِ والسِّتِّينَ قَرّْ رُبْعُ لِكُلٍّ وَهْوَ سَبْعَةَ عَشَرْ

وَإِن يَزِدْ عَدَدُ الْاَبْنَا فَزِدِ ذَا السُّدْسِ سَهْمًا بِتَنَامِي الْعَدَدِ
ثَنِّ لَهُ مِمَّا تَصِحُّ الْمَسْأَلَهْ مِنْهُ إِذَا أَرْبَعَةً كَانُوا ، وَلَهْ
ثَلْثٌ إِذَا مَا خَمْسَةً كَانُوا ، وَلَا تَزَلْ كَذَا مَا عَدَدُ الْقَوْمِ عَلَا
وَإِن تَكُن بِثُلْثِ بَاقِي الرُّبْعِ وَالْـ.....ـبَنُونَ عَدَّ مَن قُصَيٍّ قَدْ نَجَلْ
كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَإِن زَادَ الْعَدَدْ يُزَدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا فَقَدْ
وَإِن بِضِعْفِ حَظِّ فَرْدٍ أَوْ بِضِعْـ.....ـفَيْهِ تَكُن فَذَا لِمِثْلَيْهِ وُضِعْ
عُرْفًا ، وَفِي ثَلَاثَةِ الْأَضْعَافِ ثَلَاثَةُ الْأَمْثَالِ بِاعْتِرَافِ
وَفِي كَثُلْثٍ مِن مُشَاعٍ يَتَّجِهْ أَخْذُكَ ذَا الْجُزْءَ لَهُ مِن مَخْرَجِهْ
فَمِن ثَلَاثَةٍ أَنِلْهُ ثُلْثَهْ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهْ
وَإِن بِثُلْثٍ وَبِرُبْعٍ مَثَلَا أَوْصَىٰ - يُرِيدُ وَأَجَازَهَا الْمَلَا -
فَمَخْرَجُ الْجُزْءَيْنِ بَدْءًا يُعْتَبَرْ وَهُوَ فِي صُورَتِنَا ذِي اثْنَا عَشَرْ
وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى الْوُرَّاثِ وَإِنْ أَبَوْا صِيرَ إِلَى الْأَثْلَاثِ
فَجُعِلَ الثُّلُثُ لِلْجُزْءَيْنِ وَخُصِّصَ الْوُرَّاثُ بِالثُّلْثَيْنِ
وَإِن يَكُن مُعَيَّنًا مَاوَصَّىٰ بِهِ وَضَاقَ الثُّلْثُ عَمَّا نَصَّا
عَلَيْهِ لَمْ يُنفَذْ لَهُ مَا ثُلْثَهْ يَفُوقُ إِلَّا أَن يُجِيزَ الْوَرَثَهْ
وَإِنْ عَلَىٰ الْمَالِ الْوَصَايَا تَزِدِ كَرَجُلٍ بِالثُّلْثِ أَوْصَىٰ لِعَدِي

وَالْكُلِّ لِلْفَضْلِ فَضَمَّ الثُّلْثَ لِلْـ.....ـكُلِّ فَأَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ تَصِلْ

فَاقْسِمْهُ هَـٰكَذَا إِذَا مَا الْوَرَثَهْ   أَمْضَوْا وَإِن رَدُّوا فَأَمْضِ ثُلْثَهْ

فَلِعَدِيٍّ رُبْعُهُ كَمَا اسْتَقَرّْ   لِلْفَضْلِ الْأَرْبَاعُ الثَّلَاثَةُ الْأُخَرْ

وَإِن لِذَا ثُمَّ لِذَا أَوْصَىٰ بِمَا   عُيِّنَ أَوْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ ابْنِ أَكْثَمَا

ثُمَّ ابْنِ سَهْلٍ فَالْوَصَاتَانِ ، فَلَا   يُبْطِلُ ثَانِي الْقَوْلِ مِنْهُ الْأَوَّلَا

وَتَبْطُلُ الْأُولَىٰ إِذَا قَالَ الَّذِي   بِهِ لِذَا أَوْصَيْتُ بَدْءًا فَلِذِي

فَصْلٌ «فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ»

إِن بَطَلَتْ وَصِيَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا   أَفَادَ حَظَّ الْوَارِثِينَ نَقْضُهَا

فَإِن يَقُلْ غُلَامَ زَيْدٍ اشْتَرُوا   بِمِائَةٍ فَأَعْتِقُوا فَعَشَرُوا

عَلَيْهِ مَاتَ أَوْ أَبَىٰ سَوْمَ مِائَهْ   سَيِّدُهُ فَلِذَوِي الْإِرْثِ الْمِائَهْ

كَمِائَةٍ وَصَّاهُمُ أَن تُنفَقَا   عَلَىٰ حَبِيسٍ فَرَسٍ فَنَفَقَا

وَأَلْفٍ اَوْصَىٰ أَن يَحُجَّ عَنْهُ حُجْـ.....ـرٌ ابْنُ حُندُجٍ بِهَا فَلَمْ يَحُجّْ

أَنَّثْتُهَا بِحَسَبِ الدَّرَاهِمِ   فَلَسْتُ فِي تَأْنِيثِهَا بِوَاهِمِ

فَإِن يَقُلْ : لِلْحَجِّ قُصُّوا قِسْطَهُ   وَسَلِّمُوا لِي فَضْلَهَا لَمْ يُعْطَهُ

وَإِن يَرُدَّ أَوْ يَمُتْ مِن قَبْلِ مُو.....ـصٍ مَن لَهُ أَوْصَىٰ تَعُدْ إِلَيْهِمُ

وَإِن لِحَيٍّ وَلِمَيِّتٍ يُوَصّْ   فَالْحَيُّ يُعْطَىٰ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ نَصّْ

وَإِن بِثُلْثِ مَالِهِ لِأَجْنَبِي   وَوَارِثٍ وَصَّىٰ فَسُدْسُ الْأَجْنَبِي

مَاضٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِلْبَاثِ   وَالثَّانِ تَحْتَ رَحْمَةِ الْوُرَّاثِ

بَابُ الْمُوصَىٰ إِلَيْهِ

يَجُوزُ أَن يُوصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ حَنِيـ.....ـفٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ ، وَ بِالْقِسْطِ زَنِ

فَلَيْسَ لِلذُّكُورِ مِنْ خُصُوصِ   بِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُوصِي

كَنَظَرٍ فِي أَمْرِ الَاطْفَالِ ، أَدَا   دُيُونِهِ ، تَفْرِيقِ مَا قَدْ عَهِدَا

بِهِ وَإِنْ أَوْصَاهُ بِالْأَطْفَالِ   أَوِ الْمَجَانِينِ مِنَ الْعِيَالِ

يُصْبِحْ وَلِيَّهُمْ وَيَنفُذْ مَا لَحَظْ   لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذْ فِيهِ حَظّْ

مِن بَيْعٍ اَوْ شِرَاءٍ اَوْ قَبُولِ   لِمَا لَهُمْ يَجِيءُ مِن مَبْذُولِ

وَالصَّرْفِ بِالْمَعْرُوفِ لِلَّذْ مِن مُؤَنْ   إِلَيْهِ يَحْتَاجُونَ ، أَوْ يَحْتَاجُ مَنْ

تَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُ والتَّجْرِ   لَهُمْ لِمَا جَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو

نَجْلِ شُعَيْبٍ ، وَهْوَ مِن قَوْلِ عُمَرْ   أَقْوَىٰ ، وَلَا رِبْحَ لَهُ إِذَا تَجَرْ

وَدَفْعِهِ مُضَارِبًا أَمْوَالَهُمْ   بِالْجُزْءِ لِلَّذِي يُنَمِّيهَا لَهُمْ

وَمَا عَلَيْهِ غُرْمٌ انْ أَكَلَ بِالْـ.....ـمَعْرُوفِ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَا عَمِلْ

وَإِنْ غَنِيًّا كَانَ يَسْتَعْفِفْ كَمَا   فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ مُحْكَمَا

وَمَا لَهُ الْإِيصَا وَلَا الشِّرَا وَلَا الْـ.....ـبَيْعُ لِنَفْسِهِ وَذَا لِلْأَبِ حَلّْ

وَلِأَبٍ وَلِـوَصِـيٍّ وَحَـكَـمْ   نَظَرُ مَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ تَـمّْ
لَاغَيْرِهِـمْ ،وَاخْتَارَ بَعْضٌ مَا وَرَدْ   عَنِ الْإِمَـامِ مِن وِلَايَـةٍ لِجَـدّْ

فَصْلٌ ((فِي الرُّشْدِ والْحَجْرِ))

وَلِلْـوَلِيِّ الْإِذْنُ فِي تَـصَـرُّفِ   مُـمَـيِّـزِ الصِّبْيَانِ لِلتَّـعَـرُّفِ
مِنْهُمْ عَلَىٰ الرُّشْدِ ، وَيَعْـنُـونَ بِذَا   هُنَا الصَّلَاحَ فِي الَّذِي ذَا أَخَـذَا
وَلِلَّـذِي آنَسَ مِـنْـهُ رَشَـدَا   إِن بَـلَـغَ الْمَالَ يُـؤَدِّي مُشْهِدَا
كَـانَ الَّذِي الرَّشَدُ مِنْهُ أُونِسَا   ذَكَـرًا أَوْ أُنثَىٰ لِآيَـةِ النِّسَا
فَإِن يُـعَـاوِدْ سَـفَـهًا يُـعَدْ لَـهُ   بِالْحَـجْرِ ثُـمَّ لَا يَـفُـكُّ كَبْلَـهُ
مِنْهُ سِوَىٰ الْحَاكِمِ إِذْ يَلِي النَّظَرْ   فِي مَـالِـهِ مُنفَـرِدًا ، وَإِنْ أَقَـرّْ
فِي الْمَالِ رُدَّ ، وَمَتَىٰ كَانَ بِحَـدّْ   أَوْ بِقِـصَـاصٍ أَوْ طَـلَاقٍ لَمْ يُـرَدّْ
فَإِن يَـقَـعْ طَـلَاقٌ أَوْ إِعْـتَـاقُ   مِنْهُ مَضَىٰ الطَّلَاقُ لَا الْإِعْـتَـاقُ

فَصْلٌ ((فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ))

إِنْ أَذِنَ الْمَـالِكُ لِلْمَمْلُوكِ فِي   تَـجْـرٍ يُـفِـدْهُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ
بَيْعًا ، شِرًا ، عُرْفًا ، وَلَا يَـنفُذُ لَـهُ   إِلَّا بِـقَـدْرِ مَـا بِالْإِذْنِ خَـوَّلَـهُ
وَلَا يُـعَـدُّ تَـرْكُـهُ النَّـهْيَ إِذَا   رَآهُ ذَا تَـصَرُّفٍ إِذْنًا بِذَا
كَذَاكَ تَـرْكُ النَّـهْيِ مِن وَلِيٍّ   رَأَىٰ تَـصَـرُّفًـا لِـكَـالصَّـبِيِّ

كِتَابُ الْـفَـرَائِـضِ

اِصْطَلَحُوا لِقِسْمَةِ الْمِيـرَاثِ   عَلَىٰ الْـفَـرَائِـضِ ، وَفِي الْوُرَّاثِ
ذُو فَـرْضٍ أَيْ سَهْمٍ إِلَيْهِ قَدْ نُمِي   وَعَاصِبٌ ، وَوَارِثٌ بِـرَحِـمِ
فَالْـقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ الـزَّوْجَـانِ   وَالْأَبَـوَانِ بَـعْـدُ تَـالِـيَانِ
وَالْجَـدُّ ، وَالْجَـدَّةُ ، وَالْبَنَاتُ ثُمّْ   بَـنَاتُ الِابْنِ ، الْأَخَوَاتُ بَنُو الْأُمّْ
لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حِـينَ يَنتَـفِي وَلَدْ   لَهَا وَإِلَّا فَلَهُ الـرُّبْـعُ فَـقَدْ
كَمَا لَهَا الرُّبْعُ فَـرْضٌ أَوْ لَـهُنَّ   إِنِ انـتَـفَىٰ لَهُ وَإِلَّا فَـالـثُّـمُنْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَبِ))

لِلْأَبِ أَحْـوَالٌ ثَـلَاثَـةٌ فَـمَـعْ   ذُكُـورِ الْأَوْلَادِ لَهُ السُّدْسُ يَـقَعْ
وَعَاصِبٌ إِنِ انـتَـفَىٰ الصِّنفَانِ   وَمَـعْ إِنَـاثِـهِـمْ لَهُ الْأَمْـرَانِ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ))

وَالْجَدُّ فِي الْأَحْـوَالِ كَالْأَبِ ، وَلَهْ   رَابِـعٌ إِنْ رَافَـقَـهُ فِي الْمَسْأَلَهْ
مِنْ إِخْـوَةٍ وَأَخَـوَاتٍ ذُو نَسَبْ   لِأَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ فَـيُحْتَسَبْ
لَهُ الْأَحَـظُّ فَـهْوَ مَعْـهُمْ يَشْتَرِكْ   كَأَخٍ أَوْ يَأْخُـذُ ثُلْثَ مَا تُـرِكْ
وَإِن يَـكُـن مَعَهُمُ ذُو فَـرْضٍ   يَأْخُـذُهُ ، وَالْأَحَـظَّ بَـعْدُ نُمْضِي
لِلْجَـدِّ مِن سُدُسٍ أَوْ مُقَاسَـمَهْ   أَوْ ثُلْثِ بَاقٍ أَيَّ ذَاكَ وَاءَمَهْ

وَولَدُ الْأَبِ إِذَا مَا انفَرَدُوا   مِثْلُ الْأَشِقَّا ، وَمَتَىٰ مَا وُجِدُوا
مَعًا يَعَادِدْ بِهِمُ الْأَشِقَّا   جَدَّهُمُ لِنَقْصِ مَا اسْتَحَقَّا
وَرَجَعُوا عَلَيْهِمُ بِمَا حَصَلْ   فَإِن تَكُن شَقِيقَةٌ فَمَا فَضَلْ
عَن نِصْفِهَا لِوَلَدِ الْأَبِ ، وَإِنْ   لَمْ يَفْضُلِ الَّا سُدُسُ الْمَالِ يَبِنْ
بِهِۦ وَيَسْقُطُوا خَلَا الَّتِي تُرَىٰ   مَنْسُوبَةً عِندَهُمُ لِأَكْدَرَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا أُخْتٌ وَجَدّْ   مِن سِتَّةٍ بِنِصْفِهَا الزَّوجُ اسْتَبَدّْ
وَالْأُمُّ بِالثُّلْثِ ، وَلِلْجَدِّ يُعَدّْ   سُدْسٌ ،فَيَبْقَىٰ نِصْفُ الْاُخْتِ فَلْيُزَدْ
عَوْلاً وَيَقْسِمَا عَلَىٰ ثَلَاثَهْ   حَظَّيْهِمَا فَتُضْرَبُ الثَّلَاثَهْ
فِي التِّسْعَةِ الَّتِي إِلَيْهَا صِيرَ بِالْ.....عَوْلِ فَسَبْعَةً وَعِشْرِينَ تَصِلْ
وَانفَرَدَتْ بِالْعَوْلِ مَعْ جَدٍّ وَبِالْ.....فَرْضِ لِأُخْتٍ مَعْهُ أَيْضًا تَسْتَقِلْ
وَسَلِّمِ اِن لَمْ يَكُ زَوْجٌ ثُلْث الْ.....أُمِّ وَثَلِّثْ لَهُمَا مَا قَدْ فَضَلْ
لِلصَّحْبِ فِيهَا تَجِدُ الْآرَاءَا   تَخَرَّقَتْ فَسُمِّيَتْ خَرْقَاءَا
وَإِن يَكُنْ أَخٌ أَوُ اُخْتٌ لِأَبِ   مَعْهُمْ فَمُخْتَصَرَةُ الَّذِي النَّبِي
قَضَىٰ لَهُ بِالْفَضْلِ فِي ذَا الشَّانِ   زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَتَىٰ لَوْذَانِ
كَاتِبِ هَادِينَا ، وَمِن ضِعفِ الَّذِي   فِي الْأَكْدَرِيَّةِ مَضَىٰ تَصِحُّ ذِي
وَإِن يُضَفْ أَخٌ لِمُخْتَصَرَتِهْ   أَيْ لِأَبٍ تُدْعَ بِتِسْعِينِيَّتِهْ

وَهِيَ مِن تِسْعِينَ ، وَامْنَعْ بَنِي الْاُمّْ   وَبَنِي الْاُخْوَةِ بِلَا خُلْفٍ لَهُمْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ))

لِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : تَرِثْ   سُدْسًا ،وثُلْث فَضْلِ فَرْضٍ ،والثُّلُث
وَحَظَّ عَاصِبٍ ، فَمَعْ فَرْعٍ يَرِثْ   أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَخٍ اَوْ أُخْتٍ تَرِثْ
سُدْسًا ، وَمِمَّا أَبْقَتُ اُنثَيَا الْأَغَرّْ   لِلْأَبَوَيْنِ الثُّلْث ؛أَيْ زَوْجٌ ذَكَرْ
أَوْ زَوْجَةٌ مَعْ أَبَوَيْنِ ، وَالثُّلُثْ   فِيمَا عَدَا ذَا ، وَكَعَاصِبٍ تَرِثْ
فِي ابْنِ زِنًا أَوْ ذِي لِعَانٍ نَسَبَهْ   نَفَىٰ ، وَبَعْدُ عَاصِبُوهَا الْعَصَبَهْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ))

لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُنُ اُمّْ   وَاحِدَةً كَانَتْ أَوَ اَرْبَىٰ إِن يَضُمّْ
تَحَاذٍ ،اَمَّا إِن تَكُن مِنهُنَّهْ   أَقْرَبُ فَالسُّدْسُ لِقُرْبَاهُنَّهْ
وَتَرِثُ الَّتِي ابْنُهَا حَيٌّ ، وَلَا   يَرِثُ أَرْبَىٰ مِن ثَلَاثٍ مِن أُولَا
أُمِّ أَبٍ ، وَأُمِّ أُمٍّ ، أُمِّ جَدّْ   وَأُمَّهَاتِهِنَّ لِانتِهَا الْأَمَدْ
هَذَا وَلَا تَرِثُ مَن تُدْلِي بِأَبْ   تَكُنُفُهُ أُمَّانِ أَوْ يَعْلُو النَّسَبْ
بِهِۦعَلَى الْجَدِّ لِذَاكَ السَّبَبِ   مِن جَدَّتَيْ أُمٍّ وَجَدَّتَيْ أَبِ
تَسْقُطُ أُمُّ أَبِي الْاُمِّ ، وَالثَّلَا.....ثَ الْبَاقِيَاتِ السُّدْسَ وَرِّثَ الْمَلَا

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْـبَـنَـاتِ))

لِلْبِنْتِ فَـرْضُ النِّصْفِ، وَالْبِنْتَانِ   فَـصَاعِدًا فَـرْضُـهُـمَا الـثُّـلْثَانِ

ثُـمَّ بَـنَاتُ الِابْنِ إِنْ عُدِمْـنَـا   كَـمِثْلِـهِنَّ ، فَـإِنِ اجْـتَـمَعْنَا

سَقَطْنَ إِلَّا أَن يَكُـونَ مَعَهُنَّ   ذَكَـرٌ اَوْ أَدْنَىٰ فَـيُصْبِحُ لَـهُنَّ

مُعَصِّبًا فِي الْـفَضْلِ أَمَّا إِن تَكُنْ   بِنتٌ وَ بِنتُ ابْنٍ فَأَرْبَىٰ فَـلَـهُـنَّ

سُدْسٌ بِهِۦيَكْـتَمِلُ الثُّلْثَانِ مَا   لَمْ يَكُنِ ابْنُ ابْنٍ فَكَـالَّذْ قُـدِّمَا

فَصْلٌ ((فِي مِيـرَاثِ الْأَخَوَاتِ))

مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي الْفَرْضِ الشَّقَا.....ئِقُ عَلَىٰ مَا آنِـفًا قَـدْ سَبَـقَا

وَالْأَخَـوَاتُ مِنْ أَبٍ مَعْ هَاتِي   مِثْلُ بَـنَاتِ ابْـنٍ مَـعَ الْبَنَاتِ

وَلَـسْتُ بِالسَّائِـلِ لِلْجَـارَاتِ   حَـتَّىٰ أُوَبَّخَ بِـقَوْلِي هَـاتِي

بَـلِ الَّذِي وَبَّـخَنِي الْـمُوَبَّـخُ   وَلَا يُـعَصِّبُ هُنَا إِلَّا الْأَخُ

وَالْأَخَـوَاتُ مَعْ بَـنَاتٍ عَصَبَهْ   فَـمَا هُـنَا فَـرِيضَةٌ مُحْتَسَبَهْ

لَهُنَّ ، بَـلْ لَـهُنَّ مَا قَـدْ فَضَلَا   كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَـضَىٰ بَيْنَ الْمَلَا

لِـبِنتِ الِابْنِ بَـعْدَ نِصْفِ الْبِنتِ   سُدُسًا اَمْضَىٰ وَقَـضَىٰ لِلْأُخْـتِ

بِالْفَضْلِ نَاسِبَ الْقَـضَا لِلْمُصْطَفَىٰ   أَخْـرَجَـهُ عَنْهُ الْبُـخَارِيْ وَكَفَىٰ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ))

لِـبَنِي الْأُمِّ وَبَـنَاتِـهَا اسْـتَوَا   فِي الْفَرْضِ فَالذَّكَـرُ وَالْأُنثَىٰ سَوَا

لِلْفَرْدِ سُدْسٌ ، ضِعْفُهُ ضِعْـفًا يَرِثْ   فَإِنْ عَلَوْا فَشُرَكَـاءُ فِي الـثُّلُثْ

بَابُ الْـحَـجْـبِ

يُقْصِي الشَّقِيـقَ الِابْنُ وَابْنُهُ وَالَاَبْ   وَيُسْـقِطُ الْأَرْبَـعَةُ الْأَخَ لِأَبْ

وَوَلَـدُ الْأُمِّ بِـمُطْلَـقِ وَلَـدْ   وَوَلَـدِ ابْـنٍ وَأَبٍ نَـعَمْ وَجَـدّْ

يَسْقُـطُ وَ الْجَـدُّ كَذَاكَ بِالْأَبِ   وَكُـلُّ جَدٍّ سَاقِطٌ بِالْأَقْـرَبِ

بَابُ الْعَصَـبَاتِ

بِالْـعَصَبَاتِ يَجْـمَعُونَ الْعَصَـبَهْ   وَهِيَ فَـرْدٌ عِنـدَهُـمْ كَالْـقَصَبَهْ

وَهْيَ لَدَيْـنَا جَـمْعُ الْعَاصِبُ لَهْ   فَــرْدٌ كَـمَا فِي كَامِـلٍ وَكَمَلَهْ

فَإِنْ أُجَـارِهِـمْ فَـلَا لَـوْمَ ، كَمَا   لَا لَوْمَ إِنْ حِـدتُ ، كَمَا تَـقَدَّمَا

وَهُمْ سِوَىٰ الْحَلِيلِ مِن كُلِّ ذَكَـرْ   بِـنَفْسِهِۦأَوْ ذَكَـرٍ يُدْلِي ، وَقَـرّْ

ضَمُّ الَّتِي قَـدْ أَعْتَـقَتْ وَعَصَبا.....تِـهَا لَـهُمْ ، وَالشَّيْخُ قَـبْلُ ذَهَبَا

لِـعَدِّ الْأُمِّ فِي ابْـنِهَا الَّذْ نَسَـبَهْ   نَـفَىٰ لِـعَانٌ أَوْ زِنًا فِي الْـعَصَبَهْ

وَالْأَقْـرَبُ الْأَحَـقُّ مِن بَيْنِ أُولَا   وَذَالِـكَ الِابْنُ فَابْـنُهُ مَا نَـزَلَا

فَـالْأَبُ فَالْجَـدُّ وَإِنْ عَلَا إِذَا   لَمْ يَـكُ مَعْهُ إِخْـوَةٌ ، وَبَعْدَ ذَا

يَأْتِي بَنُو الْأَبِ، وَبَعْدَهُمْ بَنُو ..... هُمْ هَبْهُمْ قَدْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو
بِالْعُصْبَةِ الْبَنُونَ لِلْجَدِّ، وَبَعْـ ..... ـدَهُمْ بَنُوهُمْ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا امتَنَعْ
إِرْثُ بَنِي أَبٍ عَلَا مَعَ بَنِي	أَبٍ دَنَا لَوْ نَزَلُوا، وَعَيِّنِ
لِلْإِرْثِ مِنْ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَهُمْ	لَهُ، وَفِي حَالِ التَّسَاوِي بَيْنَهُمْ
يَكُونُ الْاَوْلَىٰ مِنْهُمُ مَن يُدْلِي	بِأَبَوَيْنِ فَهْوَ أَهْلُ الْفَضْلِ
وَمِنْهُمُ أَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُو ..... نَ أَخَوَاتِهِمْ-لِكُلٍّ يُحْسَبُ
فِي الْإِرْثِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثَيَيْنِ	مَعْهُنَّ لِلنَّازِلِ فِي الْفَصْلَيْنِ
فِي سُورَةِ النِّسَا فِي الْاَبْنَا فِي الشِّتَا	أَتَىٰ وَفِي الْإِخْوَةِ فِي الصَّيْفِ أَتَىٰ-
اَلِابْنُ وَابْنُهُ وَ إِن طَالَ النَّسَبْ	ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبْ
وَمَنْ عَدَاهُمُ الْإِنَاثَ حَامِ	كَبَنِي الْاَخْوَةِ وَكَا الْأَعْمَامِ
وَكَبَنِيهِمْ، وَلِمَن قَدِ انفَرَدْ	كُلٌّ، وَإِن شَارَكَ ذُو فَرْضٍ يُبَدّْ
إِذْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ «أَلْحِقُوا الْفَرَا ..... ئِضَ بِأَهْلِهَا ...» وَسَاقَا الْخَبَرَا
فَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ دُونَهُمْ	يَرِثُ زَوْجٌ أُمٌّ اِخْوَةٌ لِأُمّْ
وَعُمَرُ الصِّنفَ الشَّقِيقَ شَرَّكَهْ	وَهْيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْمُشْتَرَكَهْ
وَإِن يَكُن مَكَانَهُمْ إِنَاثُ	يَعْلُو إِلَى الْعَشَرَةِ الْمِيرَاثُ
وَذِي الْفَرِيضَةُ لَدَىٰ الشُّيُوخِ	أُمُّ مُضَافَةٌ إِلَى الْفُرُوخِ

وَيُتْبَعُ الْمَالُ مَبَالَ الْخُنثَىٰ	فَإِن يَبُلْ مِن فَرْجِهِۦ فَأُنثَىٰ
وَإِن مِنَ الذَّكَرِ بَالَ فَرَجُلْ	أَوْ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا فَفِيهِ قُلْ
مَا قَالَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي التُّحْفَهْ	فَأَحِلِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ تُكْفَهْ
وَيَرِثُ الْمُشْكِلُ أَعْنِي الْخُنثَىٰ	نِصْفَ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَ أُنثَىٰ
وَقُلْ كَذَا فِي جَرْحِهِۦ وَدِيَتِهْ	وَغَيْرِ ذَا وَامْنَعْ نِكَاحَ فِئَتِهْ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مَن لَيْسَ ذَا تَعْصِيبٍ اَوْ سِهَامِ	مِن ذِي قَرَابَةٍ : ذَوُو الْأَرْحَامِ
وَمَا لَهُمْ إِرْثٌ مَعَ الصِّنفَيْنِ	إِلَّا مَعَ الْفَرْدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
فَلَهُمُ فَاضِلُ مَا قَدْ صَارَ لَهْ	مِنْ غَيْرِ مَا حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَهْ
جَارَيْتُ فِي اللَّفْظِ الْمُوَفَّقَ، ابْحَثُوا	عَنْهَا سَمَاعًا، ثُمَّ كُلٌّ يَرِثُ
مَوْرِثَ مَن يُدْلِي بِهِۦ تَنزِيلَا	وَإِن تُرِد لِأَمْرِهِمْ تَفْصِيلَا
فَكَالْبَنَاتِ وَ بَنَاتِ الْأَبْنَا	وَالْأَخَوَاتِ كُلُّ مَن وَلَدْنَا
كَذَاكَ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ	بَنَاتُهُمْ يَسِرْنَ بِائْتِمَامِ
وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ كَهُمْ	كَذَٰلِكَ الْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِلُامّْ
كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْـ ..... ـجَدُّ لِلُامِّ الْكُلُّ كَالْأُمِّ نَزَلْ
فَإِن يَكُ اثْنَانِ أَوَ اَرْبَىٰ مِنْ جِهَهْ	وَاحِدَةٍ وَكَانَ مِن بَيْنِ الْجِهَهْ

أَسْبَقُ لِلْمُدْلَىٰ بِهِۦ فَهُوَ الْأَحَقّْ　　وَاقْسِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ وَاجْعَلْ مَا اسْتَحَقّْ

مَن كَانَ فِي الْأَصْلِ يَنَالُ الْإِرْثَا　　لِمَنْ بِهِۦ أَدْلَىٰ ، وَسَوِّ الْأُنثَىٰ

بِغَيْرِهَا فِي الِاسْتِوَا إِذْ إِرْثُهُمْ　　بِالرَّحِمِ انجَرَّ لَهُمْ كَبَنِي الْأُمّْ

فَإِن يُخَلِّفْ بِنتَ سُعْدَىٰ الْمُضْنَىٰ　　وَابْنَ الْمُنَىٰ وَابْنَ وَبِنتَ لُبْنَىٰ

فَثُلُثَيْنِ أَعْطِ الْأَوَّلَيْنِ　　وَالْآخَرِيْنِ ثُلُثًا نِصْفَيْنِ

وَإِن يَكُن ثَلَاثُ عَمَّاتٍ لِأُمّْ　　وَلِأَبٍ وَلَهُمَا خَلَّفَ ثُمّْ

ثَلَاثُ خَالَاتٍ كَذَا فَالْإِرْثُ ثُلْـ.....ـثَانِ وَثُلْثٌ ، وَلْيُخَمَّسْ حَظُّ كُلّْ

كُلُّ شَقِيقَةٍ بِذَا الْمِقْيَاسِ　　مَوْرِثُهَا ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ

مِنْ حَظِّ صِنفِهَا ، وَغَيْرُهَا تَرِثْ　　خُمْسًا فَقَطْ مِن ثُلُثَيْنِ وَثُلُثْ

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً لِقَسْمِ مَا انكَسَرْ　　فِي خَمْسَةٍ تَطْلُعْ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَإِن تَكُن جِهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَهْ　　فَنَزِّلِ الْبَعِيدَ حَتَّىٰ تَقِفَهْ

فِي مَوْقِفِ الْوَارِثِ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَىٰ　　نَحْوِ الَّذِي كُنَّا ذَكَرْنَا أَوَّلَا

وَإِن يُؤَدِّ لِسُقُوطِ الْأَقْرَبِ　　كَمِثْلِ بِنتِ الْأَخِ مِن غَيْرِ الْأَبِ

فَهْيَ بِبِنتِ بِنتِ بِنتٍ سَاقِطَهْ　　فَالْمُتَوَسِّطُ كَمِثْلِ الْوَاسِطَهْ

ثُمَّ الْجِهَاتُ أَرْبَعٌ : أُبُوَّهْ　　بُنُوَّةٌ ، أُمُومَةٌ ، أُخُوَّهْ

كَذَاكَ فِي الْكَافِي لَهُ وَإِنَّمَا الْـ.....ـمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثُهَا الْأُوَلْ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

سَبْعَةٌ الْأُصُولُ فَالنِّصْفُ مِنِ اثْـ.....ـنَيْنِ وَمِن ثَلَاثَةٍ يَجِي الثُّلُثْ

وَالثُّلُثَانِ ، وَيَجِي مِنْ أَرْبَعَهْ　　رُبْعٌ ، كَذَا إِن يَكُنِ النِّصْفُ مَعَهْ

وَالثُّمْنُ فَرْدًا أَوْ رَفِيقَ النِّصْفِ　　مِن ضِعْفِهَا وَالْعَوْلَ فِيهِنَّ انفِ

وَسِتَّةٌ لِلنِّصْفِ مَعَ ثُلُثٍ اَوْ　　ثُلْثَيْنِ أَوْ سُدْسٍ ، وَبِالْعَوْلِ قَضَوْا

فِيهَا إِلَىٰ عَشَرَةٍ ، وَالرُّبْعُ مَعْ　　أَحَدِ ذِي مِن ضِعْفِهَا ، وَذَا يَقَعْ

كَذَاكَ عَوْلُهُ لِسَبْعَةَ عَشَرْ　　وَالضِّعْفُ لِلثُّمْنِ مَعَ السُّدْسِ مُقَرّْ

وَالثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ ، وَالْعَوْلُ لِسَبْـ.....ـعَةٍ وَعِشْرِينَ لِذَا الْأَصْلِ انتَسَبْ

وَذَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ قَالَ عَلِي　　وَهْوَ بِسَجْعٍ كَالْجُمَانِ الْمُرْسَلِ

قَدْ زَيَّنَ الْمِنبَرَ «صَارَ ثُمْنُهَا　　تُسْعًا» فَمِنْهُ اشْتَقَّهَا أُولُو النُّهَىٰ

بَابُ الرَّدِّ

إِن لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ وَفَضَلَا　　عَنِ الْفُرُوضِ فَاضِلٌ رُدَّ عَلَىٰ

أَصْحَابِهَا حَسَبَهَا إِلَّا الْقَرِيـ.....ـنَيْنِ ، فَإِن ذَاتَ اخْتِلَافٍ تَظْهَرِ

فَخُذْ مِنَ اَصْلِ سِتَّةٍ سِهَامَهُمْ　　وَعَدِّدِ السِّهَامَ يَا قَسَّامَهُمْ

تَجْعَلْهُ أَصْلًا لِمَسْأَلَتِهِمْ　　فَإِنْ عَلَىٰ بَعْضِهِمُ لَمْ يَنقَسِمْ

ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ السِّهَامِ　　فَإِن يَكُن فِي ذَلِكَ الزِّحَامِ

أَحَـدُ زَوْجَـيْنِ فَمِن مَسْأَلَـتِهْ   أَنِلْهُ سَهْمَهُ وَرُمْ فَاضِـلَ تِـهْ
قَـسْمًا عَلَىٰ مَـسْأَلَةِ الـرَّدِّ فَـإِنْ   يَـقْبَلْ فَـذَاكَ الْمُبْتَغَىٰ ، وَإِنْ يُبِنْ
رَفْضًا ضَرَبْتَ هَـٰذِهِۦ فِي تِيكَـا   ثُـمَّ تُصَحِّحُ كَـمَا يَأْتِيكَـا
وَإِن تَجِـدْ عَصَبَةً فِي مَـسْأَلَهْ   فَالـرَّدُّ مِثْلَ الْعَوْلِ لَا مَدْخَـلَ لَهْ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِن يَنكَسِرْ سَهْمُ فَـرِيقٍ فَاضْرِبِ   عَـدَدَهُمْ أَوْ وَفْـقَهُ إِن تُصِبِ
تَـوَافُـقًا بَـيْنَ السِّهَامِ والْـعَدَدْ   فِي أَصْـلِ مَسْأَلَـتِهِمْ، فَـإِن تُـزَدْ
عَـوْلًا فَـفِيهِ، أَوْ تُصَبْ بِنَـقْصِ   فَالضَّرْبُ فِيـهَا بِاعْتِبَارِ النَّـقْصِ
ثُـمَّتَ بَـعْدُ الْفَرْدُ مِنْهُمْ حَـقُّهُ   مَا كَانَ حَـقَّ جَمْعِهِـمْ أَوْ وَفْـقُهُ
وَإِنْ عَلَىٰ أَرْبَىٰ يَـقَعْ كَـفَاكَ لَهْ   مِثْـلٌ إِذَا كَـانَتْ هُنَا مُمَاثَلَهْ
وَاكْتَفِ بِالْأَكْثَرِ فِي التَّـنَاسُبِ   وَبَـيْنَ صِنفَيْـنِ ابْـدَ بِالتَّـضَارُبِ
لَـدَىٰ تَـبَايُـنٍ وَذَا وَوَفْـقٍ ذَا   لَدَىٰ تَوَافُقٍ وَخُـذْ ذَا الْمَأْخَـذَا
مَعْ ثَالِثٍ ، وَرَابِـعٌ كَـثَالِـثْ   ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ ، وَكُـلَّ وَارِثْ
اِضْرِبْ لَـهُ نَصِيبَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ   فِي الْعَدَدِ الَّذِي انـتَهَىٰ الْعَمَلُ لَهْ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِن مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ قَسْمٍ ، وَوَرِثْ   بَاقُـوهُـمُ مَا كَانَ فِي الْأُولَىٰ يَرِثْ
مَوْرِثَـهُمْ مِنْ أَوَّلٍ فَـاقْسِمْ عَلَىٰ   وَرَثَـةِ الْآخِـرِ تُـكْفَ الْأَوَّلَا
أَوْ يَخْـتَـلِـفْ مِيرَاثُهُمْ فَصَحِّـحِ   مَـسْأَلَـةَ الثَّانِي وَبَعْدُ تَـنتَحِي
لِـقَسْمِ مَـا لَـهُ مِنَ الْأُولَىٰ أَتَىٰ   عَلَىٰ ذِهِۦ، فَـإِن يَـصِحَّ صَحَّتَا
إِلَّا ضَـرَبْتَ هَـٰذِهِۦ أَوْ وَفْـقَهَا   فِي تِلْكَ ثُمَّ كُـلَّ نَـفْسٍ حَقَّهَا
وَفِّ ، فَـمَن لَهُ فِي الْأُولَىٰ حَـقُّ   فَـضَـرْبُـهُ لَـهُ بِـذِي يَـحِـقُّ
أَوْ وَفْقِهَا ، وَاضْرِبْ لِذِي حَقٍّ بِـتِي   مَا يَسْتَحِـقُّ فِي سِهَامِ الْمَـيِّتِ
مِن تِلْكَ أَوْ فِي وَفْـقِهَا وَعَامِـلِ   بِـذَاكَ مَا زَادَ مِـنَ الْمَسَائِلِ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيـرَاثِ

ثَـلَاثَـةٌ مَوَانِعُ الْـمِيـرَاثِ : فَالْـ.....أَوَّلُ خُلْفُ الـدِّينِ مَا بَيْنَ الْمِلَلْ
تَـوَارُثٌ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ» جَـا   مِنَ الَّذِي شَيْخَا الصَّحِيحِ أَخْرَجَـا
كَذَا أَتَىٰ «لَا يَـتَوَارَثُ» مَـعَـهْ   مِنَ الْحِسَانِ قَـدْ رَوَاهُ الْأَرْبَـعَهْ
كَـذَاكَ لَا يَـرِثُ مُرْتَـدٌّ ، وَلَا   يُـورَثُ ، مَا يَـتْرُكُ فَـفَيْءٌ لِلْمَلَا
وَالـرِّقُّ ثَـانِيهَا فَـلَيْسَ يَـرِثُ   عَبْـدٌ وَلَا يَـمْلِكُ مَالًا يُـورَثُ
وَإِرْثُ ذِي حُرِّيَـةِ الْبَعْضِ وَالإِرْ.....ثُ مِنْهُ وَالْحَجْبُ بِـقَدْرِهَا قُدِرْ

ثَالِثُهَا الْقَتْلُ فَمَن قَتَلَ لَا   يَرِثُ إن بِغَيْرِ حَقٍّ قَتَلَا
خِلَافَ قَتْلِ الْحَقِّ كَالْقِصَاصِ والْـ.....ـحَدِّ وَعَادِلٍ أَخَا بَغْيٍ قَتَلْ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّىٰ

إن مَاتَ عَنْ حَمْلٍ لَهُ إِرْثٌ وُقِفْ   أَوْفَرُ حَظِّ تَوْأَمَيْنِ وَصُرِفْ
لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ الْمُسْتَيْقَنُ   لَهُ إِلَىٰ أَن يَحْصُلَ التَّبَيُّنُ
كَذَا إِذَا مَا كَانَ مِن بَيْنِ النَّفَرْ   مُفْتَقَدٌ مُنقَطِعٌ مِنْهُ الْخَبَرْ
فَاصْرِفْ لِكُلٍّ الْيَقِينَ وَقِفَا   بَاقِيَهَا إِلَىٰ انجِلَا غَيْمِ الْخَفَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فَقْدُهُ فِي   مَهْلَكَةٍ كَجَارِفٍ مَخُوفِ
أَوْ كَانَ مِن بَيْنِ ذَوِيهِ قَدْ خَرَجْ   فَأَرْجِىءِ الْقِسْمَةَ أَرْبَعَ حِجَجْ
وَإِن يُبِنْ مَرْأَتَهُ خَاشِي الْحِمَا.....مِ بِالَّذِي بِهِ يُرَىٰ مُتَّهَمَا
فِي قَصْدِ أَن يَحْرِمَهَا لَمْ تُحْرَمَ ته   مَوْرِثَهَا مَا بَقِيَتْ فِي عِدَّتِهْ
وَلَيْسَ رَجْعِيٌّ مِنَ الطَّلَاقِ   بِمَانِعٍ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
تَوَارُثًا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضِ   وَإِن بِوَارِثٍ أَقَرُّوا فَرَضِي
أَوْ كَانَ طِفْلًا غَيْرَ مَعْرُوفِ نَسَبْ   يَجِبْ لَهُ الْإِرْثُ وَيَثْبُتِ النَّسَبْ
وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتِ   نَسَبُهُ وَيَأْخُذِ الَّذْ مَا فَتِي
بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ زَائِدًا عَلَىٰ   مَوْرِثِهِ لَوْ كَانَ ذَا بَيْنَ الْمَلَا

بَابُ الْوَلَاءِ

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ هَبْهُمَا اخْتَلَفْ   دِينُهُمَا لِقَوْلِ خَيْرِ مَنْ عَطَفْ
عَلَىٰ ضَعِيفٍ: «إِنَّمَا الْوَلَا لِمَنْ   أَعْتَقَ» قَدْ أَخْرَجَهُ شَيْخَا السُّنَنْ
عَلَى الَّذِي فَكَّ رِقَابَ الْعُتَقَا   وَالطُّلَقَا الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْبَقَا
وَإِن بِمِلْكِ رَحِمٍ أَوْ كَكِتَا.....بَةٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ الْعِتْقُ أَتَىٰ
كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ   وَمَن يُحَرِّرُونَ مِنْ عِبَادِهِمْ
لَهُ الْوَلَاءُ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَهْ   إِرْثُ الَّذِي مِنْهُمْ يُلَاقِي أَجَلَهْ
إن لَمْ يَكُنْ حَجْبٌ، وَكَانَ عَصَبَا.....تُهُ كَهُ بَعْدُ لَهُمْ مَا اسْتَوْجَبَا
وَكَافُ كَالْكِتَابَةِ التَّدْبِيرَ أَدْ.....خَلَتْ كَمَا الْأَوْلَادُ مَن مِنَ الْوَلَدْ
قَدْ وَلَدَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مُعْتَقَهْ   أَوْ أَمَةٌ لَهُ بِمِلْكٍ مُوثَقَهْ
وَإِن يَقُلْ عَبْدَكَ عَنِّي بِالثَّمَنْ   أَعْتِقْ فَيَفْعَلْ يَلْزَمِ الثَّمَنُ مَنْ
أَمَرَ وَالْوَلَا لَهُ، وَ إِن بِلَا   عَنِّي يَقُلْ فَلِمَنَ اعْتَقَ الْوَلَا
كَمُعْتِقٍ عَن مَيِّتٍ اَوْ حَيٍّ بِلَا   أَمْرٍ وَإِلَّا فَلِلْآمِرِ الْوَلَا
وَمَا عَلَىٰ وَلَدِ حُرَّيْنِ وَلَا   إن كَانَ فِي حُرِّيَّةٍ تَأَصَّلَا
بَعْضُهُمَا، وَالنَّسْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ رِقّْ   بَعْضُهُمَا يَتْبَعُ أُمَّهُ، فَحَقّْ
لِسَيِّدِ الْأَمَةِ رِقُّ نَسْلِهَا   فَلَيْسَ فِي حُرِّيَّةٍ كَبَعْلِهَا

فَإِن بِـعِـتْـقٍ مَنَّ فَـهْـوَ وَالِي   وَلَائِـهِـمْ فَـلَـيْسَ ذَا بِـحَـالِ
يَـنجَـرُّ عَنْهُ ، وَلِمُعْـتِقِ الْأَمَهْ   وَلَاءُ مَن تَـلِـدُهُ مِن نَسَمَـهْ
مِنْ غَيْرِ حُـرٍّ فَـإِذَا ذَا عَـتَـقَا   جَـرَّ وَلَا أَوْلَادِهِ مَنْ أَعْـتَـقَا
وَإِن يَكُـنْ عَتَـاقُـهُ بِسَبَبِ   شِرَا ابْنِهِ مِنْهَا يَكُـنْ وَلَا الْأَبِ
لَـهُ كَـأَوْلَادِهِـمَا سِـوَاهُ   وَيَـبْـقَ مَـوْلَىٰ أُمِّـهِ مَـوْلَاهُ
فَلَا يَكُـونُ عِتْـقُ أَصْلِ غَرْسِهِ   سَبَبَ جَـرِّهِ وَلَاءَ نَـفْسِهِ
وَالْأَبُ إِن يَبْتَعْ وَ يُعْتِـقْ وَيَحِنْ   مِن قَـبْلِ مَـوْلَاهُ فَـمَا تَرَكَ مِنْ
شَيْءٍ فَلِلذَّكَـرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْـ.....ـثَيَـيْنِ ، ثُمَّ إِن قَضَىٰ الْمَوْلَىٰ يَكُنْ
وَارِثُهُ الذُّكُـورَ وَحْـدَهُمْ ، وَإِنْ   كُنَّ اشْتَـرَيْنَ الْأَبَ مَعْ إِخْوَتِـهِنّْ
فَأَعْـتَـقَ الْأَبُ غُلَامًا اشْتَـرَا.....هُ ثُمَّ مَاتَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَـرَىٰ
فَأَتْبِعِ الْمِيـرَاثَ فِي ذِي السَّالِـفَا   فِي الصُّـورَةِ الَّتِي ذَكَـرْنَا آنِـفَا
وَإِن يَـمُتْ قَبْلَ عَتِيـقِهِ ذُكُـو.....رُهُـمْ فَـلِلْإِنَـاثِ مِـمَّا يَـتْرُكُ
بِـقَدْرِ مَا أَعْتَـقْنَهُ فِي الْأَبِ ثُمّْ   ثُلِّثَ مَا بَـقِي بَـيْنَ مَـوْلَىٰ الْأُمّْ
وَبَيْنَـهُنَّ فَإِذَا كَـانَ الَّـذِي   مِنْهُ اشْتَرَيْنَ النِّصْفَ وَالْفَرْضُ بِذِي
كَـوْنُـهُمُ اثْـنَيْـنِ وَأُنْثَـيَـيْنِ   فَخَـمْسَةُ الْأَسْدَاسِ حَـظُّ تَـيْنِ
وَسُـدُسُ لِـمَوْلَىٰ الْأُمِّ إِذْ لَـهُنّْ   نِصْفُ الْوَلَا وَ الْبَاقِ مِنْهُ بَيْنَـهُنّْ

وَبَيْـنَهُ أَثْـلَاثًا الشَّيْخَ كَـذَا   جَارَيْتُ فِي جَمْعِ الضَّمِيرَيْنِ احْتِذَا
وَقَـبْـلُ عَبَّـرْتُ بِلَـفْظِ تَـيْنِ   فَالْكُـلُّ رَاجِـعٌ لِأُنْـثَـيَـيْنِ
وَإِنْ غُلَامًا اشْتَـرَىٰ ابْنُ مُعْتَـقَهْ   وَمِن وِثَاقِ الـرِّقِّ بَـعْدُ أَطْلَـقَهْ
ثُمَّ اشْتَـرَىٰ هَذَا أَبَا مَنْ أَعْتَـقَهْ   وِلِلْمُكَـافَـأَةِ فَـكَّ عُـنُـقَهْ
جَـرَّ وَلَا مُعْـتِـقِـهِ وَلِكِـلَا   ذَيْـنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ صَارَ الْوَلَا
كَـذَا إِذَا الْحَرْبِيُّ أَعْتَـقَ غُلَا.....مَـهُ ، وَبَـعْـدَ ذَا سَبَاهُ وَإِلَىٰ
بِـلَادِنَا أَخْـرَجَـهُ فَأَطْلَـقَهْ   مِن رِبْـقَةِ الـرِّقِّ بِمَا قَـدْ أَعْتَـقَهْ

بَابُ الْـمِيـرَاثِ بِالْـوَلَاءِ

لَايُـورَثُ الْـوَلَا وَإِنَّـمَا بِـهِ   يَـرِثُ أَدْنَىٰ عَـاصِبِي أَرْبَابِـهِ
وَإِنَّـمَا بِـهِ النِّسَا يَـرِثْـنَ مَنْ   أَعْتَـقْنَ أَوْ عَلَيْهِ مَنْ أَعْتَـقْنَ مَنّْ
كَكُلِّ ذِي فَـرْضٍ سِوَىٰ أَبٍ وَجَدّْ   فَـمَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ السُّدْسُ فَقَدْ
مَـوْرِثُ ذَيْـنِ ، وَالْوَلَا لِلْكُـبْـرِ   فَـإِن يُخَـلِّـفْ أَحْـمَدُ بْنُ بِشْرِ
بَكْـرًا وَعَمْرًا وَعَـتِـيقًا وَقَضَىٰ   بَكْـرٌ وَخَـلَّفَ سَعِيدًا فَمَضَىٰ
عَتِـيقُ أَحْـمَدَ يَكُـن لِعَمْرِو   وَلَاؤُهُ دُونَ سَـعِـيـدِ بَكْـرِ
وَإِن يُخَـلِّفْ تِسْعَةً عَمْرُو وَبَكْـ.....ـرٌ وَاحِـدًا وَكَانَ أَحْـمَدُ هَلَكْ
مِن قَـبْلِ مَوْلَاهُ يَكُـن لِلْعَشَرَهْ   وَلَاؤُهُ كُـلٌّ يَـنَالُ عُـشُـرَهْ

وَعَاصِبُو الْمَرْأَةِ أَهْلُ عَقْلِ   مَنْ أَعْتَقَتْهُ وَالْوَلَا لِلنَّجْلِ

بَابُ الْعِتْقِ

اَلْعِتْقُ تَحْرِيرُ الرَّقِيقِ وَيَقَعْ   بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفِي الْقَوْلِ اجْتَمَعْ
صَرِيحُهُ مَعَ الْكِنَايَةِ فَالْأُلْ   ـهَبْ مَا نَوَاهُ ـرِبْقَةَ الرِّقِّ يَحُلّْ
وَذَلِكَ التَّحْرِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا   إِلَيْهِمَا مِنَ التَّصَارِيفِ انتَمَىٰ
وَالثَّانِ مَا احْتَمَلَهُ مِمَّا سِوَىٰ   ذَاكَ فَلَا يُلْزَمُ إِلَّا مَا نَوَىٰ
وَالْفِعْلُ مِلْكُ رَحِمٍ مُحَرِّمِ   وَهْوَ مَنِ انْ فُرِضَ أُنثَىٰ تَحْرُمِ
وَعِتْقُهُ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا مُشَا.....   عًا أَوْ مُعَيَّنًا ، فَإِنِ يَفْعَلْ فَشَا
وَإِن يَكُن لِغَيْرِهِ الْبَاقِي سَرَىٰ   وَثَبَتَ الْوَلَا لَهُ إِنْ أَيْسَرَا
بِقِيمَةِ الْبَاقِي وَإِلَّا عَتَقَا   ذَاكَ فَقَطْ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا
وَمِلْكُهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ جُزْءَ ذِي   رَحِمِهِ بِعِتْقِ شِقْصٍ يَحْتَذِي

فَصْلٌ

وَإِن يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلْ   لَمْ يَتَعَجَّلْ ، وَمَتَىٰ كَانَا حَصَلْ
وَمَا لَهُ الْإِبْطَالُ بِالْقَوْلِ وَلَهْ   تَصَرُّفٌ كَالْبَيْعِ أَوْ أَن يَنْحَلَهْ
فَإِن يَعُدْ لَهُ يَعُدْ ، وَإِنْ حَصَلْ   تَعْلِيقُهُ أَوْ شَرْطُهُ حَالَ الْحَبَلْ
فَالْحَمْلُ تَابِعٌ ، وَ إِن تَخَلَّلَا   بَيْنَهُمَا الْحَبَلُ وَالْوَضْعُ فَلَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

إِن قَالَ قَدْ دَبَّرْتُ أَوْ مِن بَعْدِ مَوْ.....   تِي حُرٌّ اَوْ مُدَبَّرٌ أَنتَ قَضَوْا
بِكَوْنِهِ مُدَبَّرًا ، فَفِي الثُّلُثْ   يَعْتِقُ بِالْمَوْتِ ، كَذَا إِن مَن يَرِثْ
أَجَازَ مَا زَادَ ، وَلِلسَّيِّدِ فِيـ.....   ـهِ بَعْدُ شَتَّىٰ أَوْجُهِ التَّصَرُّفِ
كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَطْءِ ، وَعَا.....   دَ ـإِن لَهُ بَعْدَ كَبَيْعٍ رَجَعَا ـ
تَدْبِيرُهُ وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَهْ   كَهَا ، وَذِي قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَهْ
فِيمَن تُكَاتَبُ ، وَأُمِّ وَلَدِ   تَلِدُ مِن بَعْدُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ
وَجَازَ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَعَكْ.....   ـسُهُ ، وَعَنْهُ بِالْأَدَا الرِّقُّ يُفَكّْ
وَإِن يَمُتْ سَيِّدُهُ وَمَا حَصَلْ   حَرَّ إِنِ الثُّلْثُ الْبَقِيَّةَ حَمَلْ
إِلَّا فَمَا حَمَلَهُ مِنْهُ فَقَطْ   وَعَنْهُ مَا قَابَلَ مَا حَرَّ سَقَطْ
وَكَانَ فِي الْبَاقِي عَلَىٰ كِتَابَتِهْ   وَإِن يُدَبِّرْهَا فَيُولِدْهَا فَتِهْ
بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ تَصِيرُ   لَهُ وَفِيهَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ
وَإِن يُدَبِّرْ كَافِرٌ أَوْ يُولِدِ   فَيُسْلِمَا يُسْتَخْرَجَا مِنَ الْيَدِ
وَكَانَ مَا يُنفَقُ مِن كَسْبِهِمَا   وَفِي انتِفَائِهِ عَلَيْهِ أُرْغِمَا
فَإِنْ إِلَىٰ مِلَّةِ الْاِسْلَامِ هُدِي   رُدَّا لَهُ وَيَعْتِقَانِ إِن رَدِي
وَإِن يُدَبِّرْ مُوسِرًا شِرْكًا فِي   عَبْدٍ فَفِي هَـٰذَا السِّرَايَةَ انفِ

وَإِن بِدَاءِ الْمَوْتِ يُعْتِقْهُ عَتَقْ   جَمِيعًا اِنْ بَاقِيَهُ الثُّلْثُ اغْتَرَقْ

بَابُ الْمُكَاتَبِ

شِرَاءُ عَبْدٍ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فِي   ذِمَّتِهِ بِهِ الْكِتَابَ عَرِّفِ
كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ الِاسْمُ   وَالِاصْطِلَاحُ فِيهِ بِالتَّا الْخَتْمُ
وَيُسْتَحَبُّ إِن صَدُوقٌ مُكْتَسِبْ   يَبْتَغِ أَن يُجَابَ لِلَّذِي يُحِبّْ
لِقَوْلِهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَمَا   حَمَلَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ أَنجُمَا
يَعْتِقُ إِنْ أَدَّى، وَيُؤْتَى الرُّبُعَا   كَذَا عَلِيٌّ مِنْ ﴿وَءَاتُوهُمْ﴾ وَعَى
وَهُوَ عَبْدٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ   بَقِي لَكِنْ حُكْمُهُ مُسَلَّمُ
فِي بَيْعِهِ، شِرَائِهِ ارْتِحَالِهِ   وَكُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحُ مَالِهِ
وَكَوْنُ مَن كُوتِبَ عَبْدًا مَا بَقِي   عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مِنَ الْمُوَثَّقِ
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي سُنَنْ   شَيْخِ سِجِسْتَانَ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ
وَمَا لَهُ تَبَرُّعٌ، نُكْحٌ، تَسَرّْ   إِلَّا إِذَا بِهَا لَهُ الْإِذْنُ صَدَرْ
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَن يَسْتَخْدِمَهْ   كَأَخْذِ بَعْضِ مَالِهِ، وَغَرِمَهْ
وَإِنْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا كَسَبَا   جَنَى فَهَكَذَا، وَمِنْهُمَا الرِّبَا
مِثْلُ الْأَجَانِبِ، وَلَكِنِ ابْتِغَا   حُرِّيَّةٍ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» سُوِّغَا
وَمَالُهُ أَن يَطَأَ الْمُكَاتَبَهْ   كَبِنْتِهَا، وَالْمِلْكُ وَالْمُطَالَبَهْ

بِمَهْرِ مِثْلِهَا لَهَا، وَبِالْوَلَدْ   إِن جَاءَ تُصْبِحُ لَهُ أُمَّ وَلَدْ
تَعْتِقُ إِنْ أَدَّتْ وَإِن مَاتَ، وَمَا   فِي يَدِهَا فِي الْمَوْتِ يَبْقَى سَلَمَا
مَا لَمْ تَكُن قَدْ عَجَزَتْ فَذَا فِي   ذِي الْحَالِ لِلْوُرَّاثِ ذُو انصِرَافِ
وَبَيْعُ مَن كُوتِبَ حِلٌّ فَالشِّرَا   مِنْ أُمِّنَا عَلَى بَرِيرَةَ جَرَى
بِأَمْرِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ اَخْرَجَاهُ
وَهْوَ مُبَقًّى مِثْلَ مَاضِي حَالَتِهْ   عَلَى الَّذِي بَقِي مِن كِتَابَتِهْ
بِيَدِ مُشْتَرِيهِ إِنْ أَدَّى عَتَقْ   ـ وَالْمُشْتَرِي مَوْلَاهُ ـ أَوْ عَجَزَ رَقّْ
وَإِن كِلَا مُكَاتَبَيْنِ ابْتَاعَا   صَاحِبَهُ فَإِنَّ الِابْتِيَاعَا
يَصِحُّ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي   فَإِن جَهِلْنَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ
وَإِن يَمُت تَبْطُلْ وَإِنْ قَبْلَ الرَّدَى   سَيِّدُهُ لَاقَى اسْتَمَرَّتْ، وَالْأَدَا
لِلْوَارِثِينَ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُكَا.....تِبِ فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا تَرَكَا
وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا فَسْخَ لِلْـ.....عَبْدِ وَلَا سَيِّدِهِ، وَإِن يَحِلّْ
نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ لِلسَّيِّدِ   كَانَ لَهُ تَعْجِيزُهُ طَوْعَ الْيَدِ
وَإِن جَنَى يُبْدَأُ بِهَا، وَإِنْ عَرَضْ   خُلْفُهُمَا فِي أَصْلِهَا أَوْ فِي الْعِوَضْ
فَلْيَمِينِ السَّيِّدِ الْمَصِيرُ   كَذَاكَ الِاسْتِيلَادُ وَالتَّدْبِيرُ

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِنْ حَـمَلَتْ مِن رَبِّهَا فَـوَضَعَتْ مَا فِـيهِ بَانَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ غَدَتْ
بِـذَاكَ أُمَّ وَلَـدٍ ، فَـإِنْ هَلَكْ تَـعْتِـقْ وَإِن لَـمْ يَكُ غَيْرَهَا مَلَكْ
وَهِيَ فِي الْوَطْءِ وَمِلْكِ كَسْبِهَا وَنَـفْعِهَا حَـيَاتَـهُ كَـسِرْبِـهَا
أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ كُـلِّ الْآمِي بَلْ قُـلْ كَذَا فِي سَائِـرِ الْأَحْكَامِ
لَـكِنَّ بَـيْـعَـهَا وَرَهْـنَهَا وَمَا يَـنقُـلُ فِيهَا الْمِلْكَ مِمَّا حُـرِّمَا
كَكُـلِّ مَا لَهُ يُـرَادُ ، وَيَحِـلّْ إِيصًا إِلَـيْهَا وَلَـهَا ، وَإِن قُـتِلْ
بِسَـهْـمِهَا السَّيِّدُ عَمْدًا فَالْـقَـوَدْ وَفِي الْخَطَا قِـيمَةُ نَـفْسِهَا فَـقَدْ
وَعَتَـقَتْ فِي الْحَالَـتَيْنِ ، وَعَتَـقْ جَنِينُ مَن فِي الْحَمْلِ لِلْحَلِـيلِ حَقّْ
مِلْكٌ عَلَـيْهَا ، وَلَهُ فِي الْأُمِّ حَـلّْ بَيْعٌ ، فَقَبْلَ مِلْكِـهِ الْحَمْلُ حَصَلْ

كِتَابُ النِّكَاحِ

مِن سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَاحُ وَعَلَى تَبَتُّـلٍ لِلنَّـفْلِ شَرْعًا فُضِّلَا
لِـرَدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّـهُ ذَاكَ عَلَى عُـثْمَانَ أَخْـرَجَاهُ
أَعْنِي فَـتَى مَظْعُونٍ أَوَّلَ الَّذِي دُفْـنًا بِـتُرْبَـةِ بَـقِيعِ الْـغَرْقَـدِ
وَأَخْرَجَا أَن كَانَ قَـدْ أَمَرَ مَنْ مِنَ الشَّبَابِ الْبَاءَةَ اسْتَطَاعَ أَنْ
يَنكِحَ ذَاكِـرًا لِمَا فِـيهِ ، وَجَـا.....عِلاً لِـغَيْـرِهِ مِنَ الصَّـوْمِ وِجَـا
وَلِـمُرِيـدِ خِـطْـبَـةٍ لِـغَـادَهْ نَـظَـرُ مَا يَـظْـهَـرُ مِنْهَا عَادَهْ
كَالْوَجْهِ وَالْـكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بَلْ لِلنَّظَرِ النَّاكِـحَ وَالْخَاطِبَ دَلّْ
نَبِيُّـنَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَـا.....رْجِعْ إِنْ أَرَدْتَ لِبُلُوغِ ابْنِ حَجَرْ
وَالنَّـهْيُ عَنْ خِطْبَةِ مَن قَدْ خُطِبَتْ صَـحَّ ، وَجَـازَتْ لِلَّتِي مَا رَكِنَتْ
وَيَحْـرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْـ.....ـعِدَّةِ ، وَالتَّعْرِيـضُ لِلْبَائِـنِ حِـلّْ
كَـلَا تَـفُوتِينِي غَدًا بِنَفْسِكِ وَإِنَّـنِي لَـرَاغِـبٌ فِي مِـثْلِكِ
وَمَـا لِلِانْـعِقَادِ مِنْ حُـصُـولِ دُونَ الْتِقَا الْإِيجَابِ وَالْـقَبُولِ
وَالْأُلُّ مِن وَلِـيِّـهَـا أَوْ نَـائِـبِهْ وَالثَّانِ مِنْ خَاطِـبِهَا أَوْ جَـانِـبِهْ
أَنكَـحْتُ ، زَوَّجْتُ : مِثَالَانِ لِذَا.....كَ ، وَرَضِيتُ ، وَتَـزَوَّجْتُ : لِذَا
وَتُسْتَحَبُّ قَـبْلَ ذَاكَ خُـطْـبَـهْ فِي الْحَاجِ لَـقَّاهَا النَّبِيُّ صَحْبَهْ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَتْ مِن طُـرُقِ ... بِجَمْعِهَا إِلَى الصِّحَاحِ تَـرْتَـقِي
كَذَاكَ إِعْلَانُ النِّكَـاحِ ، وَكَذَا ... ضَرْبُ النِّسَا الدُّفَّ عَلَيْهِ حُـبِّذَا

بَابُ وِلَايَـةِ النِّكَـاحِ

قَضَىٰ الْـبُخَارِيُّ بِـوَصْلِ مُرْسَلِ ... شُـعْبَةَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِـوَلِي »
فَـلَا نِـكَـاحَ دُونَـهُ وَدُونَ شَا ..... هِـدَيْـنِ مُسْلِمَيْنِ لِلَّـذْ يُخْتَشَىٰ
مِنَ التَّذَرُّعِ إِلَى الـزِّنَا بِـزَعْـ ..... ـمِ أَنَّ عَـقْدًا دُونَ هَـؤُلَا وَقَعْ
وَالْأَبُ فِي الْحُـرَّةِ أَوْلَىٰ بِالْوِلَا ..... يَـةِ هُـنَا ، ثُـمَّ أَبُـوهُ مَا عَلَا
ثُـمَّ ابْـنُهَا ، ثُمَّ ابْـنُـهُ وَإِن نَـزَلْ ... ثُمَّتَ الْأَقْـرَبُ فَالْأَقْـرَبُ اسْتَقَلّْ
مِنْ عَصَبَاتِهَا ، فَـمَن قَدْ أَعْـتَـقَا ... فَـعَصَبَاتُـهُ عَلَىٰ مَا سَبَـقَـا
وَبَعْدَ ذَا السُّلْطَانُ وَالْوَكِـيلُ ... عَن كُـلِّ وَاحِـدٍ لَـهُ بَـدِيلُ
وَلَا يَصِحُّ عَـقْدُ الْأَبْـعَدِ مَعَ الْـ ..... أَقْـرَبِ إِلَّا أَن يَكُونَ قَدْ عَضَلْ
أَوْ ذَا صِبًا ، أَوْ فَقْدِ عَقْـلٍ ، أَوْ خِلَا ..... فِ مِلَّةٍ ، أَوْ بُـعْدِ غَيْـبَةٍ ، وَلَا
يَلِي مُخَـالِفٌ بِـدِيـنٍ مَاعَدَا ... مُسْلِمًا ٱمْـرَأَةً يَلِي أَوْ سَيِّدَا

فَـصْلٌ « فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ »

لِلْأَبِ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ ... صِـغَارِهِ تَـزْوِيـجٌ غَيْرَ مَنْ أَذِنْ
وَذَا عَلَى الْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ انسَحَبْ ... لَـكِن لَهُ اسْتِئْذَانُهُنَّ يُسْتَحَبّْ

وَذِي رِوَايَةٌ وَجَـاءَتْ أُخْـرَىٰ ... تَـمْنَـعُ فِي اللَّائِي بَلَـغْنَ الْجَبْـرَا
وَمَا لَهُ فِي بَـالِغٍ مِنِ ابْـنِ ... أَوْ ثَـيِّـبٍ يَـجُـوزُ دُونَ إِذْنِ
وَمَا عَلَىٰ صَغِـيرٍ ٱوْ صَغِيرَهْ ... لِغَيْـرِهِ تَـزْوِيـجٌ ٱوْ كَـبِيرَهْ
إِلَّا بِإِذْنٍ وَهْـوَ مِن بِكْـرٍ صُمَا ..... تُـهَـا ، وَمِن ثَـيِّـبٍ ٱن تَكَلَّمَا
لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ فِي الْأَيِّـمِ ... وَالْبِكْـرِ ، وَهْوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ
وَلَا يُـزَوِّجْ مَـرْأَةً وَلِيٌّ ٱبْ ... أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُـفْءٍ ، وَالْعَرَبْ
بَـعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْغُلَا ..... مُ لَيْسَ لِلْحُـرَّةِ بِالْكُفْءِ ، وَلَا
يَكُـونُ لِلْعَـفِـيـفَةِ الْفَاجِـرُ بِالْـ ..... كُفْءِ ، وَذَا مِن سُورَةِ النُّورِ عُقِلْ
وَإِن يُـرِدْ تَـزْوِيـجَ مَـرْأَةٍ وَلِي ... مِن نَـفْسِهِ بِالْإِذْنِ مِنْهَا يُـقْبَلِ
مِـنْهُ تَـوَلِّي طَـرَفَيْ قَـضِيَّتِهْ ... كَـعَبْدِهِ ، أَخِي الصِّبَا ، وَأَمَتِهْ
وَإِن يَـقُلْ لِأَمَـةٍ أَعْـتَـقْـتُكِ ... وَلَكِ عِـتْقَكِ جَـعَلْتُ مَـهْرَكِ
بِمَحْـضَـرٍ مِن شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْـ ..... عِتـقُ وَعَقْدُ النُّكْحِ ؛ لِلَّذِي فَعَلْ
نَبِـيُّـنَا صَلَّىٰ عَلَـيْهِ اللَّـهُ ... بِشَـذْرَةِ النَّضِـيرِ أَخْـرَجَـاهُ

فَصْلٌ فِي نِكَـاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

كُـلُّ الْإِمَاءِ جَـائِزٌ لِلسَّيِّـدِ ... تَـزْوِيجُهُـنَّ كَـصِغَارِ الْأَعْبُدِ
بِغَيْـرِ إِذْنِـهِمْ ، كَذَا مَن مَلَكَـتْ ... مِـنْهُنَّ مَـوْلِـيَّـتُهُ إِنْ أَذِنَـتْ

وَلَيْسَ يَجْبُرُ غُلَامًا بَلَغَا ... عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنِ الْعَبْدُ بَغَىٰ
بِدُونِ إِذْنِ ٱلنِّكَاحَ فَنَكَحْ ... فَهُوَ عَاهِرٌ، بِذَاكَ النَّقْلُ صَحّْ
فَإِنْ بِهَا يَدْخُلْ فَفِي رَقَبَتِهْ ... صَدَاقُهَا كَمَنْ جَنَىٰ لَا ذِمَّتِهْ
إِلَّا إِذَا السَّيِّدُ جَا فِي فِدْيَتِهْ ... بِالدُّونِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَهْرِتِهْ
وَمَنْ عَلَىٰ حُرِّيَّةٍ يَنْكِحْ أَمَهْ ... كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَلَيْسَ لِلْأَمَهْ
مَهْرٌ إِذَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَصَلَا ... هَذَا وَتَسْتَحِقُّهُ إِنْ دَخَلَا
وَحُرٌّ الْوَلَدُ لَكِنْ يُفْدَىٰ ... بِعَدْلِهِ، وَبِالَّذِي قَدْ أَدَّىٰ
عَلَى الَّذِي قَدْ غَرَّ يَرْجِعُ، وَبِالْـ..... فُرْقَةِ يُحْكَمُ عَلَىٰ مَنْ لَا تَحِلّْ
لَهُ الْإِمَا، إِلَّا فَإِنْ يَرْضَ فَمَنْ ... تَأْتِ بِهِ بَعْدُ فَبِالرِّقِّ قَمِنْ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

عَلَيْنَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ ... حُرِّمْنَ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ
وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْـ..... أُخْتِ كَذَا رَبَائِبُ الَّذِي دَخَلْ
وَأُمَّهَاتُ مَنْ نَكَحْنَا وَحَلَا..... ئِلُ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ مُسْجَلَا
وَأُمَّهَاتُ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا ... إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ فَلَا
تَحْرُمُ أُمَّهَاتُهُنَّ وَالنِّسَا ... فِي أُمَّهَاتِهِنَّ هَذَا عُكِسَا
كَذَاكَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ... فَاعْدُدْ بَنَاتِ الْأَخِ كَالْبَنَاتِ

وَالْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ لِحَلَا..... ئِلِ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ حُلِّلَا
نِكَاحُهُنَّ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ ... بِهِ الَّذِي بِنَسَبٍ يُحَرَّمُ
لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ ... يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ، أَخْرَجَاهُ
وَمَنْ يُصِبْ - حَلَالًا اَوْ لَا - لُبْنَىٰ ... تَحْرُمْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَالْأَبْنَا
كَذَا عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَاتُهَا ... بِذَاكَ يَحْرُمْنَ وَأُمَّهَاتُهَا

فَصْلٌ

((فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ))

الْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ فِي الْكِتَابِ جَا ... تَحْرِيمُهُ، وَفِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا
تَحْرِيمُ جَمْعِ عَمَّةٍ وَابْنَةِ أَخْ ... وَخَالَةٍ وَابْنَةِ أُخْتٍ قَدْ رَسَخْ
وَعَدُّوَ حُرٍّ أَرْبَعًا وَعَبْدِ ... ثِنْتَيْنِ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ بِعَقْدِ
جُمِعَ مَنْ يُمْنَعُ جَمْعُهُ فَسَدْ ... ذَا الْعَقْدُ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَالثَّانِي فَقَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ يُسْلِمْ كَافِرُ ... يَخْتَرْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مَنْ يُعَاشِرُ
وَإِنْ عَلَىٰ أُمٍّ وَبِنْتٍ أَسْلَمَا ... وَلَمْ يَكُنْ قَدْ مَسَّ الْأُمَّ انْحَسَمَا
نِكَاحُ الْأُمِّ وَحْدَهَا، أَوْ كَانَ قَدْ ... أَصَابَهَا حَرُمَتَا إِلَى الْأَبَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ عَدٍّ يَفُوقُ الْحَدَّا ... أَسْلَمَ - حُرًّا كَانَ ذَا أَوْ عَبْدَا -
أَمْسَكَ مَاحَدَّ وَفَارَقَ سِوَىٰ ... ذَالِكَ، التَّوَالِي وَالْأَوَائِلُ سَوَا

وَإن يُطَلِّقْ مَرْأَةً وَنَكَحَا   مَن مَنَعُ ضَمِّهَا لَهَا قَدْ وَضَحَا
ـ مَحْرَمًا أَوْ زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدْ   قَبْلَ انقِضَا الْعِدَّةِ هَبْ بَانَتْ ـ فَسَدْ

فَصْلٌ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِين

يَجُوزُ أَن يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ يَطَا   إحْدَاهُمَا ، فَإِن لِلأُخْرَىٰ نَشِطَا
لَمْ يُصِبِ الَّا بَعْدَ تَحْرِيمِ الَّتِي   وَطِيءَ بِالتَّزْوِيجِ ، أَوْ إِخْرَاجِ تِي
عَن مِلْكِهِ مَعْ عِلْمِ أَن لَا حَبَلَا   فَإِن يَطَأْ وَعَادَتِ الْأُولَىٰ فَلَا
يَعُدْ لَهَا حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الَّتِي   كَانَ عَلَىٰ وَصْلٍ لَهَا فِي هَجْرِ تِي
وَقُلْ كَذَا فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ   أَخٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتِ أُخْتِ

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

لَا يَنكِحُ الْمُسْلِمُ ـ لَوْ عَبْدًا ـ أَمَهْ   كَافِرَةً مَنْعًا ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَهْ
مُسْلِمَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ   طَوْلًا لِنُكْحِ حُرَّةٍ تَشْفِي الْوَجِعْ
وَلَمْ يَجِدْ لِذَاتِ رِقٍّ ثَمَنَا   وَخَشِيَ الْعَنَتَ ، أَيْ : خَافَ الزِّنَا
وَالصَّبْرُ خَيْرٌ ، وَنِكَاحُ أَرْبَعِ   مَا قَامَ شَرْطَا الْحِلِّ حِلُّهُ وُعِي

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كَالنَّسَبِ الرَّضَاعُ بِالتَّعْمِيمِ   فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَفِي التَّحْرِيمِ
فَالطِّفْلُ لِلْمُرْضِعَةِ ابْنٌ وَلِمَنْ   ثَابَ لَهَا بِوَطْئِهِ ذَاكَ اللَّبَنْ
فَكُلُّ مَنْ عَلَى ابْنِ ذَيْنِ بِالنَّسَبْ   تَحْرُمُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَانسَحَبْ
ذَاكَ عَلَى الطِّفْلَةِ فَهْيَ تَكْتَسِبْ   مَا لِلَّتِي بِهِ لِذَيْنِ تَنتَسِبْ
مِنْ حُرْمَةٍ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا   عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ سَبَقَا
وَإِنَّمَا الْمُحَرِّمُ الَّذِي دَخَلْ   مِن دَرِّ الْحَلْقِ ، ارْتِضَاعًا قَدْ وَصَلْ
مِن ثَدْيٍ أَوْ وَجُورًا أَوْ سَعُوطَا   مَحْضًا بِدُونِ شَوْبٍ أَوْ مَخْلُوطَا
إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ ، وَالشُّرُوطُ   ثَلَاثَةٌ ، تَحْرِيمُهُ مَنُوطُ
بِهَا : وُصُولُهُ مِنَ آدَمِيَّهْ   هَبْ غَيْرَ ثَيِّبٍ وَغَيْرَ حَيَّهْ[1]
وَعَنْهُ : إِلْغَاءُ الَّذِي لَمْ يَثُبِ   بِالْوَطْءِ أَعْنِي دَرَّ غَيْرِ ثَيِّبِ
لَا مِن بَهِيمَةٍ وَغَيْرِ أُنثَىٰ   قَدْ حُقِّقَتْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ خُنثَىٰ
أَشْكَلَ ، وَالْوُصُولُ فِي الْحَوْلَيْنِ[2]   لِأَنَّ فِي مُخَرَّجِ الشَّيْخَيْنِ
عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ   قَصْرَ الرَّضَاعَةِ عَلَى الْمَجَاعَهْ
وَلِحَدِيثِ أُمِّنَا هِندَ الَّذِي   صَحَّحَهُ عَنْهَا الْإِمَامُ التِّرْمِذِي
فِي الْحَصْرِ لِلتَّحْرِيمِ فِي الَّذِي سَبَقْ   مِنْهَا فِطَامَ الطِّفْلِ وَالْأَمْعَا فَتَقْ

وَكَوْنُ الِارْتِضَاعِ خَمْسًا[٣] مِثْلَ مَا … لِلْأُمِّ عَـائِشَةَ مُسْلِمٌ نَـمَىٰ
وَعَنْهُ : مُطْلَـقُ الرَّضَاعِ مُعْـتَـبَـرْ … لِظَاهِرِ الذِّكْرِ وَسَالِفِ الْخَبَـرْ
وعَنْهُ : تَحْـرِيـمُ الـثَّـلَاثِ لِلَّذِي … يُـفْـهِـمُ مَا نَـمَاهُ مُسْلِمٌ لِـذِي
وَنَحْـوِهِ نَـمَىٰ لِأُمِّ الْـفَـضْـلِ … وَالْمَذْهَبُ الْأَخْـذُ بِـذَاكَ الْأُلِّ
وَلَـبَنُ الْفَحْلِ مُحَـرِّمٌ ، فَـمَنْ … ثَـابَ بِوطْئِهِ لِثِنْتَيْنِ لَـبَـنْ
فَأَرْضَعَتْ خَـالِـدًا أُمُّ عَمْرِو … وَأَرْضَـعَـتْ أَسْمَاءَ أُمُّ بِشْـرِ
كَـانَ لِأَسْمَاءَ بِذَاكَ خَـالِـدُ … أَخَـا رَضَـاعٍ فَاللِّقَاحُ وَاحِـدُ
وَإِن ثَلَاثًا أَرْضَعَتْ ذِي طِـفْـلَهْ … وَتِلْكَ ثِنْتَيْنِ فَـقَـطْ تَـكُـن لَهُ
دُونَهُمَا بِنتًا ، بِذَا وَجْـهٌ ، وَفِي … ثَـانٍ أُبُـوَّةُ الـرَّضَاعِ تَنتَـفِي
إِذْ لَا أُمُومَةَ ، وَإِن نَأْخُـذْ بِالْأُلّ … وَكَانَتِ الْبِنتُ لَهُ زَوْجًا يَحُـلّ
نِكَـاحَهَا دُونَهُمَا ذَا ، وَلَـزِمْ … نِصْفُ لَهَا ، وَعَادَ بِالَّذِي غَـرِمْ
عَلَيْهِمَا أَخْـمَاسًا أَمَّا حَـيْـثُـمَا … إِمْلَاجَـتَـيْـنِ أَرْضَعَـتْهَا مِنهُـمَا
وَاحِـدَةٌ بِـدَرٍّ مِن سِـوَاهُ ثُـمَّ … بِـدَرِّهِ بَـعْـدُ ثَـلَاثًا فَـهْيَ أُمّ
لَهَا فَـتَـحْـرُمَانِ : ذِي أُمُّ الْمَرَهْ … وَذِي رَبِـيـبَـةٌ لَهُ مُـعْـتَـبَـرَهْ
كَـذَاكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآخَـرِ إِذْ … صَـارَتْ لَهُ رَبِيبَةً مِن يَـوْمَـئِذْ
أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُـنِ الطِّفْلَةُ لَـهُ … زَوْجًا فَلَا انفِسَاخَ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ

وَإِن تَـزَوَّجَتْ رَضِيعًا ذَاتُ دَرّْ … فَأَرْضَعَـتْهُ مَا رَضَاعًا يُـعْـتَـبَـرْ
تَحْـرُمْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَن كَانَ قَـدْ … ثَـابَ لَـهَا اللَّبَنُ مِـنْـهُ لِلْأَبَـدْ
إِذْ صَـارَ لِلطِّـفْـلِ مِنَ الْآبَـاءِ … فَـهِيَ مِنْ حَـلَائِـلِ الْأَبْـنَاءِ
فَصْلٌ : وَذُو اثْـنَـتَـيْنِ إِن كُبْرَاهُمَا … دُونَ دُخُـولٍ أَرْضَعَتْ صُغْرَاهُمَا
تَحْرُمْ بِهِ الْكُبْرَىٰ وَتَبْـقَ الصُّغْرَىٰ … لَهُ، وَإِن كَـانَتْ هُـنَاكَ أُخْرَىٰ
فَأَرْضَعَتْهَا يَـنفَسِخْ نِكَـاحُهُمَا … ثُـمَّ لَـهُ نِكَـاحُ مَن شَا مِنهُـمَا
وَإِن تَـكُـن ثَلَاثًا اَلْجَـوَارِي … فَـتُـرْضِـعِ الْكَـبِـيـرَةُ الدَّرَارِي
مُـفْـتَرِقَاتٍ تَحْـرُمِ الْـكَـبِيرَهْ … وَيَـنـفَسِخْ نُكْحُ سِوَىٰ الْأَخِـيـرَهْ
وَإِن تَكُن وَاحِـدَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ … بَدْءًا وَبَعْدَهَا اثْـنَـتَـيْنِ جَـمَـعَتْ
فَأَلْـقَـمَتْ كِلْـتَـيْـهِمَا ثَدْيَـيْـهَا … ـ جِـدًّا ـ فَقَدْنَ الزَّوْجَ عَن يَدَيْهَا
ثُمَّ لَهُ لِـكَيْ يَسُوءَ الْمُفْـسِدَهْ … نِكَـاحُ مَن مِـنْهُنَّ شَا مُنفَرِدَهْ
وَإِن يَـكُـن بِـهَـٰذِهِ الضَّرَّةِ قَدْ … دَخَـلَ يَـحْـرُمِ الْجَمِيعُ لِلْأَبَـدْ
وَبِدُخُـولِـهِ لَهَا الْـمَهْرُ ، وَلَا … مَهْرَ لَهَا إِن لَمْ يَـكُـن قَدْ دَخَـلَا
وَلْيُعْطِ نِصْفًا كُـلَّ بِنتٍ وَعَلَىٰ … مَنْ أَرْضَعَتْ يَـرْجِـعُ بِالَّذْ بَـذَلَا
وَلَوْ بِنَوْمٍ دَبَّتِ الصُّـغْرَىٰ إِلَى الْـ......كُبْرَىٰ وَمِنْهَا ارْتَضَعَتْ خَمْسًا حَصَلْ
تَحْرِيمُهَا ، فَإِن يَـكُـن مَا دَخَـلَا … فَالنِّصْفُ يَرْجِـعُ بِهِ فِي ذِي عَلَىٰ

مَنْ أَفْسَدَتْ وَإِن يَكُن دَخَل حَقّْ   كُلاًّ وَلَمْ يَـرْجِعْ ، وَمَا لِلْبِنتِ حَقّْ

وَلَـوْ تَـزَوَّجَ فَـقَـالَ : أُخْـتِي   رَضَـاعًا ٱنفَسَخَ ، وَلْيَـنْحَـلْ تِي

صَدَاقَـهَا كَامِلاً ٱن كَانَ دَخَـلْ   إِلَّا فَنِـصْفَهُ ، وَإِن قَالَتْ : أَجَـلْ

قَـبْلُ فَلَا نِصْفَ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَخِي   رَضَاعَةً فَـقَالَ : لَا ، لَـمْ يُـفْسَخِ

إِن لَـمْ تَكُـن بَيِّـنَـةٌ وَهِيَ لَهْ   فِي الْحُكْمِ لَـٰكِنْ إِن دَرَتْ فِي الْمَسْأَلَهْ

بِـصِـدْقِـهَا فَـلْتَـمْتَنِعْ وَلْتَـفْتَدِ   كَمَـن ثَلَاثًا طُلِّـقَتْ إِن يَـجْحَدِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

اَلْـمُسْلِمَـاتُ لَيْسَ بِالْحَـلَالِ   نِكَـاحُـهُنَّ كَـافِرًا بِحَالِ

كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنَّـهُ حِـلٌّ لَنَا   حَرَائِـرُ الْأُلَىٰ الْكِتَابَ قَـبْلَنَا

أُوتُوا ، فَإِن يُسْلِمْ حَـلِيلُ لِكِتَا.....بِيَّـةٍ ٱوْ كُلٌّ بِـوَقْـتٍ ثَبَـتَا

أَوْ وَاحِدٌ سِوَاهُ مِن قَـبْلِ دُخُـو.....لٍ فَالنِّكَاحَ ذَاكَ فَـوْرًا يَـفْسَخُ

كَذَا إِنِ ارْتَدَّ ، وَ إِن كَانَ دَخَـلْ   فَأَسْلَمَ الْآخَـرُ قَـبْلَ مَا الْأَجَـلْ

بَلَـغَهُ الْكِتَابُ قَـرًّا ، وَإِذَا   لَمْ يُسْلِـمَ ٱوْ لَمْ يُسْلِـمِ ٱلَّا بَـعْدَ ذَا

تَبَيَّنَ انـفِسَاخُـهُ مُنذُ اخْـتَلَفْ   دِينُـهُمَا ، وَالرِّدَّةُ الْبَعْضُ عَرَفْ

فِـيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَيْـضًـا أَنَّ مَا   مِنْهَا تَأَخَّـرَ كَـمَا تَـقَدَّمَا

وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ سَمَّىٰ الْكَفَرَهْ   إِن قَـبَضَتْهُ حَـالَ كُفْرِهَا الْمَرَهْ

فَـمَا لَـهَا سِـوَاهُ فِي الْإِسْلَامِ   وَهَبْهُ قَـدْ كَـانَ مِنَ الْحَرَامِ

وَمِنْ حَـرَامٍ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ إِلَىٰ الْـ.....إِسْلَامِ مَهْرُ مِثْلٍ ٱوْ نِصْفُ بَـدَلْ

فَالنِّصْفُ فِي الْفُرقَـةِ قَـبْلَ مَا دَخَلْ   وَالْكُلُّ إِن كَانَ الدُّخُولُ قَـدْ حَصَلْ

فَـصْلٌ : وَإِنْ أَسْلَـمَ زَوْجُ لِإِمَا   حُـرٌّ ، وَأَسْلَمَ الْإِمَا إِذْ أَسْلَمَا

فَإِن يَكُـن فِي حَـالِ الِاجْتِمَاعِ   مَعْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ ذَا امْتِنَاعِ

نِكَاحُـهُ الْإِمَاءَ يَـنفَسِخْ نِكَا.....حُـهُنَّ ، أَوْ يَكُن يَحِـلُّ أَمْسَكَا

مِنْهُنَّ مَن تُـعِفُّـهُ ، وَ أَطْلَـقَا   سَـائِـرَهُنَّ إِذْ كَالِابْـتِدَا الْبَـقَا

بَابُ الشُّـرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِن شَـرَطَتْ بَلَـدَهَا أَوْ دَارَهَا   حَـلِيلَةٌ أَوْ تَـرْكَـهُ ضِـرَارَهَا

نِكَاحًا ٱوْ تَسَـرِّيًا يَلْزَمْ ، فَـتَمْ.....لِكُ ـ إِذَا لَمْ يَفِ ـ حَـلَّ مَا انبَرَمْ

فَـعُقْـبَـةُ ابْنُ عَامِـرٍ فِي الْمُتَّـفَقْ   عَلَيْهِ فِي ذَا قَدْ رَوَىٰ «إِنَّ أَحَـقّْ»

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ سَبْـرَةَ الرَّبِـيعُ عَنْ   أَبِـيهِ نَـهْيَ خَـيْرِ مَن سَنَّ السُّنَنْ

عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا : النِّكَاحِ لِأَجَـلْ   صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَـلّْ

وَإِنْ لَـهَا يَشْرِطْ طَلَاقًـا لِأَمَـدْ   عَيَّـنَهُ فَـهْوَ كَذَا ، وَالْبَعْضُ قَـدْ

خَرَّجَ فِـيهِ صِحَّةَ الْـعَقْدِ فَـقَطْ   وَإِنَّـمَا يَـبْطُلُ مَا لَـهَا شَرَطْ

كَذَا نَـهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ وَهْـوَ أَنْ   يُـزَوِّجَ الـرَّجُـلُ بِنتَـهُ بِـمَنْ

يُثِيبُهُ بِالْمِثْلِ ، لَا صَدَاقَا ... بَيْنَهُمَا الشَّيْخَانِ هٰذَا سَاقَا
فِيمَا عَنِ الْهَادِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ ... صَلَّى عَلَيْهِ مَن لَهُ شَقَّ الْقَمَرْ
وَلَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّ لَهْ ... فِي خَبَرٍ قَدْ جَوَّدَتْهُ النَّقَلَهْ
أَن يَنكِحَ الَّذْ قَصْدُهُ التَّحْلِيلُ ... مَن بِثَلَاثٍ صَرَمَ الْحَلِيلُ

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَىٰ يَجِدْ قَرِينٌ ٱلْقَرِينَا ... بِمِلْكِهِ أَوْ بِجِنَّةٍ رَهِينَا
أَوْ بَرَصٍ ، أَوْ بِجُذَامٍ ، أَوْ بِجَبّْ ... أَوْ رَتَقٍ ، فَالْحَقُّ فِي الْفَسْخِ وَجَبْ
إِن كَانَ حِينَ الْعَقْدِ غَيْرَ عَالِمِ ... وَلَا يَجُوزُ دُونَ حُكْمِ حَاكِمِ
وَإِن تَقُلْ لَيْسَ إِلَيَّ يَصِلُ ... لِعُنَّةٍ وَيَعْتَرِفْ ذَا الرَّجُلُ
أَن لَّمْ يُصِبْ أُجِّلَ حَوْلاً مُنذُ ... تَرْفَعُهُ ، فَإِن تَمَادَىٰ الْأَخْذُ
عَنْهَا تُخَيَّرْ فِي فِرَاقٍ وَبَقَا ... فَإِن فِرَاقَهُ أَرَادَتْ فَرَّقَا
بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَّا إِن مَضَىٰ ... قَبْلَ النِّكَاحِ عِلْمٌ أَوْ كَانَ رِضَا
مِنْهَا بِهِ وَقْتًا ، وَإِن لَمْ تُبْدِ ... طِلَابَهَا فِي الْعِلْمِ بَعْدَ الْعَقْدِ
بِالْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِن قَالَ : دَرَتْ ... مِن بَعْدِهِ فَرَضِيَتْ فَأَنكَرَتْ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِن فِي حِينِ ... أَصَابَهَا فَلَيْسَ بِالْعِنِّينِ
وَإِن يَقُلْ أَصَبْتُهَا فَتُنكِرِ ... فَإِن تَكُن عَذْرَاءَ فَالنِّسَا تُرِي

ثِقَاتِهِنَّ فَلَهُنَّ الْقَوْلُ ثَمّْ ... أَوْ ثَيِّبًا فَقَوْلُهُ مَعَ الْقَسَمْ

فَصْلٌ : وَإِن تَعْتِقْ وَعَبْدٌ بَعْلُهَا ... فَفِي الْبَقَاءِ وَالْفِرَاقِ فِعْلُهَا
مَاضٍ ، فَإِن تُقَرِّرِ الْفِرَاقَ لَمْ ... يُحْتَجْ لِلِاتِّفَاقِ فِيهِ لِلْحَكَمْ
فَإِن يَطَأْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا عَلَىٰ ... مَا قَدْ رَوَوْا مُتَّصِلاً وَمُرْسَلَا
بِمَا بِهِ بِالْحَسَنِ الْمَتْنُ الْتَحَقْ ... كَذَا إِذَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَا عَتَقْ
وَعِتْقُ بَعْضِهَا الْخِيَارَ لَا يَجُرّْ ... كَذَاكَ عِتْقُ كُلِّهَا وَالزَّوْجُ حُرّْ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

مَا حَـلَّ فِي الثَّمَنِ فِي الْمَهْرِ يَحِلّ مِنَ الَّذِي يَكْـثُرُ مِنْهُ أَوْ يَـقِـلّ
فَفِيـهِمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ «الْتَمِسْ» رَوَىٰ ، وَمَنْ أَصَابَ نَصًّا لَمْ يَقِسْ
وَإِن يُـزَوِّجْ بِنتَـهُ الْأَبُ بِـمَا شَاءَ يَجُـزْ ، أَمَّا سِوَىٰ الْأَبِ فَمَا
يَنـقُصُ عَن صَـدَاقِ مِثْلٍ إِن لَمِ تَـرْضَ ، وَمَن تَنكِحْ عَلَىٰ مُـقَـوَّمِ
عُيِّنَ كَالْـعَبْدِ فَـيَـفْـجَأْهَا بِـهِ عَيْبٌ يَكُـن لَهَا الرِّضَا بِعَابِهِ
مَعْ أَرْشِ عَيْـبِهِ ، وَرَدُّهُ مَـعَ الْـ......قِيمَةِ ، وَالْمِثْـلُ لِذِي الْمِـثْلِ بَدَلْ
وَإِن لَـهَا مَغْصُـوبـًا أَوْ حُرًّا بَدَا فَـقِيـمَـةٌ ، وَمَـهْرُ مِثْلٍ إِن لَدَىٰ
عَـقْـدِ نِكَاحِهَا دَرَتْ ، وَإِن نَكَحْ عَلَىٰ شِـرَا عَبْـدٍ مُعَيَّنٍ وَشَـحّْ
مَالِكُـهُ بِـهِ أَوَ اَغْلَىٰ بِالَّذِي قِـيمَـتَهُ يَـفُوقُ كَانَ الْمَهْرُ ذِي
فَصْلٌ : فَإِن بِـغَيْرِ مَهْرٍ نَكَـحَا صَحَّ ، فَإِن قَـبْلَ الدُّخُولِ سَرَّحَـا
لَمْ يَجِـبِ اَلَّا مُـتْـعَـةٌ بِـقَدْرِ وُسْعٍ وَإِقْـتَارِ الْحَلِـيلِ تَجْرِي
وَالْحَدُّ الاَعْلَىٰ خَـادِمٌ ، وَالْأَدْنَىٰ مَا فِـيهِ تُجْـزِئُ الصَّلَاةُ لِـبُنَىٰ
فَإِن لَـهَا وَلِلْحَـلِـيلِ عَرَضَا مَـوْتٌ وَلَمْ يَكُن بَـنَىٰ أَوْ فَـرَضَا
فَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَـهْرُ يُـقَطّْ عَلَىٰ نِسَاهَا دُونَ وَكْسٍ أَوْ شَطَطْ
لِمَا الشُّيُوخُ صَحَّحُوا مِمَّا وَعَـا......هُ ابْنُ سِنَانٍ مَعْـقِلٌ فِي بَـرْوَعَـا

وَهْوَ الَّذِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ قَـدْ قَضَىٰ بِهِ اجْـتِهَادًا دُونَ عِلْمٍ مَا مَضَىٰ
وَلْتُجِبِ اَن لِلْفَرْضِ قَبْـلَ مَا دَخَلْ دَعَتْ ، فَإِن مَـهْـرَ نِسَائِـهَا بَـذَلْ
أَوْ فَوْقُ لَمْ يَكُن سِـوَاهُ ، كَالْأَقَـلّ إِن رَضِيَتْ فَمَا لَـهَا عَنْهُ حِـوَلْ
فَصْلٌ : وَكُلُّ فُـرْقَـةٍ جَاءَتْ مِنَ الْـ......مَرْأَةِ قَـبْلَ مَا حَـلِيلُهَا دَخَـلْ
تُسْـقِطُـهُ كَخُلْفِ دِينٍ وَقَـعَا مِنْهَا ، وَأَن تُـرْضِعَ ، أَوْتَـرْتَـضِعَا
وَفَـسْخِـهَا لِـعُسْرِهِ بِحَـقِّهَا أَوْ عَيْبِهِ كَالْعَكْسِ أَوْ لِـعِتْـقِهَا
وَإِن تَجِئْ مِـنْـهُ كَأَن يُـطَلِّـقَا أَوْ يَـقْبَلَ الْخُلْعَ ، فَمَا قَدْ أَصْدَقَا
بَيْنَـهُمَا نِـصْفَيْنِ ، إِن لَمْ تَـعْـفُ لَهْ رَشِيدَةٌ أَوْ يَـعْفُ عَمَّا قَـبِلَهْ
وَإِن تَجِئْ مِنْ أَجْـنَبِيٍّ فَـعَلَى الْـ......حَلِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، لَـكِن مَا بَذَلْ
يَـرْجِـعْ بِهِ عَلَىٰ الَّذِي قَدْ فَـرَّقَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي الـرَّضَاعِ سَبَقَا
وَإِن تَـنَصَّـفَ ، مُـعَيَّنٌ وَلَـمْ يَحُـلْ بِمَا بِهِ تَـغَيُّـرُ الْـقِيَمْ
يَكُـن لِكُـلٍّ نِصْفُهُ ، أَوْ دَخَلَهْ مَا حَـصَلَتْ زِيَادَةٌ مُنفَصِلَهْ
بِـهِ كَـنَتَاجٍ وَلَدَتْ فَالْـوَلَـدُ لَهَا ، وَالاَنَّمَـاتُ عَلَىٰ مَا يُـعْـهَدُ
مِنَ التَّـنَصُّفِ ، وَإِن مُـتَّصِلَهْ تَـكُن كَأَن تَسْمَنَ فَـالْمَرْأَةُ لَهْ
تُسَلِّمُ النِّصْفَ بِـمَا عَلَيْـهِ جَـدّْ أَوْ نِـصْفَ قِيمَةِ الْـقَطِيعِ إِذْ عَقَـدْ
فَـفِيـهِمَا لَـهَا تَـكُونُ الْخِيَرَهْ وَيَأْخُـذُ النِّصْفَ لِنَقْصٍ غَيَّـرَهْ

أَوْ نِصْفُ قِيمَةٍ كَمَا قَبْلُ سَلَفْ ... وَذَا الَّذِي لَهُ يَكُونُ فِي التَّلَفْ
وَيَسْتَقِرُّ كَامِلاً إِنْ دَخَلَا ... فَلَيْسَ يَسْقُطُ ، وَإِنْ بِهَا خَلَا
مِن بَعْدِ عَقْدٍ وَنَفَى وَصَدَّقَتْ ... فَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ لِلَّذِي ثَبَتْ
عَنِ ابْنِ أَوْفَىٰ مِن قَضَاءِ الْخُلَفَا ... وَإِن يَكُونَا فِي الصَّدَاقِ اخْتَلَفَا
أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي زَعَمْ ... صَدَاقَ مِثْلٍ مِنْهُمَا مَعَ الْقَسَمْ

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

كُلٌّ مِنَ الْحَلِيلِ وَالْحَلِيلَهْ ... تَلْزَمُهُ عِشْرَتُهُ خَلِيلَهْ
بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ دُونَ مَطْلِ ... بِالْحَقِّ أَوْ إِظْهَارِ كُرْهٍ بَذْلِ
لَهُ وَحَقُّهُ عَلَى الْخَلَّةِ أَنْ ... تُسَلِّمَ النَّفْسَ لَهُ دُونَ تَجَنّ
وَأَن تُطِيعَهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ... مَتَى أَرَادَهُ بِلَا امْتِنَاعِ
إِلَّا لِعُذْرٍ مَانِعٍ فَالصَّبْرُ ... يَلْزَمُهُ حَتَّى يَزُولَ الْعُذْرُ
فَإِن تُؤَدِّهِ تَكُن لَهَا الْكِفَا ... .يَةُ عَلَيْهِ بِالَّذِي قَدْ عُرِفَا
لِلْمِثْلِ مِن نَفَقَةٍ وَكِسْوَهْ ... وَمَسْكَنٍ ، فَإِن يَكُن ذَا قَسْوَهْ
فَمَنَعَ الْكُلَّ أَوِ الْبَعْضَ يَحِقّ ... لَهَا إِذَا قَدَرَتْ أَخْذُ مَا اسْتُحِقّ
لَهَا وَلِلْوَلَدِ مِنْهُ بِالَّذِي ... يُعْرَفُ لِلَّذْ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي
عَن جَابِرٍ قَدْ أَخْرَجَا فِي الْخُطْبَهْ ... وَلِلَّذِي قِيلَ لِبِنْتِ عُتْبَهْ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَا.....ئِشَةَ ، وَالْمُعْسِرُ وَالَّذْ مَنَعَا
أَخْذًا إِذَا فُرْقَتَهُ اخْتَارَتْ حَكَمْ ... بِهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا الْحَكَمْ
وَمَا لِذَاتِ صِغَرٍ يَمْتَنِعُ ... مَعَهُ الِاسْتِمْتَاعُ أَوْ مَن تَمْنَعُ
إِن دُعِيَتْ أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ أَوْ بِلَا ... إِذْنِ الْفَتَى خَرَجَتْ اَوْ بِهِ إِلَى
حَاجَتِهَا نَفَقَةٌ ، وَالْحَتْمُ فِي الْ.....أَخِيرِ لِلْبَهَاءِ فِي الشَّرْحِ احْتُمِلْ
فَصْلٌ : وَلِلْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْ.....أَرْبَعِ لَيْلَةٌ يَبِيتُهَا ، نُقِلْ
بِذَا قَضَا كَعْبُ بْنُ سُورٍ ، وَعُمَرْ ... أَقَرَّهُ كَمَا بِهِ صَحَّ الْأَثَرْ
لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِيعَابِهِ ... مُخْتَصَرًا وَوَافِيًا أَتَى بِهِ
وَفِي الثَّمَانِي لَيْلَةً يَبِيتُ مَعْ ... مَهِيرَةٍ بِالرِّقِّ قَدْرُهَا اتَّضَعْ
وَكُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَطَا ... مَرَّةً الَّا إِن بِهِ عُذْرٌ سَطَا
فَإِن تَرَبَّصَتْ إِذَ الَى أَكْثَرَا ... أَرْبَعَةً فَرَافَعَتْ فَأَنكَرَا
أَنِ انقَضَتْ أَوْ أَصْلاً اَوْ وَطْأً زَعَمْ ... فِي ثَيِّبٍ فَقَوْلُهُ مَعَ الْقَسَمْ
وَإِن بِمَا مِن ذَا ادَّعَتْ يَعْتَرِفِ ... وَتَطْلُبِ الْفَيْئَةَ يُؤْمَرْ أَن يَفِي
وَالْفَيْئَةُ الْوَطْءُ ، فَإِن فَاءَ اسْتَظَلّ ... تَحْتَ ﴿فَإِن فَآءُو﴾ وَإِن بِهَا مَطَلْ
وَطَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْهُ أُمِرْ ... وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِن لَمْ يَأْتَمِرْ
فَإِنْ عَلَى رَجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ رَدّ ... أَوْ بَعْدَ أَن بَانَتْ تَزَوَّجَ وَقَدْ

بَقِي مِنْ حَلِفِهِ الَّذْ سَلَفَا   أَكْثَرُ مِن مُدَّةِ الْإِيلَا وُقِفَا

كَمَا وَصَفْتُ ، وَعَلَىٰ مَنْ عَجَزَا   إِذْ طُلِبَتْ فَيْئَتُهُ أَن يُنجِزَا

وَعْدٌ بِأَن يَفِي مَتَىٰ مَا قَدَرَا   فَإِن يَعِدْ أُخِّرَ حَتَّىٰ يَقْدِرَا

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَالْقَسْمُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ الْمَيْلُ   يَحْرُمُ ، وَالْعِمَادُ فِيهِ اللَّيْلُ

يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْـ.....ـحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ لِلَّذِي نُقِلْ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ذِي وَذِي عَلَىٰ عَلِي   مَوْقُوفًا ، احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنبَلِ

مَعْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْمِنْهَالَا   فِيهِ كَلَامٌ ، وَبِذَا الْمَدَىٰ لَا

تَشْأَىٰ نِسَاؤُنَا نِسَا مَن قَبْلَنَا   أُوتُوا الْكِتَابَ ، هَلْ رَأَيْنَ مِثْلَنَا

وَالْوَطْءُ لَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَهْ   بَلْ فِيهِ تُرْعَىٰ الشَّهْوَةُ الْمُسْتَدْعِيَهْ

لِقَوْلِهِ « اللَّهُمَّ هَـٰذَا قَسْمِي »   وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِيهِ ، وَلَا يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ بِمَنْ   أَحَبَّ وَلْيُقْرِعْ كَمَنْ يَنْوِي الظَّعَنْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِنَ الْخَبَرْ   فِي الْإِفْكِ مِن مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ

وَجَائِزٌ أَن تَهَبَ الضَّرَّةُ لِلْـ.....ـأُخْرَىٰ نَصِيبَهَا إِنِ الزَّوْجُ قَبِلْ

كَذَاكَ أَن تَهَبَ حَظَّهَا لَهْ   يُصْفِي بِهِ مَن شَاءَ فِي ذِي الْحَالَهْ

لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِعَائِشَةَ إِذْ   خَافَتْ عَلَىٰ كِبَرِهَا أَن تَنتَبِذْ

فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْهِمَا   أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي سِفْرَيْهِمَا

وَسَبَّعَ الَّذِي بِبِكْرٍ أَعْرَسَا   لَهَا وَدَارَ بَعْدَ ذَا عَلَى النِّسَا

وَلْيُقِمِ انْ يُعْرِسْ بِثَيِّبٍ ثَلَا.....ثًا ، وَلْيَدُرْ كَمَا لَدَيْهِمَا إِلَىٰ

أَنَسٍ اسْنَدَ أَبُو قِلَابَهْ   وَكَانَ لَوْ شَا رَفْعَهُ مَا هَابَهْ

وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ سَبَّعَ ثُمّْ   قَضَىٰ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هِندَ الْأُمّْ

فَصْلٌ : وَلِلْوَطْءِ التَّسَتُّرُ اسْتُحِبّْ   لِخَبَرٍ لِضَعْفِ الْاَحْوَصِ نُسِبْ

لَهُ ، وَفِيهِ النَّهْيُ أَن يَنكَشِفَا   كَالْعَيْرِ ، وَالذِّكْرُ بِمَا قَدْ عُرِفَا

مِنَ الَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ   مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مَخْتَتَمَا

بِـ« جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا »   وَبَدْءُهُ يَعْرِفُ مَن بِهِ اعْتَنَىٰ

فَإِن يَجِئْ مِن ذَلِكَ الْوَطْءِ وَلَدْ   يَأْمَنِ مِنَ الشَّيْطَانِ ضُرًّا ، الْأَبَدْ

فَصْلٌ : وَإِن نُشُوزًا اوْ إِعْرَاضَا   مِن بَعْلِهَا خَافَتْ فَلَا اعْتِرَاضَا

فِيمَا بِهِ اسْتَرْضَتْهُ مِنْ إِسْقَاطِ   بَعْضِ حُقُوقِهَا لِلِانبِسَاطِ

كَفِعْلِ سَوْدَةَ الَّذِي قَدْ سَلَفَا   إِذْ خَشِيَتْ لِكِبَرٍ أَن تَصْلَفَا

وَإِن يَخَفْ مِنْهَا نُشُوزًا فَلْيَعِظْ   فَإِن لَهُ ظَهَرَ مِنْهَا فَلْيَغِظْ

بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ ، ثُمَّ إِن تَلَجّْ   فَمَا بِضَرْبٍ لَا يُبَرِّحُ حَرَجْ

وَبَعَثَ الْحَاكِمُ إِن بَيْنَهُمَا   خَافَ شِقَاقًا ـ أَيْ دَرَاهُ ـ حَكَمَا

مِنْ أَهْـلِـهِ وَحَـكَـمًا مِنْ أَهْلِهَا ... مُؤْتَـمَـنَـيْـنِ فِي الْأُمُـورِ سَـهْـلِـهَا
وَحَـزْنِـهَا ، فَـفَـرَّقَا أَوْ جَـمَـعَا ... وَلَزِمَ الزَّوْجَـيْنِ مَا قَـدْ أَوْقَـعَا

بَابُ الْخُلْعِ

لَيْسَ عَلَى الْفَارِكِ ـ خَافَتْ أَنْ لَّا ... تُـقِـيمَ مَا اللَّهُ عَلَا وَجَـلَّا
حَـدَّ لِـبَعْلِهَا ـ جُـنَاحٌ فِي الَّذِي ... بِهِ افْـتَـدَتْ مِمَّا تَرَاضَىٰ ذَا وَذِي
بِـهِ ، وَيُسْتَـحَبُّ أَنْ لَّا يَأْخُـذَا ... أَكْـثَـرَ مِمَّا كَانَ أَعْطَىٰ ، وَإِذَا
خَـلَعَ أَوْ بِـعِـوَضٍ طَلَّقَ بَا ..... نَتْ مِنْهُ ، فَالطَّلَاقُ مِن بَـعْـدُ هَـبَا
وَلَوْ بِـهِ وَاجَـهَهَا ، وَمَا يَـحِلّْ ... مَـهْرًا بِهِ جَـازَ ، وَبِالَّذِي جُـهِـلْ
لَوْ قَالَتِ اخْـلَـعْنِي بِمَا فِي كَـفِّي ... مِنَ الـدَّرَاهِـمِ أَوِ الَّـذْ رَفِّي
يَحْوِي مِنَ الْمَتَاعِ صَحَّ إِن فَـعَـلْ ... وَمَا يَجِـدْ يَأْخُـذْ وَإِلَّا فَالْأَقَلّْ
مِمَّا يُسَمَّى بِالْمَـتَاعِ وَثَـلَا ..... ثَـةَ دَرَاهِـمَ ، وَإِن يَـقَـعْ عَلَىٰ
عَبْـدٍ مُـعَـيَّنٍ فَـيَـبْدُ الْعَيْبُ لَهْ ... فَـالْأَرْشُ ، أَوْ يَـرُدُّهُ وَبَـدَلَهْ
قِـيـمَـتَـهُ يَأْخُـذُ ، وَالْقِـيمَةُ تَـجْ ..... زِي عَنْهُ إِن مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا خَرَجْ
وَكُلُّ مَن مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ صَحّْ ... مِنْهُ ، فَلِلذِّمِّيِّ فِي الَّذِي نَكَـحْ
كَالْمُسْلِمِ الْخُلْعُ ، وَلَا يَصِحُّ بَـذْ ..... لُ غَيْـرِ مَنْ إِذَا تَـصَـرَّفَ نَـفَـذْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مِن نَاكِـحٍ مُكَـلَّفٍ مُخْتَارِ ... لَا غَيْـرِهِ الطَّـلَاقُ ذُو اعْتِـبَارِ
لِخَبَرٍ فِيـهِ أَتَىٰ لَـفْـظُ « لِـمَـنْ ... أَخَـذَ بِالسَّاقِ » يُـقَارِبُ الْحَسَنْ
وَالْخَبَرِ الَّـذْ فِـيهِ « لَا طَـلَاقَـا ... قَبْـلَ نِكَاحٍ » طُرْقُهُ قَدْ سَاقَا
جَـمَاعَةٌ عَن جَـابِـرٍ وَالْـبَحْرِ ... وَعَن مُـعَـاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو
وَجُـلُّهَا لَـمْ يَخْـلُ مِنْ إِعْلَالِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ جَـاءَ لِلْـخَـلَّالِ
وَلِحَـدِيـثِ « رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ... ثَلَاثَةٍ ...» جَـوَّدَهُ أَهْـلُ السُّنَنْ
وَمَا عَلَى الْمُكْـرَهِ مِن طَـلَاقِ ... إِذْ جَـاءَ « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ »
كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَى السَّكْـرَانِ ... وَالنَّـفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ
وَرَفْعُهُ فِي حَـقِّ مَـغْلُوبٍ عَلَى الْـ ..... ـعَـقْلِ وَمَعْـتُوهٍ أَبُـو عِيسَىٰ وَصَلْ
وَيَمْلِكُ الْحُـرُّ ثَـلَاثًا فِي الْعَدَدْ ... وَيَـمْلِكُ الْمَمْلُوكُ ثِنْتَـيْنِ فَـقَدْ
فِي حُـرَّةٍ وَأَمَـةٍ ، ثُـمَّ كِـلَا ... هُـمَا إِذَا اسْتَوْفَى الَّذِي لَهُ فَـلَا
تَحِلُّ قَـبْلَ نُـكْـحِ ثَانٍ ، فَإِذَا ... صَحَّ نِـكَـاحُـهُ وَجَـامَعَ فَـذَا
يُـحِـلُّـهَـا لِلْأَوَّلِ الْـمُـطَـلِّـقِ ... لِخَـبَـرِ الْعُـسَيْـلَةِ الْـمُـتَّـفَـقِ
عَلَيْـهِ عَنْ عَائِشَةَ الْـمُـطَـاعَـهْ ... فِـيمَنْ أَرَادَتْ زَوْجَـهَا رِفَاعَـهْ
وَالْجَمْعُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ فِي الْـ ..... ـحَيْضِ لِمَدْخُـولٍ بِـهَا مِمَّا حُظِلْ

لِخَـبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّـذْ طَـلَّـقَا ... فِي الْحَيْضِ إِذْ أُمِرَ فِـيـهِ بِالْـبَقَا
بَـعْدَ الْمُرَاجَعَةِ حَتَّىٰ تَـطْـهُـرَا ... ثَـانِـيَـةً وَبَـعْـدُ رَأْيَـهُ يَـرَىٰ
فَـإِنْ بَـدَا لَـهُ الطَّلَاقُ طَـلَّـقَا ... قَـبْلَ مَسِيسِهَا ، عَلَـيْـهِ اتَّـفَـقَا
وَسُـنَّـةُ الطَّـلَاقِ أَن يُـطَلِّـقَا ... وَهْيَ بِطُـهْـرٍ لَمْ يَكُن فِـيـهِ اللِّـقَا
تَـمَّ بِهَا وَاحِـدَةً ، ثُـمَّ يَـدَعْ ... إِلَىٰ انـقِـضَا عِـدَّتِـهَا ، فَإِنْ صَدَعْ
بِأَنتِ لِلسُّـنَّـةِ طَـالِـقٌ وَقَـعْ ... إِن تَكُ فِي طُهْرٍ بِهِ الْمَسُّ ارْتَـفَـعْ
وَإِن تَكُن فِي طُهْرٍ الْمَسُّ وَقَـعْ ... أَثْـنَـاءَهُ أَوْ فِي مَحِـيضٍ لَمْ يَـقَـعْ
مِن قَـبْـلِ أَن تَـطْـهُـرَ بَـعْـدُ فَإِذَا ... مَا طَـهُـرَتْ فِي الصُّورَتَـيْنِ نَـفَـذَا
وَإِن بِلِلْبِدْعَةِ يُـبْـدِلْـهَا يَـقَـعْ ... فِي الْحَـالِ فِـيـهِمَا الَّذِي بِهِۦ صَدَعْ
وَإِن يَـقُـلْ هَـٰذَا بِطُهْرٍ لَمْ يَـمَسَّ ... فِيـهِ فَلَا ، حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تُـمَسّْ
وَغَيْـرُ مَدْخُـولٍ بِهَا وَحَـامِـلُ ... قَـدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَحَـائِـلُ
لَمْ تَحِضِ اوْ قَدْ يَئِسَتْ مَتَىٰ صَدَعْ ... فِـيـهِنَّ بِالْأُلِّ أَوِ الـثَّـانِي وَقَـعْ
إِذْ لَيْسَ بِالْوَقْتِ لِسُنَّةٍ وَلَا ... لِـبِـدْعَةٍ يُـعْـزَىٰ الطَّلَاقُ فِي أُولَا

بَابُ صَـرِيـحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَـتِـهِ

صَرِيحُهُ لَـفْـظُ الطَّـلَاقِ مَعْ مَا ... مِنْهُ يَجِي فِعْلاً أَتَىٰ أَوِ اسْمَا
طَلَّـقْتُ ، أَوْ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّـقَهْ ... خَـبَرَ « أَنتِ » فَمَتَىٰ مَا أَطْلَـقَهْ

تَطْلُـقْ وَإِن لَمْ يَـنْوِهِۦ ، وَمَا خَلَا ... ذَاكَ مِنَ الَّـذِي الطَّلَاقَ احْتَـمَلَا
كِـنَايَـةٌ ، لَيْسَ بِـهِۦ يَـقَعُ مَا ... لَمْ يَـنْـوِهِۦ ، فَـإِنْ لَهُۥ قِـيـلَ : أَمَا
لَكَ حَـلِـيـلَـةٌ فَـقَـالَ : لَا ، لَا ... يُـرِيـدُ إِلَّا الْـكِـذْبَ بِالَّذْ قَالَا
لَمْ يَـقَـعَ اَمَّا إِن يَـقُـلْ : طَلَّـقْـتُـهَا ... فَـهْوَ - وَإِن كِذْبًا أَرَادَ - مَـقْـتُـهَا
وَإِن نَـوَىٰ الطَّلَاقَ فِي خَـلِـيَّـهْ ... وَبَـتَّـةٍ ، وَبَـتْـلَةٍ ، بَـرِيَّـهْ
وَبَـائِـنٍ ، فَـهْوَ الـثَّـلَاثُ إِلَّا ... إِن كَانَ قَـدْ نَـوَىٰ بِـهَا أَقَـلَّا
وَفِي سِوَىٰ هَـٰذَا مِنَ الْـكِـنَايَهْ ... وَاحِـدَةٌ إِلَّا لِـقَـصْـدِ الْـغَـايَـهْ
وَإِن يُخَيِّـرْهَا فَـتَـخْـتَـرْ نَـفْـسَهَا ... فَـطَـلْـقَـةٌ ، أَوْ لَمْ تُجِبْ أَوْ عِرْسَهَا
تَخْـتَـرْ فَلَا شَيْءَ لِمَا عَنْ عَائِشَهْ ... قَدْ أَخْرَجَـا فَالنَّـبْلُ عَنْهُ طَائِشَهْ
وَمَا لَهَا فِـيـهِ قَضاً بَـعْدَ انقِـضَا الْـ.....مَجْلِسِ إِلَّا إِن لَهَا ذَاكَ جَعَلْ
وَإِن لَهَا بِـيَـدِهَا الْأَمْرَ جَـعَـلْ ... يَبْقَ ، فَإِن يَـفْسَخْهُ أَوْ يَطَـأْ بَطَلْ
وَنَـفَذَتْ مِنْهَا الثَّلَاثُ قَـبْلَ ذَا ... وَطَـلِّـقِي نَفْـسَكِ ذَا الْحَذْوَ حَذَا
وَالشَّيْخُ عَن مَنْهَجِ الَاصْحَابِ خَرَجْ ... فِي لَفْظِ حُـرَّةٍ وَفِي لَـفْـظِ الْحَرَجْ
وَلَـفْـظِ حَـبْـلُكِ عَلَىٰ غَارِبِـكِ ... نَعَـمْ وَفِي لَفْظِ : « الْحَقِي بِأَهْلِكِ »
لِمَا بِذَا الْأَخِيـرِ نَـقْلاً قَـدْ ثَبَتْ ... - وَعَنْهُ لِلْأَثَـرِ أَحْمَدُ سَكَتْ
وَالشَّيْـخُ فِي كَافِيـهِ قَالَ : مُتَّـفَقْ ... عَلَيْـهِ ، وَالْعَزْوُ إِلَى الْجُعْفِيِّ حَقّْ -

مِن صَـرْفِـهِ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّـهُ   عَنْهُ ابْـنَـةَ الْجَـوْنِ بِـهِ ، حَاشَاهُ
أَن يَـفْعَلَ الْمَكْـرُوهَ أَوْ مُحَرَّمَا   فَلَا يَـكُـونُ لِلـثَّـلَاثِ مُلْزِمَا
وَلِانتِفَا مَا لِلـثَّـلَاثِ فِي الـثَّـلَا.....ثَـةِ الَّتِي قَـبْـلُ دَلِـيـلاً يُجْتَلَىٰ

بَابُ تَـعْلِـيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

يَـصِـحُّ تَـعْلِيـقُ الطَّلَاقِ والْعَـتَا.....قَـةِ بِشَرْطٍ بَـعْدَ أَن قَدْ ثَبَـتَا
نُكْحٌ وَمِلْكٌ وَهْـوَ قَـبْلُ لَا أَثَـرْ   لَهُ لِـمَـا فِي أَوَّلِ الـطَّـلَاقِ مَـرّْ
فَلَغْوٌ اِنْ نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِـقَـهْ   مِنِّي وَإِن مَلَكْـتُ فَهْيَ عَاتِـقَـهْ
إِن تَـمَّ مِلْكٌ وَنِـكَـاحٌ بَـعْدَ ذَا   وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِـتٌّ : (إِنْ) (إِذَا)
(أَيٌّ) (مَتَىٰ) (مَنْ) (كُلَّمَا) وَ(كُلَّمَا)   مِنْهَا اقْتِضَا التَّـكْـرَارِ وَضْعًا عُلِمَا
وَكُـلُّهَا إِذَا فِي الْإِثْـبَاتِ تَرِدْ   ثَـبَتَ حُكْمُهَا إِذَا الشَّرْطُ وُجِـدْ
فَـقَوْلُ : إِن قُـمْتِ فَأَنتِ طَالِقُ   بِهِ الطَّلَاقُ إِن تَـقُمْ ذِي لَاحِـقُ
بِـهَا ، وَيَـنْحَلُّ بِـهِ الشَّرْطُ ، وَإِنْ   بِـ(كُلَّمَا) بَـدَلَ (إِنْ) يَنطِقْ يَـعِنّْ
بِـهَا الطَّلَاقُ كُلَّمَا قَامَتْ ، وَ(إِنْ)   عَلَىٰ التَّـرَاخِي إِن بِهَا النَّفْيُ قُـرِنْ
فَإِن يَـقُلْ إِن لَمْ أُطَـلِّقْ فَهْيَ طَا.....لِـقٌ فَلَا يَـقَـعُ مَا قَـدْ شَرَطَا
إِلَّا بِآخِـرِ زَمَـانٍ أَمْـكَـنَـهْ   فِـيهِ إِذَا لَـمْ يَـنْوِ وَقْـتًا عَيَّـنَهْ
وَغَيْرُ (إِنْ) فِيـهِ عَلَىٰ الْفَـوْرِ مَتَىٰ   قَالَ : مَـتَىٰ مَا لَمْ أُطَلِّـقْكِ الْـفَتَىٰ

فَأَنتِ طَـالِـقٌ فَلَمْ يَـفْعَلْ وَقَـعْ   فِي الْحَالِ ، وَالَّذِي بِـ(كُلَّمَا) صَدَعْ
تَـلْزَمُهُ الثَّلَاثُ فِـيمَن دَخَـلَا   بِـهَا إِذَا مَا فِيـهِ تُمْكِـنُ خَـلَا
وَلَمْ يُطَلِّـقْ ، وَالَّذِي بِـ«كُـلَّمَا   وَلَدتِ» عَبَّـرَ إِنِ اتْـأَمَتْ فَـمَا
تَـلْـزَمُـهُ ثَـانِـيَـةٌ بِـمَـن نَـزَلْ   آخِـرًا اِذْ بَانَتْ بِهِ فَـلَا مَحَلّْ
وَطَـلَـقَتْ بِأَوَّلِ الْحَـيْـضِ بِـ«إِنْ   حِضْتِ» وَيَنتَفِي إِنِ النَّفْيُ يَبِنْ
وَإِن يَقُلْ : حِضْتِ فَـتُنكِرْ أَوْ تَقُلْ   حِضْتُ فَيُنكِرْ طَلَقَتْ ، أَمَّا فِي الْأُوَلْ
فَـلِاعْتِـرَافِـهِ ، وَأَمَّـا الـثَّـانِي   فَلِائْـتِـمَانِـهِـنَّ فِي ذَا الـشَّـانِ
وَإِن يَـقُلْ لِذَاتِ ضَرَّةٍ : «مَـتَىٰ   حِضْتِ» طَلَقْـتُمَا فَتَزْعُمْ أَنْ أَتَىٰ
فَـيَـنفِ تَطْـلُـقْ دُونَـهَا إِلَّا إِذَا   مَا شَـهِـدَتْ بَيِّـنَـةٌ لَـهَـا بِذَا

بَابُ مَا يَخْـتَـلِـفُ بِـهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

تَبِـينُ مَن لَمْ يَـكُ زَوْجُهَا دَخَـلْ   وَاحِـدَةً لِقَـوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلّْ
﴿يَـٰٓأَيُّـهَـا ٱلَّـذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا   نَكَحْتُمُ﴾ الْآيَةَ ، وَالثَّلَاثُ ذَا
مِنْهُ يُـحَـرِّمْنَ إِذَا مُـجْـتَـمِعَا.....تٍ كُـنَّ فَالَّذِي الطَّلَاقَ شَرَعَا
قَالَ ﴿فَـإِن طَلَّـقَهَا فَلَا تَحِـلُّ   لَهُۥ﴾ وَذَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَن دُخِـلْ
بِهَا كَـ«طَالِقٌ ثَـلَاثًا» ، «طَالِقُ»   وَهْـوَ بِـوَاوٍ مَـرَّتَيْنِ نَـاسِـقُ
فِـيهَا ، وَغَيْـرُ الْحُرِّ طَلْقَتَانِ   قَـبْلَ الْـبِنَا مِـنْهُ تُـحَرِّمَانِ

إن تَقعا مَجموعَتَيْنِ مِثْلَمَا ... لِلْحُرِّ فِي الثَّلَاثِ قَدْ تَقَدَّمَا
لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ اعْتَضَدْ ... بِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَرَدْ
وَغَيْرُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ـ إن رَتَّبَا ... قَبْلَ الْبِنَا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ ـ هَبَا
كَقَوْلِ: أَنتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقُ ... كَذَا إِذَا كَرَّرَ هَـٰذَا النَّاطِقُ
جُمْلَةَ أَنتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقَا ... مِنَ الطَّلَاقِ بِالطَّلَاقِ عَلَّقَا
أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ مَنْ أُرَافِقُ ... أَوْ لَمْ أُطَلِّقْ فَهْيَ مِنِّي طَالِقُ
إِذْ لَا يُصَادِفُ سِوَى الْأُولَىٰ الْمَحَلّ ... وَيَلْزَمُ الْجَمِيعُ مَن كَانَ دَخَلْ
وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدْ ... مَا كَانَ مِنْهُ فَالْيَقِينُ الْمُعْتَمَدْ
إِذْ لَيْسَ بِالشَّكِّ لَهُ انْدِفَاعُ ... وَمِثْلُهُ فِي ذَٰلِكَ الرَّضَاعُ
وَإِن يَقُلْ طَالِقٌ اِحْدَاهُنَّا ... وَمَا نَوَىٰ وَاحِدَةً مِنْهُنَّا
أَخْرَجَتِ الْقُرْعَةُ مَن تُطَلَّقُ ... كَمَا يُعَيَّنُ بِهَا مَنْ يَعْتِقُ
وَإِن يُطَلِّقْ جُزْءَهَا الْمُشَاعَا ... أَوْ غَيْرَهُ كَإِصْبَعٍ أَضَاعَا
جَمِيعَهَا إِلَّا كَسِنٍّ، ظُفُرِ ... وَشَعَرٍ، رِيقٍ، وَدَمْعٍ، وَدُرِي
فِي الْأَوَّلِ الْخُلْفُ، وَفِي الرِّيقِ اتَّفَقْ ... كُلٌّ كَدَمْعٍ وَكَحَمْلٍ وعَرَقْ
وَلَزِمَتْ كَامِلَةً إِن جُزْءَ طَلْـ......ـقَةٍ يُطَلِّقْهَا كَنِصْفٍ أَوْ أَقَلّ

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا بِدُونِ عِوَضٍ بَعْلٌ دَخَلْ ... طَلَّقَ مَا هُوَ مِنَ الْأَقْصَىٰ أَقَلّْ
فَهُوَ فِي ذَٰلِكَ بِالرَّدِّ أَحَقّْ ... مَا بَقِيَتْ عِدَّتُهَا كَمَا نَطَقْ
بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالرَّجْعَةُ أَنْ ... يَسْتَشْهِدَ اثْنَيْنِ حَنِيفَيْنِ بِأَنْ
رَاجَعَ، أَوْ رَدَّ، أَوَ اَمْسَكَ بِلَا ... مَهْرٍ يَزِيدُهُ إِلَىٰ مَا قَدْ خَلَا
فَلَا يُوَفِّي مَهْرَهَا مَوْلَاهَا ... دُونَ رِضَا الْوَلِيِّ أَوْ رِضَاهَا
وَالْوَطْءُ رَجْعَةٌ، وَفِي الرَّجْعِيَّهْ ... أَحْكَامُ مَنْ مَا طُلِّقَتْ مَرْعِيَّهْ
لِقَوْلِهِ جَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْـ.....ـرُوفٍ﴾ كَمَا لَفْظُ الْبُعُولَةِ وقَعْ
عَلَىٰ الْمُطَلِّقِينَ فِي الْقُرْآنِ ... فَذَانِ بِالْمَطْلُوبِ شَاهِدَانِ
مَعْهُمَا الْإِنْكَارُ قَطْعًا عَارُ ... فَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ
وَمِن تَزَيُّنٍ لَهُ، لَا تُمْنَعُ ... وَلَا تَشَرُّفٍ، وَلَيْسَ يُمْنَعُ
مِن وَطْئِهَا أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ سَفَرِ ... بِهَا، فَإِن رَاجَعَهَا يُعْتَبَرِ
مَاضِي الطَّلَاقِ فَهْوَ مَعْهَا بَاقِ ... عَلَىٰ الَّذِي يَبْقَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ
كَذَا إِذَا لَمْ يَرْتَجِعْ بَلْ نَكَحَا ... مِن بَعْدِ زَوْجٍ بَعْدَهُ قَدْ سَرَّحَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنِ انْقَضَىٰ الْإِنَىٰ ... بِالْحَلْفِ إِن تَدَّعِ مِن ذَا مُمْكِنَا
كَذَا إِذَا الزَّوْجُ ادَّعَىٰ بَعْدَ انقِضَا ... عِدَّتِهَا رَجْعَتَهَا فِيمَا مَضَىٰ

فَإِن تَـقُـمْ بَـيِّـنَـةٌ بِـمَا زَعَمْ … رُدَّتْ لَـهُ ، وَ إِن بِـهَا ثَانٍ أَلَـمّْ

بَـابُ الْـعِـدَّةِ

فُـرْقَـةُ حَيٍّ قَـبْلَ مَسٍّ وَاخْتِلَا … لَا تُـوجِـبُ الْعِـدَّةَ فَاللَّهُ عَلَا

أَنْزَلَ فِي سُورَةِ الْأَحْـزَابِ ﴿فَمَا … لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ خِطَابًا مُحْكَمَا

وَمَن مِنَ النِّسَاءِ يَـعْـتَـدِدْنَا … بِأَضْـرُبٍ أَرْبَـعَـةٍ حُـدِدْنَا

أَوَّلُهَا : أُولَاتُ الْأَحْـمَالِ وَهُنّْ … ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْـنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

وَيَسْتَوِي فِيمَا ذَكَرْتُ الْمُحْصَنَا ……تُ وَالْإِمَاءُ وَالـطَّـلَاقُ وَالْمَنَىٰ

وَعِـدَّةُ الْحَـامِلِ تَـوْءَمَـيْنِ … لَا تَـنـقَـضِي إِلَّا بِـوَضْعِ ذَيْـنِ

وَلَيْسَ يُعْـتَـبَـرُ فِي انقِضَا الْأَمَـدْ … وَفِي أُمُـومَـةِ الْفَـتَـاةِ لِلْـوَلَـدْ

مِنْ حَـمْـلٍ إِلَّا مَا بَـدَا لِلْبَصَرِ … فِي الْوَضْعِ فِـيـهِ بَعْضُ خَلْقِ الْبَشَرِ

وَالثَّانِ : مَن تُوُفِّـيَـتْ أَزْوَاجُـهُنّْ … لَوْ قَـبْلَ أَن يُمْسَسْنَ فَاعْتِدَادُهُنّْ

أَرْبَـعَـةُ الْأَشْـهُـرِ وَالْعَـشْرُ ، وَلِلْـ……إِمَاءِ نِـصْـفُ مَا الْحَرَائِـرَ يُحِلّْ

فَـفِي الْكِتَابِ حَـدُّ الِاعْتِدَادِ … وَاتَّـفَـقَا عَلَيْـهِ فِي الْإِحْـدَادِ

أَمَّا التَّـنَصُّـفُ فَـلِاتِّـفَـاقِ … صَحْبِ النَّبِيِّ فِـيـهِ فِي الطَّـلَاقِ

وَالـثَّـالِثُ : الْـمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي … يَكُـنَّ لِلْـقُـرُوءِ الْـفَـاتِ

فَيَـتَرَبَّـصْـنَ ثَـلَاثَـةَ قُـرُو … وَلِلْإِمَاءِ حَـيْـضَـتَـيْـنِ اعْتَبَـرُوا

رَابِـعُـهُـنَّ : اللَّاءِ لَـمْ يَحِـضْـنَـا … وَاللَّاءِ مِنْهُ كُـنَّ قَـدْ يَئِسْنَا

ثَـلَاثَـةُ الْأَشْهُرِ لِلْـكُـلِّ ، وَقَـدْ … شُـهْـرٌ فِي الْإِمَاءِ شَهْـرَانِ فَـقَـدْ

وَعَنْهُ : جَـاءَ الشَّهْرُ وَالنِّصْفُ فَقَدْ … وَعَنْهُ : جَـاءَ الِاسْتِوَاءُ فِي الْأَمَـدْ

وَفِي ثَـلَاثَـةٍ مَـوَاضِـعَ شُرِعْ … تَرَبُّـصٌ ، أَحَـدُهَا : أَن تَـرْتَـفِعْ

حَـيْـضَـتُـهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّبَبْ … فَـذِي التَّرَبُّصُ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ

تِسْعَةَ أَشْـهُـرٍ فَـتَـعْـتَـدُّ كَـمَا … تَـعْـتَـدُّ مَن قَدْ أَيِسَتْ أَن يَهْجُمَا

بِـذَاك أَفْـتَىٰ ثَـالِـثُ الْأَقْـمَارِ … بَـيْـنَ الْـمُـهَاجِـرِيـنَ وَالْأَنصَارِ

وَمَا عَـلِمْنَا فِـيـهِ مِنْ مُـنَـازِعِ … فَـكَانَ إِجْـمَاعاً بِقَوْلِ الشَّافِـعِي

فَـإِن دَرَتْ فَـإِنَّـهَا مُـعْـتَـدَّهْ … حَـتَّىٰ يَـعُـودَ فَـتُـتِـمَّ الْـعِـدَّهْ

بِـهِ ؛ لِمَا الْأَثَرُ قَـدْ أَسْنَدَ عَنْ … عُثْمَانَ أَن وَرَّثَ بَـعْـدَ الْحَوْلِ مَنْ

حَمَاهَا الْإِرْضَاعُ ، وَإِذْ لِـيَمَ اعْتَذَرْ … أَن كَـانَ عَن رَأْيِ عَلِيٍّ قَدْ صَدَرْ

وَالثَّانِ : فِي امْـرَأَةٍ مَن يُـفْـقَدُ فِي … مَهْلَكَـةٍ أَوْ مِن ذَوِيـهِ يَخْـتَـفِي

ثُـمَّتَ لَا يُـعْـلَـمُ مَاذَا صَنَعَا … فَـتَـتَـرَبَّـصُ سِـنِـيـنَ أَرْبَـعَا

وَبَـعْـدُ تَـعْـتَـدُّ كَـمَن تُـوُفِّـيَا … عَنْهَا ، وَعَنْ أَحْمَدَ : فِي ذَا رُوِيَـا

أَن قَالَ : مَن تَـرَكَـهُ مَاذَا يَـقُـو……لُ بَـعْـدَ خَمْسَةٍ عَلَيْـهِ اتَّـفَـقُـوا

عُمَرَ وَابْـنِـهِ ، عَلِيٍّ وَابْـنَيِ الْـ……عَـبَّاسِ وَالزُّبَـيْـرِ ، أَمَّا مَن جُهِلْ

خَبَرُهُ مِنْ خَارِجٍ لِكَتِجَا......رَةٍ ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ بَعْدُ يُرْتَجَىٰ
فَلَا تَحِلُّ زَوْجُهُ دَهْرًا لِنَا......كِحٍ إِلَىٰ أَن يَتَحَقَّقَ الْمَنَىٰ
ثَالِثُهَا : فِيمَن تَصَرَّمَ أَجَلُ ... كِتَابِهَا إِذَا اسْتَرَابَتْ بِحَبَلْ
بَدَتْ لَهَا مِنْهُ الْأَمَارَاتُ فَلَا ... تَنكِحُ مَا لَمْ تُوقِنَ اَلَّا حَبَلَا
فَإِن تَزَوَّجَتْ عَلَى الرِّيبَةِ لَمْ ... يَصِحَّ ، وَالَّتِي بِهَا الرَّيْبُ أَلَمّْ
مِن بَعْدِ أَن تَزَوَّجَتْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ... نِكَاحِهَا مَا لَمْ تَيَقَّنْ حَبَلَا
وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ إِجْ......مَاعًا ، فَإِن فُرِّقَ قَبْلَ أَن يَلِجْ
بَيْنَهُمَا بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْ......أُولَىٰ ، وَإِن كَانَ بِهَا الثَّانِي دَخَلْ
بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا لِلْغَابِرِ ... وَأْتَنَفَتْ ثَانِيَةً لِلْآخِرِ
لِمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا ... إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَعِندَ أَحْمَدَا
تَحِلُّ لِلْآخِرِ بَعْدَ الْأَجَلِ ... وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَذْهَبُ عَلِي
وَعَنْهُ أَيْضًا : لَا تَحِلُّ أَبَدَا ... وَهْوَ فِيمَا الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا
إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَقَدْ قِيلَ رَجَعْ ... عَنْهُ لِمَا بِهِ عَلِيٌّ قَدْ صَدَعْ
وَفِي رُجُوعِهِ لَهُ قَالَ لَهُمْ ... « رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ » ثُمّْ
إِن وَلَدَتْ مِن وَاحِدٍ تَأْتَنِفُ ... عِدَّةَ غَيْرِهِ فَلَيْسَتْ تَكْتَفِي
بِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَن يَكُونَا ... مِن ذَيْنِ فَالْقَافَةُ يُلْحِقُونَا
فَتَنقَضِي عِدَّةُ مَن قَدْ عُزِيَا ... لَهُ وَتَأْتَنِفُ لِلَّذْ أُقْصِيَا

بَابُ الْإِحْدَادِ

عَلَى الَّتِي حَلِيلُهَا قَدْ شَجَبَا ... يَجِبُ الْإِحْدَادُ بِأَن تَجْتَنِبَا
طِيبًا وَزِينَةً وَكُحْلَ إِثْمِدِ ... وَلُبْسَ مَصْبُوغٍ لِتَحْسِينِ الْهَدِي
إِلَّا ثِيَابَ الْعَصْبِ وَالنُّبْذَةَ مِنْ ... قُسْطٍ أَوَ اَظْفَارٍ إِذَا الطُّهْرُ يَعِنّْ
لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا عَنْ أُمِّ ... عَطِيَّةٍ وَمَا نَمَىٰ لِلْأُمِّ
هِندَ النَّسَائِيُّ ، وَتَلْزَمُ الْمَبِيـ......ـتَ فِي الَّذِي كَانَتْ أَوَانَ الشَّجَبِ
سَاكِنَةً لِمَا فُرَيْعَةُ رَوَتْ ... إِن كَانَ ذَاكَ مُمْكِنًا ، وَرَجَعَتْ
إِن مَاتَ بَعْدَ مَا لِحَجٍّ خَرَجَتْ ... أَوْ سَفَرٍ ، فَإِن تَبَاعَدَتْ مَضَتْ
فِي الْحَجِّ إِن فَوْتًا تَخَفْ وَخُيِّرَتْ ... فِي الْغَيْرِ ، نُسْخَةُ الْبَهَاءِ ذَا اقْتَضَتْ
وَمَا عَلَى الَّتِي ثَلَاثًا طُلِّقَتْ ... سُكْنَىٰ كَمَا لَيْسَتْ لَهَا لِمَا ثَبَتْ
عَن بِنتِ قَيْسٍ لَهُمَا ، وَالْبَائِنُ الْـ......إِحْدَادُ وَالنَّفْيُ كِلَاهُمَا نُقِلْ
فِيهَا حَكَاهُمَا مَعًا فِي الْكَافِي ... مُصَدِّرًا بِمَا رَوَاهُ النَّافِي
وَمَن ثَلَاثًا طُلِّقَتْ هُنَا ذَكَرْ ... دُونَ سِوَاهَا وَعَلَى الْحَتْمِ اقْتَصَرْ

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

فِي الْعِدَّةِ الْإِسْكَانُ وَالْإِنفَاقُ ... مِمَّنْ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْإِطْلَاقُ
كِلَاهُمَا يَجِبُ لِلرَّجْعِيَّهْ ... لِأَنَّهَا بَعْدُ عَلَى الزَّوْجِيَّهْ

لَا لِلَّتِي تَـرْتَدُّ أَوْ تَأْبَىٰ إِذَا الْـ.....ـبَعْلُ اهْتَدَىٰ خِلَافَ عَكْسٍ إِن دَخَلْ
وَلَا لِمَن بَانَتْ حَـيَاةَ الْبَـعْلِ   طَلَاقًا اَوْ فَسْخاً بِـدُونِ حَـمْلِ
وَأَجْمَعُوا عَلَى الْوُجُوبِ إِن يَكُنْ   لِقَـوْلِـهِ ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
وَلَا لِحَـائِلٍ بِـمَـوْتِ الْبَـعْلِ   كَحَـامِـلٍ عَلَى أَصَحِّ النَّـقْلِ

بَابُ اسْتِـبْـرَاءِ الْإِمَـاءِ

يَسْتَبْرِئُ الْجَارِيَةَ الَّذْ مَلَكَا   قَبْلَ التَّلَذُّذِ بِهَا لِمَا حَكَىٰ
أَبُو سَعِيدٍ وَرُوَيْفِعٌ وَجَا.....بِرٌ وَأَيْضًا نَحْوُهُ لِلْحَبْرِ جَا
كَذَاكَ يَسْتَبْرِئُ سَيِّدٌ قَصَدْ   تَزْوِيجَ سُرِّيَّةٍ اَوْ أُمِّ وَلَدْ
كَذَا عَلَيْهِمَا مَتَىٰ عَتَقَتَا   بِمَوْتٍ اَوْ عِتْقٍ إِذَا قَصَدَتَا
تَزَوُّجًا، وَقَدْرُهُ فِي الْكُلِّ   لِحَامِلٍ وَضْعُ جَمِيعِ الْحَمْلِ
وَحَائِلٍ تَحِيضُ حَيْضَةٌ، وَمَنْ   قَدْ يَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ شَهْرٌ، وَعَنْ
أَحْمَدَ: شَهْرَانِ، وَعَنْهُ: جَا ثَلَا.....ثَةٌ، وَعَنْهُمْ فِي ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَا
لِسَبَبٍ تَعْلَمُهُ بِعَشَرَهْ   تَحِلُّ، مِنْهَا تِسْعَةٌ مُعْتَبَرَهْ
تَرَبُّصًا، وَالشَّهْرُ بَعْدُ اسْتِبْرَا   وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنْ تُسْتَبْرَا
بَعْدَ التَّرَبُّصِ بِأَشْهُرٍ ثَلَا.....ثَةٍ بِهَا تُتِمُّ حَوْلاً كَمَلَا
وَعَنْهُ: تَعْتَدُّ لِمَوْتِ السَّيِّدِ   كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ أُمُّ الْوَلَدِ
بِذَا عَنِ ابْنِ الْعَاصِ عَمْرٍو اسْتَنَدْ   مَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَوَقْفُهُ الْأَسَدّْ

كِتَابُ الظِّهَارِ

تَشْبِيهُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ الْقَرِيـ.....ـنَةَ الظِّهَارُ، وَكَذَا إِن يَذْكُرِ
ظَهْرَ الَّتِي تَحْرُمُ طُولَ الْحِقَبِ   كَقَصْدِهِ التَّحْرِيمَ فِي ذِكْرِ الْأَبِ
فَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْمُجَادَ لَهْ   تَرْتِيبُهَا فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَهْ
وَالْأَوَّلُ الصَّرِيحُ بِالْإِجْمَاعِ   وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ ذُو امْتِنَاعِ
وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِندَ الطَّلَبَهْ   حَدِيثُ بِنتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَهْ
وَقَبْلَ الْاَوَّلَيْنِ إِجْمَاعًا حَرُمْ   مَسٌّ كَالْاُخْرَىٰ فِي الَّذِي أَكْثَرُهُمْ
رَأَىٰ لِمَا قَدْ أَسْنَدُوا لِلْبَحْرِ   فِيمَا أَتَىٰ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ
وَالْحُكْمُ وَالصِّفَةُ كَالَّذْ قُدِّمَا   فِيمَن بِشَهْرِ الصَّوْمِ قَدْ رَعَى الْحِمَىٰ
فَإِن يَطَأْ مِن قَبْلِ تَكْفِيرٍ عَصَىٰ   وَلَزِمَتْ لِمَا عَنِ الْبَحْرِ مَضَىٰ
وَالْأَلِفُ الرَّوِيُّ مِثْلُ مَا أَتَىٰ   {إِنَّكَ يَا ابْنَ جَعْفَرٍ نِعْمَ الْفَتَىٰ}
وَلَزِمَتْ وَاحِدَةٌ إِن كَرَّرَهْ   فِي امْرَأَةٍ أَوْ لِنِسَاءٍ أَصْدَرَهْ
بِكِلْمَةٍ، فَإِن يَكُن بِكَلِمَا.....تٍ فَالتَّعَدُّدُ لَهُنَّ الْمُعْتَمَىٰ
وَلَزِمَتْ مُظَاهِرًا مِنْ أَمَتِهْ   كَفَّارَةُ الْحَلْفِ كَمَنْ حَرَّمَ تِهْ
وَكُلَّ مَا أُحِلَّ ذَا الْحُكْمُ يَعُمّْ   لِقَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
وَإِن تُحَرِّمِ الْحَلِيلَ أَوْ تَقُلْ   فِيهِ كَمَا بِهِ يُظَاهِرُ الرَّجُلْ

لَمْ تَحْرُمِ الَّا أَنَّهَا تُكَفِّرُ ... كَفَّارَةَ الْحَلْفِ ، وَعَنْهُ يُؤْثَرُ
لَا شَيْءَ ، وَالتَّكْفِيرُ لِلظِّهَارِ ... إِن ظَاهَرَتَ وَرَدَ فِي الْآثَارِ
أَنَّ الصَّحَابَةَ بِهِ بِنتَ الْأَبِي ... طَلْحَةَ أَفْتَوْا فِي نِكَاحِ مُصْعَبِ
وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ، وبِالصَّوْمِ فَقَدْ ... تَكْفِيرُهُ إِذْ مَا لَهُ بِالْغَيْرِ يَدْ

كِتَابُ اللِّعَانِ

فِي سُورَةِ النُّورِ اللِّعَانُ أَشْرَقَا ... وَفِي عُوَيْمِرٍ عَلَيْهِ اتَّفَقَا
مِنَ الَّذِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَضَرْ ... وَفِي هِلَالٍ صَحَّ لِلْحَبْرِ الْخَبَرْ
فَإِن رَمَىٰ زَوْجٌ حَصَانًا ، مُسْلِمَهْ ... بَالِغَةً ، عَاقِلَةً ، غَيْرَ أَمَهْ
بِزِنًا ٱسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ ، وَالْـ.....أَدَبَ إِن بِأَمَةٍ ذَاكَ فَعَلْ
أَوْ بِكِتَابِيَّةٍ ٱلَّا أَن يُلَا.....عِنَ - وَلَا يُعْرَضُ لِلَّذْ فَعَلَا
حَتَّىٰ تُطَالِبَ - بِأَن يَقُولَ وَالْـ.....إِمَامُ أَوْ مَن نَائِبًا لَهُ انجَعَلْ
حَاضِرُهُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَىٰ ... آخِرِ مَا فِي النُّورِ فِيهِ فُصِّلَا
يَقُولُ بَعْدَ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا ... بِهِ قَذَفْتُ زَوْجَتِي الْغِلِّيمَا
مِنَ الزِّنَا لَهَا مُشِيرًا فِي النَّدِي ... مُسَمِّيًا نَاسِبًا ٱن لَمْ تَشْهَدِ
وَقَوْلِيَ الْغِلِّيمَ لَيْسَ يُشْتَرَطْ ... بَلْ هُوَ تَلْمِيحٌ لِتَعْيِيرٍ فَرَطْ
{يا عَمْرُو لَوْ كُنتَ فَتًى كَرِيمَا} ... رُمْتُ بِهِ التَّرْفِيهَ وَالتَّعْلِيمَا
وَلْيُوقَفِ ٱنْ خَامِسَةَ اللَّعْنِ وَصَلْ ... وَلْيُقَلِ : اتَّقِ عَذَابَ اللَّهِ جَلّْ
فَإِنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَالْـ.....عَذَابُ فِي الدُّنْيَا أَخَفُّ وَأَقَلّْ
فَإِن سِوَىٰ الْإِتْمَامِ يَأْبَ يُكْمِلِ الْـ.....وَارِدَ فِي الْآيَةِ نَصًّا وَلْيَصِلْ
بِقَوْلِهِ فِيمَا قَذَفْتُ مِثْلَمَا ... فِي وَصْلِ لَفْظِ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ قُدِّمَا

وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَا أَن تَجِي ... بِمَا أَتَى فِي النُّورِ فِي ذَا الْمَنْهَجِ
تَقُولُ بَعْدَ ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ ذِي هُنَا ... فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا
وَخُوِّفَتْ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلْ ... فَإِن سِوَى الْإِتْمَامِ تَأْبَ فَلْتُقَلْ
كَقَوْلِهِ مُبْدِلَةً بِالْغَضَبِ ... وَالصِّدْقِ لَفْظَيْ لَعْنَةٍ وَكَذِبِ
وَاصِلَةً فِيمَا بِهِ رَمَانِي ... زَوْجِي ذَا مِنَ الزِّنَا ، وَذَانِ
إِن فَرَغَا ، بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ الْـ.....ـحَاكِمُ ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لِلرَّجُلْ
وَيَنْتَفِي مَن كَانَ ثَمَّ مِن وَلَدْ ... إِن يَنْفِهِ مَوْلُودًا اَوْ حَمْلًا ، فَقَدْ
صَحَّ لَدَيْهِمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرْ ... مَا لَمْ يَكُن صَرِيحًا اَوْ حُكْمًا أَقَرّْ
فَصْلٌ : وَمَن مِن زَوْجِهِ أَوْ مِنْ أَمَهْ ... بِوَطْئِهَا أَقَرَّ جَاءَتْ نَسَمَهْ
يُمْكِنُ أَن تَكُونَ مِنْهُ ، لَحِقَا ... نَسَبُهَا لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا
مِنْ خَبَرِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرِ لَا ... يَنفِي الَّذِي مِن زَوْجِهِ قَدْ نَجَلَا
إِلَّا لِعَانُهُ وَمَا لِلْجَائِي ... مِنْ أَمَةٍ دُونَ ادِّعَا اسْتِبْرَاءِ
مِنِ انْتِفَاءٍ ، فَهْوَ كَاللِّعَانِ ... فِيهِ وَفِي يَمِينِهِ وَجْهَانِ
وَبِانْتِفَا اللُّحُوقِ يَحْكُمُونَا ... إِن لَمْ يَكُن يُمْكِنُ أَن يَكُونَا
مِنْهُ كَمَنْ عُمْرُهُ قَدْ نَقَصَا ... عَنْ عَشْرٍ اَوْ دَهَاهُ جَبٌّ أَوْ خِصَا
وَأَن تَجِي بِالطِّفْلِ الْأَوْلَى لِأَقَلّْ ... مِن سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ مُذْ حَصَلْ

إِمْكَانُ الِاجْتِمَاعِ أَوْ بِالنَّسَمَهْ ... لِدُونِ سِتَّةٍ مِنَ الْوَطْءِ الْأَمَهْ
فَصْلٌ : وَإِن فِي طُهْرٍ اثْنَانِ مَعَا ... بِشُبْهَةٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ وَقَعَا
أَوِ ادَّعَى شَخْصَانِ مَجْهُولَ نَسَبْ ... تُعَيِّنِ الْقَافَةُ مَن لَهُ النَّسَبْ
إِذْ سَرَّ خَيْرَ مُرْسَلٍ مَا نَطَقَا ... مُجَزِّزٌ بِهِ ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا
وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ عُمَرْ ... قَضَى بِهَا دُونَ نَكِيرٍ مَنْ حَضَرْ
فَمَعْهُمَا أَوْ مَعْ أَقَارِبِهِمَا ... تُرَى الصَّبِيَّ وَمَتَى ذِي بِهِمَا
تُلْحِقْهُ يَلْحَقْ بِهِمَا أَوْ تَمْتَرِ ... أَوْ تَخْتَلِفْ أَوْ تَتَعَذَّرْ يَخْتَرِ
بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا مَن يَنْتَسِبْ ... لَهُ كَمَا إِلَى أَبِي حَفْصٍ نُسِبْ
وَهْوَ الَّذِي لَهُ الْإِمَامُ أَوْمَأَا ... فِي اثْنَيْنِ قَدْ كَانَا بِطُهْرٍ وَطِئَا
وَقَوْلُ مَن لَيْسَ بِعَدْلٍ ذَكَرِ ... حُرٍّ مُجَرَّبِ الْإِصَابَةِ ذَرِ

بَابُ الْحَضَانَةِ

«أَنتِ أَحَقُّ» بِالَّذِي صَحَّ التَّحَقْ ... فَبِحَضَانَةِ ابْنِهَا الْأُمُّ أَحَقّْ
كَمَا أَبُو بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرْ ... بِهِ ، فَأُمَّهَاتُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ
وَإِنْ عَلَوْنَ ، ثُمَّ بَعْدَهُنَّ الْأَبْ ... فَأُمَّهَاتُهُ ، وَيَتْلُو فِي الرُّتَبْ
جَدٌّ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ تَلِي الْـ.....ـأُخْتُ الَّتِي بِالْجِهَتَيْنِ تَتَّصِلْ
فَالْأَبِ ، فَالْأُمِّ ، فَخَالَةٌ ، كَذَا ... فَعَمَّةٌ ، ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَ ذَا

فَعَصَبَاتُهُ ، وَفِي الصِّنْفَيْنِ الْأَقْ..... ـرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ التَّالِي أَحَقّْ
وَلَا حَضَانَةَ لِذِي رِقٍّ وَلَا   لِفَاسِقٍ وَلَا لِمَنْ قَدْ دَخَلَا
بِهَا حَلِيلٌ أَجْنَبِيٌّ إِذْ بِـ «مَا   لَمْ تَنكِحِي» قُيِّدَ مَا قَدْ قُدِّمَا
وَإِذْ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ النَّبِي   لِخَالَةٍ مَا زَوْجُهَا بِالْأَجْنَبِي
فَالزَّوْجُ جَعْفَرٌ ، وَأَسْمَا الْخَالَهْ   أَخْرَجَهُ الْجُعْفِيُّ بَدْرُ الْهَالَهْ
عَنِ الْبَرَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَا وَعَنْ   عَلِيٍّ السِّجْزِيُّ أَيْضًا فِي السُّنَنْ
وَإِنْ يَزُلْ بَعْضُ الْمَوَانِعِ رَجَعْ   حَقُّ الَّذِي كَانَ الْحَضَانَةَ مَنَعْ
وَخُيِّرَ الْغُلَامُ سَبْعاً بَلَغَا   وَالْأَبُ أَوْلَى بِالَّتِي ذَا الْمَبْلَغَا
تَبْلُغُ ، وَالتَّخْيِيرُ لِلْغُلَامِ   قَدْ صَحَّ رَفْعُهُ لَدَى الْأَعْلَامِ
وَعَمِلَ الصَّحْبُ بِلَا نِزَاعِ   مِنْهُمْ بِهِ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ
وَاسْتَرْضَعَ الْأَبُ لِلِابْنِ ، وَإِنِ الْـ..... أُمُّ بِأَجْرِ الْمِثْلِ تَقْبَلْ لَمْ يَمِلْ
فَهْيَ أَحَقُّ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾   جَاءَ وَجَا ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ فَبِالْأُمّْ
كَمَا تَرَى صَدَّرَ : كَانَتْ طَالِقَهْ   مِنْ بَعْلِهَا أَوْ فِي الْحِبَالِ عَالِقَهْ
وَالْعُدْمُ فِي الْيُتْمِ تُؤَدِّي الْوَرَثَهْ   لِلطِّفْلِ فِيهِ فَيُؤَدِّي مَوْرِثَهْ
كُلٌّ ، فَمِنْ عِندِ الْعَلِيِّ الْمَالِكْ   جَا ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ﴾

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

فِيمَا عَنِ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ فَضَلْ   نَفَقَةٌ لِوَلَدٍ هَبْهُ نَزَلْ
وَوَالِدٍ هَبْهُ عَلَا وَمَن بِفَرْ..... ضٍ أَوْ عُصُوبَةٍ لَهُ الْإِرْثُ مُقَرّْ
تَجِبُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعُ فُقَرَا   وَمَن لِوَارِثَيْنِ أَوْ لِأَكْثَرَا
مِيرَاثُهُ عَلَيْهِمُ نَفَقَتُهْ   كُلٌّ بِقَدْرِ الْإِرْثِ مِنْهُ حِصَّتُهْ
وَاسْتَثْنِ الِابْنَ فَالَّذِي لَهُ وَجَبْ   فِي الْعُدْمِ مِن نَفَقَةٍ يَخُصُّ الْأَبْ
وَحَقَّ الْآبَا مِنَ الْإِحْسَانِ خُذْ   وَمَأْخَذُ الَّذِي لِلِابْنَاءِ «خُذِي»
وَوَلَدُ الْوَلَدِ يُدْعَى وَلَدَا   ﴿وَيَا بَنِي ءَادَمَ﴾ شَاهِداً بَدَا
كَمَا لِكَوْنِ الْجَدِّ يُدْعَى وَالِدَا   قَدْ جَاءَ ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ شَاهِدَا
وَحُجَّةُ الَّذِي عَلَى الْوَارِثِ قَرّْ   مَا كَانَ فِي اسْتِرْضَاعِهِ لِلطِّفْلِ مَرّْ
وَكَوْنُ مَا يَجِبُ فِي الْفَضْلِ فَقَدْ   إِلَى حَدِيثِ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» اسْتَنَدْ
وَلِلرَّقِيقِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ   عَلَيْهِ مَا احْتَاجَ مِنَ الْمُؤْنَةِ حَقّْ
فَإِن يَشِحَّ سَيِّدٌ بِمَا وَجَبْ   وَيَطْلُبِ الرَّقِيقُ بَيْعَهُ يَجِبْ

بَابُ الْوَلِيمَةِ

طَعَامُ الْأَعْرَاسِ الْوَلِيمَةُ وَتُسْـ..... ـتَحَبُّ لِلَّذْ لِابْنِ عَوْفٍ النَّدُسْ
قَالَ ، وَمَا عَنْهُ بِهِ صَحَّ النَّبَا   إِذْ بِصَفِيَّةَ بَنَى وَزَيْنَبَا

كُلاًّ قَـدَ اَخْرَجَـا ، وَتَلْزَمُ إِجَـا..... بَـةُ الْمُـعَـيَّنِ لِمَا قَدْ أَخْـرَجَـا

مِمَّا ابْنُ صَخْرٍ قَدْ رَوَىٰ وَابْنُ عُمَرْ   وَلْـيَدْعُ مَن لَمْ يُرِدَ اَكْلاً إِذْ حَضَرْ

وَلْيَنصَرِفْ ، فِي صَائـِمٍ ذَا وَرَدَا   وَفِي النِّـثَارِ وَالْـتِـقَاطِـهِۦ بَـدَا

إِبَاحَةٌ إِذْ صَحَّ ((مَن شَاءَ اقْتَـطَعْ))   بِكُـرْهٍ ۛاَذْ عِندَ الْبُخَارِيِّ وَقَـعْ

نَهْيٌ عَنِ النُّهْبَىٰ ، وَقَسْمُهُ أَبَـرّْ   إِذْ قَـسَـمَ النَّبِيُّ تَـمْـرًا فِي نَـفَرْ

فَـنَـالَ كُـلَّ وَاحِـدٍ سَبْعٌ كَمَا   إِلَى ابْنِ صَخْرٍ ۛالْـبُخَـارِيُّ نَمَىٰ

وَفِـيهِ أَيْضًا جَـاءَ خَمْسٌ ، صَلَّىٰ   عَلَىٰ النَّبِيِّ مُصْطَفِيهِ جَـلَّا

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَحَـيَوَانٌ وَسِوَاهُ الْأَطْـعِمَـهْ   فَـفِي سِوَاهُ الْحِلُّ لِلَّـذْ طَـعِمَـهْ

عَمَّ بِـقَوْلِـهِۦ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَـلَقْ   لَكُمْ﴾ سِوَىٰ النَّجِسِ فَالْمَنْعَ اسْتَحَقّْ

لِقَوْلِـهِۦ فِي الْخَـمْرِ والْمَيْسِرِ وَالْـ..... أَنصَابِ وَالْأَزْلَامِ ﴿رِجْسٌ﴾ فَهْوَ دَلّْ

لِـمَنْـعِ مَا اسْتُـقْذِرَ، وَالْـعِلِّـيَّهْ   فِي مَنْعِ أَكْلِ الْحُـمُرِ الْأَهْلِيَّـهْ

لِأَنَّهَا ((رِجْسٌ)) وَفِي لَفْظٍ ((نَجَسْ))   أَفَادَ مَا قَدْ أَخْـرَجَـاهُ عَنْ أَنَـسْ

وَعُدَّ أَيْضًا كُـلُّ مَا فِـيهِ ضَرَرْ   مِثْلُ السُّمُومِ فِي الَّذِي الشَّرْعُ حَظَرْ

وَالْأَشْرِبَاتُ ـ مَا عَدَا الْمُسْكِرَ ـ حِلّْ   وَيَسْتَـوِي كَـثِيرُهُ وَمَا يَـقِلّْ

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذْ صَحَّ الْخَـبَرْ   بِلَفْظِ ((كُـلُّ مُسْكِرٍ)) لِابْنِ عُمَرْ

وَقَـدْ أَتَـتْ صِيغَـتُهُ لِلْبَاحِثِ   بِلَـفْظِ شَـكْلٍ أَوَّلٍ وَثَالِثِ

مِنَ الْـقِيَاسِ الْمَنطِـقِيِّ تُـنطَـقُ   وَفِيهِ ((مَا أَسْكَـرَ مِنْهُ الْفَرَقُ))

وَقَـدْ أَتَىٰ لِجَابِـرٍ ((مَا أَسْكَـرَا   كَثِيرُهُ)) وَجَـاءَ لِابْنِ عُمَرَا

وَأَنَسٍ ، وَابْـنِ جُـبَيْـرٍ وَلِعَمْـ..... ـرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَلَهُ بِمَا الْـتَأَمْ

مِن طُـرُقٍ ، حَكَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الْـ..... ـفَـتْحِ إِمَامُ عَسْقَـلَانَ فَـقُبِلْ

وَلِلَّذِي قَـدْ صَحَّ مَـوْقُـوفًا عَلَىٰ الْـ..... ـفَارُوقِ ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَمْرِ نَزَلْ

وَهْيَ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، الْعَسَلْ   وَالْحِنطَةِ ، الشَّعِيـرِ ، ثُمَّ إِن نَـزَلْ

تَخَلُّلُ الْخَمْرَةِ حَلَّتْ وَإِنِ الْـ......ـمَرْءُ يُخَلِّلْهَا فَمَا بِهِ تَحِلّ

فَصْلٌ «فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ»

وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ بَرِّيٌّ وَبَحْـ......ـرِيٌّ فَفِي بَحْرِيِّهِ الْحِلُّ وَضَحْ

لِقَوْلِهِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»   وَمَا إِلَى الْخَبَائِثِ انْتِمَاؤُهُ

مِنْ ضِفْدَعٍ كَزِبْرِجٍ وَجَعْفَرِ   وَجُنْدَبٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ ذَا ازْدُرِي

وَحَيَّةٍ ، أَخْرِجْ ، وَقَتْلُ الضِّفْدَعِ   بِسَنَدٍ جَيِّدٍ النَّهْيُ وُعِي

فِيهِ ، وَأَخْرِجْ أَيْضًا التِّمْسَاحَا   لِنَهْبِهِ بِنَابِهِ الْأَرْوَاحَا

مِنَّا ، كَمَا يَحْرُمُ مِنْ أَنْوَاعِ   بَرِّيِّهِ ذُو النَّابِ فِي السِّبَاعِ

طُرًّا ، وَذُو الْمِخْلَبِ فِي الطَّيْرِ، فَقَدْ   وَرَدَ فِي الْكُلِّ صَحِيحٌ ، وَوَرَدْ

آخَرُ مُنْكَرٌ: عَنِ ابْنَيْ بِنْتَيِ الْـ......ـحَارِثِ ، فَالْأُلُّ : عَنِ الْبَحْرِ نُقِلْ

وَالثَّانِ : عَنْ خَالِدٍ الَّذْ أَنْكَرَا   أَنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ فَتْحَ خَيْبَرَا

الْوَاقِدِيُّ ، وَعَلَى الْخَيْلِ اشْتَمَلْ   وَأَخْرَجَا فِي الْخَيْلِ مَتْنًا قَدْ أَحَلّ

وَمَا عَلَى الْجِيفِ مِنْهَا يَقَعُ   وَهْوَ النُّسُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ

وَهْوَ الَّذِي لِلْبَيْنِ يُنْمَى ، وَالرَّخَمْ   وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ التَّحْرِيمُ ضَمّ

لِمَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَبَقَتْ   كَذَا الْبِغَالُ فَهْيَ مِنْهَا خُلِقَتْ

وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ   كَأَصْلِهَا صَحَّ فَلَا تُكَابِرِ

وَالْمَنْعُ فِي مُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَا......تِ كَالْعَظَاءِ وَالْحَرَاذِينِ سَرَىٰ

وَبَيْنَهَا الدِّيدَانُ وَالْجِعْلَانُ   وَمِثْلُهَا الْأَوْزَاغُ وَالْفِئْرَانُ

وَمِثْلُهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ   كَذَا الْخَنَافِسُ وَمَا يُقَارِبُ

مِنَ الْحَرَابِيِّ وَمِنْ بَنَاتِ   وَرْدَانَ ، وَالْقُنْفُذُ بَيْنَ هَاتِي

إِذْ جَاءَ فِي «الْأَعْرَافِ» أَنَّ الْوَارِثَا   لِلْأَنْبِيَا يُحَرِّمُ الْخَبَائِثَا

وَعُدَّتِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْـ......ـفَأْرَةُ فِيمَا قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ حَلّ

فِي جُمْلَةٍ مِمَّا مِنَ الْحَدِيثِ صَحّ   فَنَفْيُ كَوْنِهَا مِنَ الصَّيْدِ اتَّضَحْ

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَدِّ الْقُنْفُذِ   فِي ذِي ، وَمَا الْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ كَذِي

إِذْ قَدْ قَضَىٰ عُمَرُ فِي الْيَرْبُوعِ   بِجَفْرَةٍ ؛ فَهْوَ مَصِيدًا رُوعِي

وَأَكْلَ خَالِدٍ لِضَبٍّ قَدْ أَقَرّ   كَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا خَيْرُ الْبَشَرْ

وَقَدْ نَفَىٰ تَحْرِيمَهُ لَهُ عُمَرْ   فِيمَا بِهِ عَنْ جَابِرٍ صَحَّ الْخَبَرْ

وَمَا عَدَا هَـٰذَا مُبَاحٌ ، وَتُبَا......حُ الْخَيْلُ وَالضَّبُعُ إِذْ قَدْ وَجَبَا

فِي ذِي الْجَزَاءُ فِي الَّذِي صَحَّ وَجَا   فِي تِلْكَ إِذْنٌ فِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا

بَابُ الذَّكَاةِ

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ...» الْحَدِيثَ، دَلّ   أَنَّ جَمِيعَ مَا بِبَحْرٍ حَلَّ ، حَلّ

بِلَا ذَكَاةٍ إِذْ لَنَا اللَّهُ ذَبَحْ   مَا فِيهِ فِيمَا وَقْفُهُ لَا الرَّفْعُ صَحّ

وَأَخْرَجَا أَكْلَ سَرِيَّةِ السَّرِي   أَبِي عُبَيْدَةَ لِلَحْمِ الْعَنبَرِ
إِلَّا الَّذِي مِن نَوْعِ مَا يَعِيشُ فِي الْـ   ـبَرِّ فَمَا بِدُونِهَا لَنَا يَحِلُّ
كَكَلْبِ مَا، طَيْرٍ، سُلَحْفَاتٍ خَلَا   كَسَرَطَانٍ إِذْ مِنَ الدَّمِ خَلَا
وَلَا يُبَاحُ دُونَهَا شَيْءٌ مِنَ الْـ   ـبَرِّيِّ لِلذِّ فِي «الْعُقُودِ» قَدْ نَزَلْ
مِن قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا   ذَكَّيْتُمْ...﴾ إِذْ ضَمَّنَ الْكَلَامَا
حُرْمَةَ مَا لَيْسَ مُذَكًّى إِذْ يُعَدّْ   مَيْتَةً إِلَّا كَالْجَرَادِ إِذْ وَرَدْ
فِيهِ حَدِيثُ «مَيْتَتَانِ» وَالصَّوَا   بُ وَقْفُهُ، وَهُوَ وَالرَّفْعُ سَوَا
فِيهِ إِذِ الصَّاحِبُ إِن قَالَ أُحِلّْ   لَنَا فَذَا مِثْلَ أُمِرْنَا قَدْ جُعِلْ
وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَعَقْرًا تَشْمَلُ   فَالْإِبْلُ فِيهَا يُسْتَحَبُّ الْأَوَّلُ
وَفِي سِوَاهَا الثَّانِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَا   أَنَّ الَّذِي بِنُورِهِ انْجَابَ الدُّجَى
نَحَرَ بُدْنَهُ، وَضَحَّى فَذَبَحْ   كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فِيهِمَا مَلَحْ
وَقَصْرُهَا فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ فِي الْـ   ـمَوْقُوفِ جَا، وَالرَّفْعُ فِيهِ مَاقُبِلْ
وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ وَالْعَكْسُ يَجُو   زَانِ؛ لِمَا بِهِ تَقُومُ الْحُجَجُ
مِنْ حَسَنٍ جَا لِابْنِ حَاتِمٍ «أَمِرَّ»   وَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا أُثِرْ
عَن بِنْتَيِ الصِّدِّيقِ فِي نَحْرِ الْبَقَرْ   عَنْهُنَّ وَالْفَرَسِ فِي الْعَهْدِ الْأَغَرّْ
وَالْعَقْرُ يَأْتِي، وَالثَّلَاثَةُ اشْتَرَطْ   لَهَا ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ مَن فَرَطْ

أَهْلِيَّةٌ بِالْعَقْلِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْـ   ـإِسْلَامِ[1]، أَوْ دِينٍ لِذِي الْإِسْلَامِ حَلّْ
نِكَاحُ مَن دَانَتْ بِهِ فَلَا يَحِلّْ   ذَبْحٌ لِمَجْنُونٍ، وَطِفْلٍ، وَشَمِلْ
وَكَافِرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَأَنْ   يَذْكُرَ عِندَ الذَّبْحِ وَالْإِرْسَالِ مَنْ
يَنطِقُ[2] إِلَّا فَلْيُشِرْ إِلَى السَّمَا   فَإِن يَدَعْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَمَا
تَحِلُّ لَا سَهْوًا بِغَيْرِ الصَّيْدِ   فَالتَّرْكُ يَحْمِيهِ بِغَيْرِ قَيْدِ
وَأَن يُذَكَّى بِالَّذِي قَدْ حُدِّدَا[3]   حَدِيدًا أَوْ قَصَبًا أَوْ مَرْوًا عَدَا
سِنًّا وَظُفْرًا لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَا   عَن رَافِعٍ نَجْلِ فَعِيلٍ خَدَجَا
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وَفِي الصَّيْدِ اعْتُبِرْ   مُحَدَّدٌ أَوْ جَرْحُ جَارِحٍ ذُمِرْ
خِلَافَ مَا قَدْ قَتَلَتْهُ شَبَكَهْ   أَوْ حَجَرٌ، أَوْ بُنْدُقٌ، أَوْ أَهْلَكَهْ
بِالصَّدْمِ مَا عَلَيْهِ أُرْسِلَ، أَوِ الْـ   ـخَنِقُ، أَوِ الرَّوْعَةُ، فَهْوَ لَا يَحِلّْ
وَمَا يُصَدْ بِحَدِّ مِعْرَاضٍ يَحِلّْ   وَلَا يَحِلُّ مَا بِعُرْضِهِ قُتِلْ
وَإِن تُسَمِّ عِندَ نَصْبِ مِنجَلِ   لَهُ فَيَقْتُلْهُ بِعَقْرٍ فَكُلِ

فَصْلٌ

فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خُصُوصًا يُشْتَرَطْ   كَوْنُهُمَا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَطْ
فَيُقْطَعُ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ مَعْ   مَا قَطْعُهُ يَقْطَعُ فِي الْعَيْشِ الطَّمَعْ
وَعَنْهُ: قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ يُشْرَطُ   فَقَطْعُ الْأَرْبَعَةِ هَذِي أَحْوَطُ

وَسَنَدُ الـرِّوَايَـةِ الْأُولَى الْـقِيَا ...... سُ فَـكَـمَا هَـٰذَانِ مِنْهُ فُـرِيَا
مَـفْرِيُّ ذَيْـنِكَ فَـكُلٌّ قَدْ مُنِعْ ... عَيْشاً بِقَطْعٍ فِي الْمَحَـلِّ الَّذْ شُرِعْ
وَالنَّهْيُ عَنْ شَرِيطَـةِ الشَّيْطَانِ ... سَنَدُ الْأُخْـرَىٰ وَهْوَ فِي الْحِسَانِ
وَعِندَ تَـابِعِي الْمَـقَالِ الْأَشْـهَرِ ... مَحْمِلُهُ عَلَىٰ انـتِفَا قَـطْعِ الْمَرِي
كَذَاكَ يُشْتَـرَطُ فِـيهِمَا ذَمَا ... يُذْهِـبُهُ فِـعْلُ الْمُذَكِّي لَا كَمَا
يَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ وَالَّذْ تَـنتَشِرْ ... حَشْوَتُـهُ ، إِذْ ذَا كَمَيْتٍ اُعْتُبِرْ
فَمَا بِذَبْـحٍ أَوْ بِنَحْرٍ يُسْتَحَـلّْ ... وَإِن يَكُنْ عَلَىٰ خِلَافِ ذَاكَ حَـلّْ
لِـقَوْلِـهِ سُبْحَـانَـهُ : ﴿إِلَّا مَا ... ذَكَّيْتُمْ﴾ وَمَا رَوَىٰ إِمَـامَـا
ذَا الشَّأْنِ مَالِكٌ وَأَحْـمَدُ مِنَ الْـ ...... أَمْرِ بِأَكْلِ شَاةِ كَعْبٍ،وَحَصَلْ
عِندَ الْـبُخَـارِيِّ بِشَكٍّ فِي اسْمِ ... لَيْسَ يَضِيرُ عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْعَقْرُ جَرْحٌ فِي سِوَىٰ اللَّبَّةِ وَالْـ ...... حَلْقِ لِمَجْرُوحٍ بِهِ الْقَتْلُ حَصَلْ
وَهْوَ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ شُـرِعَا ... أَعْنِي مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْـعَامِ مَـعَا
لِخَبَرِ الْأَوَابِدِ الَّذْ أَخْـرَجَا ... عَن رَافِـعٍ وَهْوَ مِنَ الَّذْ قَبْـلُ جَـا
وَلَوْ تَـعَذَّرَ كَـنَحْرٍ لِـتَرَدّْ ... حَلَّ بِجَرْحٍ أَيِّ جُزْءٍ فِي الْجَسَدْ
لِخَبَرَيْنِ عِندَ أَصْحَابِ الْأَثَـرْ ... عَلَىٰ عَلِيٍّ وُقِـفَا وَابْنِ عُمَرْ
فِي ضَرْبِ ثَـوْرٍ إِذْ بِدَارٍ حَرَنَا ... وَفِي بَعِيرٍ إِذْ تَرَدَّىٰ طُـعِنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ

جَـمِيعُ مَا يُصَادُ إِن لَمْ يُـذْبَحِ ... وَالذَّبْحُ فِيهِ مُمْكِـنٌ لَمْ يُـبَحِ
إِذْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِابْنِ حَـاتِـمٍ وَقَـدْ سَبَقْ
أَمْرٌ بِأَن يُـذْبَحَ مَا قَـدْ أُدْرِكَـا ... حَيًّا ، وَيُشْتَـرَطُ فِـيمَا هَلَكَا
بِالْـعَقْرِ دُونَ ذَبْحٍ اُذْ تَـعَذَّرَا ... ذَلِكَ فِـيهَا سِتَّةٌ قَدْ غَبَرَا
ثَلَاثَةٌ فِي الْبَابِ قَـبْلُ ، وَثَـلَا ...... ثَةٌ هُـنَا نَذْكُرُهَا عَلَى الْوِلَا
وَهِيَ كَـوْنُ الْجَارِحِ الَّذْ صَادَهُ ... مُـعَلَّماً[1] ، بِـأَن تَـكُونَ الْعَادَهْ
مِنْهُ إِذَا أُرْسِـلَ أَن يَسْتَـرْسِلَا ... وَأَن يُجِيبَ إِن دَعَا الدَّاعِي ، وَلَا
يُشْرَطُ فِي الطَّائِرِ نَفْيُ الْأَكْـلِ بَلْ ... فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، وَعَنْهُ: إِنْ أَكَلْ
كَالْـكَلْبِ يُـؤْكَلُ إِذْ أَتَتْ لِلْخُشَنِي ... زِيَـادَةٌ مُـبِيـحَةٌ فِي السُّنَنِ
غَرِيـبَةٌ لَمْ تَـأْتِ فِي الْـمُـتَّفَقِ ... لَهُ عَلَيْـهِ ـ فَانتَبِهْ ـ لَا تَـرْتَـقِي
لِـرُتْـبَةِ النَّصِّ الَّذِي بِالنَّهْيِ جَـا ... فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ أَخْرَجَـا
وَأَن يَكُونَ الصَّائِـدُ الْمُرْسِلَ[2] ، إِذْ ... فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ قَدْ أُخِـذْ
((أَرْسَلْتَ كَلْـبَكَ وَسَمَّيْتَ)) فَلَا ... يُـؤْكَلُ مَا قَتَلَـهُ مَا اسْـتَرْسَلَا
بِنَـفْسِهِ ، وَقَصْدُهُ الصَّيْدَ[3] فَلَا ... يَأْكُلُ مَا بِسَهْمِهِ قَدْ قَـتَلَا
لِكَوْنِـهِ أَمَامَـهُ قَـدْ عَرَضَا ... إِذْ كَانَ يَـنْوِي أَن يُصِيبَ غَرَضَا

وَلَا الَّذِي جَـارِحُـهُ قَـدْ قَـتَـلَهْ ... إِن لَمْ يَكُن صَـيْدًا رَأَى إِذْ أَرْسَلَهْ
كَذَا إِذَا السَّهْمَ أَوِ الْـكَلْبَ شَرِكْ ... مَا لَا يُـحِـلُّ قَـتْلَهُ الصَّـيْدَ تُرِكْ
كَسَـهْـمِ ۚأَوْ كَـلْـبٍ أَتَىٰ مِمَّن مَـا ... عُلِمَ أَوْ لَمْ يُـعْـلَمَ اَنْ قَـدْ سَـمَّىٰ
وَالسَّهْمِ سُمَّ ، وَوُجُـودِ أَثَـرِ ... لِغَيْرِ سَهْمِكَ وَكَلْـبِكَ الْـجَرِي
وَغَرَقٍ لِلشَّكِّ فِـيمَا أَهْلَكَهْ ... أَهُـوَ مَا أَرْسَلْتَ أَمْ مَّا شَرِكَهْ
وَعُمْدَةُ الْبَابِ رِوَايَاتُ الْحَدِيـ.....ـثِ الَّذْ بِهِ الشَّيْخَانِ جَاءَا عَنْ عَدِي

بَابُ الْـمُـضْـطَـرِّ

لِـمَن بِمَخْـمَـصَةٍ اَضْطُرَّ اتَّسَعْ ... بِالْحِرْمِ سَدُّ رَمَـقٍ بَـلْ وَالشِّبَعْ
عَلَىٰ رِوَايَـةٍ لِـمَتْنٍ أَثَـرَهْ ... أَحْـمَـدُ وَالسِّجْزِيُّ لَا بْنِ سَمُرَهْ
وَإِن يَجِدْ مُخْـتَـلَـفًا فِـيـهِ يَدَعْ ... لَهُ الَّذِي بِـلَا خِـلَافٍ اَمْتَنَعْ
كَذَاكَ يَـتْرُكُ طَـعَامًا مَلَكَهْ ... مَنْ خَافَ مِثْلَهُ نُـزُولَ الْهَلَكَهْ
فَإِن يَكُـن مَالِكُـهُ عَنْهُ غَنِي ... أَخَـذَهُ مُؤَدِّيًا لِلـثَّـمَـنِ
لِخَبَرٍ ذِي طُرُقٍ فِي النَّقْلِ ... فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِغَيْرِ حَمْلِ
وَإِن بِـهِ الْمَالِكُ شَحَّ وَأَصَرّْ ... يَأْخُذْهُ قَـهْرًا ضَامِنًا مَتَىٰ قَدَرْ
مَضْمُونًا اَن يُقْتَلْ ، شَهِيدًا يُعْتَبَرْ ... لِظُلْمِهِ بِالْمَنْعِ وَالْعَكْسُ هَدَرْ
وَلَا يُـبَاحُ بِـمُحَـرَّمٍ تَـدَا.....وٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ عِندَ أَحْـمَدَا

مُخْتَلَفٍ فِي رَفْـعِـهِ ، وَوَرَدَا ... فِي مُسْلِمٍ شَاهِدُهُ فَاعْتَضَدَا
وَلَا تَجُوزُ الْخَـمْـرُ لِلْعَطَشِ بَلْ ... لِغُـصَّةٍ إِن لَمْ يَكُـن مِنْهَا بَـدَلْ

بَابُ الـنَّـذْرِ

مَن طَاعَةً نَـذَرَ يَـلْزَمْـهُ الْوَفَا ... لِـمَا الْـبُخَارِيُّ رَوَاهُ وَكَـفَىٰ
عَنِ الْمُـبَرَّأَةِ « مَن نَـذَرَ أَنْ ... يُطِيعَ ...» وَالْعَاجِزُ عَنْهَا كَالْيَفَنْ
يَـنذِرُ صَوْمًا لَا يُـطِـيقُهُ فَـذَا ... كَـفَّارَةُ الْيَمِينِ تَـكْـفِي مَنفَذَا
لَهُ لِمَا لِلْبَحْرِ ، وَالْوَقْـفُ الْأَسَدّْ ... فِـيهِ وَمَا عَنِ ابْنِ زَحْـرٍ قَدْ وَرَدْ
فِي نَذْرِ أُخْتِ عُـقْـبَـةَ ابْنِ عَامِرِ ... وَلَيْسَ مَحْفُوظًا لَدَىٰ الْأَكَابِرِ
وَكُلُّ مَن مَـشْيًا إِلَىٰ الْبَيْتِ نَذَرْ ... بِحَجٍّ ۚاَوْ بِعُمْرَةٍ فَـقَطْ يَـبَرّْ
وَلْيَرْكَـبِ اَنْ عَجَزَ وَلْيُكَـفِّرِ ... لِمَا مَضَىٰ وَلِصَحِيحِ خَـبَرِ
عَنْ عُقْـبَةَ بْنِ عَامِرٍ لِمُسْلِمِ ... يُـفِيدُ أَنَّ النَّـذْرَ مِـثْلُ الْقَسَمِ
كَـفَّارَةً ، وَالـدَّمُ لِلْإِمَامِ قَـدْ ... رُوِي ، وَالـرِّوَايَـةُ الْأُولَىٰ أَسَدّْ
وَنَـاذِرٌ صَوْمًا وِلَاءً إِنْ عَجَـزْ ... فَـرَّقَـهُ مُـكَـفِّرًا فَـإِنْ حَجَزْ
عُذْرٌ عَنِ الْـوِلَاءِ فِي الْأَثْـنَـاءِ ... خُـيِّـرَ فِي الْـبَدْءِ وَفِي الْبِنَاءِ
مُـكَـفِّـرًا ، فَإِن بِلَا عُذْرٍ يَـذَرْ ... وِلَاءَهُ اسْتَأْنَفَ حَـتْمًا مَا نَـذَرْ
وَنَـاذِرٌ مُـعَـيَّنًا إِنْ أَفْـطَـرَا ... فِـيهِ أَتَـمَّ وَقَـضَىٰ وَكَـفَّرَا
بِكُلِّ حَـالٍ ، هَـكَذَا عَنْ أَحْمَدَا ... جَا ، لَـكِنِ الْمَذْهَبُ حَتْمُ الِابْتِدَا

مَعْهَا عَلَىٰ مَن دُونَ عُذْرٍ قَدْ عَمَدْ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ مَا مَضَىٰ وَقَدْ
رَوَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ لَا يُكَفِّرُ مَن فِي الْمُعَيَّنِ لِعُذْرٍ يُفْطِرُ
وَنَاذِرٌ رَقَبَةً فَالْمُجْزِيَهْ فِي وَاجِبٍ، إِن لَمْ يُعَيِّنْ فَهِيَهْ
وَلَيْسَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَا أُبِيحَ نَذْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ فِيهِمَا
وَعَنْهُ فِي الْمَعْصِيَةِ النَّفْيُ أُثِرْ وَفِي الَّذِي أُبِيحَ تَخْرِيجًا ذُكِرْ
وَوَجْهُ الْأُولَىٰ مَا أَتَىٰ عَنْ عَائِشَهْ وَعَنْهُ نَبْلُ النَّقْدِ غَيْرُ طَائِشَهْ
وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ وَلَا مَا قَصَدَ الْقَائِلُ مِنْهُ الِائْتِلَا
إِذْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » عَلَا
وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، وَجَا شَاهِدُ هَٰذَا فِيهِمَا مُخَرَّجَا
وَقَصْرُهُ عَلَى الَّذِي ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الْعَلِيِّ ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ رَوَىٰ، وَفِي إِسْنَادِهْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَدَىٰ نُقَّادِهْ
وَلْيُوفِ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا إِذَا نَذَرَهَا وَغَيْرَهَا كَمَا بِذَا
قَدْ صَحَّ فِي نَذْرِ أَبِي إِسْرَائِيـ......ـلَ أَمْرُ مَنْ شُرِّفَ بِالْإِسْرَاءِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مَا أَرْحَمَهْ إِن كَانَ حَقًّا لِنَبِيِّ الْمَرْحَمَهْ
وَمُبْهَمُ النَّذْرِ أَيِ الَّذْ لَمْ يُسَمّْ يُلْزِمُ مَن نَذَرَ تَكْفِيرَ الْقَسَمْ
لِلْأَكْثَرِينَ وَاسْتَدَلُّوا بِالَّذِي لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي التِّرْمِذِي
لَكِنَّ لَفْظَ «لَمْ يُسَمَّ» فِي الْخَبَرْ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَدَىٰ مَنِ اعْتَبَرْ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

يُكَفِّرُ الَّذِي ائْتَلَىٰ لَا فَعَلَا شَيْئًا إِذَا فَعَلَهُ أَوِ ائْتَلَىٰ
لَيَفْعَلَنَّهُ بِوَقْتٍ حَدَّهْ إِذَا انقَضَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ الْمُدَّهْ
لِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْـ......ـمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ قِيلَ: أَيْ
إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ؛ وَلِمَا قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ قَدْ نَمَىٰ
وَلِلَّذِي كِلَاهُمَا قَدْ أَثَرَهْ عَنْ عَابِدِ الرَّحْمَٰنِ نَجْلِ سَمُرَهْ
وَلِعَدِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَهْ مَا مُسْلِمٌ شَارَكَ فِيهِ غَيْرَهْ
مَضْمُونُهَا حَلْفُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ أَن لَا يَرَىٰ خَيْرًا مِنَ الَّذْ حَلَفَا
عَلَيْهِ إِلَّا جَاءَهُ وَكَفَّرَا وَأَنَّهُ بِمِثْلِ ذَاكَ أَمَرَا
وَلَا يُكَفِّرُ الَّذِي قَدْ وَصَلَا إِن شَاءَ مُسْنَدًا إِلَى اللَّهِ عَلَا
لِمَا أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا أَثَرْ وَالْبَعْضُ وَقْفَهُ رَأَىٰ لِابْنِ عُمَرْ
وَلِلتَّجَاوُزِ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْـ......ـإِكْرَاهِ لَا يُكَفِّرُ الَّذِي فَعَلْ
نَاسِيًا اَوْ مُسْتَكْرَهًا، كَذَاكَ لَا تَكْفِيرَ فِي الْحَلْفِ عَلَىٰ مَاضٍ خَلَا
تَعَمُّدًا لِلْكِذْبِ أَوْ لِمَا يَظُنّْ أَن كَانَ كَالَّذِي ائْتَلَىٰ فَلَمْ يَكُنْ
فَالْأَوَّلُ الْغَمُوسُ، وَالثَّانِي يُعَدّْ لَغْوًا، وَمِن ذَا مَا عَلَى اللِّسَانِ قَدْ
يَجْرِي بِلَا قَصْدٍ كَقَوْلِهِ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، لَا يَنْوِي ائْتِلَا

عَلَى الَّـذِي نَـمَى لِأُمِّـنَا أَبُـو ... دَاوُدَ وَالْـوَقْفَ عَلَـيْهَا صَـوَّبُـوا

هَـذَا، وَلَا تَكْفِيرَ إِلَّا فِي الْحَلِفْ ... بِاسْمٍ لَهُ سُبْحَانَهُ أَوْ مَا وُصِفْ

بِهِ تَـعَالَىٰ مِن صِـفَاتِهِ الْـعُلَا ... كَـعِلْمِهِ، وَكَـكَلَامِهِ عَلَا

عِـزَّتِـهِ، قُـدْرَتِهِ، عَظَمَـتِهْ ... وَعَـهْدِهِ، مِيثَاقِهِ، وَاضْمُمْ لِـتِهْ

أَمَانَةً مُضَافَـةً إِلَـيْهِ جَـلّْ ... وَالنَّهْيُ جَـا إِنْ عُرِّفَتْ بِلَفْظِ أَلْ

فِي سُنَنِ السِّجْـزِيِّ وَالْمُسْنَدِ مَرْ.....فُوعًـا وَقَـدْ كَانَ يُشَـدِّدُ عُمَرْ

إِلَّا بِمَا يَكُونُ مِن نَذْرِ اللَّجَا.....جِ فَهْوَ كَالْـيَمِينِ كَالَّذْ قَـبْلُ جَا

وَلَـوْ بِـهَذَا كُلِّـهِ وَبِـالْـقُـرَا.....نِ كُلِّهِ الْمَرْءُ ائْـتَلَىٰ أَوْ كَـرَّرَا

مِن قَـبْلِ تَكْـفِيـرِ يَـمِينَهُ عَلَىٰ ... وَاحِـدٍ اَوْ كَانَ عَلَىٰ أَشْـيَا ائْتَلَا

أَلِيَّةً وَاحِـدَةً فَحَصَـلَ الْـ.....حِنثُ كَفَـتْ كَفَّـارَةٌ لِمَا حَصَلْ

وَإِن عَلَىٰ أَشْيَاءَ أَيْـمَانًا حَـلَفْ ... كَفَّرَ عَن كُلٍّ إِذَا الْحِنثُ خَـلَفْ

وَفِي رِوَايَـةٍ بِـتِلْكَ تَحْـتَذِي ... ذِي، وَأَبُو بَكْرٍ يَرَىٰ الْمَذْهَبَ ذِي

وَلِلَّـذِي فِي حَـلْفِـهِ تَـأَوَّلَا ... ذَلِكَ إِن لَـمْ يَـكُ ظَـالِمًا فَـلَا

يَـنفَـعُهُ تَأْوِيـلُهُ إِذْ نَـقَلَا ... أَبُـو هُـرَيْرَةَ «يَـمِينُكَ عَلَىٰ»

وَهْوَ صَحِيحٌ، لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ ... «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ» فُهِمْ

بَابُ جَـامِـعِ الْأَيْـمَانِ

يُـرْجَعُ لِلنِّـيَّةِ فِـيمَا احْـتَمَلَ الْـ.....ـلَّفْظُ، وَهَبْهَا ظَاهِرَ الَّذِي احْتَمَلْ

قَدْ خَالَـفَتْ فَخَصَّصَتْ أَوْ عَمَّمَتْ ... فَالْعُرْبُ فِي التَّعْبِيرِ ذَا الْمَرْمَىٰ رَمَتْ

إِن يَـنْوِ شَخْصًا مُؤْتَـلٍ لَا كَلَّمَا ... رَجُـلًا اَوْ يَـنْوِ شِوًا مَنْ أَقْسَمَا

لَا يَـتَغَدَّىٰ يَـتَعَـيَّنْ مَا نَـوَىٰ ... لِمَا أَبُـو حَفْصٍ فِي الَاعْمَالِ رَوَىٰ

وَإِن نَـوَىٰ الْحَالِفُ لَا شَرِبَ مَا ... لِحَاتِمٍ مِنْ عَطَشٍ أَن يَحْـسِمَا

مِنَّتَهُ يَحْنَثْ بِكُـلِّ مَا تَكُـو.....نُ فِـيهِ، أَوْ آلَىٰ لَهَا لَا يَسْلُكُ

فِي جِيدِهِ مِنْ غَزْلِـهَا ثَـوْبًا لِمَنْ ... مِنْهَا فَـبَاعَهُ وَأَنفَقَ الثَّمَنْ

يَحْنَثْ، خِلَافَ مَن قَضَىٰ الْيَوْمَ وَقَدْ ... آلَىٰ لَـيَقْـضِيَنْ غَدًا وَقَدْ قَصَدْ

نَـفْيَ تَجَاوُزِ غَـدٍ، أَوْ حَـلَفَا ... لَا بَاعَ إِلَّا بِكَذَا ذَا الْمُعْطَفَا

ـ يُرِيـدُ لَا بَاعَ بِأَنقَصَ فَبَا.....عَـهُ بِمَا عَلَىٰ الَّذِي سَمَّىٰ رَبَا

أَوِ ائْـتَلَىٰ لَـيَتَزَوَّجَـنَّا ... عَلَى الَّتِي قَدْ بَكَرَتْ تَجَنَّىٰ

يُـرِيـدُ أَن يَـغِيظَـهَا أَوْ أَقْسَمَا ... لَـيَضْـرِبَـنَّهَا يُـرِيدُ الْأَلَمَا

فَـمَا بِـغَيْرِ مَا بِـهِ يَحْـصُلُ مَا ... نَـوَىٰ إِذَ اقْـسَمَ يَبَرُّ الْـقَسَمَا

أَوْ جَمْعَ الْأَسْوَاطِ مَن قَدْ حَـلَفَا ... لَـيَضْرِبَـنَّهَا عَلَىٰ ذَاكَ الْـجَفَا

خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَـمَا بِـهِ يَبَرّْ ... أَمَّا الَّذِي فِي أَمْـرِ أَيُّوبَ غَبَرْ

فَـرُخصَةٌ ، وَفِي الْحُدُودِ نُـبِّهَا   كَمَا يَجِي فِيهَا عَلَىٰ الْأَخْـذِ بِـهَا

وَفِي انْعِدَامِ نِـيَّةِ الْمُؤْلِي يُجَـا   لِلسَّبَبِ الَّذِي الْـيَمِـينَ هَيَّـجَا

نُـقِيمُهُ مَقَامَ مَا يَـقْصِـدُهُ الْـ.....حَالِفُ إِذْ هُـوَ عَلَىٰ الْـقَصْدِ يَدُلّْ

وَفِي انتِـفَا السَّبَبِ تُحْمَلُ عَلَىٰ   ظَاهِـرِ لَـفْظِهِ الْـيَـمِـينُ ، فَـإِلَىٰ

مَا كَانَ مِنْ عُرْفٍ إِلَىٰ الشَّرْعِ انتَمَىٰ   تُصْرَفُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَـاةِ ، مَا

تَشْـمَلُ إِلَّا مَا بِصِحَّـةٍ وُصِفْ   فَإِن يَكُن مِنْهُ عَلَىٰ الْـبَيْعِ حَـلِفْ

يُقْصَرْ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُضِفِ   إِلَىٰ الَّذِي الصِّحَّةُ فِـيهِ تَنتَـفِي

كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَيَحْـنَثْ بِمَا   مِن صُورَةٍ لِلْبَيْعِ يُجْرِي فِـيهِمَا

وَفِي انتِـفَا الشَّرْعِيِّ مِنْهُ يُذْهَبُ   لِمَا إِلَىٰ الْعَادَةِ مِنْهُ يُنسَبُ

مِثْلُ الظَّعِـينَـةِ وَمِثْلُ الرَّاوِيَـهْ   فَنَحْنُ إِذْ نَنظُرُ مِن ذِي الزَّاوِيَـهْ

نَـخُصُّ بِالْـحَافِـرِ فَاعِلَةَ دَبّْ   فَلَا نُحَنِّثُ الَّذِي الْخَيْلَ جَـدَبْ

إِذَا عَلَىٰ رُكُـوبِ فَـاعِلَةِ دَبّْ   آلَىٰ فَـنَالَ بِامْتِطَا الْإِبِـلِ الْأَرَبْ

وَإِنْ عَلَىٰ شَمِيمِ رَيْحَانٍ حَـلَفْ   فَالْـفَارِسِيُّ ، وَإِنِ الْعُرْفُ اخْتَلَفْ

يُرْعَ ، وَلَا يُـنمَىٰ لِحِنثٍ بِسِوَىٰ   مَشْوِيِّ لَحْمٍ حَـالِفٌ عَلَى الشِّوَا

وَحَـالِفٌ لَا يَطَأُ الزَّوْجَـةَ بِالْـ.....جِمَاعِ يَحْنَثُ ، وَإِن يَحْلِفْ لِخِلّْ

لَا يَـطَـأُ الـدَّارَ فَبِالـدُّخُـولِ   بِأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ حِنثُ الْمُولِي

وَإِنْ عَلَىٰ اللَّحْـمِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِ الْـ.....بَيْضِ ائْـتَلَىٰ فَالْحَيَـوَانَ ذَا شَمِلْ

فَـهْوَ بِـهَا مِن كُلِّـهِ يَحْنَثُ ، وَالْـ.....أُدْمُ مَا لِلْخُـبْـزِ عَادَةً حَـصَلْ

أُكْلٌ بِـهِ مِن مَائِعٍ وَجَامِدِ   كَـالْبَيْضِ وَاللَّحْـمِ لِمَتْنٍ وَارِدِ

وَاهٍ ، وَكَالـزَّيْتُونِ وَالْجُبْنِ وَكَالْـ.....مِلْحِ ، وَفِي هَـٰذَا التَّوَقُّفُ حَصَلْ

وَإِنْ عَلَى السُّكْنَىٰ بِـدَارٍ ائْـتَلَىٰ   فَكُـلَّ مَا سُكْنَىٰ يُسَمَّىٰ شَمِلَا

فَإِن يَكُن سَاكِـنَهَا فَـيَلْـبَثْ   مِن بَـعْدِ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ يَحْنَثْ

وَإِن لِنَـقْـلِ أَهْـلِهِ أَوْ ثَـقَلِهْ   يُـقِمْ بِـهَا أَوْ لَـيْلاً أَوْ لِـوَجَـلِهْ

يَنتَظِـرُ الْأَمْنَ فَـمَـا فِي اللُّبْثِ   عَلَىٰ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ حِنثِ

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

كَفَّـارَةُ الْـيَمِينِ فِي الذِّكْـرِ بَيَا.....نُهَا ، وَفِي التَّأْخِيرِ خَيِّـرْ مُولِيَا

فَفِي الصَّحِيحِ قَدْ أَتَىٰ «مَنْ حَـلَفَا   عَلَىٰ يَـمِينٍ فَـرَأَىٰ ...» وَسَلَـفَا

وَكِسْوَةُ الْمِسْكِـينِ مَا يُجْزِئُـهُ الْـ.....أَدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِـيهِ : لِلرَّجُـلْ

ثَـوْبٌ ، وَلِلْمَـرْأَةِ دِرْعٌ وَخِـمَا.....رٌ ، وَلَهُ التَّلْـفِيـقُ ؛ أَيْ : أَن يُطْعِمَا

خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ وَيَكْـسُوَ كَذَا.....كَ خَمْسَةً ، وَمَا لَهُ الْأَخْـذُ بِذَا

فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ أَوْ فِي الْعِتْقِ وَالْـ.....كِسْوَةِ أَوْ فِي الْعِتْقِ عَنْهُمَا اسْتَقَلّْ

مُطْعِمَ أَوْ كَاسِيَ خَـمْسَةٍ وَمُكْـ.....مِلاً بِـفَكِّ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ يَـفُكّْ

نِصْفَيْنِ مِن بُـرْدٍ وَمِنْ أُمَامَـهْ   وَالْعَبْدُ غَيْـرُ وَاجِـدٍ أَمَامَـهْ
إِلَّا الصِّـيَامَ وَبِهِ تَكْفِيرُ مَنْ   لَمْ يُلْفِ شَيْئًا فَاضِلاً عَنِ الْمُؤَنْ
لِنَفْسِـهِ وَلِعِيَالِـهِ وَمَـا   يَـقْضِي بِـهِ الدَّيْنَ، فَـلَيْسَ مُلْزَمَا
بِبَيْعِ مُحْتَاجٍ لَهُ مِن مَسْكَـنِ   وَخَادِمٍ، وَمِن أَثَاثِ السَّكَـنِ
وَكُتُبٍ، آنِيَةٍ، بِضَاعَـهْ   لِـرِبْحِهَا يَـحْتَاجُ، وَالْإِبَاعَـهْ
بِـهِ تُخِـلُّ لِحَدِيثِ «لَا ضَـرَرْ   وَلَا ضِرَارَ»، وَارْوِ قَـوْلَ مَنْ شَعَرْ ٢٧٩
«رَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ» تَعْلَمِ   مَعْنَى الْإِبَـاعَةِ الَّـذِي لَمْ تَـفْهَمِ
فَـلَا تُـلَحِّنِّي، وَلَا يَنْتَـقِلُ   بَـعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ مُـرْمِلُ
أَيْسَرَ فِي الْأَثْنَا، وَمَن لَمْ يَجِدِ   إِلَّا فَـقِيرًا وَاحِـدًا يُـرَدِّدِ
عَلَيْهِ فِي عَـشَـرَةٍ أَيَّـامِ   مَاحَـقَّ لِلْجَـمِيعِ مِنْ إِطْعَامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

يَنقَسِمُ الْقَتْلُ بِـلَا حَـقٍّ إِلَى   ثَلَاثَةٍ: عَمْدٍ: وَذَا أَن يَقْتُلَا
بِجَرْحٍ اَوْ فِعْلٍ بِهِ يَغْلِبُ ظَنّْ   قَتْلٍ كَضَرْبٍ بِمُثَقَّلٍ، فَمَنْ
ضَرَبَ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ فَقَتَلْ   فَهُوَ عَمْدٌ، وَكَذَا إِذَا فَعَلْ
ذَلِكَ بِالصَّغِيرِ مِنْهُ فِي مَحَلّْ   مَقْتَلٍ اَوْ فِي ضَعْفٍ اَوْ إِذَا الْعَمَلْ
مِنْهُ تَكَرَّرَ، وَعُدَّ الْإِلْقَا   مِن شَاهِقٍ مِن ذَا، وَعُدَّ الْخَنْقَا
مِنْهُ، وَتَحْرِيقًا، وَتَغْرِيقًا، كَسَمّْ   يُسْقَى، وَمَن شَهِدَ زُورًا أَوْ حَكَمْ ٢٨٠
جَوْرًا وَنَحْوَ ذَا إِذَا مَا قَصَدَا   وَكَانَ عِندَ فِعْلِهِ بَادِي بَدَا
يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ إِنسَانٌ عُصِمْ   لِلْخَبَرِ الَّذْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عُلِمْ
فِيمَنْ عَلَى الْأَوْضَاحِ تِلْكَ الْجَارِيَهْ   بِحَجَرٍ قَتَلَ، وَهْيَ دَارِيَهْ
وَأَثَرِ الَّذَيْنِ كَانَا رَجَعَا   عِندَ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَدْ قَطَعَا
فَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِي قَوَدْ   وَدِيَةٍ فِيهِ لِمَتْنٍ اسْتَنَدْ
إِلَى أَبِي هُرَيْرَةٍ عِندَهُمَا   يَنْمِيهِ، وَالَّذِي الْخُزَاعِيُّ نَمَى
وَصَحَّحُوهُ، وَلِأَحْمَدَ الْقَوَدْ   عَيْنًا أَتَى أَيْضًا لِآخَرَ وَرَدْ
يَرْوِيهِ طَاوُسٌ، لِرُتْبَةِ الْحَسَنْ   يَرْقَى. فَلَا يُقَاوِمُ الَّذْ قَبْلُ عَنّْ
مَعْ كَوْنِهِ مُعَارَضاً بِمِثْلِهِ   لِابْنِ شُعَيْبٍ رَاوِيًا عَنْ أَهْلِهِ

وَجَازَ صُلْحُ قَاتِلٍ عَن قَوَدِ   بِمَا يَفُوقُ مَا بِهِ كَانَ يَدِي
لِمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلُ مَرّْ   وَلِلَّذِي فِي دَمِ هُدْبَةَ النَّفَرْ
اَلْحَسَنَانِ وَسَعِيدٌ عَرَضُوا   لِأَوْلِيَاءِ دَمِهِ فَرَفَضُوا
وَشِبْهِ عَمْدٍ : عَمْدِهِ مَا فَعَلَا   بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا
قَوَدَ ، وَالْعَقْلَ تُؤَدِّي الْعَاقِلَهْ   لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا فِي الْقَاتِلَهْ
مَن قَاتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا وَمَا   فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا لَدَىٰ غَيْرِهِمَا
وَخَطَإٍ : وَهُوَ نَوْعَانِ فَالْأَوَّلْ   أَن لَا يُرِيدَ بِالَّذِي أَتَى الرَّجُلْ
مَقْتُولَهُ كَرَمْيِهِ بِحَجَرِ   شَيْئًا فَيُفْضِي لِقَتْلِ بَشَرِ
وَكَتَسَبُّبِ الَّذِي بِئْرًا حَفَرْ   وَمَا بِنَوْمٍ أَوْ صِبًا كَانَ صَدَرْ
أَوْ جِنَّةٍ فَهْوَ كَشِبْهِ الْعَمْدِ   وَالثَّانِ قَتْلُ مُسْلِمٍ عَن عَمْدِ
بِدَارِ حَرْبٍ إِذْ يُظَنُّ الْمُسْلِمُ   مِنْهُمْ ، وَأَن يَرْمِيَ صَفًّا مِنْهُمُ
فَيَقْتُلَ السَّهْمُ حَنِيفًا فَتَجِبْ   كَفَّارَةٌ لَا دِيَةٌ لِمَنْ عَطِبْ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَلِلْقِصَاصِ عِندَ الِاسْتِقْرَاءِ   أَيْ لِوُجُوبِهِ وَالِاسْتِيفَاءِ
مِنَ الشُّرُوطِ سَبْعَةٌ ، لِلْأَوَّلِ   أَرْبَعَةٌ : تَكْلِيفُ مَن بِالْقَتْلِ
قَامَ[1] ، فَلَا يُقْتَصُّ مِن ذِي جِنَّهْ   أَوْ ذِي صِبًا إِذْ قَدْ أَتَى فِي السُّنَّهْ

بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ الْقَلَمَا   رُفِعَ عَنْهُمَا ، وَأَن قَدْ عُصِمَا
مَقْتُولُهُ[2] ، فَلَيْسَ يُقْتَصُّ مِنَ الْـ.....ـقَاتِلِ لِلْحَرْبِيِّ ، وَالَّذِي انتَقَلْ
عَن مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمُحَارِبِ   وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي ، وَلِلْمُغَالِبِ
يَدْفَعُهُ عَن نَفْسِهِ أَوْ حُرَمِهْ   أَوْ مَالِهِ ، ثُمَّ تَكَافُؤُ دَمِهْ
وَدَمِ مَن قَتَلَهُ[3] : فَالْمُسْلِمُ الْـ.....ـحُرُّ لِمِثْلِهِ كَفِيءٌ ، وَالرَّجُلْ
فِي ذَاكَ وَالْأُنثَىٰ سَوًا ، وَعَنْهُ : لَا   تُكَافِئُ الْمَرْأَةُ فِي ذَا الرَّجُلَا
فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا ، وَالْأَوَّلُ   لِـ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هُوَ الْمُعَوَّلُ
عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْـ.....ـكَافِرِ لِلَّذِي صَحِيحًا قَدْ نُقِلْ
كَالْحُرِّ بِالرَّقِيقِ بِالْقِيَاسِ   لَا النَّقْلِ فَهْوَ وَاهِنُ الْأَسَاسِ
وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْـ.....ـمُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ إِنِ الْحُرَّ قَتَلْ
يُقْتَلْ كَمَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ، وَأَنْ   يَكُونَ مَن قَتَلَ لَيْسَ أَصْلَ مَنْ
قُتِلَ[4] كَالْأَبِ وَإِن فِي النَّسَبِ   عَلَا ، وَسَوِّ بَيْنَ أُمٍّ وَأَبِ
وَإِن يَكُن لِوَلَدٍ فِي الدَّمِ حَقّْ   لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ لِلَّذِي سَبَقْ
فَصْلٌ : وَفِيمَا لِجَوَازِ اسْتِيفَا   وَاجِبِهِ قَدْ صَدَّرُوا التَّكْلِيفَا
لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي الِاسْتِيفَاءِ[1]   فَإِن يَكُن مِن بَيْنِ هَٰؤُلَاءِ
ذُو صِبًا أَوْ ذُو جِنَّةٍ فَلْيُنتَظَرْ   بُلُوغٌ أَوْ إِفَاقَةٌ ، وَإِن بَدَرْ

غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالاسْتِيفَاءِ … فَذَا فِي الاسْتِيفَاءِ ذُو إِجْزَاءِ
وَقُتِلَ ابْنُ مُلْجِمٍ وَالْوَرَثَهْ … فِيهِمْ صِغَارٌ لِلَّذِي قَدْ أَحْدَثَهْ
مِن سَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ … أَوْ كَوْنِهِ بَاءَ بِالارْتِدَادِ
إِذِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ … يُقْتَلَ ، وَالْإِمَامُ يَوْمَهَا الْحَسَنْ
كَمِثْلِ مَا ثَنَّوْا بِالاتِّفَاقِ … عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الاسْتِحْقَاقِ[2]
فَإِن يَغِبْ بَعْضٌ أَوِ الْإِذْنَ رَفَضْ … لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ عَرَضْ
فَلَا قِصَاصَ ، وَعَلَى الَّذِي اسْتَقَلّْ … بَقِيَّةُ الدِّيَةِ لِلْغَيْرِ ، وَهَلْ
يَتْبَعُهُ الْغَيْرُ بِهَا ابْتِدَاءَا … أَوِ ابْتِدَاءً يَطْلُبُ الْأَدَاءَا
فِي مَالِ مَن بَدْءًا جَنَى وَيَرْجِعُ … عَلَيْهِ وَارِثُوهُ بِالَّذْ دَفَعُوا
وَجْهَانِ فِي شَرْحِ الْبَهَا بِنَقْلِ … أَوْضَحَ مِمَّا قَدْ أَتَى فِي الْأَصْلِ
وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَن لَهُ الْـ……ـمِيرَاثُ فِي الْمَالِ عَلَى مُوَرِّثٍ كُلّْ
لِقَوْلِهِ: «فَأَهْلُهُ» الَّذْ فِي خَبَرْ … أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، وَمَرّْ
وَلِلَّذِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَدْ أَثَرْ … فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي عَفَتْ عِندَ عُمَرْ
وَهْوَ صَحِيحٌ يَرْتَقِي لِلْبَيْهَقِي … وَقَبْلَهُ إِلَى ابْنِ هَمَّامٍ رَقِي
وَثَلَّثُوا بِالْأَمْنِ لِلتَّعَدِّي … فِيهِ[3] فَإِن جَنَتْ بِقَتْلِ عَمْدِ
حُبْلَى فَلَا سَبِيلَ لِاسْتِيفَاءِ … مِن قَبْلِ وَضْعِهَا وَالِاسْتِغْنَاءِ

وَقُلْ كَذَا إِن جَرَحَتْ عَنْ عَمْدِ … أَوْ إِنْ أَتَتْ بِمُوجِبٍ لِحَدِّ
فَصْلٌ : وَيُسْقِطُ الَّذِي مِنْهُ وَجَبْ … عَفْوٌ[1] وَلَوْ مِن بَعْضِ أَهْلِهِ ، وَهَبْ
عَن بَعْضِ حَقِّهِ فَلَا تَبَعُّضَا … لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَمَضَى
وَمَا قَتَادَةُ حَكَى عَنِ ابْنِ أُمّْ … عَبْدٍ وَعَنْ عُمَرَ ، وَهْوَ عِندَهُمْ
مِن مُرْسَلِ الْمَوْقُوفِ لَكِن يَعْتَضِدْ … بِمَا لِبَعْضٍ مَا أَتَى فِيهِ شَهِدْ
وَحَقُّ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ قَا……ـئِمٌ ، عَلَيْهَا ذَا عَفَا أَوْ أَطْلَقَا
وَحَقُّهُ فِيمَا عَلَيْهِ قَدْ عَفَا … دِيَةً أَوْ أَرْبَى لَهُ دُونَ خَفَا
أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَا مَالٍ عَفَا … فَمَا لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ وَكَفَى
كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي الْقَوَدْ … بِإِرْثِهِ أَوْ إِرْثِ بَعْضٍ مَن وَلَدْ
بَعْضَ دَمِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ جَنَى[2] … كَذَاكَ يَسْقُطُ إِذَا لَاقَى الْمَنَى[3]
فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي الَّذِي تَرَكْ … لُزُومَ بَاقِيهَا الَّذِي بَعْضًا مَلَكْ
إِذًا نَقُولُ الْعَفْوُ وَالْوِرَاثَهْ … وَالْمَوْتُ مُسْقِطَاتُهُ الثَّلَاثَهْ
وَإِنْ عَلَى قَتْلِ الَّذِي اثْنَيْنِ قَتَلْ … بِذَيْنِ يَتَّفِقْ ذَوُوهُمَا يَنَلْ
كُلٌّ شِفَاءَ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ … وَإِن تَشَاجَرُوا يُقَدْ بِالْأَوَّلِ
وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ لِلثَّانِي فَقَطْ … وَإِن يَكُن قِصَاصُ الْأَوَّلِ سَقَطْ
بَقِي لِلثَّانِي فَأَوْلِيَاؤُهُ … هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ اسْتِيفَاؤُهُ

وَلِمُتُونٍ بَعْضُهَا بَعْضًا عَضَدْ … بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ يُسْتَوْفَى الْقَوَدْ
وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ ، وَعَنْهُ : بَلْ … يُفْعَلُ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلْ
إِذْ جَاءَ ﴿فَٱعْتَدُوا﴾ ﴿فَعَاقِبُوا﴾ وَجَا … ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وَلِلَّذْ أَخْرَجَا
مِنْ مَتْنِ رَضِّ رَأْسِ ذَالِكَ الشَّقِي … وَلِحَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِي
فِيهِ «وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ» لَـ…… كِنْ حَالُ بَعْضِ نَاقِلِيهِ جُهِلَا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ زِيَا…… دٍ مَا إِلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ عُزِيَا

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَالْجَمْعُ بِالْوَاحِدِ يُقْتَلُونَا … وَعَنْهُ : لَا ؛ لَكِنَّهُمْ يَدُونَا
وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا مِنْ عُمَرَا … وَمِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ جَرَى
وَمَا لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ … وَفِي انْتِفَا إِمْكَانِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ
بِعَفْوِهِ اَوْ أُبُوَّةٍ أَوْ عَدَمِ … تَكَافُؤٍ يُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَحْتَمِ
وَالنَّفْيُ فِي مُشَارِكِ الْأَبِ حُكِي … عَنْهُ ، وَلَا قَتْلَ عَلَى مُشْتَرِكِ
مَعْ خَاطِئٍ وَغَيْرِ مَنْ قَدْ كُلِّفَا … وَالْقَتْلُ فِيهِمَا أَتَى وَضُعِّفَا
وَمَنْ عَلَى الْقَتْلِ قَدَ اكْرَهَ ، وَمَنْ … أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ كِلَاهُمَا فَمَنْ
كَجَارِحٍ جُرْحًا وَجَارِحٍ مِائَهْ … وَقَاطِعٍ مِنْ كُوعٍ مَنْ قَدْ شَنَئَهْ
وَقَاطِعٍ مِنْ مِرْفَقٍ وَاسْتَوَيَا … فِي الْعَقْلِ فِي كِلْتَيْهِمَا إِنْ وَدَيَا

وَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِنْ ذَبَحَ ذَا … وَجَذْمَهُ أَوْقَدَّهُ ذَا أَنْفَذَا
بَعْدُ ، وَإِنْ قَطَعَ ذَا ثُمَّ ذَبَحْ … هَذَا فَحَتْمُ الْقَطْعِ وَالذَّبْحِ وَضَحْ
وَقُتِلَ الْمُبَاشِرُ الَّذْ أُمِرَا … إِنْ كَانَ بِالْحُرْمَةِ لِلْقَتْلِ دَرَى
وَأُدِّبَ الْآمِرُ وَانْعَكَسَ ذَا … إِنْ لَمْ يَمِزْ أَوْ يَدْرِ مَنْ قَدْ نَفَّذَا
وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ مَنْ قَدْ أَمْسَكَا … وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَهْلِكَا
لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَسَنْ … صَحَّحَ مَتْنَهُ ابْنُ فَعَّالِ قَطَنْ
يَنْمِيهِ نَافِعٌ لِمَوْلَاهُ التَّقِي … وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِي

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

فِي كُلِّ عُضْوٍ بِالْمُمَاثِلِ الْقَوَدْ … يَجِبُ لِلَّذْ فِي «الْعُقُودِ» قَدْ وَرَدْ
عَيْنٌ ، وَأَنْفٌ ، شَفَةٌ ، وَجَفْنُ … يَدٌ ، وَرِجْلٌ ، وَلِسَانٌ ، سِنُّ
وَذَكَرٌ وَأُنْثَيَانِ كُلُّ … بِمِثْلِهِ وَالْحَيْفُ لَا يَحِلُّ
بِشَرْطِ عَمْدٍ ، وَتَكَافِي مَجْنِي … عَلَيْهِ مَعْ جَانٍ ، وَشَرْطِ الْأَمْنِ
مِنَ التَّعَدِّي عِنْدَ الِاسْتِيفَاءِ … كَمِثْلِ كَوْنِ الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ
مِنْ مَفْصِلٍ ، وَكَوْنِهِ قَدْ جَرَحَهْ … مِمَّا لِحَدٍّ يَنْتَهِي كَالْمُوضِحَهْ
فَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوَدْ … وَالْقَطْعُ لِلرِّجْلِ مِنَ السَّاقِ كَيَدْ
مِنْ سَاعِدٍ ، وَطَعْنَةٍ لِلْجَوْفِ … أَفْضَتْ ، وَلَا مَأْمُومَةٍ لِلْخَوْفِ

وَسَائِرِ الشِّجَاجِ غَيْرَ الْمُوضِحَهْ ... إِلَّا إِذَا رَضِيَ مِمَّنْ جَرَحَهْ
بِشَجَّةٍ تَفُوقُهَا بِهَا ، فَقَدْ ... أَخَذَ بَعْضَ حَقِّهِ ، وَلَا قَوَدْ
إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ فِي الْأَنفِ ، وَذَا ... مَا لَانَ مِنْهُ فَهُوَ الْحَدُّ ، كَذَا
يُشْرَطُ فِي الْأَخْذِ تَسَاوٍ فِي اسْمِ ... وَمَوْضِعٍ ، فَلَيْسَ فِي ذِي قَسْمِ
إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ أَوْ إِلَى ... أَعْلَىٰ وَأَسْفَلَ يُصِيبُ بَدَلَا
كَذَا الْأَصَابِعُ كَذَا الْأَنَامِلُ ... فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَا يُمَاثِلُ
كَذَلِكَ الْأَسْنَانُ لَا تُؤْخَذُ سِنّْ ... إِلَّا بِمِثْلِهَا ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدُ الَّتِي ... تَمَّتْ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِيمَا شَلَّتِ
صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ اخْتَلَفْ ... فَتُؤْخَذُ الدُّنْيَا لَدَىٰ أَمْنِ التَّلَفْ
فَصْلٌ : وَإِن قُطِعَ بَعْضٌ مِن شَفَهْ ... أَوْ مَارِنٍ ، أَوْ أُذُنٍ ، أَوْ حَشَفَهْ
أَوْ مِن لِسَانٍ ، فَالْقِصَاصَ أَوْقِعِ ... بِقَدْرِ الْاجْزَا نِصْفِهَا وَالرُّبُعِ
وَنَحْوِ ذَا ، لَا بِالْمِسَاحَةِ ، وَإِنْ ... تُودَ فَبِالْقِسْطِ ، وَكَسْرُ بَعْضِ سِنّْ
يُقَادُ بِالْبَرْدِ لِمِثْلِ ذَاكَ مِنْ ... سِنِّ الْفَتَىٰ إِنِ انْقِلَاعُهَا أُمِنْ
وَالْأَصْلُ فِي كَسْرِ الثَّنَايَا مَا وُعِي ... مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الرُّبَيِّعِ
وَلَا تُقَادُ السِّنُّ حَتَّىٰ يُؤْيَسَا ... مِنْ عَوْدِهَا ، وَيُسْتَعَانُ بِالْإِسَا
وَلَا يُقَادُ الْجُرْحُ حَتَّىٰ يَبْرَأَا ... فَجَابِرٌ فِيهِ بِنَهْيٍ أَنبَأَا

فِي خَبَرٍ بِمَا لَهُ مِن طُرُقِ ... لِلْحُسْنِ عِندَ النَّاقِدِينَ يَرْتَقِي
وَأُهْدِرَتْ سِرَايَةُ الْقَوَدِ ؛ إِذْ ... بِالْحَقِّ كَالَّلذْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أُخِذْ
لِخَبَرٍ عَلَىٰ الْهُدَاةِ الْخُلَفَا ... عَدَا أَبَا عَمْرٍو وَهُمْ قَدْ وُقِفَا
وَبِالْقِصَاصِ ضُمِنَتْ وَبِالدِّيَهْ ... سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ الْمُسْتَدْعِيَهْ
إِلَّا إِذَا قِصَاصُهَا تَعَجَّلَا ... مِن قَبْلِ بُرْءٍ لِحَدِيثٍ أُرْسِلَا
وَجَاءَ مَوْصُولاً ، وَلِابْنِ حَزْمِ ... تَصْحِيحُهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي يَنمِي

كِتَابُ الدِّيَاتِ

اَلْمُسْلِمُ الْحُرُّ بِأَلْفِ مِثْقَا...لِ ذَهَبًا يُودَىٰ ، أَوِ الَّذْ يَرْتَقِيٰ
لِعَدْلِهَا مِن وَرِقٍ وَهْوَ اثْنَا ... عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَا أَدْنَىٰ
أَوْ مِائَةٍ مِنْ إِبِلٍ لِمَا نُسِبْ ... لِمَا لِعَمْرِو نَجْلِ حَزْمٍ قَدْ كُتِبْ
وَهْوَ شَهِيرٌ مُتَلَقًّى بِالْقَبُو...لِ مِثْلُهُ إِسْنَادُهُ لَا يُطْلَبُ
وَلِلَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ ... وَصَحَّحَ الْإِرْسَالَ فِيهِ الْعُلَمَا
مِنْ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ حَدّْ ... فِي دِيَةٍ مِن وَرِقٍ ذَالِكَ الْعَدَدْ
فَإِن تَكُن دِيَةَ عَمْدٍ فَالْإِبِلْ ... لِمَتْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ نُقِلْ
تَثْلِيثُهَا عَنِ الْإِمَامِ ، وَوَرَدْ ... تَرْبِيعُهَا ، وَالْخِرَقِيُّ ذَا عَضَدْ
لِخَبَرٍ تَرْبِيعَهَا لِلْعَهْدِ ... نَمَىٰ ، وَلِاقْتِفَا ابْنِ أُمِّ عَبْدِ
عَلَيْهِ فِي الْأَسْنَانِ مِن كُلِّ فِئَهْ ... لِلْجَذَعَاتِ لَازِمٌ رُبْعُ مِائَهْ
أَمَّا عَلَىٰ التَّثْلِيثِ فَالْحِقَاقُ ... مِنْهَا ثَلَاثُونَ ، كَمَا يُسَاقُ
مِن جَذَعَاتٍ مِثْلُهَا ، وَأَرْبَعُو...هَا خَلِفَاتٌ؛ أَيْ مَخَاضٌ ، يَدْفَعُ
مِن مَالِهِ الْقَاتِلُ كُلَّ ذَلِكْ ... مُعَجَّلاً لِأَوْلِيَاءِ الْهَالِكْ
وَإِبْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي الْأَسْنَانِ ... كَذِي ، وَعَاقِلَةُ ذَاكَ الْجَانِي
تَغْرَمُهَا مُنَجَّمَاتٍ لِثَلَا...ثِ سَنَوَاتٍ فَتُؤَدِّي أَوَّلَا

ثُلْثًا لِرَأْسِ الْحَوْلِ مِن يَوْمِ قَتَلْ ... وَهَكَذَا حَتَّىٰ تُتَمِّمَ الْعَمَلْ
وَدِيَةَ الْخَطَأِ يَحْمِلُونَا ... أَيْضًا عَلَىٰ التَّنْجِيمِ ، يَعْقِلُونَا
عَن كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ... لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ
وَهْيَ مِنَ اسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ ... أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ
عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمِن بَنَاتِ ... مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي
وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا ... بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا
مِمَّا بِهِ بَنُو الْمَخَاضِ «خِشْفُهُ» ... يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهُ
وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ ... أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ
بِهِ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمّْ ... فَهْوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ
وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ ... مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ
وَهْيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ ... فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ
وَدِيَةُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ نِصْ...فُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالَّذْ تَقْتَنِصْ
إِن جُرِحَتْ مِثْلُ الَّذِي يَقْتَنِصُ ... لِلثُّلْثِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَاكَ تَنْكِصُ
لِلنِّصْفِ بِالسُّنَّةِ فِيمَا صَحَّ مِنْ ... قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اللَّقِنْ
وَرَجَعَ الْإِمَامُ فِي الْكِتَابِي ... لِنِصْفِ عَقْلِ الْمُسْلِمِ الْمُصَابِ
ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ ، وَفِي الْـ...مَجُوسِ ثُلْثَا عُشْرٍ أَيْ : مَايَصِلُ

إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الدَّرَا......هِمِ، وَأُنثَاهُمْ عَلَى النِّصْفِ تُرَىٰ
وَدِيَةُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ طَغَتْ   لِقِيمَةٍ بَالِغَةٍ مَابَلَغَتْ
وَقِيمَةُ الَّذْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَعَقْـ......ـلُهُ عَلَىٰ حِسَابِ مَا حَرَّ وَرَقّْ
وَدِيَةُ الْجَنِينِ إِن مَيْتًا سَقَطْ   غُرَّةٌ ؕ أَيْ: أَمَةٌ ؕ أَوْ عَبْدٌ فَقَطْ
قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ عَلَى   فَرَائِضِ الْكِتَابِ تُورَثُ، وَلَا
تَرِثُ أُمٌّ شَرِبَتْ لِتُسْقِطَا   مِنَ الَّذِي تَغْرَمُ فِي الَّذْ أُسْقِطَا
وَالْأَصْلُ فِي الْإِمْلَاصِ مَاابْنُ مَخْرَمَهْ   رَوَىٰ عَنِ ابْنَيْ شُعْبَةٍ وَمَسْلَمَهْ
وَالْعُشْرُ مِنْ عَقْلِ الْكِتَابِيَّةِ فِي   جَنِينِهَا، وَمَن جَنِينًا يُتْلِفِ
لِأَمَةٍ غَرِمَ عُشْرَ عَدْلِ الْأُمّْ   وَإِن يُزَايِلِ فِي الْحَيَاةِ الْأُمَّ ثُمّْ
يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فَالْعَقْلُ إِذَا   بَلَغَ مَا يُمْكِنُ فِيهِ عَيْشُ ذَا

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ كُلُّ الْعَصَبَهْ   دَنَوْا إِلَيْهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ
مِن نَسَبٍ، كَذَا الْمَوَالِي، وَعَنِ الْـ......إِمَامِ فِي الْآبَاءِ كَالْأَبْنَا نُقِلْ
نَفْيٌ لِنَصٍّ جَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ   كَالزَّوْجِ وَالْقِيَاسِ فِي الْآبَاءِ
قُلْتُ: وَمَاجَا فِي بَرَاءَةِ الْوَلَدْ   قَدْ جَاءَ فِي جِنَايَةِ الْأُمِّ فَقَدْ
وَغَالِبًا يَكُونُ أَبْنَاءُ الْمَرَهْ   فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْـ......ـفَقِيرِ عَقْلٌ كَالَّذِي لِمَن قَتَلْ
خَالَفَ دِينًا، وَإِلَى الْإِمَامِ يَرْ......جِعُ بِمَا يَحْمِلُ كُلٌّ ؕ النَّظَرْ
يَفْرِضُ مَا لَيْسَ يَشُقُّ، وَعَلَى الْـ......ـقَاتِلِ حَمْلُ مَا عَنِ الْكُلِّ فَضَلْ
كَالْكُلِّ فِي حَالِ انتِفَاءِ الْعَاقِلَهْ   لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا عَاقِلَهْ
كَذَلِكَ الصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ وَالْـ......ـعَبْدُ وَمَا عَن مَبْلَغِ الثُّلْثِ نَزَلْ
لِخَبَرٍ فِي غَيْرِ ذَا لِلْحَبْرِ مَرْ......فُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَفِي ذَا لِعُمَرْ
لِلْبَيْهَقِيِّ الْأُلُّ، أَمَّا الثَّانِي   فَلِلْبَهَا فِي الشَّرْحِ، وَالْأَلْبَانِي
ذَكَرَ فِي الْإِرْوَاءِ أَن لَّمْ يَقِفِ   عَلَيْهِ فَابْحَثْ عَنْهُ إِن لَّمْ تَكْتَفِ
وَيَتَعَاقَلُ ذَوُو الذِّمَّةِ، وَالْـ......ـمُرْتَدُّ لَا يَجِدُ لِلَّذِي فَعَلْ
عَاقِلَةً كَمَن جَنَىٰ فِي الْكُفْرِ ثُمّْ   أَسْلَمَ أَوْ تَحْتَ وَلَاءِ مَوْلَى الْأُمّْ
فَانجَرَّ أَوْ سَرَى الَّذِي قَدْ فَعَلَا   بَعْدَ أَنَ ٱسْلَمَ أَوِ انجَرَّ الْوَلَا
فَالْكُلُّ فِي الْحَالَاتِ هَاتِي يَغْرَمُ   فِي مَالِهِ وَلَيْسَ يُهْدَرُ الدَّمُ
فَصْلٌ: وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ الَّذِي   يَجْنِيهِ مِن ذِي مَالِ ؕ اَن لَّمْ يُنقَذِ
بِأَوْكَسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَا......يَةِ وَمِن قِيمَتِهِ، وَمَن جَنَىٰ
عَلَيْهِ أَدَّىٰ مَا بِهِ الْقِيمَةَ حَطّْ   وَهُوَ فِي مَالِ الَّذِي جَنَىٰ فَقَطْ
وَعَنْهُ: إِن كَانَ مُؤَقَّتًا مِنَ الْـ......ـحُرِّ فَبِالنِّسْبَةِ يُودَىٰ لَا أَقَلّْ

فَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَا كَالذَّكَرْ — وَنِصْفُهَا فِي كَيَدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْ
ذَا عَنْ عَلِيٍّ ٱلْبَهَاءُ وَنَفَى — عِلْمَاً بِمَنْ خَالَفَ مِمَّن سَلَفَا
مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَلَكِن فِيهِ قَدْ — جَاءَ بِـ «يُرْوَىٰ» دُونَ ذِكْرٍ لِسَنَدْ
وَعَمَلُ الْعَجْمَا جُبَارٌ، أَيْ : هَدَرْ — لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ، وَمَا بَدَرْ
وَهِيَ فِي يَدٍ لِشَخْصٍ كَالَّذِي — يَرْكَبُ أَوْ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ ذِي
فَمِنْهُ إِن بِيَدٍ أَوْ فَمٍ صَدَرْ — وَعَمَلُ الذَّنَبِ وَالرِّجْلِ هَدَرْ
وَضَعَّفُوا مَا فِيهِمَا جَا ، وَوَرَدْ — عَنِ الْإِمَامِ أَيْضاً ٱلرِّجْلُ كَيَدْ
وَإِن بِمِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ نَهْجٍ رَبَطْ — تَعَدِّيًا ضَمِنَ مَا مِنْهَا فَرَطْ
كُلاًّ ، كَمَا فِيهِ بِلَيْلٍ نَفَشَتْ — لَا فِي نَهَارٍ إِن بِدُونِهِ فَشَتْ
لِلْمُرْسَلِ الْمَشْهُورِ ، وَالْوَصْلُ وَرَدْ — فِيهِ فَمَعْ شُهْرَتِهِ بِهِ اعْتَضَدْ

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

فِي كُلِّ مَا انفَرَدَ فِي الْإِنسَانِ — دِيَتُهُ كَالْأَنفِ وَاللِّسَانِ
وَشَمِّهِ وَسَمْعِهِ ، وَبَصَرِهْ — كَلَامِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَذَكَرِهْ
وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ كَذَاكَ صَرْ.....فُ الْوَجْهِ لِلْجَنْبِ الْمُرَادُ بِالصَّعَرْ
تَسْوِيدُ وَجْهِهِ ، وَفِي جُلِّ النُّسَخْ — جَاءَ : وَخَدَّيْهِ ، وَفِي بَعْضٍ رَسَخْ
حَدَبُهُ مُعَاقِبًا خَدَّيْهِ — وَهَكَذَا اسْتِطْلَاقُ أَخْبَثَيْهِ

وَقَرَعٌ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهْ — كَذَا لِزَوْجَيْهِ تَمَامُ دِيَتِهْ
وَنِصْفُهَا فِي الْفَرْدِ كَالْعَيْنَيْنِ — وَحَاجِبَيْهِمَا وَكَالْأُذْنَيْنِ
وَالشَّفَتَيْنِ وَكَذَا اللَّحْيَانِ — وَهَكَذَا الْيَدَانِ وَالثَّدْيَانِ
وَالْأَلْيَتَانِ الْأُنثَيَانِ الْإِسْكَتَا.....نِ ، وَبِتَا الْكَسْرُ مَعَ الْفَتْحِ أَتَىٰ
أَيْ جَانِبَا الْفَرْجِ ، كَذَا الرِّجْلَانِ — وَالْكُلُّ فِي أَرْبَعَةِ الْأَجْفَانِ
وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ ، وَالْأَهْدَابُ — كَهَا وَتَندَرِجُ إِذْ تُصَابُ
وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِن دِيَهْ — مَا النَّفْسُ تَسْتَوْجِبُ أَن نُؤَدِّيَهْ
وَمِثْلُهَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ — وَدِيَةُ الْفَرْدِ مِنَ النَّوْعَيْنِ
عُشْرُ الَّذِي يُودَىٰ بِهِ الْكُلُّ وَفِي الْـ.....أَنْمُلَةِ الثُّلْثُ مِنَ الْعُشْرِ عُقِلْ
لَكِنَّ فِي أَنْمُلَةِ الْإِبْهَامِ — نِصْفًا عَلَىٰ حَسَبِ الِانقِسَامِ
وَعَقْلُ سِنٍّ لَمْ تَعُدْ مِنَ الْإِبِلْ — خَمْسٌ ، وَذَاكَ النَّابَ وَالضِّرْسَ شَمِلْ
وَالْعَقْلُ فِي مَارِنِ الْأَنفِ عَقْلُهُ — وَحَلَمُ الثَّدِيِّ فِي ذَا مِثْلُهُ
فَالْعَقْلُ فِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ كَمَا — يُودَىٰ بِهِ الثَّدْيُ إِذَا مَا اصْطُلِمَا
كَذَاكَ فِي حَشَفَةِ الذَّكَرِ وَالْـ.....قَدَمِ مَا يَلْزَمُ فِي عُضْوٍ كَمَلْ
كَالْكَفِّ فِي قَطْعِهِمَا مَعَ الْأَصَا.....بِعِ فَلَا يَكُونُ فِيمَا نَقَصَا
قَطْعُهُمَا مَعْ قَطْعِهَا حُكُومَهْ — مَعْ دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْمَعْلُومَهْ

كَذَاكَ فِي الَّذِي مِنَ السِّنِّ بَـدَا   دِيَـتُـهَا كَـذَاكَ أَن تَسَوَّدَا
وَتَـلْزَمُ الـدِّيَـةُ فِي مُصَابِ   أَبْـعَاضِ مَا ذُكِـرَ بِالْحِسَابِ
وَفِي الْأَشَلِّ مِن يَدٍ، رِجْلٍ، ذَكَرْ   وَذَكَـرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ قَرّْ
حُكُومَـةٌ بِأَن يُـقَوَّمَ عَلَى   تَـقْدِيـرِ رِقٍّ سَالِـمًا وَمُبْتَلَى
ثُمَّ مِنَ الْـعَقْـلِ تُـؤَدَّىٰ نِسْبَتُـهُ   كَذَكَـرٍ ذَاهِـبَةٍ حَـشَفَـتُـهُ
وَمِثْلُ ثَـدْيٍ ذَهَبَتْ حَـلَمَـتُـهُ   وَمِثْلُ أَنفٍ ذَهَـبَـتْ أَرْنَبَتُهُ
وَهَـكَذَا لِسَانُ أَخْـرَسَ ، وَسِنٌّ   سَـوْدَا، وَزَائِـدٌ مِنَ اصْبَعٍ، وَمِنْ
خِلَافِهَا ، كَـذَاكَ عَيْنٌ غَائِـمَهْ   ذَاهِـبَـةُ الْبَـصَـرِ وَهْيَ قَائِـمَهْ
وَعَنْـهُ : فِي الْجَمِيعِ ثُلْثُ عَقْلِ   كُـلٍّ ، وَفِي الـزَّائِـدِ نَصرَ الْأُلِّ
رَا بَعْضُهُمْ ، وَالْأَصْـلُ مَا لِلسَّهْمِي   عَمْرٍو ، وَمَا كُـتِبَ لِابْنِ حَزْمِ
عَمْرٍو ، وَيُوجِـبُونَ فِي الْأَشَلِّ   مِنْ أَنفٍ اَوْ أُذْنٍ تَـمَامَ الْـعَقْلِ
لِلنَّـفْعِ وَالـزَّيْنِ كَذَا أُذْنُ أَصَـمّْ   وَأَنفُ أَخْـشَـمَ : أَيِ الَّذْ لَا يَشَمّْ

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْـرِهَا

إِنَّ جُـرُوحَ الرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ هِيَهْ   مَا بِالشِّجَاجِ مُـيِّزَتْ فِي التَّسْمِيَهْ
تِسْعٌ : فَأُولَاهَا تُسَمَّىٰ الْحَارِصَهْ   لِشَقِّ جِـلْدٍ دُونَ إِدْمًا خَـالِصَهْ
ثُمَّ تَـلِيـهَا مَاتُسَمَّىٰ الْـبَازِلَهْ   لِلشَّقِّ مَعْ إِدْمًا يَسِيـرٍ وَاصِلَهْ

ثُـمَّ تَلِيهَا مَاتُسَمَّىٰ الْبَاضِعَهْ   تَشُقُّـهُ وَلَحْمَهُ ، وَالـرَّابِـعَهْ
اَلْـمُتَلَاحِمَةُ وَهْيَ الْآخِـذَهْ   فِي اللَّحْمِ، فَالسِّمْحَاقُ وَهْيَ النَّافِذَهْ
لِجِـلْدَةٍ تَـفْصِلُ بَيْنَ اللَّحْـمِ   وَالْعَظْـمِ مِنْهَا قَدْ أَتَتْ بِالِاسْمِ
فَـلَمْ تُـوَقَّتْ خَـمْسُهَا بِـمَالِ   وَلَيْسَ فِـيهَا قَـوَدٌ بِحَالِ
وَعَنْهُ : فِـيمَا بَـعْدَ الْأُولَىٰ التَّبِعَهْ   أَبْـعِرَةٌ مِن وَاحِـدٍ لِأَرْبَـعَهْ
قَـفْوًا لِـزَيْـدٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ   إِذْ بِانـتِفَا الْـقَضَاءِ جَاءَ مُرسَلُ
أَيْ فِي اللَّوَاتِي هُنَّ دُونَ الْمُوضِحَهْ   وَفِي ذِهِ السُّنَّةُ خَـمْسًا مُوضِحَهْ
وَالْعَمْدُ يُـقْتَصُّ بِـهِ وَهْيَ الَّتِي   وَضَحَ ،أَيْ : بَيَاضَ عَظْمٍ جَلَّتِ
أَيْ:أَوْضَحَتْ إِذْ وَصَلَتْ،وَالْهَاشِمَهْ   إِيضَاحُـهُ وَهَشْمُهُ لَـهَا سِمَهْ
وَالْعَـقْلُ ضِعْفُ الْعَـقْلِ، وَالْمُنَقِّلَهْ   مَا الْعَظْمَ نَـقَّلَـتْهُ بَـعْدَ الْهَشْمِ لَهْ
وَبَعْـدَ إِيضَاحٍ لَهُ ، وَتُـعْتَـبَرْ   فِي عَقْلِهَا الْإِبِـلُ خَـمْسَةَ عَشَرْ
وَبَعْدَهَا الْمَأْمُومَـةُ الَّتِي تَـصِلْ   لِجِـلْدَةِ الـدِّمَاغِ ، وَالَّتِي نُـقِلْ
فِـيهَا لُزُومُ ثُلُثِ الْعَـقْلِ ، وَفِي الْـ.....جَائِـفَةِ الَّتِي إِلَىٰ الْجَوْفِ تَصِلْ
ثُلْثُ كَـذَا لِمَـثْنَى الْعَـمْرَيْنِ   وَقَـدْ قَضَىٰ الصِّدِّيقُ بِالثُّلْثَيْنِ
فِيـهَا إِذَا مَا نَـفَذَتْ لِلْجَانِبِ الْـ.....آخَـرِ، وَالْفَارُوقُ عَنْهُ ذَا نُـقِلْ
وَلَامُخَالِـفَ فَكَـانَ الْمَذْهَـبَا   فِي هَـٰـذِهِ الَّـذِي إِلَـيْهِ ذَهَـبَا

وَأَثَرُ الصِّدِّيقِ بِالنَّقْلِ ارْتَقَى … إِلَى ابْنِ مَنصُورٍ وَشَيْخِ بَيْهَقَا
وَأَثَرُ الْفَارُوقِ فِي الْإِرْوَا نَفَى … أَن كَانَ فِي الْبَحْثِ عَلَيْهِ وَقْفَا
وَعَقْلُ تَرْقُوَتَيِ الشَّخْصِ بَعِيـ……ـرَانِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا فَرْدٌ ، وُعِي
ذَاكَ عَنِ الْفَارُوقِ فَهْوَ الْمُتَّبَعْ … فِي ذَا ، وَفَرْدٌ بِالْقِيَاسِ فِي الضِّلَعْ
وَالْكَسْرُ لِلزَّنْدَيْنِ فِيهِ أَرْبَعَهْ … وَاثْنَانِ فِي الْفَرْدِ ، سَعِيدٌ رَفَعَهْ
إِلَى أَبِي حَفْصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ … وَنَحْوُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنْ
وَقِيلَ : بَلْ حُكُومَةٌ كَمَا عَدَا … ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُن قَدْ وَرَدَا
فِيهِ مُقَدَّرٌ وَلَاهُوَ بِمَعْـ……ـنَاهُ ، وَلَا تَكُونُ قَبْلَ أَن يَقَعْ
بُرْءُ الْجِنَايَةِ ، فَإِن كَانَتْ عَلَى … عُضْوٍ لَهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فَلَا
تُجَاوِزُ الشَّيْءَ الَّذِي قُدِّرَ لَهْ … كَمِثْلِ سِمْحَاقٍ وَجُرْحِ أَنْمُلَهْ
فَإِن يَزِدْ مُقَوَّمُ السِّمْحَاقِ فِي الْـ……ـوَجْهِ عَلَى مَافِي الْمَوَاضِحِ نُقِلْ
رُدَّتْ إِلَى مُوضِحَةٍ ، وَسَقَطَا … مَا زَادَ إِذْ قَدْ بَانَ أَنَّهُ خَطَا
وَهَكَذَا إِن فَاقَ فِي التَّقْوِيمِ لَهْ … دِيَةَ الْأَنْمُلَةِ جُرْحُ الْأَنْمُلَهْ

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

يُكَفِّرُ الَّذْ دُونَ حَقٍّ أَرْدَى … مُسْلِمًا أَوْ شَارَكَ فِيهِ عَمْدَا
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى كَبِيرًا أَوْ صَغِيـ……ـرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ـ وَإِنْ أَصْلُ بُغِي

فَخَبَرٌ مُصَحَّحٌ لِوَاثِلَهْ … مُسْتَغْرَبٌ وَشَهَّرُوا مُقَابِلَهْ
وَأَصْلُهُ مَا فِي سُوَيْدٍ قَدْ وَرَدْ … إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي شَأْنِهِ غَيْرُ الْقَوَدْ
كَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنَ اَرْدَاهُ خَطَا … أَوْ خَطَأً شَارَكَ ـ عَمًّا فَرَّطَا
بِأَن يُحَرِّرَ بِعِتْقٍ قَدْ نَجَزْ … رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ حَجَزْ
عَجْزٌ يَصُمْ شَهْرَيْنِ بِالتَّتَابُعِ … عَلَى الَّذِي مِنْ آيَةِ النِّسَا وُعِي
وَقَتْلُ ذِمِّيٍّ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ … وَشِرْكُ الْإِمْلَاصِ كَقَتْلِ النَّسَمِ
وَيَلْزَمُ الْعِتْقُ بِمَالِ ذِي صِبَا … أَوْ جِنَّةٍ كَكَافِرٍ فِي الْمُجْتَبَى
وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ……بَةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْتَبَوْا
وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ عَبْدًا قَتَلَا … لُزُومَهُ قَاتِلَهُ كَمَا خَلَا
وَلَزِمَتْ فِي مَالِيَ الَّذَيْنِ … تَصَادَمَا كَفَّارَتَا النَّفْسَيْنِ
وَعَقَلَتْ عَاقِلَتَاهُمَا وَإِنْ … عَمْدًا ، وَإِن مِنْ حَامِلَيْنِ ذَا يَعِنّ
فَتُسْقِطَا فَإِنَّ كُلاًّ تَغْرَمُ … مِن كُلِّ سِقْطٍ نِصْفَهُ ، وَتَلْزَمُ
كِلْتَيْهِمَا ثَلَاثُ كَفَّارَاتِ … لِلِاشْتِرَاكِ مِنْهُمَا فِي الْآتِي
كِلْتَاهُمَا قَدْ شَارَكَتْ فِي قَتْلِ صَا……حِبَتِهَا ، وَفِي اللَّذَيْنِ أُمْلِصَا
وَدِيَتَاهُمَا عَلَى الرَّهْطَيْنِ … وَإِن يَكُن ذَا بَيْنَ فَارِسَيْنِ
فَيَتَقَطَّرْ فَرَسَاهُمَا اسْتَحَقّ … كِلَاهُمَا غُرْمَ الَّذِي لَهُ نَفَقْ

وَيَضْمَنُ السَّائِرُ مُهْرَ الْوَاقِفِ   لَدَىٰ اصْطِدَامِ سَائِرٍ وَوَاقِفِ
وَقَوْمُهُ دِيَتَهُ إِلَّا لَدَىٰ   كَوْنِ الْأَخِيرِ بِالتَّعَدِّي انفَرَدَا
مِثْلُ الْقُعُودِ فِي مَضِيقٍ أَوْ مَمَرّْ   يَمْلِكُهُ السَّائِرُ فَالْكُلُّ هَدَرْ
وَدِيَةَ السَّائِرِ وَالَّذْ رَكِبَا   يَضْمَنُ ، وَالتَّكْفِيرَ عَنْهُ اسْتَوْجَبَا
وَإِن رَمَىٰ بِمَنجَنِيقٍ نَفَرُ   ثَلَاثَةٌ فَيُصْمِ مِنْهُ الْحَجَرُ
مَعْصُومًا ادَّىٰ كُلُّهُمْ كَفَّارَهْ   وَدِيَةُ الْمَعْصُومِ ذَا مُطَارَهْ
بَيْنَ الْعَوَاقِلِ، وَإِن كَانَ الَّذِي   قُتِلَ مِن بَيْنِهِمُ فَهْيَ كَذِي
لَـٰكِنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ هَدَرْ   يَسْقُطُ مِن دِيَتِهِ لِمَا اشْتَهَرْ
مِن أَنَّ عَاقِلَةَ مَنْ أَخْطَأَ لَا   تَحْمِلُ مَابِنَفْسِهِ قَدْ فَعَلَا
وَإِن يَزِيدُوا عَن ثَلَاثَةٍ سَقَطْ   مِن دِيَةِ الْقَتِيلِ قِسْطُهُ فَقَطْ
وَكَانَ بَاقِيهَا عَلَى الْبَاقِينَ فِي   أَمْوَالِهِمْ مُعَجَّلاً فِيمَا اصْطُفِي
لِلنَّقْصِ عَن ثُلْثٍ ، كَذَا إِن كَانَا   مِنْ غَيْرِهِمْ ذَاكَ الَّذِي قَدْ حَانَا

بَابُ الْقَسَامَةِ

أَصْلُ الْقَسَامَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقْ   عَلَيْهِ فِي ابْنِ سَهْلٍ الَّذِي انطَلَقْ
مَعَ ابْنِ عَمِّهِ لِخَيْبَرَ فَأُلْـ.....فِيَ قَتِيلاً فَشَكَا رَهْطُ الرَّجُلْ
إِلَى النَّبِيِّ وَالْيَهُودَ اتَّهَمُوا   فَقَالَ : سَمُّوا وَاحِدًا فَيُقْسِمُ

خَمْسُونَ مِنكُمُ عَلَىٰ تُهَمَتِهْ   بِقَتْلِهِ يُدْفَعْ لَكُمْ بِرُمَّتِهْ
قَالُوا : أَنَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ، فَرَدّْ   بِعَرْضِ أَن يُقْسِمَ مِنْهُمْ ذَا الْعَدَدْ
فَيُبْرِئُوهُمُ فَقَالُوا : كَيْفَا   وَالْقَوْمُ كُفَّارٌ ، فَرَدَّ السَّيْفَا
فِي غِمْدِهِ بِعَقْلِهِ مِن قِبَلِهْ   ـكَيْ لَا يُطَلَّ دَمُهُ ـ بِإِبِلِهْ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   أَعْدَلَ مَا يَقْضِي بِهِ وَأَحْكَمَا
فَإِن قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ أُلْفِيَا   وَوَاحِدًا مِنْهُمْ يُسَمِّ الْأَوْلِيَا
مَعَ عَدَاوَةٍ وَلَوْثٍ يُقْسِمُوا   عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَيَثْبُتِ الدَّمُ
فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَهَا الْمُتَّهَمُ   وَأَبْرَأَتْ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : يُقْسِمُ
ذَوُوهُ ، وَالدِّيَةَ يَغْرَمُونَا   كَمَا أُولُو الرَّأْيِ بِهِ يَقْضُونَا
لِأَثَرٍ مُنقَطِعٍ لِعُمَرَا   وَلِلَّذِي نَجْلُ يَسَارٍ أَثَرَا
مَعَ أَبِي سَلَمَةٍ وَقَدْ وُجِدْ   مِن نَقْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا شَهِدْ
لَهُ ، وَذَاكَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ وَذَا   لِابْنِ شُعَيْبٍ ، وَكِلَاهُمَا إِذَا
وُوزِنَ بِالَّذِي رَوَى الْجَمَاعَهْ   مِمَّا مَضَىٰ لَمْ يَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ
وَإِن مِنَ الْإِيلَا ذَوُوهُ امْتَنَعُوا   وَبِالْأَيَا خَصْمِهِمْ لَمْ يَقْنَعُوا
أَدَّى الْإِمَامُ عَقْلَهُ مِنْ بَيْتِ مَا.....لِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفَوْا أَن تُقْسَمَا
أَيْمَانُهَا عَلَىٰ سِوَىٰ فَرْدٍ ، وَمَنْ   بِلَا عَدَاوَةٍ وَلَا لَوْثٍ يُزَنّْ
أَبْرَأَهُ حَلْفُ يَمِينٍ وَاحِدَهْ   لِرَدِّ مَا ادُّعِيَ طِبْقَ الْقَاعِدَهْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَاحَدَّ لِلَّذْ لِصِبًا أَوْ لِلَمَمْ ... رُفِعَ عَنْهُ ـ لِحَدِيثِهِ ـ الْقَلَمْ
وَلِحَدِيثِ مَاعِزٍ إِذْ سُئِلَا ... أَهُوَ مَجْنُونٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا
يُحَدُّ إِلَّا مَن بِتَحْرِيمٍ دَرَىٰ ... لِقَوْلِ عُثْمَانَ وَقَوْلِ عُمَرَا
وَلَا يُقِيمُهُ سِوَى الْإِمَامِ ... أَوْ مَن يَنُوبُ عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ
وَبِخُصُوصِ الْجَلْدِ لِلسَّيِّدِ إِنْ ... بَانَ لَهُ زِنَا الرَّقِيقِ وَهْوَ قِنّْ
لِأَمْرِهِ فِي الْأَمَةِ الْمُتَّفَقِ ... عَلَيْهِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِي
مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ وَابْنِ عُمَرَا ... مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَا قَدْ أَثَرَا
لِـ«ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ» شِهَابِ الْقَابِسِ ... مِنْ عَمَلِ الْأَنصَارِ فِي الْمَجَالِسِ
وَمَا أَتَىٰ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ أَمَرْ ... بِهِ الصَّحِيحُ وَقْفُهُ ، وَمَا غَبَرْ
مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ فِيهِ الْبَيْهَقِي ... مَعَ ابْنِ مَنصُورٍ سَعِيدٍ يَلْتَقِي
ثُمَّ إِذَا لِلسَّيِّدِ الْحَدُّ اتَّجَهْ ... فَلَا يُقِيمُهُ عَلَىٰ مُزَوَّجَهْ
وَلَا مُكَاتَبٍ ، وَلَا يَمْلِكُ حَقّْ ... قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ وَقَطْعِ مَن سَرَقْ
وَالْجَلْدُ لِلرَّقِيقِ نِصْفُ جَلْدِ حُرّْ ... لِآيَةِ النِّسَاءِ ، وَالذَّكَرُ مُرّْ
فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِي ذِي الْآيَهْ ... لِعَدَمِ الْفَارِقِ كَالسِّرَايَهْ
وَيُسْقِطُ الْحَدَّ رُجُوعُ مَنْ أَقَرّْ ... كَذَا إِذَا كَـ«مَاعِزٍ» أَثْنَاهُ فَرّْ

فَصْلٌ : وَيُجْلَدُ بِسَوْطٍ شِرَّتُهْ ... لَمْ تَنكَسِرْ وَانكَسَرَتْ ثَمَرَتُهْ
لِمَا ابْنُ أَسْلَمَ رَوَاهُ مُرْسَلَا ... وَعَنْهُ مَالِكٌ إِمَامُ النُّبَلَا
وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَدْ ... وَلِلْبَهَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهْوَ رَدّْ
إِذْ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَجِدْهُ ابْنُ حَجَرْ ... كَذَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرْ
مُسْنَدًا نِ الَّذْ قَبْلُ مُرْسَلًا غَبَرْ ... وَنَحْوُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُمَرْ
مِن قَوْلِهِ ، وَلَوْ رَوَىٰ مَا أَسْنَدَهْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَوْرَدَهْ
لَا بِجَدِيدٍ يَجْرَحُ الَّذْ يُضْرَبُ ... بِهِ وَلَا بِخَلَقٍ لَا يُرْهِبُ
وَلَا يُجَرَّدُ الَّذِي يُحَدُّ ... لِلْجَلْدِ أَوْ يُرْبَطُ أَوْ يُمَدُّ
إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَا ذَا الْبَيْهَقِي ... لَكِن بِهِ جُوَيْبِرٌ وَهْوَ اتُّقِي
وَالْوَجْهُ مِنْهُ يُتَّقَىٰ وَالرَّأْسُ وَالْـ..... فَرْجُ لِمَا مِن طُرُقٍ جَمْعٌ نَقَلْ
عَنِ الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ ، وَالرَّجُلْ ... يُضْرَبُ قَائِمًا لِكَيْ يَنَالَ كُلّْ
عُضْوٍ مِنَ النَّكَالِ حَظَّهُ كَمَا ... أَمَرَ فِيمَا آنِفًا تَقَدَّمَا
وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ وَهْيَ جَالِسَهْ ... مَشْدُودَةً ثِيَابُ تِلْكَ الْبَائِسَهْ
مُمْسَكَةً مِنْهَا الْيَدَانِ لِلَّذِي ... قَدْ صَحَّ فِيمَن رُجِمَتْ مِن شَكِّ ذِي
أَمَّا الْجُلُوسُ فَعَلِيٌّ أَمَرَا ... بِهِ كَمَا الْبَهَاءُ عَنْهُ ذَكَرَا
وَجَلْدُ مَن بِهِ سَقَامٌ يُرْجَىٰ ... شِفَاؤُهُ إِلَى الشِّفَاءِ يُرْجَا

إِذْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ اَنْ قَدْ تَرَكَا   جَلْدَ الَّتِي خَافَ بِهِ أَن تَهْلِكَا
فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ مَا مِنْهُ صَدَرْ   وَوَرَدَتْ زِيَادَةٌ فِي ذَا الْخَبَرْ
بِأَمْرِهِ بِتَرْكِهَا حَتَّىٰ تَمَا ..... ثَلَ ، وَمَن لَمْ يَكُ يُرْجَىٰ بُرْءُ مَا
بِهِ وَيُخْشَىٰ إِن بِسَوْطٍ جُلِدَا   عَلَيْهِ ـ مِن شِدَّةِ مَا بِهِ ـ الرَّدَىٰ
يُضْرَبْ بِضِغْثٍ حَامِلٍ عَدَدَ مَا   كَانَ لَهُ مِنَ السِّيَاطِ لَزِمَا
لِمَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ   رَوَىٰ ، وَعَنْهُ اضْطَرَبُوا فِي النَّقْلِ
فَصْلٌ : وَإِمَّا تَجْتَمِعْ حُدُودُ   لِلَّهِ ، فِيهَا الْقَتْلُ فَالْمَقْصُودُ
يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِ ، فَلَا يُزَدْ   لِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ وَرَدْ ٣٠٣
وَلَمْ يُخَالَفْ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَرَىٰ   لُزُومَ الِاسْتِيفَا ، وَمَن تَكَرَّرَا
مِنْهُ الزِّنَا أَوْ كَانَ مَرَّاتٍ سَرَقْ   وَلَمْ يَكُنْ حَدٌّ فَفَرْدًا اسْتَحَقّْ
وَإِن تَنَوَّعَتْ حُدُودُ مَا اقْتَرَفْ   تُسْتَوْفَ كُلُّهَا ، وَيُبْدَأْ بِالْأَخَفّْ
ثُمَّ بِالِاجْمَاعِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ   بِالشُّبُهَاتِ ، وَالْجَمِيعُ أَنبَأُوا
بِوَهْيِ مَا يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَثَرْ   بَلِ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَىٰ نَفَرْ
فَمَن يَطَأْ مَن جُزْؤُهَا مِلْكُ يَدِهْ   وَإِن يَسِيرًا كَانَ أَوْ لِوَلَدِهْ
أَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِنِكَاحٍ اخْتَلَفْ   فِيهِ ـ كَمُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ مَن سَلَفْ
أَوْ يَسْرِقِ الَّذِي لَهُ أَوْ لِوَلَدْ   لَهُ بِهِ حَقٌّ وَإِن نَأَىٰ الْوَلَدْ

أَوْ قَدْرَ مَا لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ وَقَدْ   أَعْجَزَهُ التَّخْلِيصُ مِنْهُ لَمْ يُحَدّْ
٣٠٤ فَصْلٌ : وَمَن فِي خَارِجِ الْحَرَمِ جَا   مُوجِبَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَجَا
إِلَيْهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا مِن قَبْلُ جَا   فِيهِ ، وَقُوطِعَ إِلَىٰ أَن يَخْرُجَا
مِنْهُ لِقَوْلِ رَبِّنَا جَلَّ : ﴿ وَمَنْ   دَخَلَهُۥ ﴾ وَلِصِحَاحِ السُّنَنْ
مِثْلِ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَا   أَبُو شُرَيْحٍ قَدْ رَوَىٰ عِندَهُمَا
وَعَنْهُ يُؤْخَذُ بِهِ سِوَىٰ الدَّمِ   وَيُؤْخَذُ الَّذِي جَنَىٰ فِي الْحَرَمِ
بِلَا خِلَافٍ فِيهِ بِالَّذِي جَرَمْ   لِكَوْنِهِ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمْ
وَإِنْ أَتَىٰ فِي الْغَزْوِ حَدًّا أُمْهِلَا   حَتَّىٰ يَجُوزَ الدَّرْبَ قَافِلًا بِلَا
خُلْفٍ ؛ لِمَا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ أَثَرْ   وَمَا ابْنُ مَنصُورٍ نَمَىٰ إِلَىٰ عُمَرْ
وَمِثْلُهُ جَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ   وَابْنِ الْيَمَانِ زِينَةِ الْأَنْدَاءِ
وَفِي أَبِي مِحْجَنٍ النَّدْبِ أَثَرْ   عَنِ ابْنِ مَالِكٍ شَهِيرٌ فِي السِّيَرْ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٣٠٥ مَن بِالَّتِي لَمْ يَكُ يَمْلِكُ فَجَرْ   فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ بِذَكَرْ
فَعَلَ يُرْجَمَا مَعًا إِنْ أَحْصَنَا   وَمِائَةً يُجْلَدُ بِكْرٌ وَيُنَىٰ
عَامًا ، وَعَنْهُ : يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ مَعْ   رَجْمٍ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعْ
فِي مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَفِي   صَاحِبَةِ الْعَسِيفِ إِذْ لَمْ يُعْرَفِ

أن كَانَ فِي حَدِّهِمُ الْجَلْدُ سَلَكْ   وَمِثْلُهُمْ فِي ذَا يَهُودِيًّا فَدَاكْ
وَأَبَوَا حَفْصٍ وَعَمْرٍو رَجَمَا   بِدُونِهِ ، ووَجْهُ ذَا الْأَخِيرِ مَا
جَا فِي «خُذُوا عَنِّي» الصَّرِيحِ الثَّابِتِ   مِمَّا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بِهِ عَمِلْ   وعَنْ أُبَيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ نُقِلْ
وَالْبَحْرِ ، وَالْعَزْوُ لِهَؤُلَاءِ   تَجِدُهُ فِي الشَّرْحِ لِلْبَهَاءِ
وَعَنْهُ : فِي اللِّوَاطِ رَجْمٌ مُسْجَلَا   إِذْ فِي الْحَدِيثِ قَدْ أَتَىٰ أَن يُقْتَلَا
وَذَا الَّذِي لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ   مَعَ عَلِيٍّ ، وَالْبَهَاءُ قَدْ نَسَبْ
لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَن قَدْ أَخَذَا   بِهِ ، ووَجْهُ مَا خَلَا مِن قَبْلِ ذَا
أَنَّهُمَا بِالزَّانِيَيْنِ وُصِفَا   فِي خَبَرٍ ، لَٰكِنَّهُ قَدْ ضُعِّفَا
وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ[١] الْمُكَلَّفُ[٢و٣] الَّذِي   وَطِئَ ـ وَهْوَ هَكَذَا ـ مَن تَحْتَذِي
فِي الْوَصْفِ حَذْوَهُ[٤] بِنُكْحٍ[٥] صَحَّ[٦] فِي   قُبُلِهَا[٧] ، عَنَيْتُ بِالْمُكَلَّفِ
ذَا الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ ، فَالشُّرُوطُ سَبْ.......عَةٌ كَمَا الْبَهَاءُ فِي الشَّرْحِ حَسَبْ
وَلَيْسَ يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا إِذَا اعْـ......ـتَرَفَ أَرْبَعاً بِذِكْرِ مَا وَقَعْ
مُصَرِّحًا ، وَالشَّافِعِيُّ وَسِوَا......هُ اعْتَبَرُوا وَاحِدَةً ، فَمَن رَوَىٰ
حَدِيثَ مَن بِهَا الْعَسِيفُ فَجَرَا   وَالْجُهَنِيَّةِ عَلَيْهَا اقْتَصَرَا
وَمَن رَأَى الْأَرْبَعَ شَرْطاً عَرَّجَا   عَلَى الَّذِي فِي الْأَسْلَمِيِّ أَخْرَجَا

أَوْ إِن بِهِ شَهِدَ أَرْبَعَةُ أَحْـ.....ـرَارٍ ذُكُورٍ عُدِّلُوا كُلٌّ شَرَحْ
وَصْفَ الزِّنَا فِي مَجْلِسٍ جَاؤُوا النَّدِي   مُتَّحِدٍ عَلَى زِنىً مُتَّحِدِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَن بِالزِّنَا الْمُحْصَنَ يَرْمِ أَوْ شَهِدْ   عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَلَمْ تَكْمُلْ جُلِدْ
لَهُ ثَمَانِينَ إِذَا طَالَبَ ذَا الْـ.....ـمَقْذُوفُ كَالَّذِي أَبُوحَفْصٍ فَعَلْ
بِمَنْ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَهْ   قَدْ شَهِدُوا ، وَعَنْهُ جَلَّى الْكُرْبَهْ
كَوْنُ زِيَادٍ لَمْ يَرَ الْمِرْوَدَ فِي الْـ.....ـمُكْحُلَةِ الَّذْ كَانَ عَنْهُ قَدْ سُئِلْ
وَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَعْبَدِ   شِبْلٌ وَنَافِعٌ ، فَحُدُّوا فِي النَّدِي
أَمَّا الْمُغِيرَةُ فَتَحْتَ الشَّجَرَهْ   بَايَعَ ، فَاحْذَرْ أَن تَلُوكَ خَبَرَهْ
وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْمُسْلِمُ الْـ.....ـعَاقِلُ ، وَالْبُلُوغُ بَعْضٌ لَمْ يَقُلْ
بِهِ عَنِ الْإِمَامِ ، فَالصِّغَارُ   فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا عَلَيْهِمْ عَارُ
إِن بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرًا وَهِيَهْ   تِسْعًا لِإِمْكَانِ اقْتِرَافِ الْمُنْدِيَهْ
وَعَنْهُ : يُشْتَرَطُ إِذْ لَيْسَ يُحَدْ   طِفْلٌ ، فَأَشْبَهَ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ
وَمَن رَمَىٰ مَن لُوعِنَتْ أَوِ الْوَلَدْ   نَمَىٰ إِلَىٰ مَن رُمِيَتْ بِهِ يُحَدْ
كَذَاكَ لِلْبَحْرِ وَلِابْنِ عُمَرَا   أَيْضًا وَلِلْجُمْهُورِ لِلَّذْ أَثَرَا
فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَدَى السِّجْزِيِّ   وَفِيهِ مَن لَمْ يَكُ بِالْقَوِيِّ

لَـكِنْ أَبُـو الْأَشْبَالِ صَحَّحَ سَنَدْ   مَا قَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي هَــٰذَا الصَّدَدْ
وَقَـاذِفُ جَـمَاعَـةً بِـكَـلِمَهْ   لِلْـكُلِّ حَـدٌّ وَاحِـدٌ قَدْ لَزِمَهْ
إِن طَلَبُوا أَوْ وَاحِـدٌ ، فَإِن صَفَحْ   بَعْضٌ فَمَا يَسْقُطُ حَـقُّ مَنْ أَلَحّْ
وَعَنْهُ : فِي الْقَاذِفِ بِالْكَلِمَةِ الْـ......جَمِيعَ كُـلُّهُمْ بِحَـدٍّ يَسْتَقِلّْ
وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ عُمَرَا   مَا حَـدَّ لِلْمَرْأَةِ ذَاكَ النَّفَرَا
قُـلْتُ : أَطَالَـبَتْ بِـحَدِّ النَّفَرِ   وَلِلْأَخِيـرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنذِرِ ٣٠٩

بَابُ حَـدِّ الْـمُسْكِـرِ

مَن مُسْكِـرًا شَرِبَ قَلَّ أَوْ كَثُـرْ   وَهُوَ مُخْـتَارٌ ، وَ دَارٍ بِالسُّكُـرْ
فِي شُرْبِ مَا كَثُـرَ ، يُجْـلَدْ أَرْبَعِيـ......ـنَ جَـلْدَةً ، فَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ وُعِي
أَن جَـلَدَ ابْنَ عُقْبَةَ الْوَلِيـدَا   كَـذَا ، وَمَا أَرَادَ أَن يَـزِيـدَا
وَقَـالَ : هَـٰكَذَا النَّبِيُّ جَـلَدَا   ثُمَّ أَبُـو بَكْرٍ بِـهِۦ فِـيهِ اقْـتَدَىٰ
ثُـمَّ أَقَامَهُ ثَـمَانِـينَ عُمَرْ   قَـالَ : وَكُلٌّ سُنَّـةٌ فَاقْفُ الْأَثَـرْ
وَعَنْهُ : إِذْ شُورِرَ يُجْـلَدُ ثَـمَا......ـنِينَ كَمَا عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عُلِمَا
فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَيُرْوَىٰ أَن ذَهَبْ   لَهُ الْإِمَامُ ، لَـٰكِنِ الْأُلُّ أَحَبّْ
إِذْ فِي الَّـذِي إِلَىٰ عَلِيٍّ انْتَـمَىٰ   أَخِـيرًا ۚالْإِرْسَالُ أَثْبَتُ ، وَمَا
قَدْ صَحَّ عَنْهُ هُـوَ مَا قَـبْلُ سُرِدْ   وَدُونَـهُ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ يَـنْعَـقِدْ

عَلَيْـهِ فَالَّذِي أَبُـوحَـفْصٍ عُمَرْ   قَـدْ زَادَ تَـعْزِيـرٌ فَـيَبْقَىٰ لِلنَّظَرْ ٣١٠
وَيَسْتَوِي فِي ذَا عَصِيرُ الْعِنَبِ   وَغَيْـرُهُ لِـمَا أَتَىٰ عَنِ النَّبِي
صَلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَا ، وَعَنْ عُـمَرْ   أَيْضًا ، وَفِي كِتَابِ الْأَطْعِـمَةِ مَرّْ
وَمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْمُحَـرَّمَاتِ مَا   لَا حَـدَّ فِيـهِ لَمْ يُـزَدْ فِي الْمُعْتَمَىٰ
تَـعْزِيرُهُ عَلَىٰ سِيَاطٍ عَشَرَهْ   لِـمَا أَبُـو بُـرْدَةَ فِـيـهِ أَثَـرَهْ
مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَقَا ، إِلَّا الَّـذِي   مَسَّ فَـتَاةَ زَوْجِـهِۦ بِـإِذْنِ ذِي
فَـمِائَـةً يُجْـلَدُ تَـعْزِيرًا هُنَا   لِـمَا عَنِ النُّعْمَانِ سِيقَ حَـسَنَا
وَقَـدْ حَكَىٰ الْأَثْـرَمُ : أَنَّ عُمَرَا   قَالَ : إِذَا الشَّرِيكُ بِالْوَطْءِ اجْـتَرَا
جُـلِدَ تِسْعَـةً وَتِسْعِـينَ فَـدَلّْ   عَلَىٰ جَـوَازِ مَا عَنِ الْحَـدِّ نَـزَلْ
وَجَـاءَ عَنْ أَحْـمَدَ مَا عَلَيْـهِ دَلّْ   كَذَاكَ لَفْظُ الْخِرَقِيِّ ذَا احْـتَمَلْ
فَجِنسُ ذِي الْحَدِّ عَنِ الْحَدِّ يُحَطّْ   سَوْطًـا ، وَغَيْرُ مَا بِجِنسٍ ۚارْتَبَطْ ٣١١
لَا يَصِلُ الْأَدْنَىٰ ، وَقِـيلَ : يُـعْمَلُ   بِـكُـلِّ مَا جَـاءَ ، فَيُبْقَىٰ الْأَوَّلُ
عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي سِوَىٰ مَا قَدْ وَرَدْ   فِـيهِ الْأَخِـيرَانِ ، وَعَلَّ ذَا الْأَسَدّْ

بَـابُ حَـدِّ السَّرِقَـةِ

مَن رُبُـعَ الـدِّيـنَـارِ عَيْـنًا يَسْرِقِ   أَوِ الْـمُـقَـابِـلَ لَـهُۥ مِن وَرِقِ
بِالصَّرْفِ فِي الدِّيَةِ ، أَيْ : دَرَاهِـمَا   ثَـلَاثَـةً أَوْ مَا يُـرَىٰ مُـقَاوِمَا

مِن سَائِرِ الْمَالِ وَيُخْرِجْ مَا سَرَق   مِن حِرْزِهِ الَّذِي لَهُ اعْتِيدَ اسْتَحَقّْ
قَطْعَ يَمِينِهِ مِنَ الْكُوعِ وَحَسْـ   ـمُهَا اسْتُحِبَّ، وَحَدِيثُ الْحَسْمِ مَسّْ
بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالاً ابْـ   ـنُ الْمُنذِرِ اعْلَمْ فَلِذَا قُلْتُ اسْتُحِبّْ
فَإِنْ يَعُدْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْـ   ـكَعْبِ، وَتُحْسَمُ، فَإِنْ يَعُدْ فَهَلْ
يُحْبَسُ أَوْ يُعَادُ قَطْعُهُ عَلَى   مَا مَرَّ عَنْ أَحْمَدَ كُلٌّ نُقِلَا
وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَالَ عَلِي   إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ الْعَلِي
مِن تَرْكِهِ مِن دُونِ رِجْلٍ يَمْشِي   بِهَا، وَمِن دُونِ يَدٍ لِلْبَطْشِ
وَحُجَّةُ الْأَخِيرِ أَمْرُ الْأَقْطَعِ   وَالْعِقْدِ، وَالَّذْ عَنْ أَبِي هِرٍّ وُعِي
وَالْحَدُّ لِلنِّصَابِ مَتْنَاهُ اتُّفِقْ   عَلَيْهِمَا، وَمَن يُعَمِّمْ يَرْتَفِقْ
عَلَى الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا فِي الْحَبْلِ وَالْـ   ـبَيْضَةِ، وَالتَّوْفِيقُ فِيهِ مُحْتَمَلْ
بِأَن يَكُونَا بَلَغَاهُ بِغَلَا   وَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ مَن تَأَوَّلَا
بِبَيْضَةِ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلِ الَّذِي   بِهِ تُشَدُّ السُّفْنُ فِي إِرْسَاءِ ذِي
وَبِشَهَادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ ثِقَهْ   أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ السَّرِقَهْ
تَثْبُتُ لَا غَيْرُ وَلَا قَطْعَ يَحِقّْ   حَتَّى يُطَالِبَ الَّذِي الْمَالُ سُرِقْ
مِنْهُ بِهِ، فَإِنْ لِلْآخِذِ وَهَبْ   أَوْ بَاعَ مِنْهُ قَبْلُ يَسْقُطْ مَا وَجَبْ
لَا بَعْدُ، فَالَّذْ ثَوْبَ صَفْوَانَ سَرَقْ   لَمْ يُعْفِهِ أَنْ كَانَ بَعْدَ الرَّفْعِ رَقّْ

وَإِنْ عَنِ النِّصَابِ يَنقُصْ مَا سُرِق   مِن قَبْلِ أَن يُخْرَجَ يَسْقُطْ مَا يَحِقّْ
فِيهِ مِنَ الْقَطْعِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَحَقّْ   فِي النَّقْصِ بَعْدُ، وَيَرُدُّ مَن سَرَقْ
فِي الْقَطْعِ بَاقِيًا، وَفِي حَالِ التَّلَفْ   قِيمَةً أَوْ مِثْلاً، وَمَا بَعْضُ السَّلَفْ
فِي النَّفْيِ يَرْوِي، فِيهِ رَاوٍ جُهِلَا   وَنَفْيُ غُرْمِ الْأَجْرِ فِيهِ احْتُمِلَا

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

يُدْعَى الَّذِي يَعْرِضُ فِي الصَّحْرَاءِ   لِلنَّاسِ جَهْرَةً لِلِاسْتِيلَاءِ
عَلَى الَّذِي مَعْهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ   مُحَارِبًا، فَمَن لِنَهْبِ الْمَالِ
قَدْ جَمَعَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ يُجْمَعُ   قَتْلٌ وَصَلْبٌ ثُمَّ بَعْدُ يُدْفَعُ
لِأَهْلِهِ - بَعْدَ اشْتِهَارِ أَمْرِهِ   بِصَلْبِهِ - لِسَتْرِهِ بِقَبْرِهِ
أَمَّا الَّذِي قَتَلَ دُونَ سَلْبِ   مَالٍ فَذَا يُقْتَلُ دُونَ صَلْبِ
وَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ عَفْوُ الْعَافِي   وَعَكْسُهُ يُقْطَعُ مِنْ خِلَافِ
فِي مَوْقِفٍ مَعْ حَسْمِهِ إِن بَلَغَا   مَا كَانَ قَدْ سَلَبَ ذَاكَ الْمَبْلَغَا
لِقَوْلِهِ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعْ   دِينَارٍ أَمَّا إِن بِلَا ذَيْنِ يَرُعْ
فَإِنَّهُ يُنفَى مِنَ الْأَرْضِ، بِذَا   أَحْمَدُ فِي الشَّهِيرِ عَنْهُ أَخَذَا
وَقِيلَ: بِالتَّخْيِيرِ لِلْإِمَامِ   وَقِيلَ: بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَقَامِ
بِالْقَتْلِ إِن قَتَلَ وَالْقَطْعِ إِذَا   مَا الْمَالَ دُونَ قَتْلِ نَفْسٍ أَخَذَا

وَخِيـرَةِ الْإِمَامِ إِن كُلاًّ صَنَعْ   فِي قَتْلِهِ مَعْ صَلْبِهِ، وَالْقَطْعِ مَعْ
قَتْلٍ، وَفِي فِعْلِ الثَّلَاثِ جُمَعَا   وَعَنْهُ: إِن قَتْلاً وَأَخْذًا جَمَعَا
فَإِنَّهُ يُقْطَعُ ثُمَّ يُقْتَلُ   ثُمَّتَ يُصْلَبُ، وَذَاكَ الْأَوَّلُ
هُوَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِي   تَوْقِيفاً اَوْ فَهْماً لِوَضْعٍ لُغَوِي
وَمَن يَتُبْ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ سَقَطْ   عَنْهُ الَّذِي لِلَّهِ مِنْ حَدٍّ فَقَطْ
وَبِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِذَا   مَا لَمْ يَنَلْهُ الْعَفْوُ مِنْهُمُ أُخِذَا
فَصْلٌ: بِأَسْهَلِ الَّذِي يُندَفَعُ   بِهِ الَّذِي صِيلَ عَلَيْهِ يَدْفَعُ
بِأَنْ أَتَاهُ قَاصِدٌ سَفْكَ دَمِهْ   أَوْ ظُلْمَهُ فِي مَالِهِ أَوْ حُرَمِهْ
كَذَا إِذَا مَا شَهَرَ السِّلَاحَا   عَلَيْهِ أَوْ مَنزِلَهُ اسْتَبَاحَا
بِدُونِ إِذْنِهِ، فَإِن لَمْ يَندَفِعْ   إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتْلُهُ شُرِعْ
وَلَا ضَمَانَ، وَإِذَا ذَا قُتِلَا   فَهْوَ شَهِيدٌ، وَضَمَانُهُ عَلَى
قَاتِلِهِ، وَخَبَرُ اسْتِشْهَادِهِ   بِطُرْقِهِ صَحَّ لَدَى نُقَّادِهِ
كَذَا إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ عَجْمَا   وَلَيْسَ فِي الْقَتْلِ بِخَاشٍ غُرْمَا
خِلَافَ مَن يُضْطَرُّ لِلطَّعَامِ   فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَثَامِ
وَغُرْمُهُ يَلْزَمُ لِلَّذْ مَلَكَهْ   فَالْقُوتُ لَمْ يُلْجِئْهُ أَن يَسْتَهْلِكَهْ
كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَن قَدْ فَقَأَا   بِالْحَذْفِ عَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ اجْتَرَأَا

بِالِاطِّلَاعِ أَوْ ثَنَايَا قَدْ قَلَعْ   إِذْ يَدَهُ مِن فِي الَّذِي عَضَّ نَزَعْ
لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا نَقَلْ   أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِمَّا قَدْ حَمَلْ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَالَّذِي عِمْرَانُ   أَيْضًا رَوَى عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِن فِعْلِ أَبِي   بَكْرٍ، وَمِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ مَا أُبِي
عَلَيْهِمَا الرِّضَا، وَلَوْ قَلَانِي   ذُو الرَّفْضِ أَوْ ذُو النَّصْبِ مَا ثَنَانِي
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْخُدْرِي   كَذَا لِعَرْفَجَةَ وَابْنِ عَمْرِو
قَتْلُ الَّذِي نَازَعَ أَوْ بُويِعَ ثَا.....نِيًا أَوِ الَّذْ صَدَعَ شَمْلٍ أَحْدَثَا
فَخَارِجٌ عَلَى إِمَامٍ مَوْكِبَهْ   يُرِيدُ أَن يُزِيلَهُ عَن مَنصِبِهْ
بَاغٍ، فَيَلْزَمُ الْجَمِيعَ عَوْنُهُ   فِي دَفْعِهِ، وَمَنْعُهُ وَصَوْنُهُ
بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ: بِالْمُرَاسَلَهْ   بَدْءاً وَبِالْحِجَاجِ وَالْمُجَادَلَهْ
مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يَفْعَلُ   بِهِمْ، فَإِنْ هُمْ بَدَؤُوا مِنْ أَوَّلُ
أَوْ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْقِتَالِ   أَو تَلَفِ الَّذِي لَهُمْ مِن مَالِ
فَمَا عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ، وَاعْتُبِرْ   شَهِيدًا اِنْ يُقْتَلْ كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ
وَلَيْسَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُنْهَزِمُ   وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى مَن مِنْهُمُ
جُرِحَ أَوْ يُغْنَمُ مِنْهُمُ مَالُ   كَلَّا وَلَا يُسْبَى لَهُمْ عِيَالُ

عَلَىٰ الَّذِي حُسِّنَ مِن نَـهْيِ عَلِي ... قَـوْلاً وَصُحِّـحَ لَـهُۥ مِنْ عَمَلِ
وَنَحْـوَهُۥ يَـنْمِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ ... وَضَعْفُ بَـعْضِ نَاقِـلِيهِ أَبْـدِي
وَمَا بِمَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ يُـفْعَـلُ ... يُـفْعَلُ بِالَّـذْ مِنْ أُولَاءِ يُـقْتَـلُ
يُـغْسَلُ ، يُـكَفَّنُ ، كَمَا يُصَلَّىٰ ... عَلَيْـهِ ، وَالْمَتْـنُ الَّـذِي اسْـتَدَلَّا
بِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْحِ الْـبَهَا ... مِن طُـرُقٍ جَـاءَ ، وَكُلٌّ قَـدْ وَهَىٰ
وَلَا ضَمَانَ فِي الَّذِي كُـلٌّ فَقَدْ ... مِن نَّفْسٍ اَوْ مَالٍ لَدَىٰ الْحَرْبِ فَقَدْ
وَمَا عَلَـيْهِمُ يُـعَادُ مَا جَـبَوْا ... حَـالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْخَـرَاجِ أَوْ
مِن جِزْيَـةٍ ، أَوْ مِن زَكَاةٍ لَا ، وَلَا ... عَلَىٰ الَّـذِي ذَاكَ إِلَـيْهِمْ أَوْصَلَا
وَمَا بِـهِ حَـاكِمُـهُمْ قَضَىٰ مَضَىٰ ... إِلَّا لِمَا الـنَّقْضَ عَلَىٰ الْغَيْرِ اقْتَضَىٰ

بَابُ حُكْمِ الْمُـرْتَـدِّ

كُلُّ مَنِ ارْتَـدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ ... ذَكَـرٍ اَوْ أُنـثَىٰ فَبِالْـقَتْلِ قَمِنْ
إِذْ صَحَّ « مَنْ بَـدَّلَ دِينَهُۥ ... » وَلَا ... يُـعْـرَفُ خُلْفٌ فِيـهِ بَيْنَ مَنْ خَلَا
وَإِنَّمَا يُـقْتَلُ مِن بَـعْدِ اسْتِتَا......بَـةٍ ثَـلَاثَـةً ، فَـإِمَّا ثَبَتَـا
قُـتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَمَن بِاللَّهِ جَـلَّ ... جَـحَدَ مُرْتَـدٌّ كَـمَن لَهُۥ جَعَلْ
شَرِيكًا اَوْ صَاحِـبَةً ، أَوْ وَلَـدَا ... أَوْ سَبَّ ، أَوْ كَذَّبَ ، أَوْ لِأَحْـمَدَا
كَذَّبَ ، أَوْ سَبَّ ، كَذَا مَن جَحَدَا ... نَبِـيًّا اَوْ جَحَدَ فُـرْقَانَ الْـهُدَىٰ

كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ رُكْنٍ مِنَ الْـ......إِسْلَامِ ، أَوْ إِحْلَالِ مَا الشَّرْعُ حَظَلْ
مِمَّا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِۦ قَدْ ظَـهَرَ الْـ......إِجْـمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَلّْ
يَخْفَىٰ عَلَيْـهِ وَاجِبٌ وَمَا انْحَـظَرْ ... فَـذَا يُـعَـرَّفُ ، فَإِنْ لَجَّ كَـفَرْ
وَعَاقِـلُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَسْلَمَ صَحّْ ... لِـمَا مِنِ اِسْلَامِ عَلِيٍّ قَـدْ وَضَحْ
كَذَا الـزُّبَيْـرُ ، وَابْـنُهُ النَّبِيَّ بَا......يَـعَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَـمَانٍ فِي الصِّبَا
وَمَا مِنَ الْأَخْـبَارِ فِـيمَن قَالَ : لَا ... إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَـشْمَـلُ أُولَا
وَاعْتُـبِرَتْ رِدَّةُ طِـفْلٍ عَقَـلَا ... فِي غَيْـرِ قَـتْلِهِۦ فَـيُرْجَـأُ إِلَىٰ
بُـلُوغِـهِۦ وَالِاسْتِتَابَـةِ ، فَإِنْ ... يَثْبُـتْ عَلَيْهَا بَـعْدُ فَالْـقَتْلُ قَمِنْ
وَيُـقْبَـلُ الْإِسْلَامُ مِمَّن ثَبَتَتْ ... رِدَّتُـهُۥ ، وَذَا الشَّهَادَةُ كَـفَتْ
مَا لَمْ يَكُ الْـكُفْرُ بِجَحْدٍ لِكِـتَا......بٍ أَوْ نَـبِيٍّ أَوْ لِـفَرْضٍ ثَبَتَا
أَوْ نَحْـوِهِۦ ، أَوْ زَعْمِ هَادِينَا بُعِثْ ... لِلْعُرْبِ وَحْـدَهُمْ فَلَسْنَا نَكْتَـرِثْ
مِنْهُ إِذَا الشَّهَادَتَـيْنِ شَهِدَا ... بِـذَاكَ أَوْ يُـقِرَّ بِالَّـذْ جَحَدَا
وَإِنْ إِذَا ارْتَـدَّ الْـقَرِينَانِ بِدَا......رِ الْحَرْبِ يَلْحَـقَا فَيُظْـفَرْ بِالْعِدَا
فَيُسْبَيَا لَـمْ يُسْتَـرَقَّا ، وَكَذَا ... مَن وَلَدَا قَـبْلَ أَنِ ارْتَـدَّا فَـذَا
مُسْلِمٌ اَنْ لَمْ يَكُ بِالْـكُفْرِ شَرَحْ ... صَدْرًا فَـمُرْتَـدٌّ ، وَحُكْمُهُۥ وَضَحْ
وَيُسْتَـرَقُّ مَن بِكُـفْرٍ وَلَـدَا ... إِذْ لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ الِاسْلَامِ ابْتِدَا

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَـرْضُ الْجِهَادِ ذُو كِفَايَةٍ فَـقَطْ ..... إِذَا بِـهِ قَامَ الَّـذِي يَكْفِي سَقَطْ
إِذْ جَـا ﴿وَكُلًّا وَعَـدَ ٱللَّهُ﴾ فَقَدْ ..... دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ إِثْـمِ مَن قَـعَدْ
وَيَتَعَـيَّـنُ عَلَىٰ مَنْ حَـضَـرَا ..... صَـفًّا ، أَوِ ٱرْضَهُ الْـعَدُوُّ حَـصَرَا
وَلَيْسَ وَاجِـبًا عَلَىٰ غَيْرِ ذَكَـرْ ..... بَالِغٍ حُـلْـمٍ ، عَاقِلٍ ، حُـرٍّ ، قَـدَرْ
وَهُـوَ أَفْـضَلُ التَّطَـوُّعِ لِـمَـا ..... لِابْـنِ سِـنَانٍ وَ أَبِي هِـرٍّ نَـمَىٰ
شَيْخَا الصَّحِيحِ ، وَجِهَادُ الْبَحْرِ أَسْـ......مَىٰ لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَـاهُ عَنْ أَنَسْ
وَلِلَّـذِي خَـالَـتُهُ فِـيهِ نَمَتْ ..... عِندَ ابْنِ الْأَشْعَثِ ، وَحُسْـنُهُ ثَبَتْ
أَمَّا الَّـذِي أَبُـو أُمَامَـةَ نَـمَىٰ ..... فَـلِعُـفَـيْـرٍ ضَعْـفُهُ قَـدْ عُلِمَا
وَمَعَ كُـلِّ بَـرٍّ اَوْ فَـاجِـرٍ الْـ......عَدُوُّ يُـغْزَىٰ لِحَدِيثٍ قَدْ نُـقِلْ
وَاهٍ ، وَلِلَّـذِي مِن انـقِـطَاعِ ..... يُخْـشَىٰ فَيُسْتَوْلَىٰ عَلَى الْأَصْقَاعِ
وَكُـلُّ قَـوْمٍ يُؤْمَرُونَ بِـقِتَا......لِ مَن يَـلِيهِمْ كَالَّذِي نَصًّا أَتَىٰ
أَوَاخِـرَ الـتَّوْبَـةِ ، وَالـرِّبَـاطُ ..... تَـمَامُـهُ الَّـذِي بِـهِ يُـنَاطُ
تَـمَامُ فَـضْلِـهِ بِأَرْبَـعِينَ يَـوْ......مًا ، حُـدَّ فِي مَـتْنٍ بِضَعْفِهِ قَضَوْا
وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةٍ وَعَنْ عُـمَرْ ..... جَاءَ ، وَكَمْ فِي الْفَضْلِ صَحَّ مِنْ خَبَرْ
وَلَا يُجَـاهَـدُ إِذَا لَـمْ يَـأْذَنِ ..... أَبٌ حَـنِيفٌ فِي سِوَى التَّـعَيُّـنِ

فَلِابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ ..... لَدَيْهِمَا « فَـفِـيهِمَا فَـجَاهِـدِ »
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَن يَدْخُـلْنَ دَا......رَ الْحَـرْبِ خَشْيَةَ الْمَعَرَّةِ ، عَدَا
مَن طَـعَنَتْ فِي السِّنِّ لِلـدَّوَاءِ ..... لِـذِي الْجِرَاحَـةِ وَسَقْيِ الْمَاءِ
لِـمَـا الـرُّبَـيِّعُ رَوَتْـهُ وَأَنَسْ ..... وَهْوَ صَحِيحٌ ، وَالْأَمِيرُ يُقْـتَبَسْ
مِمَّا صَحِيحًا قَدْ رَوَتْـهُ الْمَاجِـدَهْ ..... عَـائِشَةُ اسْتِصْحَابُـهُ لِوَاحِـدَهْ
فَـقَطْ ، لَهَا يُحْتَاجُ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا ..... يَجُـوزُ مِن رَعِيَّـةٍ لِـمَا خَـلَا
وَلَيْسَ يُسْتَعَانُ بِالْمُشْرِكِ لِلْـ......وَارِدِ فِـيهِ مِن صَحِيحٍ يَشْتَمِلْ
مِنْهُ صَحِيحُ مُسْلِـمٍ عَلَىٰ أَثَـرْ ..... لِأُمِّـنَا ، فَـإِنْ رَأَىٰ فِـيهِ النَّظَرْ
لِلْحَاجَـةِ الْأَمِيرُ جَـازَ فِـعْلُـهُ ..... كَـمَا عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَىٰ مِثْلُـهُ
إِذْ مَـعَهُ خَـرَجَ صَـفْوَانُ إِلَىٰ ..... وَجٍّ ، وَفِـيمَا ابْنُ شِهَابٍ أَرْسَلَا
قَـدِ اسْتَعَانَ مِن يَـهُودَ بِـرِجَـا......لٍ ، وَلَـهُمْ مُرْسَـلُهُ قَدْ بُـهْرِجَـا
وَلَا يَجُـوزُ دُونَ إِذْنِـهِ جِـهَا......دُ الْـقَوْمِ مَا لَمْ يَكُ قُطْرٌ وُوجِـهَا
بِـفَـجْـأَةِ الْعَدُوِّ يَخْشَىٰ كَـلَبَهْ ..... أَوْ تَكُ وَاتَتْ فُـرْصَـةٌ لِلْـغَلَـبَهْ
يُخَافُ فَـوْتُـهَا ، وَإِنْ هُمْ دَخَـلُوا ..... دَارَ الْعِدَا فَـدُونَ الْإِذْنِ يُحْظَلُ
أَن يَخْرُجَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَسْكَرِ يَبْـ......غِي عَلَـفًا أَوْ نَحْوَهُ مِثْلَ الْحَطَبْ
وَمَا لِـمَنْ أَخَـذَ فِـيهَا مَالَـهُ ..... قِـيمَةٌ اَنْ يَخْـتَصَّ بِالَّذْ نَالَهُ

إِلَّا الَّذِي مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفْ أَخْذَ مَا إِلَيْهِ يَحْتَاجُ وَكَفّْ
لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَمَا إِلَىٰ ابْنِ كُلْثُومٍ سَعِيدٌ قَدْ نَمَىٰ
وَرَدَّ إِن بَاعَ الَّذِي مِن ذَا أَخَذْ فِي الْمَغْنَمِ الثَّمَنَ ذُو الْكُمِّ الْأَحَذّْ
وَرَدَّ مَا بَعْدَ الرُّجُوعِ فَضَلَا لَهُ سِوَىٰ الْيَسِيرِ مِن ذَالِكَ فَلَا
حَرَجَ أَن يَأْكُلَهُ أَوْ يُهْدِيَهْ وَرَدُّهُ رِوَايَةٌ مُنتَمِيَهْ
وَجَازَ أَن يُبَيَّتَ الْكُفَّارُ وَالْـ..... قِتَالُ مِن قَبْلِ الدُّعَا كَمَا فَعَلْ
نَبِيُّنَا فِي الثَّابِتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِذْ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ
وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنجَنِيقِ كَالَّذِي فَعَلَ فِي الطَّائِفِ عِندَ التِّرْمِذِي
وَغَيْرِهِۦ، وَكَالَّذِي فَعَلَ بِالْـ..... أَسْكَندَرِيَّةِ الْأَمِيرُ الْمُسْتَقِلّْ
وَمَا لَنَا قَتْلُ صَبِيٍّ ، يَفَنِ وَامْرَأَةٍ، مَجْنُونٍ، أَعْمَىٰ، زَمِنِ
وَرَاهِبٍ مُنعَزِلٍ ، وَمَن لَّا رَأْيَ لَهُمْ ، وَبِالْقِتَالِ حَلَّا
عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَائِلِ النَّبِي وَصَاحِبَاهُ قَدْ نَهَوْا ، وَعَنْ أَبِي
بَكْرٍ رَوَىٰ فِي السَّابِعِ الرَّاوُونَا ذَا ، وَبِهِمْ قَدْ أُلْحِقَ الْبَاقُونَا
وَفِي الَّذِي مِنَ الرِّجَالِ يُؤْسَرُ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَا النَّظَرُ
يُمْلِيهِ -لَا الْهَوَىٰ- مِنَ الْإِزْهَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَا وَالِاسْتِرْقَاقِ
وَفِي الْأَخِيرَيْنِ رِقَابُهُمْ وَمَا فُدُوا بِهِۦ كُلٌّ يُعَدُّ مَغْنَمَا

فَالْقَتْلُ فِي عُقْبَةَ وَالنَّضْرِ صَدَرْ صَبْرًا ، وَفِي بَنِي قُرَيْظَةَ اسْتَحَرّْ
وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي الذِّكْرِ، وَلَوْ حَيِيَ مُطْعِمٌ لِنَتْنَاهُمْ نَجَوْا
لَوْ فِيهِمُ كَلَّمَ بِالْمَنِّ ، وَفِي شَاعِرِهِمْ، وَالصِّهْرِ جَا ، وَالْحَنَفِي
وَفِي أَسَارَىٰ بَدْرٍ الْفِدَا ، الْفِئَهْ وَاحِدُهُمْ يُفْدَىٰ بِأَرْبَعِمِائَهْ
وَبَعْضُهُمْ بِرَجُلَيْنِ فُدِيَا وَصَاحِبُ الْعَضْبَا بِهِۦ ذَا رُوِيَا
وَهَـٰذِهِ الْقِصَصُ مَشْهُورَاتُ نَقَلَهَا فِي السِّيَرِ الرُّوَاةُ
وَلَا يُفَرَّقْ فِي السِّبَا ذَوَا رَحِمْ مُحَرَّمٍ لَمْ يَبْلُغَا بَعْدَ الْحُلُمْ
لِمَا صَحِيحًا جَاءَ لِابْنِ الْأَكْوَعِ وَمَا بِمَارِيَةَ وَالْأُخْتِ وُعِي
إِذْ وُهِبَتْ سِيرِينُ لِابْنِ ثَابِتِ وَأَبْطَلُوا الْمَنْمِيَّ لِابْنِ الصَّامِتِ
وَوَرَدَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَا بِالْمَنعِ لِلتَّفْرِيقِ لَا إِلَىٰ مَدَىٰ
فِي الْأُمِّ وَهْوَ ظَاهِرُ الَّذْ لِأَبِي أَيُّوبَ جَا مِنْ حَسَنٍ مُسْتَغْرَبِ
وَمِثْلُهُ فِي صِفَتَيْهِ لِعَلِي فِي الْأَخَوَيْنِ مَعَ بَعْضِ الْعِلَلِ
وَرَدَّ فَضْلًا مَنْ عَلَىٰ ذَالِكَ اشْتَرَىٰ إِذَا لَهُ خِلَافُ ذَالِكَ ظَهَرَا
كَمُشْتَرِي اثْنَتَيْنِ وَهْوَ يَعْتَقِدْ أَنَّهُمَا أُمٌّ وَبِنتٌ فَيَجِدْ
مِنِ اشْتَرَىٰ خِلَافَ مَا كَانَ يَرَىٰ فَلْيَدْفَعِ الْفَضْلَ لِمَن مِنْهُ اشْتَرَىٰ
وَمَنْ عَلَىٰ الْغَزْوِ أُعِينَ فَقَفَلْ وَمَعَهُ فَضْلٌ اسْتَحَقَّ مَا فَضَلْ

إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْطَ فِي غَزَاةِ   بِعَيْنِهَا فَفَاضِلُ الْغَزَاةِ
يُرَدُّ فِي الْغَزْوِ فَلَيْسَ يُمْلَكُ   وَالْحَجُّ يُسْلَكُ بِهِ ذَا الْمَسْلَكُ
وَيَمْلِكُ الْفَرَسَ مَن قَدْ حُمِلَا   عَلَيْهِ فِي الْغَزْوِ إِذَا مَا قَفَلَا
لِمَا عَنِ الْفَارُوقِ فِي ذَا أَسْنَدَا   إِلَّا لِجَعْلِهِ حَبِيسًا أَبَدَا
وَرُدَّ مَا مِن مُسْلِمٍ قَدْ أُخِذَا   إِذَا مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدُ اسْتُنقِذَا
عَلَيْهِ ، إِن مِن قَبْلِ قِسْمَةٍ عُلِمْ   أَمَّا إِذَا عُلِمَ بَعْدَ مَا قُسِمْ
فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا حُسِبْ   بِهِ عَلَى آخِذِهِ لِمَا نُسِبْ
لِلْبَحْرِ مَرْفُوعًا ضَعِيفًا ، وَوَرَدْ   أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَن لَيْسَ يُرَدّْ
بَعْدُ ، وَحُجَّةُ الَّذِي لَهُ نُسِبْ   مِنِ انتِفَاءِ الرَّدِّ بَعْدُ مَا كُتِبْ
بِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَمَا   سَبَقَ مِن رَدٍّ إِذَا مَا عُلِمَا
قَبْلُ دَلِيلُهُ الَّذِي قَدِ انتَمَى   إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى شَرْطِهِمَا
فِي فَرَسِ ابْنِ عُمَرَ الَّذْ أُخِذَا   وَعَبْدِهِ الْآبِقِ لَمَّا اسْتُنقِذَا
وَمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ كُتِبْ   إِلَى ابْنِ حَيْوَةَ رَجَاءٍ قَدْ نُسِبْ
فِي الْبَيْهَقِيِّ وَهْوَ عِندَ الْأَثْرَمِ   وَمَرَّ ضَعْفُ مَا إِلَى الْبَحْرِ نُمِي
وَقَدْ عَنَيْتُ بِالَّذِي إِلَى أَبِي   عُبَيْدَةٍ كُتِبَ مَكْتُوبَ أَبِي
حَفْصٍ ، وَعِندَ الْبَيْهَقِيِّ قَدْ وُعِي   نَظِيرُهُ لِلسَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ

وَهَذِهِ الْكُتُبُ مِمَّا شَاعَا   وَلَمْ تُخَالَفْ فَغَدَتْ إِجْمَاعَا
أَمَّا إِذَا بَعْضُ الرَّعِيَّةِ نَقَذْ   مِن كَافِرٍ مِن مَالِنَا مَا قَدْ أَخَذْ
بِثَمَنٍ فَرَبُّهُ بِالثَّمَنِ   أَوْلَى بِهِ ، وَإِن بِدُونِ ثَمَنِ
يَأْخُذْهُ يُسْلِمْهُ لِمَتْنِ مَنْ عَلَى   رَاحِلَةِ الْهَادِي نَجَتْ ، وَقَدْ خَلَا
وَمَنْ أَسِيرًا مِنهُمُ اشْتَرَى رَجَعْ   عَلَيْهِ بِالَّذْ فِي شِرَائِهِ دَفَعْ

بَابُ الْأَنفَالِ

عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يُسْتَحَقّْ   مِن سَهْمِهِ الْأَنفَالُ لَفْظُهَا صَدَقْ
وَهْيَ -كَمَا فِي الْأَصْلِ جَاءَ- أَضْرُبُ   ثَلَاثَةٌ : أَوَّلُهُنَّ السَّلَبُ
لِقَاتِلٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ خُمُسُ   لِمَا رَوَى ابْنُ جُندُبٍ وَ أَنَسُ
وَصُحِّحَا ، وَمَا أَبُو قَتَادَهْ   رَوَى لَدَيْهِمَا ، وَمَا أَفَادَهْ
مِن صَيْدِ زَوْجِ أُمِّهِ زَيْدٍ لِأَسْـ.....ـلَابٍ لِعِشْرِينَ حُنَيْنِيًّا أَنَسْ
وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلْحَاكِمِ تَمّْ   فِيهِ ، وَبِالْحُسْنِ ابْنُ الْأَشْعَثِ وَسَمْ
وَمَا لِخَالِدٍ وَعَوْفٍ صَحَّ مُسْـ.....ـنَدًا ، وَلِلْفَارُوقِ فِي نَفْيِ الْخُمُسْ
وَالسَّلَبُ الَّذْ مِن سِلَاحٍ وَلِبَا.....سٍ وَحُلِيٍّ عَلَيْهِ وَالَّذْ رَكِبَا
بِمَا لَهُ مِنْ آلَةٍ ، وَالنَّفْيُ فِي الْـ.....ـفَرَسِ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا قَدْ نُقِلْ
لِمَا رَوَاهُ فِي ابْنِ مَعْدِيكَرِبَا   وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَدْ جُلِبَا

لِخَالِـدٍ وَعَوْفِهِ فِي مَـدَدِي   أَخَـذَ فِي مُؤْتَـةَ سَرَجَ مَن رَدِي
وَالشَّرْطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَن يَـقْتُلَا   حَـالَ قِيَامِ الْحَرْبِ مَن لَيْسَ عَلَىٰ
حَـالٍ مِنَ الْـقِتَالِ تَـمْنَعُ ، فَـلَا   سَلَبَ لِلَـذْ مُثْخَـنًا قَـدْ قَـتَلَا
قَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِحَـزِّ الـرَّقَـبَهْ   مِمَّنْ أُنِـيلَ ابْنُ الْجَـمُوحِ سَلَبَهْ
وَالـثَّانِ أَن يُنَـفِّلَ الْأَمِـيرُ مَنْ   أَبْلَىٰ بَـلَاءً حَسَنًا مِنْ غَيْـرِ أَنْ
يَشْرِطَ كَالَّذِي نَـبِيُّ الْـمَرْحَـمَهْ   فِي يَـوْمِ ذِي قَـرَدٍ أَعْطَىٰ سَلَمَهْ
وَمَا بِـغَزْوَةِ بَـنِي فَـزَارَهْ   نَـفَّلَـهُ الصِّدِّيـقُ لِلْإِغَـارَهْ
وَالـثَّالِثُ الَّذِي بِشَرْطٍ يُسْتَحَقّْ   وَهُوَ نَـوْعَانِ لَدَىٰ مَن قَدْ سَبَقْ
فَـالْأُلُّ : أَن يَـقُولَ لِلَّذْ دَخَـلَا   ذَا الـنَّقْبَ أَوْ لِلَّذْ عَلَى السُّورِ عَـلَا
كَـذَا ، أَوِ الَّذِي يَجِي بِـعَشَرَهْ   مِن بَـقَـرٍ أَخُـصُّهُ بِـبَقَـرَهْ
ثَـانِيهِمَا : تَـنفِيلُـهُ سَرِيَّـهْ   رُبْـعًا وَأُخْرَىٰ بَـعْدَهَا جَـرِيَّـهْ
ثُـلْثًا بِـبَدْأَةٍ وَرَجْـعَةٍ ، فَأُسْـ.....وَةً يَكُونُ الْجَيْشُ مِن بَعْـدِ الْخُمُسْ
وَبَـعْـدَ مَا نُـفِّلَـتَاهُ مَـعْهُمَا   كَـمَا حَـبِيبٌ كَـعُبَادَةَ نَمَىٰ
فَصْلٌ : وَيُرْضَخُ لِـمَن لَا سَهْمَ لَهْ   مِن صِبْيَـةٍ ، نِسًا ، عَبِيدٍ ، جَـهَلَهْ
عَنَيْتُ بِالْجَـهَلَةِ الْـكُفَّارَا   بِـحَسَبِ الْـغَنَا وَلَا يُجَـارَىٰ
بِالرَّضْخِ سَـهْمُ رَاجِـلٍ أَوْ فَارِسِ   لِـمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَـتَى الْمَجَالِسِ

رَوَىٰ وَأَفْـتَىٰ ، وَالَّـذِي رَوَاهُ   عُمَيْـرُ آبِي اللَّحْـمِ ؛أَيْ مَـوْلَاهُ
وَالْعَبْدُ إِن قَـاتَلَ فَـوْقَ فَـرَسِ   يُحْـذَ ، وَلِلسَّـيِّدِ سَـهْمُ الْـفَرَسِ
أَمَّا الَّـذِي الْإِسْهَامَ لِلصِّبْيَانِ رَا   فَـقَالَ : أُسْهِمَ لَـهُمْ بِـخَيْـبَرَا
وَحُـجَّةُ الْمُسْهِمِ لِلْكُفَّارِ مَا   فِي الِاسْتِعَانَـةِ بِـهِمْ تَـقَدَّمَا

بَابُ الْـغَـنَائِـمِ وَقِسْمَـتِهَا

أَرْضٌ وَغَيْـرُهَا الْغَنَائِـمُ ، فَالْأَرْ.....ضُ لِلْإِمَامِ حَسَبَ الْأَحْظَىٰ النَّظَرْ
فِي قَسْمِهَا وَوَقْـفِهَا كَمَا جَـرَىٰ   مِنْ خَيْـرِ غَانِمٍ بِشَطْرَيْ خَيْبَرَا
كَذَاكَ قَدْ وَقَفَ مَكَّةَ الْأَبَـرّْ   وَمِصْرَ وَالْـعِرَاقَ وَالـشَّامَ عُمَرْ
وَجَـاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَن مَنَـعْ   وَقْـفًا ، وَعَنْهُ : ذَا بِالِاسْتِيلَا يَـقَعْ
وَمَا الْـبِهَا لِـمَالِكٍ مِن مَنْعِهِ الْـ.....وَقْفَ عَزَا خِـلَافُ مَاعَنْهُ عُقِلْ
وَأَنصَحُ الْوَاقِفَ فِـيمَا جِئْتُ بِهْ   بِأَخْـذِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِن كُـتُبِهْ
وَيَضْرِبُ الْإِمَامُ إِن يُـقَرِّرِ الْـ.....وَقْفَ خَـرَاجًـا لَازِمًا لِلْمُسْتَغِلّْ
فِي كُـلِّ عَامٍ أُجْرَةً ، وَلَا يَحِلّْ   تَـغْيِيـرُ مَا مِنَ الْأَئِـمَّةِ فُـعِلْ
أَوْ بَيْـعُهُ ، أَحْرَىٰ مِنَ الْهَادِي ، وَمَا   قُسِـمَ مِن ضَرْبِ الْخَرَاجِ سَلِمَا
وَسَائِـرُ الْأَمْـوَالِ لِلَّـذِي شَهِدْ   مِن مُمْكِنٍ مِـنْهُ الْـقِتَالُ مُسْتَعِدّْ
مِنَ الـتِّـجَارِ وَسِوَاهُـمْ قَـاتَـلَا   أَوْ لَا كَمَا قَـدْ شَهِدَ الْوَغَىٰ ، فَـلَا

يُنظَرُ مَا مِن قَبْلِ أَوْ مِن بَعْدِ ... مِن فَارِسٍ أَوْ رَاجِلٍ أَوْ عَبْدِ
أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، إِذْ مِنْ عُمَرْ ... كَوْنُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ قَرّْ
وَمَا لِعَاجِزٍ لِدَاءٍ أَوْ لِمَا ... سِوَاهُ حَقٌّ فِي الَّذِي قَدْ غَنِمَا
وَلَا لِمَنْ بَعْدَ انقِضَا الْحَرْبِ حَضَرْ ... مِن مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا عُمَرْ
أَقَرَّ مِمَّا آنِفًا قَدْ ذُكِرَا ... وَهْوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مَا فِيهِ امْتِرَا
وَذَاكَ فِي فَتْحِ نِهَاوَنْدَ، وَجَا ... فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةٍ أَن نَهَجَا
عُثْمَانُ ذَا الْمَنْهَجَ كَالَّذِي وَرَدْ ... فِي عُدَّةِ الْبَهَاءِ مِن دُونِ سَنَدْ
وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ أَبَا ...... نَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يُجِبْ إِذْ طَلَبَا
وَلِلَّذِي بَعَثَ فِي مَصْلَحَةِ الْـ ...... جَيْشِ الْأَمِيرُ سَهْمُهُ لِمَا فُعِلْ
فِي يَوْمِ بَدْرٍ بِابْنِ عَفَّانَ الْأَغَرّْ ... كَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عُمَرْ
وَيَشْرَكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ إِذَا ... مَا غَنِمَتْ، وَهْيَ كَذَا فِي غُنْمِ ذَا
لِمَا جَرَىٰ فِي يَوْمِ أَوْطَاسٍ وَمَا ... فِي نَفَلِ السَّرِيَّتَيْنِ عُلِمَا
وَجَاءَ فِي رَدِّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ ... قَعَدِهِمْ مَا حَسَنًا قَدْ نُقِلَا
وَقِسْمَةُ الْمَغْنَمِ بِالْإِخْرَاجِ ... لِلْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَكُلِّ الْحَاجِ
تَبْدَأُ، ثُمَّ الدَّفْعِ لِلْأَسْلَابِ ... لِلْأَهْلِ وَالْأَجْعَالِ لِلْأَصْحَابِ
فَالْخَمْسِ، وَالْخُمُسُ خَمْسَةٌ: خُمُسْ ... لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَهْوَ كَحُبُسْ

يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ ... وَفِي الْمَصَالِحِ بِلَا انقِطَاعِ
وَخُمُسٌ: سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ يَجِبْ ... لِمَن نَمَاهُ هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبْ
وَعَنْ جُبَيْرٍ لَيْسَ فِي ذَا الْخُمْسِ ... حَظٌّ لِنَوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسِ
وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ الْغَنِيُّ وَسِوَا ...... هُ فِيهِ وَالذَّكَرُ وَالْأُنثَىٰ سَوَا
وَعَنْهُ: فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ... يُسْلَكُ فِيهِ مَسْلَكُ الْمِيرَاثِ
وَخُمُسٌ: بِالْيُتْمِ مَعْ إِمْلَاقِ ... وَقِيلَ: بِالْإِطْلَاقِ ذُو اسْتِحْقَاقِ
وَخُمُسٌ: فِيهِ مَعَ الْمَسَاكِيـ ...... ـنِ الْفُقَرَا فَهُمْ ذَوُو اشْتِرَاكِ
وَكُلُّ صِنفٍ مُسْتَقِلٌّ فِي الزَّكَا ...... ةِ بِالَّذِي خُصَّ بِهِ مَا اشْتَرَكَا
خَامِسُهَا: لِابْنِ السَّبِيلِ الْمُنقَطِعْ ... بِهِ، وَذَا الْخُمُسُ لِلْحَاجِ تَبَعْ
ثُمَّ تَلِي بَقِيَّةُ الْأَنفَالِ ... وَالرَّضْخُ فَالنَّفَلُ نَصًّا تَالِ
لِلْخُمْسِ لِلَّذِي حَبِيبٌ قَدْ وَعَىٰ ... كَذَاكَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رَفَعَا
وَالرَّضْخُ فِيهِ أَنَّهُ كَالنَّفَلِ ... وَأَنَّهُ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ
وَبَعْدَ ذَا أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ ... لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ بِالتَّآسِي
يُجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْـ ...... ـفَرَسِ إِن بِعَرَبِيٍّ يَحْتَفِلْ
ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ وَاثْنَانِ ... لِلْفَرَسِ الْكَرِيمِ مَجْعُولَانِ
وَلِلْهَجِينِ وَاحِدٌ كَمَا نُقِلْ ... رَفْعًا وَوَقْفًا، وَبِالْإِرْسَالِ أُعِلّْ

وَعَنْهُ : لَافَـرْقَ ، وَعَنْهُ : يُجْـعَلُ   لِلْـمُـدْرِكِ اثْـنَانِ ، وَعَنْهُ : تُـهْمَلُ
وَلِلَّـذِي بِـفَـرَسَيْنِ شَـهِدَا   يُسْهَمُ لِلْـكُـلِّ عَلَىٰ مَا عُهِدَا
وَلَيْسَ يُسْهَمُ لِـمَا زَادَ عَلَىٰ   مَا رَفْـعُهُ وَوَقْـفُهُ قَـدْ أُرْسِلَا
وَلَا لِـغَيْـرِ الْخَيْلِ : مِن جِـمَالِ   فِـيَـلَـةٍ ، وَحُـمُـرٍ ، بِـغَـالِ
فَصْلٌ : وَفَيْءٌ غَيْرُ مَا قَدْ أُوجِـفَا   عَلَيْـهِ مِمَّا فَـزَعًا قَـدْ خُـلِّفَا
فَـفِي الْمَصَالِحِ يَـكُـونُ ، وَكَذَا   مَا مِـنْـهُـمُ دُونَ قِـتَـالٍ أُخِـذَا
وَالْأَكْـثَـرُونَ أَنَّـهُ لَا يُخْمَسُ   وَعَنْهُ : يُخْمَسُ وَهَـٰـذِي أَقْيَسُ
وَآخِـذٌ لِـكَـافِـرٍ أَلْـفَـاهُ   فِي بَـلَـدِ الْإِسْـلَامِ مِـمَّن تَاهُوا
عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ سِوَاهُـمْ فَـهْوَ لَهْ   وَفِي رِوَايَـةٍ كَـفَيْءٍ جَـعَـلَهْ
وَفِي الْأُلَىٰ يَأْتُـونَ أَرْضَهُـمْ بِلَا   إِذْنٍ وَلَا مَـنَـعَـةٍ مَا فَـضَـلَا
عَنْ خُمُسٍ الَّذْ يَـغْنَمُونَ يُـقْسَمُ   وَعَـنْـهُ : لَا يُـخْـمَسُ وَهْـوَ لَـهُـمُ
كَـحَـطَبٍ ، وَعَـنْـهُ أَيْضًا : فَيْءُ   فَـمَا لِمَن يَـعْـصِي الْإِمَـامَ شَيْءُ

بَـابُ الْأَمَـانِ

مَن قَـالَ لِلْحَـرْبِيِّ لَا بَأْسَ عَلَـيْـ......ـكَ ، أَوْ أَتَىٰ بِأَحَدِ الْـفِـعْـلَيْنِ ، أَيْ
أَجَـرْتُ أَوْ أَمَّنتُ نَاصِبًا لِـكَـا......فٍ أَوْ أَتَىٰ بِأَيِّ لَـفْـظٍ قَـدْ حَكَىٰ
أَمَّـنَـهُ ، وَأَصْـلُـهُ الْـفِـعْـلَانِ   لِـمَا قَـدَ اَسْـنَدَا عَنُ اَمِّ هَانِي

وَلِلَّـذِي فِي الْـهُـرْمُـزَانِ لِعُمَرْ   مِنْ أَنَسٍ لَـدَىٰ سَعِيدٍ قَدْ صَدَرْ
وَصَحَّ ذَا مِن كُـلِّ مُسْلِمٍ عَقَلْ   لَيْسَ بِمُكْـرَهٍ عَلَىٰ الَّذِي فَعَلْ
وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ وَالْأُنْثَىٰ كَالذَّكَـرْ   فِي ذَاكَ ، وَالطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ ، ذَكَـرْ
فِـيهِ الْبَـهَا رِوَايَـتَيْنِ ، وَحَـمَـلْ   رِوَايَـةَ الْمَنعِ عَلَىٰ مَن مَا عَقَـلْ
مِنْهُمْ أَبُـوبَـكْـرٍ ، وَحُجَّةُ الْعُمُـو......مِ مَا الْـبُخَارِيُّ رَوَىٰ وَمُسْلِـمُ
أَيْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هِـرٍّ وَمَا   إِلَىٰ أَبِي حَـفْـصٍ سَعِيدٌ قَدْ نَمَىٰ
وَلِلْجَـمَـاعَةِ الْيَسِيـرَةِ مِـنَ آ......حَادِ الـرَّعِيَّةِ يَـصِحُّ ، أَمَّـنَا
حِصْنًا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ   عَبْدٌ فَـكَـاتَـبُوهُ فِـيـهِ فَأَقَـرْ
كَـمَا يَصِحُّ مِنْ أَمِـيرٍ لِـبَلَدْ   يُـقِـيمُ فِي إِزَائِـهِ إِذْ فِـيهِ قَـدْ
نَـابَ عَنِ الْإِمَـامِ فِي الْأَحْكَامِ   وَلِجَـمِـيـعِـهِـمْ مِنَ الْإِمَـامِ
وَمَنْ أَتَـاهُـمْ بِأَمَانِهِمْ فَـقَدْ   أَمَّـنَـهُـمْ مِن نَـفْسِـهِ إِذِ انْـعَـقَدْ
أَمَانُـهُـمْ قَصْدًا عَلَىٰ ذَاكَ وَإِنْ   لَمْ يَـلْـفِظُوا فَلَا يَخُن فِـيمَا اؤْتُمِنْ
فَـذَاكَ غَدْرٌ ، وَهْوَ لَيْسَ يَصْلَحُ   فِي دِينِنَا ، وَفِي الَّذِي قَدْ صَحَّحُوا
فِي الْمُسْلِمِينَ كَوْنُـهُمْ عِندَ شُرُو......طِهِمْ ، فَـمِنْ غَيْرِ طَـرِيقٍ يُذْكَـرُ
وَإِنْ عَلَىٰ مَالٍ لَـهُـمْ أَسِيـرَا   خَـلَّوْا فَـذَا يُلْزِمُهُ التَّسْيِـيرَا
بِـهِ إِلَـيْـهِمُ ، وَإِن كَـانَ بِشَرْ......طِ الْعَوْدِ عِندَ الْعَجْزِ يَلْزَمِ الذَّكَـرْ

وَالْحُكْمُ فِي رَدِّ النِّسَاءِ السَّارِي ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾

فَصْلٌ : وَلِلْإِمَامِ أَن يُهَادِنَ الْـ......ـكُفَّارَ إِن مَصْلَحَةً رَأَىٰ ، وَهَلْ

يَجُوزُ أَن تَجُوزَ عَشْرًا أَوْ لَا كُلٌّ حَكَىٰ بِهِ الْبَهَاءُ قَوْلَا

وَمَنْعُ تَرْكِ الْحَدِّ أَصْلًا بَادِ لِأَنَّهُ يَقْضِي عَلَى الْجِهَادِ

وَلْيَحْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلْيَنبِذِ ٱنْ نَقْضًا يَخَفْ بِمُنبِي

وَإِن سَبَاهُمْ آخَرُونَ امْتَنَعَا شِرَاؤُنَا مَن لِلسِّبَاءِ خَضَعَا

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ فِي تَأَتِّي إِظْهَارِهِ الدِّينَ بِدَارِ الْحَرْبِ

وَتُسْتَحَبُّ إِنْ عَلَىٰ ذَاكَ قَدَرْ إِلَّا لِذِي عُذْرٍ وَحُكْمُهَا اسْتَمَرّْ

مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مِن بَلَدْ فُتِحَ ، فَهْوَ مَحْمِلُ الَّذِي وَرَدْ

مِن مَتْنِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» وَاسْـ......ـتِمْرَارُهَا مِنْ أَثَرَيْنِ مُقْتَبَسْ

فَعَن رَجَاءٍ وَسِوَاهُ مِن سَعِيـ......ـدٍ وَسِوَاهُ الْأُلَّ مِنْهُمَا وُعِي

وَلِابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِ أَتَى الْـ......ـأَخِيرُ ، وَهْوَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

قُلْتُ الْحَدِيثُ عَن مُعَاوِيَةَ وَالْـ......ـبَهَاءُ قَالَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

وَالْأَوَّلُ انقِطَاعَهَا بِالِانقِطَا......عِ لِجِهَادِ الْكَافِرِينَ رَبَطَا

وَالثَّانِ بِالتَّوْبَةِ ، فَلْيُغْرِ بِهَا قُرْبُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا

بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِن كِتَا......بِيٍّ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِمَّنْ أَتَىٰ

مَأْتَاهُمُ فِي السَّبْتِ وَالتَّوْرَاةِ أَوِ النَّصَارَىٰ أَوْ مِنَ الَّذْ يَاتِي

مَأْتَاهُمُ فِي الدِّينِ بِالْإِنجِيلِ أَوِ الْمَجُوسِ لِاقْتِضَا الدَّلِيلِ

مِمَّا ابْنُ عَوْفٍ قَدْ رَوَىٰ لِعُمَرَا فِي شَأْنِ جِزْيَةِ مَجُوسِ هَجَرَا

مَا الْتَزَمُوهَا مَعَ الِالْتِزَامِ بِمَا لِذِي الْمِلَّةِ مِنْ أَحْكَامِ

فَمَا عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ نَسْطُو إِن طَلَبُوا ، أَخْذًا بِـ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾

وَفَسَّرُوا ﴿يُعْطُوا﴾ بِالِالْتِزَامِ وَهْيَ تُؤَدَّىٰ رَأْسَ كُلِّ عَامِ

مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَقَدْ حَدَّ عُمَرْ لِذِي الْيَسَارِ ضِعْفَ ضِعْفِ اثْنَيْ عَشَرْ

وَنِصْفَهُ لِلْمُتَوَسِّطِ ، وَلِلْـ......ـمُعْسِرِ نِصْفَ النِّصْفِ مِمَّنْ يَعْتَمِلْ

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ مِنَ انْثَىٰ ، يَفَنِ وَلَا صَبِيٍّ ، عَبْدٍ ، اَعْمَىٰ ، زَمِنِ

وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا ، فَقَدْ جَا ذِكْرُ حَالِمٍ بِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَن لَا تُضْرَبَا عَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَىٰ ذَوِي الصِّبَا

لَكِنْ عَلَىٰ مَن جَرَتِ الْمَوَاسِي عَلَيْهِ ، وَهْوَ جَيِّدُ الْأَسَاسِ

يَعْنِي بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنبِتَا وَلَيْسَ مَا فِي الْعَبْدِ مِمَّا أُثْبِتَا

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ السَّيِّدَا عَنْهُ يُؤَدِّيهَا لِمَا قَدْ وَرَدَا

مِن نَهْيِ ثَانِي الْخُلَفَا أَن نَشْتَرِي   رَقِيقَهُمْ خَوْفَ صَغَارِ الْمُشْتَرِي

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ ، وَمَا وَجَبْ   يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، أَمَّا فِي الشَّجَبْ

فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِن تَرِكَتِهْ   وَيَدْفَعُ الَّذِي لِغَيْرِ جِهَتِهْ

تَجَرَ ، ثُمَّ عَادَ نِصْفَ الْعُشْرِ   وَالْعُشْرَ الْحَرْبِيُّ إِن يَتَّجِرِ

بِأَرْضِنَا فِي الْعَامِ مَرَّةً أَقَرّْ   ذَاكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عُمَرْ

وَحَلَّ مَالُ وَدَمُ النَّاقِضِ مَا   أَعْطَى بِالِامْتِنَاعِ مِمَّا الْتَزَمَا

مِنْهَا وَمِنْ أَحْكَامِنَا ، أَوْ بِقِتَا.....لِنَا وَنَحْوِهِ ، كَذَا إِذَا أَتَى

هَارِبًا أَرْضَ الْحَرْبِ ؛ لِلَّذِي عَقَدْ   مِنَ الشَّرَائِطِ ابْنُ غَنْمٍ فَوَرَدْ

عَلَى أَبِي حَفْصٍ لِشَدِّ الذِّمَمِ   فَزَادَ فِيهِ عَمْدَ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ

وَلَيْسَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ وَلَدِهْ   وَلَا نِسَاهُ بِجَرِيرَةِ يَدِهْ

إِلَّا إِذَا بِهِمْ لِدَارِ الْحَرْبِ   سَارَ فَهُمْ بِذَاكَ أَهْلُ حَرْبِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

فَرْضُ الْقَضَا كِفَايَةٌ ، قَدْ فُرِضَا   نَصْبُ الْأَئِمَّةِ كُفَاةً فِي الْقَضَا

وَيَلْزَمُ الْأَهْلَ إِذَا طُلِبَ - لَا   يُوجَدُ غَيْرُهُ لَهُ - أَن يَقْبَلَا

وَالتَّرْكُ إِن وُجِدَ غَيْرُهُ لَهُ الْـ.....أَفْضَلُ ، وَالصَّالِحُ لِلْقَضَا رَجُلْ

حُرٌّ ، حَنِيفٌ ، عَالِمٌ ، عَدْلٌ ، سَلِمْ   مِن فَقْدِ رُؤْيَةٍ ، وَسَمْعٍ ، وَكَلِمْ

وَاشْتُرِطَ الْعِلْمُ لِمَا جَا فِي ثَلَا.....ثَةِ الْقُضَاةِ ، فِي الَّذِي قَدْ جَهِلَا

وَجَعَلُوا الْعِلْمَ هُنَا اجْتِهَادَهْ   إِذْ قَابَلَ الْعِلْمَ أَبُو عُبَادَهْ

بِالْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ ، وَهْوَ فِي الْأَدَبْ   رَأْسٌ وَإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ الْعَرَبْ

وَمَا لَهُ أَن يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ لِلْـ.....وَارِدِ مِن لَعْنَةِ مَن لَهَا قَبِلْ

وَلَا هَدِيَّةَ الَّذِي لَمْ يَكُ مِنْ   قَبْلِ الْوِلَايَةِ يُهَادِيهِ ، فَإِنْ

يَخَفْ تَوَصُّلاً بِهَا لِلْحَيْفِ فِي   خُصُومَةٍ يَحْرُمْ بِلَا تَوَقُّفِ

كَذَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ   قَبْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ عِندَهُ ، فَإِنْ

يُشْكِلْ يُشَاوِرْ أَهْلَ عِلْمٍ وَأَمَا.....نَةٍ كَمَا يَفْعَلُ مَن تَقَدَّمَا

كَانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدٌ وَمُحَا.....رِبٌ يُشَاوِرَانِ فِيهِ الصُّلَحَا

وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ غَضْبَانَا   إِذْ عَنْهُ خَيْرُ حَاكِمٍ نَهَانَا

وَمَا عَنِ اسْتِيفَائِهِ الرَّأْيَ حَجَبْ   كَقَلَقٍ وَضَجَرٍ مِثْلُ الْغَضَبْ

وَمَا لَـهُ اتِّـخَاذُ بَـوَّابٍ فِي   مَجْلِسِ حُـكْـمِهِۦ حِذَارَ الْعُنفِ
كَـذَاكَ فِي مَجْلِسِهِۦ وَفِي خِطَا.....بِـهِۦ عَلَيْـهِ الْـعَدْلُ بَيْنَ الْخُـلَطَا
كَـذَاكَ فِي دُخُـولِـهِمْ عَلَيْـهِ   فَيَـلْزَمُ الْإِنصَافُ مَعْ خَـصْمَيْـهِ
لِـمَا ابْنُ شَبَّـةَ عَنْ أُمِّ سَلَـمَـهْ   رَفَـعَ ، لَـٰكِنْ فِـيهِ عَبَّادٌ ، فَـمَهْ
وَلِلَّـذِي جَـا فِي رِسَـالَـةِ عُمَرْ   وَلِلَّذِي أَبُـو خُـبَيْبٍ قَدْ أَثَـرْ

بَابُ صِـفَـةِ الْحُـكْـمِ

إِن يَحْضُرِ الْخَصْمَانِ مَجْلِسَ الْحَكَمْ   فَـيَدَّعِ الْخَصْمُ عَلَى الْآخَـرِ لَمْ
تُسْمَعْ لَـهُۥ حَـتَّىٰ تُـحَرَّرَ بِـمَا   يُـعْلَمُ مِنْهُ الْـمُدَّعَىٰ بِـهِۦ ، فَـمَا
يُمْكِـنُ أَن يُـلْزَمَ بِالْمَجْـهُولِ   مُصَدِّقُ الْـقَائِـلِ فِي الْـمَقُـولِ
فَإِن يَكُـن مَا يَـدَّعِي أَثْـمَانَا   يَـعْنِي نُـقُودًا أُلْـزِمَ الْـبَيَانَا
لِـجِنسِهَا وَالـنَّوْعِ ، أَوْ عَـقَارَا   حَـدِيـقَةً ، أَوْ عَرْصَةً ، أَوْ دَارَا
فَـلْيَذْكُـرِ الْمَوْضِـعَ وَالْحُدُودَا   أَوْ عَيْـنًا أَيْ مُعَـيَّنًا مَوْجُـودَا
بِبَلَدِ الْـقَضَا يُـشِرْ إِلَـيْـهِ   كَلِيَّ ذَا الـثَّوْبُ الَّـذِي عَلَيْـهِ
أَوْ يَـكُ غَائِـبًا يُبَيِّنْ صِفَـتَهْ   كَمُسْلَمٍ فِـيهِ وَيَذْكُـرْ قِـيمَـتَهْ
ثُـمَّ ـ وَهَـبْهُ لَمْ يَسَلْ ـ يَـقُولُ   لِـخَـصْمِهِ الْحَاكِـمُ : مَا تَـقُولُ
فَـإِنْ أَقَـرَّ خَـصْـمُهُۥ وَسَأَلَـهُ   حُـكْمًا قَضَىٰ لَهُۥ بِكَ «اخْرُجْ مِنْهُ لَهُ»

أَمَّا إِنَ ٱنكَـرَ فَـفِي الْـمَقَامِ   لَـهُـمْ ثَـلَاثَـةٌ مِنَ الْأَقْـسَامِ
فَأَوَّلُ الْأَقْـسَامِ : كَوْنُ الْـمُدَّعَىٰ   بِـيَـدِهِۦ ، فَلْيَسْأَلِ الَّـذِي ادَّعَىٰ
إِذْ ذَاكَ الْـقَاضِي بِقَـوْلِـهِۦ : أَلَكْ   بَيِّنَـةٌ تُـنِيرُ لِلدَّعْوَىٰ الْحَـلَكْ
فَإِن يُـقِمْهَا وَيَسَلْ أَن يُحْكَـمَا   لَـهُۥ ، أُجِيبَ كَالَّـذِي تَـقَدَّمَا
وَإِن نَـفَىٰ قِـيلَ لَـهُۥ : لَكَ يَـمِيـ.....نُـهُۥ كَمَا فِي مُسْلِـمٍ لِلْحَـضْرَمِي
وَلَـيْسَ لِلْحَاكِـمِ قَـبْلَ الْمَسْأَلَهْ   إِحْـلَافُـهُۥ لَـهُۥ ؛ لِأَنَّ الْـحَقَّ لَهْ
فَإِن يَسَلْ يُحْلَفْ لَهُ ، وَخَـرَجَـا   بِحَلْفِهِۦ مِنْ حَـقِّهِۦ إِذْ أَخْـرَجَـا
حَدِيثُ «لَوْ يُعْطَىٰ» وَإِن يَنكُلْ حَكَمْ   لَهُۥ عَلَيْهِ دُونَ حَـلْفِ الْـحَكَمْ
كَـذَاكَ عُثْمَانُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَا   قَـضَىٰ لِـزَيْدٍ فِي الَّذِي قَدْ أَنكَـرَا
مِنْ عِلْمِ عَيْبِ الْعَبْدِ إِذْ أَبَىٰ الـتَّقِي   حَـلْفًا لَـهُۥ كَمَا رَوَاهُ الْبَـيْهَـقِي
وَقِـيلَ بِالـرَّدِّ فَإِنْ ذَا يَحْـلِفِ   يُحْكَـمْ لَـهُۥ لِخَـبَرٍ مُضَعَّـفِ
لِلـدَّارَقُـطْـنِيِّ عَنِ ابْـنِ عُمَرَا   وَذَا الَّـذِي شُيُـوخُ طَيْـبَةَ تَـرَىٰ
وَعَنْ عَلِيٍّ قَـدْ أَتَىٰ ، وَصُـرِفَـا   إِن نَـكَـلَا ، وَإِن يَعُودَا اسْتَأْنَـفَا
قَاضِيـهِمَا النَّظَرَ غَـيْرَ مُوئِسِ   أَبِي حَـلْفٍ مِنْهُ بَـعْدَ الْمَجْلِسِ
وَإِن يُـقِـمْ بَيِّنَـةً بِـمَا ادُّعِي   كِـلَاهُمَا فَـاسْمُ الَّتِي لِلْمُدَّعِي
بَـيِّنَـةُ الْخَارِجِ ، وَهْيَ الْـعَامِلَـهْ   وَعَنْهُ : أَيْضًا تُـعْمَلُ الْمُقَابِلَـهْ

لِخَبَرٍ نُوقِشَ فِيهِ الْبَيْهَقِي   مِن «جَوْهَرِ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ النَّقِي»
يَرْوِيهِ جَابِرٌ ، وَعَنْهُ : بِالسَّبَبْ   كَقِدَمِ التَّارِيخِ بِالْأُولَى وَجَبْ
وَوَجْهُ الْأُولَى مَتْنُ قَصْرِ الْبَيِّنَهْ   عَلَى الَّذِي ادَّعَى الَّذِي قَدْ وَهَّنَهْ
نُقَّادُهُ ، وَإِن لِغَيْرِ الْمُدَّعِي   يَعْتَرِفِ الْحَائِزُ بِالَّذِي ادُّعِي
حَلَّ مَحَلَّهُ ، وَفِي الْحُكُومَهْ   يُنشِبُ مَعَهُ الْمُدَّعِي الْخُصُومَهْ
وَثَانِي الْأَقْسَامِ : وُجُودُ الْعَيْنِ فِي   أَيْدِيهِمَا ، وَهَاهُنَا الْخُلْفُ نُفِي
فِي الْحُكْمِ لِلَّذِي تَقُومُ الْبَيِّنَهْ   لَهُ ، وَإِنْ عَدِمَ كُلٌّ بَيِّنَهْ
يَقْتَسِمَا إِنْ أَقْسَمَا أَوْ نَكَلَا   وَاحْكُمْ عَلَى النَّاكِلِ لِلَّذِي ائْتَلَا
كَذَا إِذَا أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَهْ   وَاسْتَوَتَا فَكَانتِفَاءِ الْبَيِّنَهْ
إِذْ كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الْكُلُّ سَقَطْ   وَيَحْلِفُ الْكُلُّ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ
وَعَنْهُ : يُقْرِعُ عَلَى الْحَلِفِ الْحَكَمْ   فَمَن يَفُزْ يَحْكُمْ لَهُ بَعْدَ الْقَسَمْ
يُقْسِمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَن لَا   حَقَّ لِمَن سِوَاهُ فِيهَا أَصْلَا
وَعَنْهُ : تُقْسَمُ بِدُونِ قَسَمِ   لِظَاهِرِ الَّذْ لِابْنِ قَيْسٍ قَدْ نُمِي
وَلِأَبِي هِرٍّ ، وَفِي التَّلْخِيصِ فِي الْـ.....ـأَلِّ كَلَامٌ يَقْتَضِي أَن قَدْ أُعِلّْ
وَإِن يَقُلْ ذَاكَ الْجَمِيعُ لِي وَذَا   لِي النِّصْفُ آلَ ذَا وَنِصْفًا أَخَذَا
وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ مِن دُونِ قَسَمْ   وَإِن يُقِمْ بَيِّنَةً كُلٌّ فَثَمّْ

يُقْضَى لِمُدَّعِي جَمِيعِهَا عَلَى   ظَاهِرِ مَا فِي حَوْزِ وَاحِدٍ خَلَا
وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْعَيْنِ فِي   يَدِ سِوَاهُمَا ، فَمَن يَعْتَرِفِ
لَهُ يَكُن كَصَاحِبِ الْيَدِ ، اعْتَرِفْ   لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِكُلٍّ أَوْ طَرَفْ
وَإِن يَقُلْ : لَا أَعْرِفُ الَّذْ هِيَ لَهْ   فَمَن يُقِمْ بَيِّنَةً فَمُعْمَلَهْ
وَإِن يُقِمْ كِلَاهُمَا أَوْ لَمْ يُقِمْ   كِلَاهُمَا فَعَلَى الْإِيلَا يَسْتَهِمْ
كِلَاهُمَا وَيُقْسِمُ الَّذْ تَخْرُجُ   قُرْعَتُهُ وَفِي الْخِصَامِ يَفْلُجُ
وَوَجْهُ الِاسْتِهَامِ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ   مَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ سَعِيدٌ أَرْسَلَهْ

بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوِي

إِذَا تَنَازَعَ الْقَمِيصَ لَابِسُ   وَآخِذٌ بِالْكُمِّ فَازَ اللَّابِسُ
كَذَا إِذَا الرَّاكِبَ أَوْ ذَا الْحِمْلِ   نَازَعَ مُمْسِكٌ لِجَامِ الْبَغْلِ
كَذَا إِذَا مَعْ ذِي بِنَاءٍ ، أَوْ شَجَرْ   أَوْ زَرْعٍ النِّزَاعُ فِي الْأَرْضِ شَجَرْ
كَذَا إِذَا اخْتَصَمَ صَانِعَانِ   فِيمَا مِنَ الْقُمَاشِ فِي الدُّكَّانِ
كَانَ لِكُلٍّ آلَةُ الَّذْ فِيهِ يَعْـ.....ـمَلُ فَ«كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ»
كَذَا إِذَا الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ   بَيْتِهِمَا تَنَازَعَا فَالْفَاشِي
يُرْعَى ، فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ   لَهُ ، وَمَا صَوَاحِبُ الْحِجَالِ
لَهُنَّ يَصْلُحُ لَهَا إِنْ حَلَفَا   وَلَهُمَا مَا لِلْجَمِيعِ أُلِفَا

وَإِن تَنَازَعَا جِدَارًا فِي الْوَسَطْ   بَيْنَ بِنَاءَيْنِ بِكُلٍّ ارْتَبَطْ
أَوْ مِنْهُمَا انْحَلَّ يَكُن بَيْنَهُمَا   إِن حَلَفَا أَوْ نَكَلَا، إِنْ عَدِمَا
بَيِّنَتَيْنِ أَوْ تَسَاوَتَا ، كَمَا   يُحْكَمُ لِلْمُؤْلِي عَلَى مَنْ أَحْجَمَا
وَاحْكُمْ بِهِ بِالْحَلْفِ لِلَّذِي انفَرَدْ   بِنَاؤُهُ بِكَوْنِهِ بِهِ انْعَقَدْ
وَالسَّقْفُ بَيْنَ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ إِذَا   فِيهِ تَنَازَعَ ذَوَاهُمَا كَذَا
كَحَائِطٍ يَفْصِلُ أَرْضًا مِن نَهَرْ   وَكَقَمِيصٍ كُمُّهُ مَعَ زُفَرْ
يُمْسِكُهُ وَالْبَاقِ مَعْ قَبَاثِ   وَيَتَحَالَفَانِ فِي الثَّلَاثِ
وَإِن بِمِيرَاثٍ لِمَيْتٍ مُسْلِمَا   نَازَعَ كَافِرٌ- فَكُلٌّ مِنْهُمَا
يَقُولُ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ دِينِي-حُكِمْ   بِأَنَّهُ عَلَىٰ الَّذِي مِنْهُ عُلِمْ
وَإِن يَكُن يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ   يُحْكَمْ لِذِي الْإِسْلَامِ فَهْوَ يَعْلُو
بِحَلْفِهِ ، وَكُلُّ هَـٰذَا فِي عَدَمْ   بَيِّنَتَيْنِ وَالتَّسَاوِي كَالْعَدَمْ
وَإِن تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدِ   يُحْكَمْ لَهُ بِهَا عَلَى الْمُعَانِدِ
وَمُوسِرَانِ مَالِكَا عَبْدٍ زَعَمْ   كِلَاهُمَا عِتْقَ شَرِيكِهِ الْحَكَمْ
يَحْكُمُ بِالْعِتْقِ عَلَيْهِمَا ، وَلَا   وَلَا ، فَلَمْ يَدَّعِيَا فِيهِ الْوَلَا
لِأَنَّ كُلًّا قَائِلٌ أَعْتَقْتَا   أَنتَ ، وَمَا لِي فِيهِ حَقٌّ بَتَّا
وَيَعْتِقُ الْحَظُّ الَّذِي لِلْمُعْسِرِ   إِن كَانَ بَيْنَ مُعْسِرٍ وَمُوسِرِ

وَلَا وَلَا ، وَإِن يَكُونَا مُعْسِرَيْـ......ـنِ لَمْ يَنَلْ عِتْقًا مِنَ الْغُلَامِ شَيْ
وَإِن نَصِيبَ ذَا اشْتَرَىٰ ذَا عَتَقَا   فَقَطْ ، وَلَا وَلَاءَ ؛ إِذْ مَا أَعْتَقَا
لَـٰكِنَّهُ أَنقَذَ حُرًّا قَسْرًا   ظُلْمًا ، كَمَنْ خَلَّصَ حُرًّا أُسِرَا
وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ   تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ   عِتْقَ شَرِيكِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا   فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا
وَإِن يَقُلْ : إِن مِتُّ مِن ذَا الدَّاءِ   أَوْ إِن قُتِلْتُ غَازِيًا أَعْدَائِي
فَنَاصِحٌ حُرٌّ، فَقَالَ نَاصِحُ   كَانَ الَّذِي قَالَ أَبُوكُمْ صَالِحُ
فَيُنْكِرُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ، وَفِي   قِيَامِ بَيِّنَةِ كُلِّ طَرَفِ
يَعْتِقُ إِذْ قَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهْ   بِزَائِدٍ ، وَقِيلَ : مَا ذِي تُثْبِتُهْ
تَنفِيهِ ذِي ،فَتَتَعَارَضَانِ   كَذَا أَتَىٰ فِي الْمَذْهَبِ الْوَجْهَانِ
وَإِن يَمُتْ مُوَرِّثٌ نَجْلَيْنِ   وَمَا لَهُ مَالٌ سِوَىٰ عَبْدَيْنِ
مُسْتَوِيَيْنِ قِيمَةً ، فَاعْتَرَفَا   أَن كَانَ قَدْ أَعْتَقَ زَيْدًا مُدْنَفَا
عَتَقَ ثُلْثَاهُ فَقَطْ ، لَـٰكِنْ إِذَا   عِتْقَ جَمِيعِهِ أَجَازَا نَفَذَا
وَإِن يَقُلْ أَحَدُ نَجْلَيْهِ : أَبِي   أَعْتَقَ جُنْدَبَ بْنَ أُمِّ جُنْدَبِ
وَيَقُلِ الْآخَرُ بَلْ زَيْدًا ، عَتَقْ   ثُلْثُ فَقَطْ مِن كُلِّ عَبْدٍ ، وَاسْتَحَقّْ

كُلُّ ابْنِ السُّدْسَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفْ — لَهُ ونِصْفَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ عَرَفْ
ثَابِتٌ الَّذْ عِتْقُهُ قَدْ أُوقِعَا — وَيَنفِ عِلْمَهُ أَخُوهُ أَقْرِعَا
بَيْنَهُمَا فَكَانَ كَالتَّعْيِينِ — ذَالِكَ عَلَىٰ مَا مَرَّ مِن تَبْيِينِ

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

الْحُكْمُ لِلْحَاضِرِ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الْـ.....ـغَائِبِ إِن بَيِّنَةً أَقَامَ حَلّ
وَمَا رَأَىٰ ذَاكَ شُرَيْحٌ لِلَّذِي — رَوَىٰ عَلِيٌّ ، وَهُوَ عِندَ التِّرْمِذِي
وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ ، وَاسْتَشْهَدَا — مُجِيزُهُ بِمَا لِلْأُمِّ أَسْنَدَا
مِنْ إِذْنِهِ لِهِندَ فِي أَن تَأْخُذَا — مِن مَالِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ يَعْمَلْ بِذَا
قَاضٍ وَيَكْتُبْ لِلَّذِي الْغَائِبُ فِي — بَلَدِهِ يُمْضِ بِلَا تَوَقُّفِ
كِتَابَهُ ؛ إِذْ ثَبَتَ الْكِتَابُ لِلْـ.....ـمُلُوكِ وَالضَّحَّاكِ فِي الَّذِي نُقِلْ
يُثْبِتُهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ قَرَا — مَضْمُونَهُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ حَضَرَا
قِرَاءَةَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ ، فَدَعَا.....هُمَا إِلَىٰ أَن يَشْهَدَا ؛ إِذْ سَمِعَا
بِأَنَّ ذَا كِتَابُهُ إِلَىٰ فُلَا.....نٍ أَوْ إِلَىٰ جَمِيعِ مَن قَدْ وَصَلَا
إِلَيْهِ مِن قُضَاةِ الِاسْلَامِ أَوِ الْـ.....ـحُكَّامِ ، ثُمَّ إِن يَصِلْ وَقَدْ عُزِلْ
أَوْ مَاتَ مَكْتُوبٌ إِلَيْهِ عَمِلَا — بِهِ الْجَدِيدُ كَالَّذِي قَدْ حَصَلَا
مِنْ عَمَلِ الْحَسَنِ بِالَّذْ وَصَلَا — مِن بَعْدِ أَن كَانَ إِيَاسٌ عُزِلَا

وَهَٰكَذَا يُعْمَلُ بِالَّذِي يَصِلْ — مِن بَعْدِ مَا الْكَاتِبُ مَاتَ أَوْ عُزِلْ
وَسَائِرُ الْحُقُوقِ ذُو اسْتِخْلَاصِ — بِهِ سِوَىٰ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

إِجْبَارٌ الْقِسْمَةُ أَوْ تَرَاضِ — فَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ذُو افْتِرَاضِ
فِيهَا انتِفَا الضَّرَرِ إِذْ جَا « لَا ضَرَرْ — وَلَا ضِرَارَ » وَهْوَ مَتْنٌ اشْتَهَرْ
وَأَن يَكُونَ دُونَ رَدِّ عِوَضِ — يُمْكِنُ تَعْدِيلُ سِهَامِ الْغَرَضِ
وَأَن يَكُونَ ثَابِتاً بِالْبَيِّنَهْ — مِلْكُ الَّذِي قِسْمَتُهُ الْمُعَيَّنَهْ
نَصِيبَ كُلٍّ طُلِبَتْ ، فَإِن ثَبَتْ — بِالِاعْتِرَافِ مِنْهُمَا وَطُلِبَتْ
يُقْسَمْ وَيُكْتَبْ فِي الْقَضِيَّةِ ثُبُو.....تُهُ بِهِ ، قَدْ يَنجَلِي الْمُغَيَّبُ
عَن مُدَّعٍ ، فَلَا يَكُونُ قَدْ صَدَرْ — حُكْمٌ عَلَىٰ مَن لَمْ يَكُن بَعْدُ ظَهَرْ
أَمَّا الَّتِي فِيهَا التَّرَاضِي يُعْتَبَرْ — فَهْيَ الَّتِي إِنْ حَصَلَتْ يَحْصُلْ ضَرَرْ
كَقِلَّةِ الْحَظِّ كَعُشْرِ الدَّارِ — فَلَيْسَ يُجْبَرُ لِذِي الْأَعْشَارِ
ذُو الْعُشْرِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُ التَّعْدِيلُ — بِدُونِ أَن يَدْخُلَهَا بَدِيلُ
فَلَيْسَ يُجْبَرُ ذُو الِاعْتِرَاضِ — لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ﴿عَن تَرَاضٍ﴾
ذَلِكَ ، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لِحَقّ — لِذَاكَ لَا شُفْعَةَ فِيهَا تُسْتَحَقّ
وَلَيْسَ فِيهَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ — وَلَيْسَ فِيهَا يُشْرَطُ الْمِعْيَارُ

فَيُقْسَمُ الْمَكِيلُ وَزْنًا ، وَكَذَا الْـ.....ـعَكْسُ، وَفِيهَا الْخَرْصُ فِي الثِّمَارِ حَلّْ

وَيُقْسَمُ الْوَقْفُ بِلَا رَدِّ عِوَضْ   وَالرَّدُّ فِي طِلْقٍ وَوَقْفٍ إِنْ عَرَضْ

مِن صَاحِبِ الطِّلْقِ عَلَىٰ الْوَقْفِ امْتَنَعْ   وَإِن يَقَعْ مِن صَاحِبِ الْوَقْفِ اتَّسَعْ

وَلْيُقْرِعِ الْقَاسِمُ بَعْدَ أَن يَقَعْ   تَعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ وَ يُلْزِمْ مَن طَلَعْ

عَلَىٰ نَصِيبٍ سَهْمُهُ بِمَا طَلَعْ   عَلَيْهِ إِذْ بِذَٰلِكَ الْمِلْكُ يَقَعْ

وَقَاسِمُ الْقَاضِي فَقَطْ وَالْكَاتِبُ   كَوْنُهُمَا عَدْلَيْنِ أَمْرٌ وَاجِبُ

وَإِن يُقِيمَا فَاسِقًا لَمْ يَلْزَمَا   بِقَسْمِهِ دُونَ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

إِنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ ابْتِدَا   فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمِثْلُهُ الْأَدَا

فَيَلْزَمُ اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ   سِوَاهُمَا لِفَرْضِهَا فِي الْبَلَدِ

أَدَاءُ فَرْضِهَا عَلَىٰ الْقَرِيبِ وَالْـ.....ـبَعِيدِ ـ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلّْ

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾ـ إِنْ أَمْكَنَا   ذَٰلِكَ دُونَ ضَرَرٍ مِثْلُ الْعَنَا

فِي الْمَشْيِ مِن بُعْدٍ، وَمَا اشْتَدَّ مِنَ الْـ.....ـبَرْدِ ، وَالْبَرْدِ ، وَقَطْرٍ ، وَوَحَلْ

ثُمَّ الَّذِي بِهِ يُؤَدِّي الشُّهَدَا   أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : فَالْمُبْتَدَا

زِنًا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ مَعَهْ   وَلَيْسَ يَثْبُتُ بِغَيْرِ أَرْبَعَهْ

يَكُونُ كُلٌّ : رَجُلاً، عَدْلًا، وَلَا   يَقْبَلُ فِيهِ غَيْرَ حُرٍّ الْمَلَا

لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ فِي شَهَادَةِ الْـ.....ـعَبِيدِ ، وَالْعَبْدَ أَبُو ثَوْرٍ قَبِلْ

وَالثَّانِ : مَالٌ وَالَّذِي مِن بَابِهِ   مِمَّا بِهِ يُقْصَدُ كَالْإِيصَا بِهِ

فَبِشَهِيدَيْنِ ثُبُوتُهُ ، وَبِالْـ.....ـوَاحِدِ مَعْهُ امْرَأَتَانِ ﴿أَن تَضِلَّ

إِحْدَىٰهُمَا ...﴾وَفِي الْمُدَايَنَةِ ذَا   جَا ، وَسِوَاهَا بِالْقِيَاسِ أُخِذَا

وَبِشَهِيدٍ وَاحِدٍ يُؤْلِي مَعَهْ   مُقِيمُهُ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَهْ

وَلِأُبَيٍّ وَلِمَا الْبَحْرُ نَمَىٰ   وَمِثْلَهُ نَمَىٰ أَبُوهُرٍّ ، كَمَا

رَوَىٰ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ   فَنَسِي الَّذْ كَانَ عَنْهُ مِنْهُ

يَرْوِي «فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ   عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ، لَنْ يُضِيعَهْ»
وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : غَيْرُ الْخَالِي   مِنَ الَّذِي يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ
فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِن سِوَى الْحُدُو.....دِ وَالْقِصَاصِ كَنِكَاحٍ يُعْقَدُ
وَكَطَلَاقٍ ، وَكَرَجْعَةٍ ، وَعِتْ.....قٍ ، وَوِلَايَةٍ ، وَعَزْلِ مَن مُقِتْ
وَنَسَبٍ ، وَلاً ، وَكَالَةٍ بِغَيْ.....رِ الْمَالِ إِيصَا الْمَيْتِ بِالْأَهْلِ لِحَيّْ
وَشِبْهِ ذَا مِن سَائِرِ الْمَعَانِي   فَإِنَّمَا يُثْبِتُ ذَاكَ اثْنَانِ
رَابِعُهَا : مَا لَمْ يَكُن يَطَّلِعُ   عَلَيْهِ هَـٰؤُلَاءِ مِمَّا يَرْجِعُ
إِلَى النِّسَا كَعُذْرَةٍ، حَيْضٍ، وِلَا.....دَةٍ، وَعَيْبٍ بِالثِّيَابِ شُمِلَا
فَذَاكَ تُثْبِتُ شَهَادَةُ مَرَهْ   عَدْلٍ لِمَا عُقْبَةُ فِيهِ أَثَرَهْ
أَعْنِي بِهِ ابْنَ الْحَارِثِ النَّاكِحَ أُمّْ   يَحْيَىٰ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَا تَؤُمّْ
فَقَالَتَ ٱرْضَعْتُ ، فَسَارَ الْآبِي   أُخُوَّةَ ابْنَةِ أَبِي إِهَابِ
مُسْتَفْتِيًا فَصَدَرَتْ فَتْوَاهُ   كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتِ ٱخْرَجَاهُ
وَالْعَبْدُ مَقْبُولٌ مِنَ الشُّهُودِ   فِيمَا سِوَى الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ
كَأَمَةٍ فِيمَا بِهِ تُقْبَلُ مَرْ.....ءَةٌ لِمَا فِي خَبَرِ السَّوْدَاءِ مَرّْ
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الشَّخْصِ بِكَالْ.....إِرْضَاعِ وَالْقِسْمَةِ مِمَّا قَدْ فَعَلْ
وَالْأَخِ، وَالصَّدِيقِ، وَالأَصَمِّ فِي الْ.....مَرْئِيِّ، وَالْأَعْمَى إِنَ ٱيْقَنَ قَبْلْ

أَعْنِي بِهِ تَيَقُّنَ الصَّوْتِ كَمَا   إِلَىٰ عَلِيٍّ وَإِلَىٰ الْبَحْرِ انْتَمَىٰ
وَذَاكَ مِن قَوْلِهِمَا قَدْ شَاعَا   وَلَمْ يُخَالَفْ فَغَدَا إِجْمَاعَا
وَهَـٰكَذَا تُقْبَلُ مِن مُسْتَخْفِ   لِسَمْعِ عُرْفِ جَاحِدٍ بِخُلْفِ
فَعَنْهُ : لَا ، وَاخْتَارَهُ بَعْضٌ لِـ«مَنْ   حَدَّثَ» جَا عَنْ جَابِرٍ وَهْوَ حَسَنْ
كَذَاكَ مِن سَامِعِ إِنْسَانٍ لِغَيْ.....رِهِ يُقِرُّ دُونَ قَوْلِ: اشْهَدْ عَلَيّْ
وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ   وَكَانَ فِي الْقَلْبِ لَهُ اسْتِقْرَارُ
جَازَتْ شَهَادَةٌ بِهِ كَالنَّسَبِ   وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ذَا أُبِي
وَقُبِلَتْ مِن قَاذِفٍ تَابَ بِنَصّْ   وَحُكْمُ غَيْرِهِ قِيَاسًا مُقْتَنَصْ
وَتَوْبَةُ الْقَاذِفِ أَن يُكْذِبَ نَفْ.....سَهُ، فَإِن كَانَ بِحَقٍّ قَدْ قَذَفْ
فَإِنَّهُ يَقُولُ: كَانَ بَاطِلَا   قَذْفِي لَهَا، وَقَدْ نَدِمْتُ عَامِلَا
عَلَى إِزَالَةِ الَّذِي قَدْ أَلْصَقَا   بِهَا مِنَ الْعَارِ بِمَا قَدْ نَطَقَا

بَابُ مَن تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْأَخْرَسِ رَدّْ   كَذَا شَهَادَةُ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ
كَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْ.....مَجْهُولُ حَالُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلّْ
﴿تَرْضَوْنَ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ وَقَرّْ   حُكْمُ ذَوِي الْكِتَابِ فِي إِيصَا السَّفَرْ
بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عَهْدِ الرِّضَا   عُثْمَانَ قَدْ قَضَىٰ ، كَمَا الْهَادِي قَضَىٰ

-صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا- بِهِ فَدَلّْ   ذَاكَ عَلَىٰ إِحْكَامِ مَا فِيهِ نَزَلْ

كَذَا الَّذِي لِلنَّفْسِ نَفْعًا جَرَّا   بِهَا ، كَذَا الدَّافِعُ عَنْهَا شَرَّا

كَذَلِكَ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ وَالْـ.....ـعَكْسُ ، وَهَبْ ذَاكَ عَلَا أَوْ ذَا نَزَلْ

وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَلِلَّذِي   كَاتَبَ وَالْعَكْسُ ، وَذَا الْحُكْمُ احْتُذِي

فِي الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسِ ، وَفِي الْـ.....ـوَصِيِّ فِي الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ وُكِلْ

كَذَا الْوَكِيلُ فِي الَّذِي وُكِّلَ فِيـ.....ـهِ وَالْقَبُولُ لِلشَّرِيكِ قَدْ نُفِي

أَيْ : فِي الَّذِي فِيهِ لَهُ شِرْكٌ ، كَذَا الْـ.....ـعَدُوُّ لِلَّذِي ابْنُ الْأَشْعَثِ نَقَلْ

كَذَاكَ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ غَلَطْ   وَغَفْلَةٍ وَمَنْ مِنَ الْعَيْنِ سَقَطْ

مِنْ عَادِمٍ مُرُوءَةً كَالسُّخْرَهْ   إِذْ جَا «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ» ، اخْشَ الشُّهْرَهْ

وَكَالَّذِي يَكْشِفُ فِي دِيمَاسِ   أَوْ غَيْرِهِ عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ

وَإِنْ يُرَدَّ بَعْضُهَا لِتُهَمَهْ   رُدَّ جَمِيعُهَا ، وَمَا فِي التَّرْجَمَهْ

وَنَحْوِهَا ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ   إِلَىٰ قَبُولِ الْفَرْدِ مِن سَبِيلِ

وَقُدِّمَ الْجَرْحُ ، وَإِنْ بِأَلْفِ   يَشْهَدْ لِزَيْدٍ ذَا وَذَا بِضِعْفِ

يُحْكَمْ بِأَلْفٍ ، وَبِثَانٍ إِن يُرِدْ   حَلْفًا مَعَ الَّذِي بِأَلْفَيْنِ شَهِدْ

وَإِنْ يَقُلْ ذَا مِن شِرًا وَيَقُلِ   صَاحِبُهُ مِن سَلَفٍ لَمْ تَكْمُلِ

وَهَكَذَا الشَّهَادَةُ الْمُخْتَلِفَهْ   فِي مَوْضِعٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ فِي صِفَهْ

مِن شَاهِدَيْ فِعْلٍ سِوَىٰ الزِّنَا ، وَمِنْ   أَرْبَعَةٍ فِيهِ ، فَرَدُّهَا قَمِنْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تَجُوزُ- فِيمَا فِيهِ تُمْضِي الْقَادَهْ   مِنَ الْقُضَاةِ الْكُتُبَ - الشَّهَادَهْ

عَلَىٰ الشَّهَادَةِ إِذَا تَعَذَّرَتْ   شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِأَسْبَابٍ طَرَتْ

مِنْ غَيْبَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ مِن رَدَىٰ   بِشَرْطِ الِاسْتِرْعَا مِنَ الْأَصْلِ ابْتِدَا

بِـ : اشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي بِأَنِّي   أَشْهَدُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ حُنَيِّ

أَشْهَدَنِي عَلَىٰ كَذَا ، أَوْ قَدْ أَقَرّْ   عِندِي بِمَا بِهِ اسْتَدَانَ مِن زُفَرْ

وَاعْتُبِرَتْ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَهْ   فِي شُهَدَاءِ الْأَصْلِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَالْفَرْعِ ، ثُمَّ إِن شُهُودُ الْأَصْلِ يَقْـ.....ـدَمُوا وَلَمْ يُحْكَم بِمَا الْفَرْعُ نَطَقْ

بِهِ يَقِفْ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُمُ الْـ.....ـحُكْمُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ الرَّجُلْ

بَعْدَ التَّيَمُّمِ ، وَإِن مِن بَعْضِهِمْ   حَدَثَ مَانِعُ قَبُولٍ لَمْ تَتِمّْ

فَصْلٌ : مَتَىٰ غَيَّرَ عَدْلٌ مَا شَهِدْ   بِهِ فَيَنقُضْ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ يَزِدْ

تُقْبَلْ ، وَإِن بَعْدَ الْأَدَا حَدَثَ مَا.....ـنِعُ قَبُولٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَزِمَا

رَدٌّ ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ أَن صَدَرْ   مِنْهُ فَمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرْ

وَلَيْسَ يُنقَضُ إِذَا مَا رَجَعُوا   بَعْدُ ، وَالِاسْتِيفَاءَ ذَا لَا يَمْنَعُ

فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ وَعَلَيْـ.....ـهِمْ غُرْمُ مَا قَدْ فَوَّتُوا بِتِلْكَ : أَيْ

بِالْمِثْلِ فِي الَّذِي لَـهُ مِثْلٌ ، وَفِي   سِوَاهُ بِالْـقِيمَةِ مِـثْلَ الْمُتْـلَفِ

بِحَسَبِ الْـعَدَدِ ، وَالَّذِي انـفَرَدْ   يَحْـمِلُ قِسْطَهُ مِنَ الْـغُرْمِ فَـقَدْ

وَإِن بِـقَتْـلٍ أَوْ بِجَرْحٍ شَهِدُوا   وَاعْتَـرَفُـوا أَنْ عَمَدُوا فَالْـقَوَدُ

وَإِنْ أَقَـرُّوا بِخَطَأٍ فِي الـتَّأْدِيَـهْ   فَالْأَرْشُ فِي الْجَرْحِ ، وَفِي الْقَتْلِ الدِّيَهْ

بَابُ الْـيَـمِـينِ فِي الدَّعَاوِي

مَا فِي الْحُقُوقِ مِنَ الَايْـمَانِ شُرِعْ   بِاللَّهِ هَبْ مِن كَافِـرٍ لَا يَـرْتَـدِعْ

لِقَـوْلِـهِ جَـلَّ: ﴿فَـيُقْسِمَانِ﴾   وَلِلَّذِي فِي الْخَـبَرِ الرُّكَـانِي

وَهْيَ فِي الَامْـوَالِ وَفِي أَسْـبَابِهَا   مَعَ شَهِـيدٍ وَاحِـدٍ يُـقْضَىٰ بِـهَا

لِمَا مَضَىٰ ، وَهْيَ عَلَىٰ الْـبَتِّ بِمَا   مِن «مَا لَهُ عِندِي» ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ

عِندَ ابْنِ الَاشْعَثِ وَغَيْرِهِ عَدَا   يَـمِينَ نَـفْيِ فِـعْـلِ غَيْـرٍ فَالْأَدَا

فِـيهَا بِـنَفْيِ الْعِلْمِ لِلَّذْ يُـرْوَىٰ   فِي الِاضْطِرَارِ ، اقْـرَأْ كَلَامَ الْإِرْوَا

وَلِلَّذِي زَادَ أَبُـو دَاوُدَ فِي الْـ.....كِنْدِيِّ لَـٰكِن فِيهِ كُـرْدُوسٌ جُهِلْ

وَإِن بِحَـقٍّ لِـمُفـلَّسٍ شَهِـدْ   عَدْلٌ فَـيَحْلِفْ مَعْ شَهِيدِهِ تُـفِدْ

وَمِثْلُهُ وَرَثَـةُ الْـمَيِّتِ مَعْ   شَهِيدِهِ ، وَ إِن مِنَ الْحَلْفِ امْتَنَعْ

كُـلٌّ فَـقَالَ الْـغُرَمَاءُ نَحْلِفُ   نَحْـنُ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يُسْتَحْلَـفُوا

وَهْيَ لِـكُلِّ مُدَّعٍ عَلَىٰ حِـدَهْ   تَـكُونُ إِلَّا لِلرِّضَا بِـوَاحِـدَهْ

كَمَنْ عَلَىٰ فَـرْدٍ حُقُوقًا يَدَّعِي   فَـتَـتَـعَـدَّدُ بِـعَـدِّ مَـا ادُّعِي

وَهِيَ تُشْرَعُ بِـكُـلِّ حَـقِّ   لِآدَمِيٍّ لَاحُـقُـوقِ الْحَـقِّ

مِنَ الْحُـدُودِ وَالْـعِبَادَاتِ ، فَـلَا   يَـلْـزَمُ سَاعٍ رَبَّ مَـالٍ بِائْـتِلَا

إِن قَـالَ لَمْ يَـبْـلُـغْ نِصَابًا مَالِي   أَوْ لَـيْسَ حَـوْلُ الْمَالِ ذَا اكْتِمَالِ

بَـابُ الْإِقْـرَارِ

إِذَا الْمُـكَـلَّفُ الرَّشِيدُ الْحُرُّ ذَا   طَـوْعٍ وَصِـحَّـةٍ أَقَـرَّ ، أُخِـذَا

بِالْحَقِّ إِذْ فِي الذِّكْـرِ جَا ﴿أَقْـرَرْنَا﴾   ﴿وَءَاخَـرُونَ ٱعْـتَـرَفُوا﴾ وَالْمَعْنَىٰ

مُتَّحِدٌ ، وَفِـيـهِ جَا ﴿قَالُـواْ بَلَىٰ﴾   أَيْضًا ، وَفِي الْأَخْبَارِ جَا كَمَا خَلَا

رَجْـمُ الَّذِينَ اعْـتَـرَفُوا ، فَإِنْ أَقَـرْ   زَيْدٌ لِـعَمْرٍو بِـدَرَاهِمَ فَـمَرْ

مِنَ السُّكُوتِ مَا الْـكَلَامُ يُمْكِنُ   فِـيهِ فَـقَـالَ بَـعْـدَ ذَا يُـبَـيِّـنُ

زُيُوفًـا اَوْ صِـغَارًا اَوْ مُؤَجَّـلَـهْ   تَلْزَمْ جِـيَادًا كُـمَّلاً مُعَجَّـلَهْ

وَإِن بِالَاقْـرَارِ يَصِلْ مَا قَدْ وَصَفْ   كَانَ عَلَيْهِ مَا بِهِ مِنْـهُ اعْتَـرَفْ

وَإِن يَـصِـلْ مُسْتَثْـنِـيًـا أَقَـلَّا   مِن نِصْفِـهِ يُـقْبَلْ فَذَا كَـ﴿إِلَّا

خَمْسِينَ عَامًا﴾ هَـٰكَذَا فِي لُغَـةِ الْـ.....عَرَبِ لَمْ تَكُنْ إِلَى الـنِّصْفِ تَصِلْ

فَإِن يَكُن بَـعْـدَ كَـلَامٍ أَجْنَبِي   أَوْ مَا الْـكَـلَامُ مُـمْـكِنٌ فِـيهِ أُبِي

كَذَا إِذَا مَا النِّصْفَ فَاقَ اسْتَثْنَىٰ   أَوْ غَيْـرَ جِنسٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَىٰ

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَى   نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا   عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا (*)

وَلَيْسَ بِالْمَقْبُولِ قَوْلُهُ : لَدَيَّ   وَدِيعَةٌ مِن بَعْدِ قَوْلِهِ : عَلَيَّ

لَهُ دَرَاهِمُ ، وَإِن يَقُلْ دَرَا.....   هِمُ فَأَدْنَى عَدَدٍ تَقَرَّرَا

ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقَرّْ   لَهُ بِمَا مِنْ عَدَدٍ أَدْنَى ذَكَرْ

وَإِن بِمُجْمَلٍ أَقَرَّ قُبِلَ الْـ.....   ـبَيَانُ مِنْهُ بِالَّذِي اللَّفْظُ احْتَمَلْ

فَصْلٌ : وَإِقْرَارُ سِوَى الْمُكَلَّفِ   لَيْسَ بِمَقْبُولٍ سِوَى الصَّبِيِّ فِي

مَبْلَغِ مَا أُذِنَ فِي التَّصَرُّفِ   فِيهِ لَهُ ، وَالْعَبْدُ إِن يَعْتَرِفِ

بِالْمَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَدَا إِقْرَارَهْ   بِمَبْلَغِ الَّذِي لَهُ التِّجَارَهْ

فِيهِ بِالْإِذْنِ ، وَإِذَا مَا عَتَقَا   أُخِذَ بِالَّذْ مِنْهُ كَانَ سَبَقَا

وَلَيْسَ الِاعْتِرَافُ ذَا إِعْمَالِ   مِنَ السَّفِيهِ إِن يَكُن بِمَالِ

وَفِي طَلَاقٍ ، وَقِصَاصٍ ، حَدِّ   إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرٌ كَالْعَبْدِ

وَهْوَ بِدَيْنٍ مِنْ ضَنٍ لِأَجْنَبِي   يَصِحُّ ، وَهْوَ فِي ضَنَى الْمَوْتِ أُبِي

(*) فِي نسخة : ((مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا)) .

وقول الشيخ نفع الله به : ((وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا)) أي : أن حجَّة الإمام البهاء رحمه الله تعالى ما يتصف به من البهاء، وهو الحسن مظهرًا ومخبرًا .

لِوَارِثٍ إِلَّا مَعَ التَّصْدِيقِ مِنْ   بَقِيَّةِ الْأُلَى لَهُمْ إِرْثُ الضَّمِنْ

وَإِن لِوَارِثٍ أَقَرَّ فَغَدَا   مَحْجُوبًا اعْتُبِرَ مَا كَانَ ابْتِدَا

عَلَيْهِ كَالْعَكْسِ ، وَإِن فِي الْمَرَضِ   بِوَارِثٍ أَقَرَّ لَمْ يُعْتَرَضِ

وَمَا عَلَى وَرَثَةِ الْمَيْتِ وَفَا   دُيُونِهِ مَا لَمْ يَكُن قَدْ خَلَّفَا

تَرِكَةً ، فَدَيْنُهُ بِهَا اعْتَلَقْ   فَإِنْ أَحَبُّوا أَدَّوُا الَّذْ يُسْتَحَقّْ

لِلْغُرَمَا ، وَأَخَذُوا الَّذِي تَرَكْ   وَإِنْ أَحَبُّوا أَسْلَمُوا دُونَ دَرَكْ

وَيَثْبُتُ الدَّيْنُ عَلَى الْمُوَرِّثِ   إِن يَعْتَرِفْ كُلٌّ ، وَقَدْرُ الْمَوْرِثِ

فَقَطْ إِذَا مَا وَاحِدٌ بِهِ أَقَرّْ   فَإِن نِصَابَ وَرِقٍ يَتْرُكْ زُفَرْ

وَابْنَيْنِ فَاعْتَرَفَ ذَا أَنَّ عَلَى   أَبِيهِ عُشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَا

شَيْءَ عَلَى الْمُنْكِرِ ، وَالَّذِي أَقَرّْ   أَدَاؤُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مُقَرّْ

وَإِن يَكُنْ عَدْلًا وَيَشْهَدْ يَحْلِفِ الْـ.....   ـغَرِيمُ مَعَهُ إِن يَشَأْ وَيَحْتَفِلْ

بِأَخْذِ بَاقِيهَا مِنَ الَّذْ مَا أَقَرّْ   وَإِن يُخَلِّفْ مِائَةً وَابْنًا عُمَرْ

فَقَالَ زَيْدٌ : لِي عَلَى الْمَيْتِ مِائَهْ   فَقَالَ : قَدْ صَدَقْتَ هَذِهِ الْمِائَهْ

فَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَ مَا قَالَ فَقَا.....   ـلَ الِابْنُ مِثْلَ قَوْلِهِ الَّذْ سَبَقَا

فَإِن يَكُن فِي مَجْلِسٍ يَقْتَسِمَا   أَوْ لَا ، فَلِلْأَوَّلِ تَبْقَى سَلَمَا

وَإِن تَكُن قَدِ ادَّعَاهَا الْأَوَّلُ   وَدِيعَةً فَقَالَ الِابْنُ أَوَّلُ

صَدَقَ ثُمَّ جَاءَ الآخِرُ فَقَا ......لَ مِثْلَهُ فَقَالَ الابْنُ : صَدَقَا

فَهْيَ لِذَلِكَ الَّذِي بَدْءًا أَتَىٰ وَالابْنُ يَغْرَمُ لِذَا مَا فَوَّتَا

وَأَخْتِمُ الإِقْرَارَ بِالإِقْرَارِ بِنِعْمَةِ الْمُقْتَدِرِ الْغَفَّارِ

وَأَنَّهُ لَارَبَّ لِي إِلَّا هُو جَلَّ، وَ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

اَلْمُحْتَوَىٰ